مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي

دراسة وتحقيق

الدكتور الشيخ مصطفى محمود السنجوني

تأليف

أبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف

بابن خطيب الدهشة

ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن
الخامس عشر الهجري على طبعه في الجمهورية العراقية

كتاب « مختصر من قواعد العلائي »

وكلام الاســـنوي

لابن خطيب الدهشة

تحقيق الدكتور مصطفى محمود مصطفى العــراقي

كتــاب محقق بمجهود هذا العــالم التقي الجليل تحقيقا هو غاية في الدقة والأتقان وأشهد أن ليس به خطأ علمي أطلاقــا ٠ ؟

١٩٨٠/٨/٢٢

د ٠ ابراهيم عبد الحميد

اعتذار الى القراء الكـرام

أـ كنت مريضا فلم أتمكن أن اتلافى بالتصليح كافة الاخطاء

بـ الأيادي الماهرة في المطبعة كانت عزيزة ونادرة فوقعت الاخطاء نفسها بعد التصليح ٠

فالمرجو من الأحبة ان يبدؤا بتصليحها قبل القراءة

الشيخ مصطفى محمود الپنجويني

نوقشت هذه الرسالة في مساء يوم الاثنين ١٩٧٨/٦/٢٦ مناقشة علنية بأولى قاعات كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر • واقترحت لجنة المناقشة ـ المكونة من الأساتذة : صالح موسى شرف ومحمد محمود فرغلي وعبد الغني محمد عبد الخالق ـ أن يمنح صاحبها الباحث الفاضل الشيخ مصطفى محمود مصطفى ، العراقي الجنسية ـ درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الفقه ، مع مرتبة الشرف الاولى • وأن توصي ادارة جامعة الأزهر الرشيدة بطبعها وتبادلها مع الجامعات الاخرى بمصر وغيرها ، لنفاستها وجودتها ، وليعم النفع بها ـ في المستقبل ـ ان شاء الله !

عبد الغني عبد الخالق

عضو لجنة المناقشة

القسم الدراسي

[بسم الله الرحمن الرحيم]

افتتاحية :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين ٠

وبعد ، فان الحياة لا تكون سعيدة الا بنعمة العقل ـ وهو من أجل النعم ـ ، ولا يكلف الانسان الا به ، ولا تدرك شرائع الله وأحكامه بدونه ، وبه يطلع الانسان على حكَمِها وأسرارها ، ولكن لا يستطيع العقل بذاته أن يحقق للانسان كل ما يصبو اليه من سعادة دنيوية وأخروية ، لان الانسان يحمل بين جنباته رغبات وغرائز مختلفة ، كالأنانية وحب التسلط ، والمصالح المتباينة وغيرها ، وكل هذه المعاني تؤثر على عقل الانسان تأثيراً سيئاً ـ وهو بصدد انشاء الاحكام ـ ، حيث تكون القوانين الوضعية خاضعة لسلطان الهوى فيختلط الحق بالباطل ، والخير بالشر ، وتختل موازين العدالة ، وتضطرب مقاييسها ، وهكذا كل تشريع جديد ينخدع به الانسان أولا ، ثم لا تلبث الايام أن تثبت(١) أنه (كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا(٢)) فاتضح أن العقل المجرد لا يحقق للانسان السعادة ما لم يكن هناك لطف الله يرعاه ونور منه يهديه الى سواء السبيل ، ونوره تعاليمه وأحكامه ، ومن ثم فقد كان من رحمة الله بعباده أن أرسل الينا رسلا مبشرين ومنذرين كي لا نضلّ ولا نشقى ، فلما وصل الانسان بعقله ورشده الى دور النضج أو كاد يصل بعث الينا دينا ناضجاً بأحكامه مرنا موافقا لكل

---

(١) أي لا تبطىء الايام عن أن تثبت ٠

(٢) سورة النور (رقم الآية ٣٩) ٠

الاحداث التي ستتجدد ، فنظم علاقة الانسان بربه ، وبأسرته وبمجتمعه وعلاقة المجتمع الاسلامي بغيره من المجتمعات ·

ولقد اهتم الاسلام في تشريعه بهذه العلاقات والاكثار في شرحها وبيانها مما ترتب عليه كثير من المسائل الكلية والفروع الجزئية ·

وبعض هذه الاحكام عرضة للتبديل بحسب مقتضيات الاحوال زمانا ومكانا ، لان المشاكل والاحداث في عصر معين قد تكون غيرها في عصر آخر ، وقد تتنوع في العصر الواحد لاختلاف كل مجتمع في تقاليده وعاداته ، ونظمه السياسية ، وتباين أوضاعه ·

والفقه الاسلامي هو الينبوع الصافي لكل العصور ، لذا كان لزاما على فقهاء المسلمين في كل عصر أن يتصدوا لما يستجد من الاحداث ، فيقصدوا الى حلها على ضوء قواعد الشريعة الاسلامية ، صيانة للكليات الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال المرعية في جميع الشرائع السماوية ·

فان لم يجدوا حلا في جزئية من الجزئيات فلا لوم على الشريعة وانما يقع على كاهل الفقهاء، لان تقاعسهم عن مواجهة المشاكل قد يوهم من لا دراية لهم، ومن في قلوبهم مرض: أن شريعة الله عاجزة عن حل المشاكل فيتخذون من ذلك ذريعة للهجوم على الشريعة والنيل منها ·

والشريعة الاسلامية لديها من الضوابط الدقيقة ما يستطيع الفقيه بها أن يميز بين الجيد والرديء وبين الصحيح والفاسد وهذه الضوابط تتمثل في القواعد الكلية التي تواجه كل عصر وحاجاته ، وكل مجتمع ورغباته ·

فالفقه الاسلامي هو فقه الحياة يضيء للأمة طريق الحلال والحرام ، وللسلف الصالح الفضل كل الفضل في تقعيد

القواعد واستخراجها لتكون مشعلا لكل فقيه ومتفقه يسير على درب الحياة العلمية ٠

وهم لم يسوقوها جزافا وانما كانت نتيجة جهد متصل، مع التتبع لمقاصد الشريعة ، ومعرفة أسرارها واستقراء جزئياتها فاستقرت هذه القواعد في وجدانهم فعبّروا عنها بأدق عبارة ، ولذا أصبح الاشتغال بالقواعد الكلية يحتل مكانة عالية لدى الفقهاء ، حيث ان ملكة الاستحصال تكون بها عند المجتهدين ، فتوسع مداركهم ، وتجعل لديهم قدرة على الاستنباط ٠

ويقول ابن نجيم المصري(١) عنها : (وهي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد)(٢) ٠

---

(١) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي مصري ، له تصانيف منها: الاشباه والنظائر في قواعد الفقه ، مطبوع و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه ، وهو مطبوع في ثمانية أجزاء ، منها سبعة له ، والثامن تكملة الطوري ، و (الرسائل الزينية) ط ، عبارة عن ٤١ رسالة في مسائل فقهية ، و (الفتاوى الزينية) مطبوعة أيضا ٠ راجع : الاعلام للزركلي ٣/١٠٤ ٠

(٢) راجع : الاشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ١٥ ٠

أسـباب اختيـار البحث

لما كانت القواعد الفقهية ، وما يندرج تحتها من الفروع الجزئية على هذا القدر من الاهمية ، فقـد آثرت أن يكـون موضوع رسالتي تحقيق مختصر قواعد العلائي ، لنور الدين أبي الثناء محمود بن أحمد الفيـومي المعـروف بابن خطيب الدهشة ، للاسباب الآتية :ـ

(أولا) يعتبر هذا الكتاب أصول فقه ، كمـا يعتبـر قواعد فقه ، لكونه مركبا من المسائل الاصولية المأخـوذة من التمهيد والكوكب الدري للامام الاسـنوي رحمـه الله ، ومن القواعد الفقهيـة المأخـوذة من المجمـوع المذهب في قـواعد المذهب للحافظ العلائي .

وكل واحد من العلمين ـ على حدة ـ موضع عناية الفقهاء والاصوليين . حيث ان الاول ـ أصول الفقه ـ عظـم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخـره ، لانه منـار الاحكام الشـرعية والفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشـا ومعادا ، والاشتغال بالثاني ـ قواعد الفقه ـ يحتل مكانة عالية عنـد الفقهاء ، والمجتهدين كما قلنا سابقا .

(ثانيا) نهج المؤلف في تركيبه نهج أبواب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله وهو الكتاب المتداول في أيدي الطلاب، وعليه معوّل المفتين . ولأهل العلم به الف كبير .

فقد يذكر في كل باب من الابواب الفقهية ، مسألة أصولية أو قاعدة فقهية ثم يخرج عليها الفروع الفقهية المناسبة لهذا الباب على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه غير متعرض لمذهب آخر الا نادرا .

(ثالثا) وان كتابا(١) كهذا لهو جدير بأن يرى النور ، ولا يكون ذلك الا عن طريق تحقيقه ، فتحقيقه هو بعث له من مرقده الذي ظل فيه حبيس الظلام حوالي خمس وسبعين وخمسمأة سنة كادت الرطوبة وجيش الارضة تقضيان عليه في مكتبة جامعة الازهر الشريف لولا عناية الله ٠

(رابعا) يعتبر هذا الميدان الى الآن حقلا بكرا حيث لم يسلك أحد في كتابة القواعد مسلك أبواب الفقه في المذهب الشافعي على هذا النحو من الافاضة على ما اطلعت فآثرت أن أسهم فيه بنصيب متواضع عن طريق تحقيق كتاب أبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الفيومي ٠

---

(١) أقصد أن هذا الكتاب لو كان مطبوعا لقلت الحاجة الى اخراجه ولكنه مقبور في خزائن دور الكتب وعرضة للتلف ٠

خطـــة البحـــث

وقد كانت خطتي في البحث على النحو التالي :
قسمت الرسالة الى قسمين : قسم دراسة وقسم تحقيق

أ- قسم الدراســة :

رتبت هذا القسم على مقدمة وبابين وخاتمة ·

المقدمة في عصر أبي الثناء ، نور الدين محمود ، من الناحيــة السياسية والاجتماعية ، والثقافيــة ·

الباب الاول : في التعريف بأبي الثناء ، نور الدين محمود ، ويشتمل على ثلاثة فصول :ـ

الفصل الاول : في نشأته ، ودراساته ·

الفصل الثاني : في شيوخه في العلم ·

الفصل الثالث : في أقرانــه وتلامذتــه والمنصب الذي تقلـــده ·

الباب الثاني : في نشاطه العلمي ويتضمن ستة فصول :

الاول : في أبي الثناء وعلم الحديث ·

الثاني : في أبي الثناء وعلم النحو ·

الثالث : في أبي الثناء الاديب ·

الرابع : في أبي الثناء الفقيه ·

الخامس : في مؤلفاتـــــــه ·

السادس : في الكلام على مختصر قواعد العلائي بوجــه خاص مع بيان الاصل لهذا العلم وأهميته ·

الخاتمة : في بعض تعليقاته وترجيحاته ·

ب- قسم التحقيـق :

وهو عبارة عن تصحيح نص كتاب مختصر قواعد العلائي لأبي الثناء ، نور الدين محمود ، وتحقيقه وابرازه في شكل منسق تنسيقا يعين على فهم معانيه وادراك غوامضه بالصورة الاتيـــة :-

أولا: تصحيح النص بعد الاستقراء والتتبع لم أجد الا نسخة واحدة من مختصر قواعد العلائي في مكتبة جامع الازهر الشريف تحت رقم ٨٨٤ / أصول الفقه ورقم التسلسل ٨٢٠ ، ويوجد منها ميكروفيلم في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . كما يوجـد كذلك ميكروفيلم لهـذه النســخة في دار الكتب المصريـــة .

وعدد أوراقه ١٦٠ و١٩ × ١٤ سم ، ويرجع تاريخ هذه النسخة الى سنة ٨٢٢ ، لان المصنف بدأ بتأليف هذا الكتاب آخر النهار ثالث عشـر ذي الحجـة سنة ٨١٨هـ وانتهى منـه نصف النهـار ثاني عشر المحرم الحرام سـنة ٨١٩ هـ ، أي استغرق تأليفه سنة واحدة وشهرا ثم بدأ محمود الشافعـي الشهير بأبن خطيب قارة باستنساخ هذه النسخة من نسخـة الاصل للمؤلف ، بعد صلاة العصر نهار الخميس رابع شـهر ربيع الاول سنة ٨٢٢ هـ في حياة المؤلف أي أن هذه النسخة قد كتبت منذ خمس وسبعين وخمسمأة سنة .

ولكن الله اذا أراد أن يوفق عبدا في عمل هيأ له أسبابه ومن أسباب التوفيق في تصحيح هذا المختصر : أن الامام أبـا الثناء نور الدين محمود قد استقى كتابه هذا من ينبوعـــين صافيين ، وأدلى دلوه العلمي في زمزم الاسنوي وكوثر الحافظ العلائي رحمهمـا الله ، حيث أخذ مسائلـه الاصولية مـن التمهيد والكـوكب الدري من كتـب الاسنوي مـع الفروع المخرجة عليها ، كما أخذ قواعده الفقهية من كتاب المجمـوع

المذهب في قواعد المذهب مع الفروع التابعة لها ·

وقد صححت مسائله مع فروعها بمقابلة كتاب التمهيد والكوكب الدري كما صححت قواعده الفقهية مع الفروع المخرجة عليها بمقابلة النسخ المتعددة لكتاب الحافظ العلائي ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب ـ في دار الكتب المصرية تحت الارقام الاتية : ١٦١ ـ ١١٢ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ٢٧ م في قسم أصول الفقه ، ورغم هذا فاني صورت نسختين من كتاب العلائي احداهما في مكتبة الاوقاف في العراق ، وثانيتهما نسخة اليمن المصورة في معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية ، حتى اذا فاتني شيء في نسخ دار الكتب المصرية استدركه عند المقابلة بهاتين النسختين وقد راجعت لتصحيح الفروع الفقهية أيضا الكتب المعتمدة في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه مثل :ـ

(١) روضة الطالبين للامام النووي ·

(٢) والشرح الكبير للرافعي ـ فتح العزيز على وجيز الغزالي ـ

(٣) المجموع للنووي على مهذّب الشيرازي ·

(٤) وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ·

(٥) ونهاية المحتاج للرملي ·

(٦) ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني ، مع مراجعة بعض المخطوطات الفقهية مثل المهمات للاسنوي ، والقوت للاذرعي والحاوي للمارودي ، والتهذيب للبغوي ·

ثانيا : وقد علقت على كثير من مسائله الاصولية ببيان محل النزاع والوفاق مع الرأي المختار ·

ثالثا : وفي هذه النسخة آراء مخالفة للكتب التي حررت مذهب الشافعي مثال ذلك : أنه يبيح الاكل من الاضحية المنذورة ، وقد بينت ذلك في محله كما ذكرت له محملا اخذا من كلام الامام الغزالي في مغنى المحتاج ·

رابعا : وقد ورد في هذه النسخة الوحيدة : تصحيف لبعض الاعلام المشهورة في الاصول والفروع واللغة وبعض الاصطلاحات كما فيها كثرة اللحن وذلك من الناسخ ، كنصب المرفوع ، ووضع المفرد مكان المثنى ، واعادة ضمير المذكر الى المؤنث وبالعكس فيما لا مجال فيه للاحتمال ، وقد أشرت الى هذه الامور في أماكنها .

خامسا : ترجمت لكل رجل من الرجال الذين ذكرهم المؤلف ترجمة تبين قدر الرجل ومنزلته وسنة وفاته ، وأهم مؤلفاته ان كانت له ، مع بيان مصادر الترجمة ، الا ابن طلحة الاندلسي فاني لم أجد له ترجمة بعد البحث كما لم أجد توضيحا لكتابه : (المدخل في الفقه) في أمثال كشف الظنون .

سادسا : كما خرجت الاحاديث النبوية التي استشهد بها المؤلف مع بيان المصادر التي وردت فيها مع التنبيه على درجتها من الضعف والصحة .

سابعا : قمت بترقيم الآيات القرآنية وأشرت الى أماكن وجودها في أهم التفاسير التي تعني بالناحية العقلية والفقهية .

ثامنا : وبينت مظان الاشعار التي استدل بها المؤلف .

تاسعا : شرحت الالفاظ الغريبة التي وردت في النص مستعينا بكتب اللغة .

عاشرا : استنسخت النص على الرسم المتعارف عليه اليوم لا على ما جرى عليه الناسخ من وصل ما يجب فصله أو فصل ما يجب وصله وان كان له وجه يحتمل أن يحمل عليه .

الحادي عشر : قمت بالفهارس الاتية :

أ- فهرس الموضوعات التفصيلي .

ب- فهرس الفروع الفقهية بحسب أبواب الفقه في المذهب الشافعي رضي الله عنه .

جـ- فهرس القواعد الفقهية .

د ـ فهرس المسائل الاصولية ٠

هـ ـ فهرس الآيات القرآنية ٠

و ـ فهرس الاحاديث النبوية ٠

ز ـ فهرس الاعـــلام ٠

ح ـ فهرس الاماكـن ٠

ط ـ فهرس الكلمات الغريبة ٠

ى ـ فهرس الاشـــعار ٠

ك ـ فهرس الكتب الموجودة داخل النص ٠

ل ـ المراجع لتحقيق الكتاب ٠

وقد حذفت عند طبع هذا الكتاب : المقدمـة في عصـر المؤلف مـن الناحيـة السياسيـة والاجتماعيـة والثقافية لعدم الجدوى كثيرا في ذكرها ، ولكن اكتفيت بذكر الباب الاول والثاني مع الخاتمة لنتعرف على المؤلف من نواحي علمية مع بيان قيمة هذا الكتاب ليتسـارع القـراء الكرام لاقتنائه للتعلم والتعليم ٠

★ البـــــاب الاول ★

في التعريف بأبي الثناء نور الدين محمــود

ويتضمن ثلاثــة فصـــــول

الفصل الاول : في نشأته ودراساته ٠
الفصل الثاني : في شيوخه في العلم ٠
الفصل الثالث : في أقرانه ــ وتلامذته ــ والمنصب الذي تقلده

[الفصل الاول : في نشأته ودراساته]

على كل من أراد أن يدرس كتابا من الكتب أن يهتم أولا وبالدرجة الاولى بالتعريف بصاحب ذلك الكتاب والترجمة له اذ بقدر وقوف القراء على أخبار مؤلف الكتاب تكون ثقتهم بالكتاب ، وبقدر المامهم بأحوال مصنفه يكون اطمئنانهم لما يرد فيه من أبحاث ومسائل ومعلومات لذا حرصت كل الحرص على أن ألم بجلّ أخبــار شيخ المحدثين ، الفقيــه الاصــولي النحوي الناظم ، النسابة أبي الثناء نور الدين محمود اذا ما تعذر الالمـام بجميعهــا ٠

فشرعت أطوف بين مراجع التأريخ وأتنقل بين كتــب التراجم ، وقد فوجئت بأن هذا العالم الاصولي كان قليــل الحظ عند كل من كتبوا عن الاعلام وترجموا لمشاهير الرجال فلم يذكروا من أخباره الا الشيء اليسير ولم يدون من سيرته الا النزر القليل وهو مكرر في كتب الرجال وكنت أعيد النظر في مراجع التأريخ ، وأطيل البحث في ثنايا الاخبار عساي أن أظفر بأكثر مما حظيت به كي يطمئن قلبي ٠

وهو أبو الثناء ـ نور الدين ـ محمود بن أحمد بن محمد الهمداني ، الفيومي الاصل ، الحموي ، الشافعي الشهير بابن خطيب الدهشة ، تحول أبوه ـ أحمد بن محمد ـ من الفيوم الى حماة فاستوطنها وولى خطابة الدهشة ويعرف والد المترجم له بابن ظهير . وصنف أحمد بن محمد (والد المؤلف) :ـ

١ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ جزءان ـ وهو مطبـــــوع .

٢ـ وشرح عروض ابن الحاجب .

٣ـ وديوان خطب وغيرها .

ولد ابنه (أبو الثناء ـ نور الدين ـ محمود) ســـنة خمسين وسبعمأة هـ وتوفي سنة أربع وثلاثين وثمانمأة هـ (١) وفي مرحلة الصبا تعلم القراءة والكتابـة ، وحفظ القرآن الكـريم وكتبـا(٢) .

وبعد ذلك كان ينهل من ينابيع العلوم العربية بشغف ونهم ولم يشأ والده رغم انه كان من علماء عصره أن يحتكره لنفسه ويستأثر به فينفرد وحده بتعليمه ، بل آثـر لابنه أن يأخذ منه ومن غيره من أفاضل العلماء ، آثر له أن يتنقل بين حقول العلم ورياضه المختلفة ليقتطف ما يروقه من ألـوان ورودها ، آثر له أن يعيش حـرا طليقا في ســماء العــلم وفي فضائه الفسيح ، ويأخذ من هوائه المتجدد لينشط به فكـره ويغذي به عقله ويهز به مشاعره ويحرك به وجدانه ، فمـا ينبغي لفراشة في مثل سنه أن تعيش بين جدران البيت وتسقى

---

(١) راجع : الضوء اللامع ١٠/١٢٩ وهدية العارفين المجلد الثاني ٤١٠ ومعجم سركيس ١/٩٣ وبروكلمن ٢/٦٦ والمخطوطـات الظـاهرية ١٩٥ والاعلام للزركلي ٨/٣٧ ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ وكشف الظنون ١/٤٦٤ والبدر الطالع للشوكاني ٢/٢٩٣ وايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي ٢/٧٣٢ وتاريخ حماة ١٥٧ ـ ١٥٨ تاليف أحمد الصابوني وشذرات الذهب ٧/٢١٠ وأنباء الغمر لابن حجر العسقلاني ٣/٤٦٨

(٢) الضوء اللامع ١٠/١٢٩ .

من معين واحد حتى وان كان ذلك المعين عذبا زلالا ، وما ينبغي لانسان أن يعيش في نطاق انسان آخر مهما كان علم ذاك الآخر ، ومهما كان نبوغه ، لئلا يكون نسخة مكررة لذا أخذ من الشهاب المرداوي صحيح مسلم ، ومن قاسم الضرير صحيح البخاري ، ومن الكمال المعري ثلاثياته(١) .

وتفقه على علماء بلده في ذلك العصر ثم ارتحل لمصر والشام فأخذ عن أئمتهما أيضا الى أن تقدم في الفقه وأصوله والعربية واللغة وغيرها(٢) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) راجع : الضوء اللامع ١٠/١٢٩ تاليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي في القاهرة ـ باب الخلق حارة الجداوي سنة ١٣٥٥هـ والبدر الطالع للشوكاني ٢/٢٩٣ .

الفصل الثاني : في شيوخه في العلم :

١ـ الشهاب المرداوي :

هو أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن محمود المرداوي الحنبلي قاضي حماة ، ولد سنة ٧١٢هـ بمردا وقدم دمشق فتفقه ومهر وسمع من ابن شحنة والذهبي وغيرهما ، وحدث ثم ولي قضاء حماة مدة ودرس وأفاد ، وله نظم ونثر ، مات سنة ٧٨٧هـ(١) .

٢ـ كمـــال المعـــرّي :

هو عمر بن عثمان بن هبة الله بن معمر المعـــرّي كمـــال الدين ، ولد سنة ٧١٢هـ وتفقه على البارزي بحماة ، ثم ولي قضاء المعرة ثم نقل الى حلب عوضا عن نجم الدين الزرعي ، فباشر قليلا ثم أعيـــد سنة ٧٥٨ أو ٧٥٧هـ فـــدام بها أربـــع عشرة سنة ، ثم نقل بعد موت التاج السبكي الىقضاء دمشق .

وجدت له مع الحلبيـــين كائنة : فانه حـــج ســـنة٧٦٣هـ فكتبوا في غيبته محاضرة وجهزوها للناصر(٢) تشتمل عـــلى مثالب كثيرة ، فبلغه ذلك فعدل عن الحج الى القاهرة ، وعاد الى (يلبغا)(٣) وكـــان يعتني به فذكـــر لـــه تعصبهم عليه ،

---

(١) راجع : الـــدرر الكامنـــة في أعيـــان المأة الثامنة لابن حجر العسقلاني ١٧٩/١ المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط : دار الكتب الحديثـــة حققـــه محمـــد سيد جـــاد الحق .

(٢) هو حسن الناصر بن محمد الناصر بن قلاوون ، ولد سنة ٧٣٦هـ ، وبويع سنة ٧٤٨هـ صغيرا واستمر الى سنة ٧٥٢هـ ، توفي سنة ٧٦٢هـ . الاعلام للزركلي ٢٣٣/٢

(٣) هو يلبغا ، أبو المعالي السالمي الظاهر الحنفي ، من أشهر أمراء الجند في دولة الملك الظاهر برقوق، ثم ابنه الناصر ، كان يذكر أنه سمرقندي سماه أبواه يوسف وسبي فجلب الىمصر معتاجر اسمه سالم فنسباليه واشتراه برقوق وكان ملازما للاشتغال بالعلـــم وســـماع الحديث مع السخاوي وغيره وسمع بدمشق ومكة والمدينة ، ونفي الى الاسكندرية وقتل في محبسه خنقا سنة ٨١١هـ . الاعلام للزركلي ٢٧٦/٩ .

فأرسل في طلبهم ، فلما حضروا تحاققوا فأصلح بينهم ، ورده عليهم ، واستمر ولم يؤاخذهم ، وكان كثير الاحتمال ، وقد حدث عن الحجّار والميدومي، وسمع منه ابن عشائر والبرهان المحدث ، ومن عجيب أمره انه انتزع درس الحديث بالاشرفية من الشيخ عماد الدين بن كثير • فمقته الطلبة، وعدوا عليه غلطات وفلتات ، وتصحيفات ، وكان يقول : ليس في قضاة الاسلام أقدم هجرة مني ، وكان كثير الصيام والحج والمداراة مات وهو قاضي حلب سنة ٧٨٣هـ (١) •

٣ـ قاسم الضرير :

الانسان يكون سراجا بعلمه ، ونورا بأخلاقه ، ومعينا لبني نوعه بتعاونه ، وحاملا أعباء غيره بتفكيره وعمله ، ومشهورا في زمنه شهرة الشمس في فلكها ، ورغم هذا يأتي عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ، ويكون شخصا مغمورا ، لم يكتب قلم سيرته ، ولا كاتب علمه وشهرته ، ولا مؤرخ ولادته وموته ، وعلى سبيل المثال نذكر : قاسم الضرير الذي كان يدرس المصدر الثاني في المنهج الاسلامي في كتاب البخاري لتلاميذه ، منهم أبو الثناء ، نور الدين محمود • والآن قد ضاع صيته وانطفى نوره ولم يبق منه سوى بصيص ذكره السخاوي في الضوء اللامع في معرض الكلام على ابن الدهشة حيث قال : ودرس البخاري عند قاسم الضرير ولم يزد على هذه العبارة شيئا ، اتصلت بذوي الخبرة من مصر والعراق وبحثوا عنه في بطون الكتب القديمة في علم الرجال ـ طبقات المحدثين وغيرهم ـ ولكن دون جدوى،

---

(١) راجع : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٣/٢٥٣/٢٥٤ •

(٢) سورة يوسف رقم الآية ٨٤

فقد رجعوا بعد تتبعهم بخفي حنين ، وقد تمنيت الاطلاع على هذا الشيخ الضرير البصير لأزن به تلاميـذه ، وأعـرف عن طريقه قدر من درس عنده علما وخلقا ودينا ، ولكن رجعت بقول يعقـوب عليه السلام : يا آسـفا على يوسـف(٢) وهذا اعتذار مني للقراء الكرام ، والعذر عند كرام الناس مقبول.

[الفصل الثالث : في أقرانه وتلامذته ، والمنصب الذي تقلده]

البحث الاول : في أقرانــه

١ـ الجمال ابن خطيب المنصورية :

هو يوسف بن الحسن بن محمد أبو المحاسن جمال الدين المعروف بابن خطيب المنصورية ، فقيه شافعي من أهل حماة مولدا سنة ٧٣٧هـ ووفاة سنة ٨٠٩هـ ومن تصانيفه :

١) الاهتمام في شرح أحاديث الاحكام ، ستة مجلدات ٠

٢) وشرح ألفية ابن معطى في النحو ٠

٣) وشرح فرائض المنهاج الفرعي ـ في الفقه ـ وله نظم(١)

وكان أبو الثناء ـ نور الدين ـ محمود انفرد مدة بمشيخة حماة بعد موت رفيقه : الجمال المذكور (٢) ٠

٢ـ بدر الدين العيني :

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بـدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ ، علامة ، من كبار المحدثين ، أصله من حلب ومولده في عينتاب سنة ٧٦٢ هـ واليها نسبته، أقام مـدة في حلب ومصـر ، ودمشـق ، والقدس ، وولي في القاهرة « الحسبة » وقضاء الحنفية (ونظر السجون) ٠

---

(١) راجع : الاعلام للزركلي ٢٩٩/٩ والبدر الطالع للشوكاني ٣٥٢/٢ وبغية الوعاة ٤٢١ والضوء اللامع ٣٠٨/١٠

(٢) راجع : الضوء اللامع ١٢٦/١٠ للسخاوي ٠

وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه .

ولما ولي الاشرف سامره ولزمه ، وكان يكرمه ويقدمه ، ثم صُرِف عن وظائفه ، وعكف على التدريس ، والتصنيف الى أن توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ . ومن تصانيفه :

١) عمدة القاري في شرح البخاري ، مطبوع في أحد عشر مجلـــدا .

٢) ومغاني الاخيار في رجال معاني الاثار ، مخطـوط ، مجلدان في مصطلح الحديث ورجاله .

٣) والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب ، مخطوط لابـن تيميـــة .

٤) وعقد الجمان في تأريخ أهل الزمان ، مخطوط انتهى فيه الى سنة ٨٥٠ هـ .

٥) وتأريخ البدر في أوصاف أهل العصر،منه جزءمخطوط .

٦) ومباني الاخبار في شرح معاني الاثار ، مخطوط فـي الحديـــث .

٧) ونخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار ، مخطـوط في ثمانيـة مجلـدات .

٨) والبناية في شرح الهداية ، مطبوع في ســتة مجـلدات في فقـــه الحنفية .

٩) ورمز الحقائق ، مطبوع شرح الكنز في الفقه .

١٠) والدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة ، مخطوط في الفقـــــه .

١١) والمسائل البدرية في الفقه .

١٢) والسيف المهند في سيرة المؤيد أبي النصر شيخ،مخطوط جزء صغير .

١٣) ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، مخطوط فيالفقه.

١٤) والمقاصد النحوية في شـرح شواهد شـروح الالفيـة ، مطبوع يعرف بالشواهد الكبرى .

١٥) وفرائد القلائد مختصر شرح شواهد الالفية ، مطبوع ويعرف بالشواهد الصغرى .

١٦) وطبقات الشعراء .

١٧) ومعجم شيوخه .

١٨) ورجال الطحاوى .

١٩) وسيرة الملك الاشرف .

٢٠) والروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ـ ططر ـ مخطوط بخطه وهو الى الثناء والانشاء أقرب منه الى التاريخ .

٢١) والجوهرة السنية في تاريخ الدولة المؤيدية ، مخطوط .

٢٢) والمقدمة السودانية في الاحكام الدينية ، مخطوط .

٢٣) وشرح سنن أبي داؤد ، مخطوط منه مجلدان .

٢٤) وله بالتركية تاريخ الاكاسرة(١) .

وقال ابن حجر في أنباء الغمر : بين أبي الثناء ـ نور الدين ـ محمود وبين بدر الدين محمود العيني مكاتبات منظومة(٢) .

٣ـ زين الدين الخرزي :

هو عمر بن أحمد بن المبارك الزين الحموي الشافعي ، ويعرف بابن الخرزي بمعجمة مفتوحة ، ثم راء ، بعدها زاي

ولد تقريبا قبل سنة ٧٨٠هـ بحماة ونشأ بها فحفظ القرآن على جماعة ، منهم الزين عمر المؤذن ، وكان حنفيا ابتداء ، وحفظ المجمع ، وأتقن الفقه ، ثم تحول شافعيا ،

---

(١) راجع : الاعلام للزركلي ٨/٣٨ـ٣٩ ، وبغية الوعاة للسيوطي ٢/٢٧٥ ط : عيسى البابي وشذرات الذهب ٧/٢٨٦ ومعجم المؤلفين ٢/١٥٠

(٢) راجع : أنباء الغمر لابن حجر ٣/٤٦٩

وحفظ المنهاج الفرعي والاصلي ، والفية ابن مالك ، والحاجبية ، وغيرها .

وعرض المنهاج على السراج البلقيني وابن خطيب المنصورية وغيرهما ، تفقه ، وصار أصوليا وعالما بالعربية والطب . وسمع على التاج بن بردس ، والزين الزركشي ، والشمس بن المصري ، وولي قضاء بلده غير مرة أولها ٨١٦هـ والارجح ٨٢٦هـ وكذا ولي قضاء حلب على رأس الاربعين وثمانمأة هـ ثم صرف عنه في شعبان سنة ٨٤٣هـ بالعلاء بن الخطيب الناصرية ، وعاد الى قضائها سنة ٨٤٧هـ فأقام يسيرا ثم انفصل ، وحمدت سيرته في قضائه ، وقدم القاهرة غير مرة أولها سنة ٨٣١هـ ودرس بها الطب وغيره . وممن أخذ عنه الشهاب بن أبي السعود ، والشهاب البيجوري ، وكذا درس ببلده وأفتى ، وأقام بها معرضا عن القضاء الى أن مات بها يوم الجمعة عاشر ربيع الآخر سنة ٨٦٢هـ .

ويحكى أنه في أول قدومه القاهرة كان التنازع فيمسألة شراء السلطان من وكيل بيت المال بين ابن حجر العسقلاني والعلم البلقيني(١) ، واتفق حضوره عند الشيخ ابن حجر العسقلاني فتكلم معه فيه فوافقه واستحضر له النقل منكلام الاذرعي (في القوت) وأنه استكتب حينئذ على الفتيا ،

---

(١) البلقيني هو صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي شيخالاسلام قاض من العلماء بالحديث والفقه ، مصري تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة ، وناب عنه في الحكم ثم تصدر للافتاء والتدريس بعد موته سنة ٨٢٤هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة ٨٢٥-٨٢٧هـ وعزل وأعيد ست مرات ، ولد سنة ٩١د وتوفي سنة ٨٦٨ .

ومن كتبه ديوان خطب ستة مجلدات ، وترجمة والده في مجلد وهو مخطوط ، وترجمة أخيه في مجلد ، والغيث الجاري على صحيح البخاريفي مجلدين ، والجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد وهي رسالة مخطوطة ، وتتمة التدريب أكمل به كتاب أبيه ، والتجرد والاهتمام يجمع فتاوى الوالد شيخ الاسلام وغير ذلك ، توفي بالقاهرة . راجع الاعلام ٢٧٩/٣ .

وصعد مع ابن حجر الى السلطان فأثنى عليه عنده وعند غيره من الاعيان بالعلم ، وهو ثقة في جميع ما يحكيه ، وكان ناظما ، ومن ذلك قوله (في الثلاثة الذين تخلفوا) وكل واحد منهم وافق اسم أبيه اسم من تخلف عنه : [كعب هلال مع مرارة خلفوا : عن مالك وأمية وربيع(١)] ، وقال السخاوي : صرف أبو الثناء ـ نور الدين ـ محمود عن القضاء بزين الدين الخرزي في أوائل سنة ست وعشرين وثمانمأة هـ (٢) .

٤ـ ابن البارزي :

هو محمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الرحيم ابن ابراهيم بن المسلم بن هبة الله ، ناصر الدين أبو عبد الله ابن الكمال بن الفخر بن الكمال الجهني ، الحموي ، الشافعي ويعرف بابن البارزي .

ولد يوم الاثنين رابع شوال سنة ٧٦٩هـ ومات أبوه وهو ابن سبع فنشأ في كنف أخواله ، وحفظ القرآن ، والحاوي ، وغيره ، واشتغل ببلده حتى تميز في فنون مختلفة ، ومنها الادب والانشاء ، وولي قضاء بلده سنة ٧٩٦هـ ثم كتابة سرها ، وباشر نظر جيش حلب مدة يسيرة سنة ٨٠٩ هـ ثم عاد الى بلده ، فلما ارتقى المؤيد لنيابة دمشق ولاه خطابتها ، وبالغ في اكرامه واستمر معه ، ثم ولي قضاء الشافعية بحلب عن الناصر فرج فباشره مدة ثم اعتقل بقلعة دمشق الى ان قدمها الناصر لقتال شيخ ـ المؤيد ـ ونوروز الحافظي نائب الديار الشامية وقصده الملك المؤيد شيخ الى دمشق وقتله سنة ٨١٧هـ(٣) . فأطلقه ثم ولاه كتابة سر الديار

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي ٦/٧١ـ٧٢
(٢) المرجع السابق ١٠/١٢٩
(٣) الاعلام للزركلي ٣/٢٦٥ .

المصرية في شوال سنة ٨١٥هـ وأكرمه بحيث لم يخرج عن رأيه في غالب الامور ، وصار مدار الدولة المؤيدية عليه ، ومات بعلة الصرع سنة ٨٢٣هـ ودفن بجوار الامام الشافعي(١) .

قال صاحب شذرات الذهب : نوه ابن البارزي بذكرأبي الثناء نور الدين محمود عند الملك المؤيد شيخ فولاه قضاء حماة(٢) .

٥ـ ابن حجة الحموي :

هو أبو بكر بن علي بن عبدالله الحموي الأزراري ، تقي الدين بن حجة : امام أهل الادب في عصره ، وكان شاعرا جيد الانشاء من أهل حماة ، ولد سنة ٧٦٧هـ ونشأ ومات سنة ٨٣٧هـ في حماة ، زار القاهرة والتقى بعلمائها ، واتصل بملوكها ، وكان طويل النفس فيالنظم والنثر ، حسن الاخلاق والمروءة .

فيه شيء من الزهو والاعجاب ، اتخذ عمل الحرير وعقد الازرار صناعة له في صباه فنسب اليها ، مصنفاته كثيرة ، منها :ـ خزانة الادب ـ مطبوع فيشرح بديعية له، و (ثمرات الاوراق) مطبوع ، و (كشف اللثام عن وجه التورية والاستخدام) مطبوع ، و (حديقة زهير) ، و (قهوة الانشاء) مخطوط في مجلد جمع فيه ما أنشأه من التقاليد السلطانية والمناشير عن الملوك الذين عمل في دواوينهم، و (بلوغالمرام من سيرة ابن هشام) و (بلوغ المراد من الحيوان والنبات والجماد) مجلدان ، و (الثمرات الشهية منالفواكه الحموية) مخطوط ، نظم ، و (تأهيل الغريب ـ مطبوع) . وقبره في

---

(١) الضوء اللامع ٩/١٣٧ـ١٣٨ و ج ٣ ـ٣٠٨ والسلوك لمعرفة دول الملوك ٤/٢٤٣ .

(٢) الضوء اللامع ١٠/١٢٩ وشذرات الذهب ٧/٢١٠ .

حمـــاة معروف(١) ٠

وقد مدح ابن حجة الامام أبا الثناء ــ نور الدين محمود بأبيـــات تأتـــي(٢) ٠

البحث الثاني : في تلامذته :

لم أعثر على تلاميذ لأبي الثناء نور الدين محمود بين كتب التاريخ المختلفة غير ابن الشحنة الحلبي(٣) ٠

فرغم أن أبا الثناء نور الدين محمود قضـــى كثـــيرا من حياته في التدريس ــ وقد انتفع منه عامة الحمويين(٤) ــ وهذا يقتضي توافر أعداد كبيرة من التلاميذ الذين تلقوا العلم على يديه في مدارس حماة ورغم هذا نرى ظاهرة عدم النص على نســـبة تلاميذه اليه تكاد تكون الشـــائعة والغالبـــة في كتب التاريخ والتراجم ٠

وكان نظام التعليم في تلك الايام قائما على ثلاث دعائم أساسية : (١) التعليم في المدارس ، (٢) والتعليم في المساجد، (٣) والتعليم في بيوت الاساتذة ٠

ويبدو أن النظام الاخير كان هو أقوى الانظمة الثـــلاثة وأشدها تأثيرا في تقوية الرابطة وتوثيق العلاقة بين الطالب والاستاذ ومن ثم تكون تلك الرابطـــة هي الملفتـــة لأنظـــار المؤرخين فيكتبون عنها ويقولون : فلان تلقى العـــلم عن فلان أو فلان تلميذ لفلان أو غير ذلك ٠

ويبدو أن أبا الثناء نور الدين محمود لم تسمح له ظروفه الخاصة باستقبال الطلبة في بيتـــه بسبب أعمـــاله كالتصنيف والتدريس في المدارس والقضاء وغير ذلك ، ومن ثم لم يكن

---

(١) راجع : الاعلام للزركلـــي ٢/٤٣ مع مراجعه بالهـــامش مثـــل الضوء اللامع وشذرات الذهب وكشف الظنون ٠

(٢) راجع : تاريخ حماة للصابوني ١٥٧ــ١٥٨ ٠

(٣) الضـــوء اللامـــع ١٠/١٢٩ ٠

(٤) البدر الطالع ٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠ والضوء اللامع ١٠/١٢٩

هناك ما يلفت أنظار المؤرخين الى تلاميذه وان كانت أعدادهم كبيرة في المدارس التي كان يدرس فيها كالمدرسة القاسمية بحماة

ابـن الشـــحنة

هو محمد بن محمد أبو الوليد محب الدين ابن الشـحنة الحلبي ولد سنة ٧٤٩هـ وتـوفي سنة ٨١٥هـ ، فقيـه حنفي له اشتغال بالأدب والتأريخ من علمـاء حلب ، ولي قضـاءها مرات ، واستقصى بدمشق والقاهرة ، ومن تأليفه :

١ـ (روض المناظر في علم الاوائل والاواخـر) مطبـوع ،ـ اختصر به تأريخ أبي الفداء ، وذيل عليه الى سنة ٨٠٦هـ .

٢ـ والرحلة القسرية بالديار المصرية .

٣ـ وكتاب في السيرة النبوية .

٤ـ والموافقات العصرية للقرآن الشريف ، مخطوطة ، منظومة وشـرحهـا .

٥ـ والبيان ـ مخطوط ، ارجوزة .

٦ـ وعقيدة (قصيدة بائية) ، مخطوطة .

٧ـ ونهاية النهاية في شرح الهداية ، مخطوطة في فقه الحنفية، مولده ووفاته بحلب(١) .

قال السخاوي في الضوء اللامع ١٠/١٢٩ : وقـرأ على أبي الثناء نورالدين محمود المحب ابو الشحنة شيئا من مرويّة

المبحث الثالث

من الفصل الثالث

من الباب الاول

(في منصبه الذي تقـلده)

ظل أبو الثناء ـ نورالدين ـ محمود يعمل بهمة ونشاط في ميدان الدراسـة والتحصيل ، والافتـاء والتدريس حتى

---

(١) الاعلام للزركلي ٧/٢٧٣ مع مراجع الاعلام في الهامش مثل : أعـلام النبلاء ٥/١٦١ والضوء اللامع ١٠ ص٣ والكتبخانة ٣/٤١ ثم ٣/١٤٦ ثم ٤/١٥٥

انتهت اليه رئاسة المذهب مع الدين المتين والورع والعفة ، واشتهر ذكره وعظم قدره وانتفع به عامة أهل حماة ، حتى لفت أنظار الناس اليه ، واستحوذ على اعجابهم وقد بلغ من السن حينذاك خمسا وستين سنة تقريبا ، كما بلغ خبر علمه ورفعته الى أحد أركان الدولة المؤيدية ـ ناصر الدين ابن البارزي كاتب السر بالديار المصرية ـ فنوه بذكره مصحوبا بصفاته الفاضلة عند الملك المؤيد المحمودي في أواخر ٨١٥هـ فولاه قضاء حماة وكان الملك المؤيد سفاكا للدماء مصادرا لأموال الرعية ، سيء الخلق ، سبابا متهتكا ، ورغم هذه الاوصاف الموجودة في المؤيد لم يتأثر أبو الثناء من حيث الخضوع بما كان عليه المؤيد وحواشيه بل هو في هذه المكانة المرموقة لم يخرج عن سيرة العلماء المستقيمة ونهجهم الصحيح لان تمتعه بملاذ هذهالوظيفة ـولاتنس نصيبك منالدنيا(١)ـ كان في حدود ما أباحه الشرع وداخل اطار الدين وقواعد الاسلام • وكان يحتفظ لنفسه بالوقار والاحساس الكثير بكرامته •

قال بعض الحفاظ : كان حسن السيرة في القضاء ، صالحا عالما ، علامة ، صاحب نسك ، وتأله ، معروفا بالديانة والصيانة ، ملازما للخير والتواضع المفرط •

وكان عالي الجناب ، قدوة ، زاهدا متقشفا •

وبهذه الصفات الحميدة والروح الطيبة وتلك النفس الكريمة والاخلاق الفاضلة ، وذلك السلوك الرفيع تبوأ شيخ المحدثين في عصره أبو الثناء ـ نور الدين ـ محمود مكانة مرموقة في قلوب أهل حماة ، ونال الحضوة عندهم ، وذاع صيته وانتشرت شهرته العلمية •

وأظهر في ولاية المؤيد من العفة والصيانة ما هو مشهور

---

(١) من سورة القصص رقم الآية ٧٧ •

عنه ، ودام في مسلك القضاء الى انصرف فيزمن الملك الأشرف أبي النصر برسباي الدقماقي(١) الظاهر بزين الدين الخرزي في أوائل سنة ٨٢٦ هـ (١) أي أنه بقي في القضاء حوالي عشر سنوات وبلغ من عمره خمسا وسبعين سنة تقريبا .

فلزم منزله على أجمل طريقة ، وأخذ في الاقراء والافتاء والاشغال والتصنيف ، والانكباب على المطالعة ، والمشاركة في الادب وغيره ، فانتفع به أهل بلده .

وبقي على ما هو عليه مما ذكرناه الى أن لبى نداء ـ (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية(٣)) في يوم الخميس سابع عشر شوال سنة ٨٣٤هـ ، وكانت جنازته مشهودة ، وعظم الأسف عليه وقيل : انه لما احتضر تبسم ثم قال : (لمثل هذا فليعمل العاملون(٤)) .

وقد أثنى على أبي الثناء ـ نور الدين ـ محمود ، ملوك العلم وأهله وقضاة الارض بالعدل والاحسان ، ورهبان الليل وفرسان النهار ممن تُنوّر آثارهم الارض علما ، وصلاحا ، واصلاحا ، ومنهم :

---

(١) هو أبو النصر السلطان الملك الاشرف صاحب مصر جركسي الاصل ولد سنة ٧٦٦هـ ، كان من مماليك الامير (دقماق) المحمدي وأهداه الى الظاهر برقوق فأعتقه واستخدمه في الجيش ، فتقدم الى أن ولي نيابة طرابلس الشام في أيام المؤيد (شيخ ابن عبدالله) ثم اعتقل وبعد مدة أطلق وأصبح سلطانا وتلقب بالملك الاشرف سنة ٨٢٤هـ ، كان ملكا جليلا منقادا للشريعة يحب أهل العلم ، وكان من خيار ملوك الجراكسة وتوفي سنة ٨٤١هـ بقلعة القاهرة ، الاعلام للزركلي ٢/١٧ـ١٨ .

(٢) راجع : الضوء اللامع ١٠/١٢٩ وتاريخ حماة للشيخ أحمد الصابوني ١٥٧ـ١٥٨ مع مقدمة للاساتذة ١ـ أحمد سامي السراج ٢ـ عثمان الحوراني ٣ـ عبد الرحمن الخليل ٤ـ وتعليق الحاج قدري الكيلاني وراجع : شذرات الذهب ٧/٢١٠ـ١٦٤ وبدائع الزهور لابن أياس ٣/٣٠٨ ومعجم المطبوعات العربية ١/٩٣ وكشف الظنون ٢/٤١٠ ، ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ ، والاعلام للزركلي ٨/٣٧ .

(٣) من سورة الفجر رقم الآية ٢٧ـ٢٨ .

(٤) من سورة الصافات رقم الآية ٦١ .

١ـ ابن حجـر العسقلاني ـ في معجمـه ـ شارح البخـاري ، مشهور غني عن التعريف(١) ٠

٢ـ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمـر الاسـدي الشهبي ، تقي الدين فقيه الشام في عصره المعروف بابن قاضي شـهبة المولود سنة ٧٧٩هـ وتوفي سنة ٨٥١هـ ٠

٣ـ وعلي بن محمد بن سعد بن محمد بن علي المعـروف بابن خطيب الناصرية من قضـاة حلب وأهله مولدا ٧٧٤هـ ووفاة ٨٤٣ هـ ٠

٤ـ والتقي بن فهد في معجمه ٠

٥ـ وأبو بكر بن علي بن عبدالله الحموي الأزراري تقي‌الدين المعروف بابن حجة ، من أهل حماة مولدا ٧٦٧هـ ووفاة٨٣٧هـ ونشأة ٠ ومن أبيـات ابن حجـة في مدح أبي الثنـاء ـ نور الدين ـ محمود :

قلت أعجـزتني ولكـن في العصـ
ـر خطيبـا غـدا إمام الفـروع

فهـو مفتـاح باب كـل بيـان
بجنـان ينشىء بديـع البـديع

فـاذا مـا نظـرت زهـر معـانيـ
ـه تنزّهتَ في زمـان الربيـع

انا ان كان قد حـلا عذب نظـمي
فهـو من أصـل ذلك الينبـوع

ذو علـوم تحجّبت عـن سـواه
فتسمّت ذات الجنـاب المنيـع

فضـله وافـر طويـل مديـد
كامـل جـاء بالوفـا السريـع

---

(١) راجع : الضـوء اللامـع ١٠/١٢٩ ومعجم المؤلفـين ١٢/١٤٨ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠ ٠

بحيـــاء يُهـــدي اليَّ صنيعـا
وكـأن الصنيـع كان صنيـعي
ان علا عـودَ منبر كان يجري الـ
سماء في العود من مسيل الدموع
واذا قـال خطبـة تُنشىء النـــا
س بانشـاء ذلـك التســجيع
يا إمـاماً أضحـى لعيني نـــورا
وغـدا حمـده بلفـظ الجميـع
لا برحتـم في النـاس حلةَ مدحٍ
من بديع الاوصاف في توشـيع(١)

الباب الثاني : في نشاطه العلمي :

ويتضمن ستة فصول :

الفصـــل الاول : أبو الثناء وعلم الحديث
الفصـل الثـاني : أبو الثناء وعلم النحو
الفصل الثـالث : أبو الثناء الاديب
الفصل الرابـع : أبو الثناء الفقيه
الفصل الخامس : في مؤلفاته
الفصل السـادس : في الكلام على مختصر العلائي

ويتضـمن :

أولا : بيان ما احتوى عليه هذا الكتاب .
ثانيا : بيـان أصـل هـذا العـــلم .
ثالثا : بيـان أهميـة هـذا العـــلم .

---

(١) راجع : الاعـلام للزركلي ٢/٣٥ و ٥/١٦٠ـ١٦١ والضـوء اللامع ١٠/١٢٩ وتاريخ حماة للصابوني ١٥٧ـ١٥٨ .

الفصل الاول : في أبي الثناء وعلم الحديث :

لما كانت السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي ، حيث يتوقف على معرفتها معرفة كثير من الأحكام الشرعية ، وذلك لانها بالنسبة الى القرآن الكريم إما مبينة لمجمله ، أو مفسرة لمبهمه ، أو مؤكدة لمعناه .

ولما كانت الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليست على درجة واحدة من حيث المتن أو الاسناد، ففيها المتواتر والآحاد وفيها المرسل والموقوف وفيها المتصل والمنقطع ، وفيها الصحيح والضعيف وفيها الناسخ والمنسوخ كما ان الرواة أيضا ليسوا على درجة واحدة ، ففيهم المشهور بالضبط والاتقان وفيهم من هو دون ذلك وفيهم من عرف بالكذب والوضع والتدليس ، وفيهم من له مذهب عقائدي أو سياسي معين يمكن أن يؤثر في روايته .

ولما كان الفقيه ـ وهو بصدد استنباط الاحكام من السنة النبوية الشريفة ـ لا بد وأن يكون ملما إلماما واسعا بكل ما يتعلق بعلم الحديث رواية ودراية وذلك ليكون الحكم المستنبط من هذا الحديث أو ذاك مبنيا على أسس ثابتة وقواعد راسخة فلا يكون عرضة للنقض والالغاء .

ولما كانت دراسة الحديث ضرورية الى هذا الحد بالنسبة الى الفقيه فانا نرى أبا الثناء ـ نور الدين ـ محمود لا يغيب عنه هذا الامر ، فهو يبذل فيه أقصى ما يستطيع باحثا ـ فيما يتعلق بالحديث .

ويتجلى اهتمامه بالحديث واضحا فيما يأتي :ـ

أولا : ألّف تحفة ذوي الأرب في مشكل الاسماء والنسب في ضبط ما وقع في الموطأ والصحيحين من رجال الحديث

ـ وهو مطبوع(١) . وهذا يدل على أنه اهتم بالاسناد والاسناد زينة العلم وبهجته فلا ينبغي لأحد أن يستثقله أو يمل من طوله ومن يفعل ذلك يكون خائر الهمة فاتر العزيمة .

ثانيا : مد يد العلم والمعرفة لاختصار وتنقيح (مطالع الانوار على صحاح الآثار) في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وايضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث لابن قرقول ابراهيم ابن يوسف المتوفي سنة ٥٦٩هـ فهذبه تهذيبا يليق بمقامه ومقام العلم وسماه (التقريب في علم الغريب) ، وقد وجدت نسختين مخطوطتين في دار الكتب المصرية تحت رقم ٦٧٨ و ١٢٧ (٢) وهذا الكتاب قد نفع نفعا كبيرا الفقيه وغيره لابيان ما استغلق من الألفاظ الغريبة المتعلقة بموطأ مالك وصحيح مسلم وصحيح البخاري لأن الدارس لا يدرك غور الحديث وعمقه الا اذا اطلع على المعاني المقصودة فيه حيث أن الألفاظ قد تحمل أكثر من معنى لكونها معرّضة للحقيقة والمجاز والاشتراك اللفظي وغيرها .

الفصل الثاني : في أبي الثناء وعلم النحو :

الباحث في الشريعة الاسلامية لا يستطيع ان يقف على دقائقها ويدرك أسرارها ويبصر وجه الحق فيها والصواب منها

---

(١) راجع : بروكلمن ٦٦/٢ وفهرس المخطوطات الظاهرية ١٩٥ وهدية العارفين ٤١٠/٢ والاعلام للزركلي ٣٧/٨ والضوء اللامع ١٢٩/١٠ ومعجم سركيس ٩٣/١ ومعجم المؤلفين ١٤٨/١٢ وفهرس المخطوطات المصورة ٨٢/٢ قسم التاريخ وشذرات الذهب ٢١٠/٧ .

(٢) راجع : الرسالة المستطرفة ١٥٧ـ١٥٨ تأليف محمد بن جعفر الكتاني توفي ١٣٤٥ ط: دار الفكر بدمشق ، وهدية العارفين ٤١٠/٢ ومعجم المطبوعات ٩٣/١ والضوء اللامع ١٢٩/١٠ والاعلام للزركلي ٣٧/٨ ومعجم المؤلفين ١٤٨/١٢ والبدر الطالع ٢٩٣/٢ وشذرات الذهب ٢١٠/٧ .

الا اذا اتقن علم النحـو بالاضافة الى غيره من العلوم العربية الاخـرى ٠

فالنحو هو المفتاح الذي يمكن أن يلج به الباحث أبواب المعاني الغامضة وهو السراج الذي يهتدي به الفقيه الى الحكم الصائب دون أن تـزلّ به قدمه ، فالقـرآن الكـريم ـ وهو المصدر الاول للتشريع ـ قد نزل بأبلغ لغة وأفصح بيان ، ولا يستطيع أي فقيه أن يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية منه إلا اذا كان متسلحا بعلوم العربية عامة وبعلم النحو على وجه الخصوص ، ومن ثم قيل : الاعراب فرع المعنى(١) ٠

ولما كان أبو الثناء أصوليا وفقيها بالدرجة الاولى فاننا نرى عنايته ورعايته بعلم النحو باعتباره وسيلة يتوصل بها الى أشرف الغايات وأنبلهـا ، واذا كانت الغـايات عظيمـة فالوسيلة تعظم بقدر ما توصل الى تلك الغايات ومن ثم نرى بصمات المؤلف النحوية في كتاباته واضحة جلية حيث وضعه القضاء والقدر بعلومه ومعارفه في صف الأولين الذين لازالت آثارهم عظيمـة في العلوم العربية وغـيرها في ديـار العـالم الاسـلامي ٠ ٠٠٠٠

ومن آثار المؤلف في النحو نذكر أثرين جليلين :

أولا : شرح الألفية في النحو للشيخ العلامة جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الطائي الجياني المعروف بابن مالك النحـوي المتـوفى سنة ٦٧٢هـ وهـي مقـدمة مشهورة في ديار العرب كالحاجبية في غيرها جمع فيها مقاصد العربية وسماها الخلاصـة وانما اشـتهرت بالألفية لأنها ألف بيت في الرجز ٠

وشروحها كثيرة كما انها مزينة بالحواشي والتعليقات

---

(١) هذا بالنسبة للمتكلم حيث يفهم أولا ثم يعبر بحسب القـواعد ، أما بالنسبة للسامع فالمعنى فرع الاعراب ٠

من أفاضل العلماء[1] .

ومن شروحها شرح أبي الثناء ـ نورالدين ـ محمود[2]

ثانيا : ذيّل المؤلف الكافية الشافية في النحو لابن مالك المذكور آنفا وهي منظوم لخص منه ألفيته ثم شرحها وسمّاه الوافية وعلق عليه نكتا ، وشرحها أيضا ولده بدر الدين محمد المتوفى سنة ٦٨٦هـ وأبو امامة محمد بن علي النقاش المصري المتوفى ٧٦٣هـ ومحمد بن علي الأربيلي المتوفى سنة ٦٨٦هـ[3] وذيلها المؤلف أبو الثناء ـ نورالدين ـ محمود بخمسة ومأة بيت سماها: (وسيلة الاصابة) نظمها سنة ٨٠٥هـ ثم شرحها وقيل : سمّاها (تحرير الحاشية في شرح الكافية الشافية) في ثلاثة مجلدات[4] .

وهذا يدل على أمرين :

أحدهما : انه كان متأثرا في العلوم العربية بالشيخ ابن مالك حيث لم تخبرنا المعاجم والتراجم بآثار بصماته في مؤلفات آخرين بالشرح والتعليق بل قصر جهوده النحوية على هذين الكتابين لابن مالك .

ثانيهما : يدل على عمق علمه في النحو حيث لم يكتف فيه بالكتابة نثرا بل حلق وارتفع الى سماء الذوق الفني في هذا العلم فعلق وذيّل نظماً ، ولا شك انه لا طعم في العلوم الاخرى إلا به كما قيل : (النحو في الكلام كالملح في الطعام[5]) .

---

(١) راجع : كشف الظنون ١/١٥١ـ١٥٢ .

(٢) البدر الطالع ٢/٢٩٣ وهدية العارفين ٢/٤١٠ والضوءاللامع ١٠/١٢٩

(٣) راجع : كشف الظنون ٢/١٣٦٩ .

(٤) راجع : هدية العارفين ٢/٤١٠ ومعجم سركيس ١/٩٣ والضوءاللامع ١٠/١٢٩ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠ .

(٥) أي كما ان الطعام لا يصلح بغير ملح كذلك الكلام لا يصلح بغير نحو

الفصل الثالث : في أبي الثنـاء الأديب

لقد كان لأبي الثناء ـ نور الدين ـ محمود ولـع شديد وشغف بالـغ بالأدب ، وكان بينه وبين بـدر الدين محمـود العيني مكاتبات منظومة(١) وله كتابات علمية بالنظم كالذيل على الكافية الشافية لابن مالك بخمسة ومأة بيت(٢) ، فهـذه الكتابات العلمية والمكاتبات النظمية بـين الأقـران حـركت مشاعره وهزت وجدانه ، وسمت بروحه الى آفـاق عليـا من جمال المعاني ورقة الالفاظ وعذوبة الكلمات ٠

وممن كتب عنه من شعره الجمـال بن موسـى المراكشي والموفق الأبي وقرأ عليه شيئا من مرويّه المحب ابن الشحنة الحلبي(٣) ٠

ولم تكن كتاباته نظما مقصورة على التعليقات النحـوية بل ألف بالنظم نحو تسعين بيتا في الخـط وصنعـة الكتـابة وشـرحها(٤)

بل وله أشعار في وصل الحبيب وقدّه وكذا في الخمـر ، وهو بهذه المرتبة العالية من التقوى والصلاح والعفة لايقصد الغرام بل هذه تشبيهات ومعان تدور بخلجه يعبّر بها عما في ضميره من معنى غير مشوب بما يدور حول الشهوة ونزواتها ٠

وعلى سبيل المثال نذكر نتفا من نظمه فقال :

وصـل حبيبي خبـر لأنه قـد رفعـه
ينصب قلبى غرضا اذ صار مفعولا معه

---

(١) راجع : الضوء اللامع ١٠/١٢٩ ٠

(٢) كشف الظنون ٢/١٣٦٩ وهـدية العارفـين ٢/٤١٠ والضـوء اللامع ١٠/١٢٩ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠ ٠

(٣) الضوء اللامع ١٠/١٢٩ ٠

(٤) هدية العارفين ٢/٤١٠ والضوء اللامع ١٠/١٢٩ والاعـلام للزركلي ٨/٣٧ والبدر الطالع للشوكاني ٢/٢٩٣ وشـذرات الذهب ٧/٢١٠

ومنـــه :

أحضـــر صرف الـــراح خـــلٌ ذو تقـــى
أعهـــده لـــم يقتـــرف محـــرّمـــا
فقلتُ مـــا تشـــرب قـــد أســـكرتني
ممـــا أرى فقـــال لـــي هـــذا ومـــا

وقولـــه :

غصن النقا لا تحكه فمـــاله من ذا شـــبه
فـــرامه قلت اتئـــد ما أنت الا حطبة(١)

الفصل الرابع : في أبي الثناء الفقيه :

اذا كنا قد بيّنا فيما سـبق مـدى اهتمامه واشـتغاله بالكثير من العلوم العربية والاسلامية فانه يمكننا أن نقـرر هنا أن اهتمامه هذا انما كان نابعاً من اهتمام آخـر مبعثـه رغبة أكيدة وملحة في دراسة علم الفقـه دراسـة موضوعية جادة مبنية على أسس ثابتة .

فالفقه عند أبي الثناء ــ نور الدين ــ محمود هو الهدف الأسمى والغاية المثلى والمقصد الأسنى ، وهو يحتـل عنـده أرفع الدرجات وله الصدارة بين كل العـلوم مهما عظم شأنها وتعددت فوائدها لأن المشتغل بالفقه اذا أخلص له بلغ مكانة لايصل اليها أعظم الملوك قدرا وأعلاهم شأنا وأحسنهم جاها ، وأقواهم سلطانا ، فالفقهـاء هم زينـة الدنيـا ومصابيـح

---

(١) راجع : الضوء اللامع ١٠/١٢٩ وشذرات الذهب ٧/٢١٠
وقوله : (ما أنت الا حطبة) مقتبس من شعر أقدم وأبرع ونصه :

نمـت وابليـس أتـى فـي صـورة منتخبـة
فقـال لي : هل لك في جـاردـة محببـة
فقلت: لا ، قال : ولا في ابنة كـرم معجبـة
فقلت : لا ، قال ولا آلـة لهـو مطـربـة
فقلت : لا، قال : فنم مـا أنت الا حطبـة

الكون ، وهم الحـراس على شـريعة الله في الارض ، فبهـم يعرف الحلال والحرام ، وبدونهم تشـيع الفوضى وينعـدم النظام ، ويعم الجهـل ، وينتشـر الضلال ، وتفسـد الأرض وتخرب الذمم .

ولما كان الفقه بهذه المثابة ، والمشتغل به يحتل الدرجة الرفيعة والمكانة المرموقة ، فانا نرى أن أبا الثنـاء ـ نـور الدين ـ محمود تعمّق في الفقه كل التعمق ، ووضعه القضاء في صف اولئك الأفذاذ من الذين أوتوا الفكر الثاقب والنظر الصائب في مختلف العلوم الاسلامية من أمثال السبكي شرحا وتوضيحا وأمثال الرافعي تأكيداً وتأسيساً وأمثال النـووي تنقيحاً وترتيبا .

وتتجلى آثار بصمات المؤلف في الفقه على مذهب الامـام الشافعي رضي الله عنه واضحة جلية فيما يأتي :

أولا : أن الامام أبا القاسم عبد الكريم بن محمـد الرافعـي القزويني المتوفى في حدود سنة ٦٢٣هـ قد ألف كتاب المحرر في فروع الشافعية وهو كتاب معتبر مشـهور ، واختصره الامام محي الدين يحيى بن شرف النـووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ وسمّاه منهاج الطالبين(١) .

وهو كتاب مشهور متداول بين فقهاء المذهب ، اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية فشـرحه كثـيرون منهـم الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ(٢) في ثلاثة عشر مجلدا ولم يكمله بل وصل الى الطلاق وسماه الابتهاج ثم كمّله ابنه بهاء الدين أحمد المتوفى سنة ٧٧٣هـ(٣) .

ولما حان أن يقف أبـو الثنـاء ـ نـور الدين ـ

---

(١) راجع : كشف الظنون ٢/١٦١٢ـ١٦١٣ .

(٢) الضوء اللامع ١٠/١٢٩ ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ والبـدر الطـالع ٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠

(٣) راجع : كشف الظنون ٢/١٨٧٣ .

محمود في صف الرجال ـ الفقهاء والاصوليين ـ بدأ القضاء بتنفيذ ما تعلق به علم الله أزلا فبدأ المؤلف أبو الثناء باكماله ما وصل اليه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في شرح منهاج النووي فأكمله ·

ثانياً : ان شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣هـ قد شرح منهاج الطالبين للنووي بشرحين اسم أحدهما القوت ـ قوت المحتاج(١) ـ فجاء الامام أبو الثناء ـ نور الدين ـ محمود مرة اخرى وفي جولة علمية ثانية ليحرك أصابع العلم بالاختصار والتهذيب فاختصر قوت المحتاج للأذرعي في أربعة أجزاء وسمّاه لباب القوت أو اغاثة المحتاج(٢) ·

والاختصار مداعبة علمية بين أهله بحذف الحشو والزوائد ، والاكتفاء بالأقوال المعتمدة في المذهب وبهذا تمت تسمية المؤلف فقيها كما تمت تسميته محدثاً ونحويا وأديبا ·

وبما مرّ ـ من اكماله شرح السبكي على منهاج النووي ، واختصاره قوت المحتاج للأذرعي ـ تبين لنا أمران :

الامر الأول : أن الامام أبا الثناء كان متأثراً بالامامين السبكي والأذرعي حيث أكمل شرح الاول للمنهاج ، وقام بالاختصار لشرح الثاني على المنهاج لأن أهل التراجم لم يذكروا ان المؤلف قد مدّ أصابع العلم بالشرح والاختصار لأي كتاب آخر من كتب فقهاء الاقدمين إلا ما مرّ من هذين الشرحين على منهاج النووي ·

---

(١) راجع : كشف الظنون ٢/١٨٧٣ ·

(٢) راجع : هدية العارفين ٢/٤١٠ ومعجم سركيس ١/٩٣ والضوء اللامع ١٠/١٢٩ ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ والبدر الطالع للشوكاني ٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠ وكشف الظنون ٢/١٣٦١

الامر الثاني : أن ما قام به من الاكمال والاختصار انما يدل على طول باعه وعمق تأمله ، واصابة نظره لأنه قد سجل اسمه في عداد هؤلاء الفقهاء ممن يشار اليهم بالبنان في ميدان العلم والمعرفة ويدل أيضا على أن الزمن المتأخر قد يأتي بما أتى به الزمن المتقدم ٠

الفصل الخامس : في مؤلفاته :

لم يقتصر الامام أبو الثناء ـ نور الدين ـ محمود في نشر العلم على التدريس والقضاء والافتاء والمطالعة فحسب، بل تعداه الى التأليف ٠ فقد اشتغل بتصنيف الكتب الجليلة والمصنفات المحررة الدقيقة من مختلف العلوم الاسلامية ، كالنحو ، والفقه ، والحديث والمواقيت الشرعية ، وقواعد الفقه ، وصناعة الخط والكتابة ، وبهذا ترك انتاجا علميا ضخما في شتى أنواع العلوم ومختلف ألوان المعرفة ٠ واليك بيانها واحداً تلو الآخر :

١ـ اغاثة المحتاج أو لباب القوت في أربعة أجزاء :

وهو عبارة عن اختصار قوت المحتاج للأذرعي في شرح منهاج الطالبين للامام النووي(١) ٠

٢ـ تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب :

وهو في ضبط ما وقع في الموطأ والصحيحين من رجال الحديث مرتب على حروف الهجاء ، نشر هذا الكتاب تروكت مَن سنة ١٩٠٥م ٠ والمقابلة بين مسختين وفيهما اختلاف كثير بالزيادة والنقصان وان كان فراغ المؤلف منهما

---

(١) راجع : هدية العارفين ٢/٤١٠ وبروكلمن ٢/٦٦ والضوء اللامع ١٠/١٢٩ ، ومعجم المؤلفين١٢/١٤٨ والبدر الطالع ٢/٢٩٣، وشذرات الذهب ٧/٢١٠ ومعجم المطبوعات لسركيس ١/٩٣ ٠

في زمن واحـد ٠

وعدد أوراقهـا ٨٧ق ٢٢×١٥سم ٢٥ سـطرا ، عليها بعض التعليقات ، وخط الكتاب نسخي جميل وفيه ألفـاظ بالحمرة وقد كتب أوائل القرن الرابع عشر(١) ٠

٣ـ التقريب في علم الغريب أو تهذيب المطالع لترغيب المطالع في غريب الحديث :

وهو في الأصل عبارة عن مطالـع الأنـوار على صـحاح الآثار في فتـح ما استغلق من كتـاب الموطـأ وصحيح مسـلم وصحيح البخاري وايضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث لابن فرقـول ابراهيم بن يوسـف المتوفى سنة ٥٦٩هـ فاختصـره أبو الثناء وسماه (التقريب في علم الغريب) ، وقد وجـدت نسـختين مخطوطتـين في دار الكتـب المصـرية تحـت رقم ٦٧٨ و ١٢٧ (٢) ٠

٤ـ تكملة شرح منهاج النووي للشيخ تقـي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ(٣) ٠

٥ـ شرح ألفية ابن مالك(٤) ٠

٦ـ تحرير الحاشية في شرح الكافية الشافية لابن مالك

---

(١) راجع : هدية العارفين ٢/٤١٠ ومعجم سـركيس ١/٩٣ وبروكلمـن ٢/٦٦ والمخطوطـات الظاهـرية ١٩٥ والضـوء اللامـع ١٠/١٢٩ ، والاعلام للزركلي ٨/٣٧ ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ وفهرس المخطوطات المصورة ٢/٨٢ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠

(٢) راجع : الرسالة المستطرفة ١٥٧ـ١٥٨ تأليف محمد بن جعفر الكتاني توفي سنة ١٣٤٥هـ ط دار الفكر بدمشق وهدية العارفين ٢/٤١٠ومعجم سركيس ١/٩٣ والضوء اللامع ١٠/١٢٩ والاعـلام للزركلي ٨/٣٧ ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ وكشف الظنون ١/٤٦٤ ، والبـدر الطـالع ٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠ ٠

(٣) راجع : هدية العارفين ٢/٤١٠ ومعجم سركيس ١/٩٣ والضوءاللامع ٣/١٢٩ ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ والبدر الطـالع ٢/٢٩٣ وشـذرات الـذهب ٧/٢١٠ ٠

(٤) راجع هدية العارفين ٢/٤١٠ والضوء اللامع ١٠/١٢٩ والبدر الطالع للشوكاني ٢/٢٩٣ ٠

في النحو والأصل منظوم لخَّص بن مالك منه ألفيته ثم شرحها وسمَّاه الوافية وعلق عليه نكتا ، وذيلها المؤلف بخمسة ومأة بيت سمَّاها وسيلة الاصابة ، نظمها سنة ٨٠٥هـ ثم شرحها • وقيل : سمَّاها تحرير الحاشية في شرح الكافية الشافية في ثلاثة مجلدات(١) •

٧ــ منظومة في نحو تسعين بيتا في الخط وصنعة الكتابة(٢)

٨ــ اليواقيت المضيَّة في المواقيت الشرعية (٣) •

٩ــ مختصر قواعد العلائي :

وهو الكتاب الذي حققته ، وأعرِّفه بفصل خاص بأذن الله ليكون القارىء على علم بما فيه من المادة العلمية الغزيرة مع بيان أصل هذا العلم وأهميته •

الفصل السادس : في الكلام على مختصر قواعد العلائي بوجه خاص مع بيان أصل هذا العلم وأهميتــــه •

لقد بدأ أبو الثناء بتأليف هذا المختصر آخر النهار ثالث عشر ذي الحجة سنة ٨١٨هـ وانتهى منه نصف النهار ثاني عشر المحرم الحرام سنة ٨١٩هـ كما صرح به في آخر تأليفه •

وقد جمع في هذا الكتاب من مسائل الأصول وقواعد الفقه والفروع الفقهية ما فيه غناء لكل طالب وكفاية لكل راغب ، فهو كتاب زاخر بما يدل على أن مؤلفه قد كان على مكنة تامة في الجمع بين العلوم الثلاثة : الأصول ، وقواعد الفقه ، والفقه •

---

(١) هدية العارفين ٢/٤١٠ ومعجم سركيس ١/٩٣ والضوء اللامع ١٠/١٢٩ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ وشذرات الذهب ٧/٢١٠ وكشف الظنون ٢/١٣٦٩

(٢) هدية العارفين ٢/٤١٠ والضوء اللامع ١٠/١٢٩ والاعلام للزركلي ٨/٣٧ ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٨ والبدر الطالع ٢/٢٩٣ وايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٢/٧٣٢ وشذرات الذهب ٧/٢١٠

(٣) راجع : المراجع السابقة ما عدا معجم المؤلفين وايضاح المكنون •

ولو لم يكن للمؤلف كتاب إلا هـذا المختصر لكفـاه ذلك فخراً حيث لا نجـد كتاباً في المذهب الشـافعي رضي الله عنه يجمع بين العلوم الثلاثة على طريقة أبواب الفقه على ما اطّلعنا

ومن أبـرز سمات هـذا الكتـاب غزارة مادته العلمية وعمقها البالغ ولا أكون مبالغا حين أقول : ان هـذا الكتاب بما تضمنه من معلومات يفوق كل كتـاب على حـدة من كتب هـذا الفـن ، ولا سيما اشـتماله على المزايا الآتية التي لا توجد في كتب القواعد في مذهبنا ـ الشافعي :

آـ اشتماله على المسائل الأصـولية الكثيرة بجـانب الثـروة الكبيرة من القواعد الفقهية ·

بـ ترتيبه بحسب أبـواب الفقـه وهـذا مما يسهل مراجعة أبحاثه ولاطلاع على الجزئيات المطلوبة ·

جـ تحمل عباراته طابع السهولة في الفهم وللادراك ، وهـذا مما يشجع طلاب العلم على اقتنائه ودراسته ·

ثانيا : أصـل هـذا العـلم

واذا كان هذا الفن لم يبرز الى الوجود كعلم قائم بذاته إلا بعد أن قطع الفقه بمذاهبه المختلفة شوطا بعيـداً فليس معنى ذلك أن أصـول هذا العلم لم تكن مركوزة في أعمـاق السلف الصالح من الأئمة ، والصحـابة والتابعـين ، وانما معناه أنهم كانوا بفطرتهم السليمة يدركون أصوله العـامة وجوهر معانيه دون ما حاجة الى كتـابة أو تدوين ، كمـا ان الفقه لم يكن قـد تشعبت مسائـله وتكاثـرت الى الحد الذي وصلت اليه في عصر تدوين هذا العلم ، ومن ثم لم تكن هناك حـاجة الى انفـراده كعلم مستقل ، وبالتـالي لم يكن هنـاك حاجة الى تدوينه حينذاك ، وهذا كلـه رغم تغلغـل أصـوله ومبادئه في أعماقهم ، ورغم ثبوت معانيه في عقولهم ·

ومما يدل على أن روح هذا العلم موغلة في القدم وان جذوره تمتد في أعماق الزمان الى عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، مما يدل على ذلك ما قاله الامام السيوطي ـ وهو بصدد بيان لأصل هذا العلم ـ اذ يقول : وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

كتب عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : (أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الامور عندك ، فاعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى) .

هذه قطعة من كتابه ، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول .

وفي قوله : فاعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق اشارة الى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به ، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة(١) تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة.

وفي قوله : فيما ترى ، اشارة الى أن المجتهد انما يكلف بما ظنه صوابا وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ولا أن يصل الى اليقين والى أن المجتهد لا يقلّد غيره(٢) .

---

(١) كمسألة الزرافة فانها تشبه سائر السباع من حيث السبعية وتشاركها في علة التحريم ظاهرا ، وهي ان لها نابا تعدو به ، ولكن بينها وبين السباع المفترسة المحرمة لذلك فرقا من قبل أن نابها ضعيف فتأخذ حكما مخالفا وهو حل الاكل .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ٦ـ٧ الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٨هـ مطبعة مصطفى البابي .

فمما تقدم تبين لنا أن أصول هذا الفن كانت موجـودة وسابقة على تدوينه منذ زمن بعيد وأن الأصـل فيه ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٠

ثالثا : أهمية علم قواعد الفقـه

ومن المعلوم أن الفقه هو نتاج عقول الفقهاء والمجتهدين على مرّ العصور الاسلامية ، فهؤلاء قد أضافوا الى الفقه بقدر ما منحهم الله من قـدرة على الفهم والاستنباط والتحصيـل ، وترتب على ذلك تعـدّد المذاهب واختـلاف الآراء وتشعّب المسائل وازدحامها حتى بلغت حدّاً يفوق كل حصر ، ويطغى على كل تصـوّر ، فجـدّت الحاجة الى وضـع معـايير ثابتة وضوابط جامعة بحيث يتضمّن كل منها كثيرا من الفـروع والمسائل الفقهية المتماثلة والمتشابهة من حيث اندراجها تحت حكم شرعي واحـد ، حتى تتيسر مهمـة البحث والاستنباط أمام الفقهـاء ٠

فكانت القواعد الكلية وكان فن الأشباه والنظائر الذي برز الى الوجود كعلم قائم بذاته، له أصوله وقواعده ومباحثه الخاصة به ٠ انبثق هذا العلم من الفقه ليؤدي أجلّ الخدمات للفقهاء والفقه ٠ فمن حيث نفعه للفقهاء انه يأخذ بيدهم الى أيسر السبل لاستنباط الأحكام ، ومن حيث نفعه للفقـه انه يجعله دائم التجدد ، فلا تتحجّر مسائله ولا تتجمّد قضاياه ، فالوظيفة الأساسية لهذا العلم ـ والتي من أجلها نشأ ٠٠ هي إمداد الفقه دائما بما يبثّ فيه الحـركة ويبعث النشاط في كيانه بحيث يكـون دائم الشـباب ، قـوي البنية فلا يعتريه ذبول ، ولا يميته ركـود ، ومن ثم كانت دراسـة هـذا العلم ضرورية لكل فقيه ٠

« الخـــاتمـــة »

أريد أن أجعل مسك ختام هـذا البحث المتواضع ذكـر طائفة من التعليقات والترجيحات الخاصة بالمؤلف ليتضح لنا ما كان عليه المؤلف من حرية في الفهم واستقلال في التفكير ، واستخدام للعقل في حدود المفاهيم الصحيحة للّغـة العربية ، وداخل اطـار قواعد الشـرع ، وحدود أهـدافه السامية ، ومقاصده النبيلة ، دون تقليد ولا مجاراة ولندرك بصـورة أكثر جـلاء ، وأعظم وضـوحا أنهم ما كانـوا ينشدون من بحوثهم العلمية التي يقـومون بها سـوى الوصول الى الحـق وكشف القنـاع عن وجه الحقيقـة ، وهم يعلمـون أن هـذا الهدف الجميل والمقصد العظيم لن يتحقق لهم إلا اذا تجردوا عن التعصب لرأي خاص ، ولا يتم لهم الا بعد طرحهم الجمود على نص معين ونبذهم التقديس لقائل غير معصوم .

واذا كان الهدف من ذكر هذه التعليقات والترجيحـات هو ما ذكرته فانني لا ألتزم بذكر الأقوال المخالفة ولا أتعهد بتتبع الأدلة ومناقشتها والموازنة بينها لان هذا الصنيع يكون ممن يقوم بدراسة موضوعية مقارنة ، كما أن الهـدف ليس فيه ما يدعو الى الاستكثار ، لذا أكتفي بذكر بعض التعليقات والترجيحات الآتية :

أولا : ذكر الرافعي مسألتين :

أحدهما : اذا تيقن الطهارة وظن الحدث ، فقال : انا لا نأخذ بالظن المذكـور بل يستصحب يقـين الطهارة .

ثانيهما : اذا تيقن الحـدث وظن الطهـارة فانا نأخـذ بالطهارة المظنونة لرجحانها .

ومن عـادة الأسـنوي رحمه الله أنه يرد على الرافعـي

مستندا على كلام النووي تارة ويرد على النووي بكلام الرافعي تارة أخرى وقال : ومقتضى كلام الأصحاب انه لا يؤخذ بالظن مطلقا ، وبه صرح النووي في الدقائق ونقله في الذخائر عن الأصحاب ، فقال : قال أصحابنا : يؤخذ في الطرفين ـ اذا تيقن الحدث وظن الطهارة وبالعكس ـ باليقين لا بالظن ، ويؤيد اعتراضه على الرافعي بما ذكره ابن الصباغ في الشامل والبغوي في التهذيب .

ولكن المؤلف رحمه الله لم يسكت عن الحق بل ذكر محملا لتصحيح كلام الرافعي بقوله : ولكلام الرافعي محمل وهو ان المتوضىء أو المغتسل اذا عرض له بعد تمام الطهارة شك في ترك ركن صارت طهارته مظنونة يرتفع بها يقين الحدث(١) وأقول : وهذا الجواب تمحل جد بعيد وأكاد أقطع بأنه لم يخطر هنا للرافعي على بال لأنه لا يتكلم في ظن وقوع الطهارة بصفة الصحة أو بصفة النقص بل في ظن وقوع أصل الطهارة

ثانيا : ذكر الأسنوي في التمهيد ص ١٣ : الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية مؤيداً كلامه بما صححه الآمدي في الأحكام ١/٩٤ وابن الحاجب في مختصره ١/٨٥ حيث قالا : ان فرض العين يتعلق بعين معينة ، وفرض الكفاية يتعلق بالجميع ، ثم ذكر فرقاً آخر بالنسبة للثاني نقلا عن المعتزلة ـ وهو مقتضى كلام المحصول للرازي ٢/٥٢٨ ـ هو : أن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة .

أما مؤلفنا فقد ذكر استوائهما في الحد والحقيقة حيث يتعرض للعقاب بترك كل منهما ، نقلا عن ابن برهان في كتابه الوصول(٢) . وقال الآمدي : لا فرق عند أصحابنا بين

---

(١) راجع : التمهيد ص ٧ ومختصر قواعد العلائي باب اسباب الحدث

(٢) راجع : مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة كتاب الصلاة .

واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما(١) .

أقول : النزاع في الفرق وعدمه بين فرض العين وفرض الكفاية لفظي حيث ان من ذهب الى الفرق فغايته الاختلاف في طريق الاسقاط وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة .

ومن ذهب الى عدم الفرق واستوائهما فمن جهة الحد والحقيقة فلا نزاع حقيقة .

ثالثا : اختلف العلماء في الصلاة اذا أعيدت بعد إفسادها وقبل أن يخرج وقتها الأصلي : هل تكون قضاء أم أداء ؟

صرح القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر بأنها تكون قضاء ، والسبب ان وقت الاحرام بها قد فات .

وجزم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في كتابه اللمع(٢) بأنها تكون أداء(٣) ، ثم اختلفوا ـ كما تقدم(٤) في الفائدة ـ في تعين نية القضاء في الصلاة المقضية وعدم تعينها ، ولم ينصوا على حكم الصلاة التي أفسدت ثم أعيدت في وقتها الأصلي بدون نية القضاء عند القائلين بتعينها هل تكون فاسدة أم تكون صحيحة ؟ وعلى أي نحو تكون صحتها ؟

فأفادنا أبو الثناء ـ نور الدين ـ محمود رحمه الله تخريجاً على قاعدة (اذا نسخ الوجوب بقي الجواز) ـ أنها تنعقد نفلا(٥) .

رابعا : ذكر الحافظ العلائي وجهين في بيع الماء على

---

(١) الاحكام للآمدي ١/٩٤ .
(٢) راجع : اللمع للشيرازي ص ٩ ط : مصطفى البابي .
(٣) راجع : مختصر قواعد العلائي باب صفة الصلاة .
(٤) راجع : مختصر قواعد العلائي فائدة في النية .
(٥) المرجع السابق باب صفة الصلاة .

شاطىء النهر ، وبيع التراب في البرية والحجارة غير المنحوتة في الشعاب التي يكثر أمثالها فيها ، والاصح الجواز لان المبيع منتفع به في الجملة ومقابل الاصح يعلل بأن بذل المال فيه سفه(١) ، والمؤلف أتى بتخريج لطيف منتصرا للقول الاصح حيث قال : (البذل في مقابلة ما ذكر يجعل من الصدقة التي يتصدق بها الرجل فيخفيها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه(٢)) .

خامسا : قال العلائي فيما اذا باع مال أبيه على ظن انه حي – وأن البائع فضولي – فكان ميتاً حالة العقد : قولان مشهوران وأصحهما صحة البيع لمصادفته ملكه . وقال الغزالي : الأقيس المنع لانه لم يقصد باللفظ قطع الملك(٣) .

وقال المؤلف : قول الغزالي : (الأقيس المنع) فيه نظر لان القصد في العقود لا يشترط في صريحها(٤) .

وهذا رد لطيف من المتأخر للمتقدم يحمل معنى عدم الجمود على نص معين .

سادسا : يريد المؤلف – في جولة علمية – أن يقارن نفسه بالامام النووي رحمه الله حيث زاد على الفروق التي ذكرها بين أولاد الام وبين غيرهم في الميراث ، بل ولم يكتف بالزيادة عليه حتى بلغ الى حد الاعتراض على نوعين من هذه الفروق، وأجاب عن أحدهما وترك الآخر فأجبت عنه واني أذكر الفروق ليكون القارىء على ذكر من ذلك ، وهي: قال النووي

---

(١) راجع : المجموع المذهب للعلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٢) راجع مختصر قواعد العلائي كتاب البيع .

(٣) راجع قواعد العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ .

(٤) راجع مختصر قواعد العلائي كتاب البيع .

رحمه الله في الروضة(١) ، أولاد الأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء :

الاول : فيرثون من يدلون به ·
والثاني : ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة ·
والثالث : ويتقاسمون بالسوية ·
والرابع : ان ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ·
والخامس: يحجبون من يدلون به وليس لهم نظير ·
وأتى المؤلف رحمه الله بالسادس والسابع وقال :
والسادس : ان ذكرهم المنفرد لا يستغرق المال ·
والسابع : ان ابن ذكرهم لا يرث ·

يعترض المؤلف على الفرق الثاني والثالث بالأبوين مع الابن حيث يأخذ الذكر منهما كالانثى ويتقاسمان بالسوية ·

وأجاب عن الاول بأن المراد : أن الذكر من أولاد الأم يرث كأنثاهم في كل حال(٢) ·

وأجيب عن الثاني بأنه لايعترض على قوله: (ويتقاسمون بالسوية) بالأبوين مع الابن لان معنى المقاسمة أن يأخذ جميعهم حصة واحدة ثم يتقاسمونها ، أما الأبوان فان لكل واحد منهما حصة مستقلة مع الابن وهي السدس ·

سابعا : ان الفقهاء قالوا : بجواز النظر الى فرج الزانين لتحمل شهادة الزنا ، والى فرج المرأة للشهادة على الولادة ، والى ثدي المرأة للشهادة على الرضاع لظهور الحاجة الى ذلك، وقال الاصطخري : لا يجوز كلّ ذلك ، أما في الزنا فلأنه ندب الى ستره ، وأما في الولادة والرضاع فشهادة النساء مقبولة

---

(١) راجع : روضة الطالبين ٦/١٦ ·
(٢) مختصر قواعد العلائي كتاب الفرائض ·

فيه فلا يحتاج الى تعمد الرجال النظر(١) .

والمؤلف يعترض على القول القائل بجواز نظر الرجل الى فرج المرأة للشهادة على الولادة مستفهما متعجبا ، كما يعترض على الاصطخري القائل بجواز نظر المرأة الى فرج مثلها لنفس الغرض يعترض بقوله : فنظر الفرج في شهادة النساء على الولادة غير معتبر فلِمَ اعتبروه في شهادة الرجل(٢)؟

وكأن المؤلف رحمه الله يشير باستفهامه الانكاري الى ان القوابل يعرفن ـ من غير نظر الى فرجها ـ ولادتها وعدم ولادتها فلا داعي الى ارتكاب محرم أو أن الرجل اذا كان طبيبا حاذقا يعرف تلك دون حاجة الى تعمد النظر في الفرج ، ولا سيما في عصر الاشعة الكاشفة ما في باطن الانسان .

ثامنا : قالوا : ان الاستحاضة ـ اذا كانت صاحبتها متحيرة ـ تثبت الخيار لان المشهور انه يحرم وطؤها(٣) .

ولكن المؤلف لم يرض بالفسخ بها معللا ان هذا المرض مما يرجى برؤه وقد قيد المرض المسبب للفسخ : باليئوس من برئه(٤) .

والمؤلف رحمه الله حكيم ـ ينظر الى عواقب الامور ـ يشير الى اعتبارات كثيرة منها :

١ـ ان الله جعل المودة والرحمة بين الزوجين ، كما جعل الزوجة محط استراحة الزوج اذا رجع من شقائه بقوله : لتسكنوا اليها(٥) ، فهذه علاقة زوجية متينة بنيت لبناء مجتمع ذي علاقة بالمجتمعات كلها خلقاً وتربية وبالأرض تعميراً ،

---

(١) راجع : روضة الطالبين ٧/ ٣٠ والمجموع المذهب للعلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ الدار ومختصر قواعد العلائي لابن الدهشة كتاب النكاح

(٢) راجع : مختصر العلائي كتاب النكاح .

(٣) راجع : مختصر قواعد العلائي باب الخيار وروضة الطالبين ٧/ ١٧٧ .

(٤) مختصر قواعد العلائي باب الخيار .

(٥) من سورة الروم رقم الآية ٢١ .

وبالخالق تطهـرا من الرذائـل ، فلا تهـدر بمرض طـارىء ممكن الـزوال ·

٢ـ فان كان الاولاد بينهما فقد ظلمنـاهم بحرمانهـم من الغذاء الروحي ـعطف الأبوين ـ حيث اذا حصل الفراق فقد حصل التفرق بينهم فان لم يكن بالأجسام فقد يحصل بالقلوب لفقدهم شفقتهما ·

٣ـ ومن الممكن معالجـة الموقف بالنسبة للرجـل اذا كان تائقاً بالزواج ثانية ، وهـذا أمـر مشـروع (مثنى وثلاث ورباع(١)) أو بكسر سورة توقانه بالصوم فانه له وجاء ·

تاسعا : قال الأسنوي: اذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام أو قال : حلال الله عليَّ حـرام ، أو الحـرام يلزمني ونحـو ذلك فهل هو صريح أو كناية ؟ فيه وجهان ·

صحح الرافعـي الاول تبعا للمـراوزة لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم وهذا عند من اشـتهر عندهم ، أمـا من لم يشتهر عندهم فكناية في حقهم جزما ، وصحح النووي الثاني ـ كناية مطلقا سواء كان عند من اشتهر أو لم يشتهر ـ لان الصريح انما يؤخذ من ورود القرآن به ، وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك(٢) ·

وقال العلائي : اذا اشـتهر في العـرف استعمال لفـظ الحرام في الطلاق فهل ينزّل منـزلة الطـلاق من غير نيـة ؟ الأصح نعم وبه أفتى القفال والقاضي حسـين وجـزم به في التهذيب(٣) ؟

---

(١) من سورة النساء رقم الآية ٣ ·

(٢) راجع : التمهيد للاسنوي ٣١ـ٣٢ ومغني المحتـاج ٣/٢٨١ وروضـة الطالبين ٨/٢٥/٢٦ ومختصر قواعد العلائي كتاب الطلاق ·

(٣) راجع : المجموع المذهب للعـلائي ١/ رقم المخطـوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ومختصر العلائي كتاب الطلاق ·

والمؤلف يقارن بين الكلامين ـ كلام الأسنوي وكلام العلائي ـ وقال : (هذه العبارة أشد من عبارة الأسنائي ، فان كلام الشيخين انما هو فيما اذا اشتهر اللفظ مطلقا) أي غير مقيد ببلد خاص ، أما كلام العلائي ففي البلد الخاص، ومن هنا كان ما للعلائي أشد لانه يوقع الطلاق من غير نيَّة مع الشهرة المحلية فقط مع أن الرافعي في هذه الحالة لا يوقع الطلاق الا بالنية لأن اللفظ اذن يكون عنده كناية ٠

عاشرا : نقل المؤلف عن الحافظ العلائي في البائن الحامل اثنين وثلاثين فرعاً تدور هذه الفروع حول ما اذا كانت النفقة لها أو للحمل فالحكم فيها يختلف باعتبار مصرف النفقة ٠

ومن ضمن هذه الفروع : انه يجوز الصرف اليها من الزكاة ان قلنا : النفقة للحمل ، وان قلنا : للحامل فلا تصرف اليها لأنها في نفقة زوجها ٠

واعترض المؤلف على العلائي في هذا الفرع : بأن هذه المسألة منثورة فلا يظهر وجه التفريع فيها(١) ٠

وأقول : وجه التفريع لا خفاء فيه وان كان هذا الفرع ليس من قبيل ما قبله ولا ما بعده لأنهما من فروع النفقات، وهذا الفرع خاص بالزكاة ، وهذا معنى كونه مسألة منثورة ففي كلامه مسلم وممنوع ٠

الحادي عشر : ذكر الرافعي ـ تحت مسألة : الترك هل هو من قسم الأفعال أم لا ؟ انه لو قال لزوجته : (ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فأنت طالق) فتركت صوماً أو صلاة فينبغي أن لا تطلق لأنه ترك وليس بفعل ٠

فلو سرقت أو زنت طلقت ٠

---

(١) راجع : مختصر قواعد العلائي كتاب النفقات ٠

قال الاسنوي : وعلى قياس ما قاله ينبغي ان لا يحنث في الزنا اذا كان الموجود منها انما هو مجرد التمكين على العادة لانه أيضا ترك للدفع وليس بفعل من المرأة(١) .

والمؤلف رحمه الله نظر نظرة الفاحص المتعمق في العلم ثم ركّب في خياله قياساً من الشكل الاول ـ وهو بديهي الانتاج ـ فذكر الكبرى وطوى الصغرى اعتمادا على أذهان أهله ، فقال وهو بصدد الرد على الامام الأسنوي ـ : وفيما قاله نظر فان الطاعة فعل . وهذه الطاعة فعل ـ كبرى ، والصغرى مطوية ، تقديره التمكين طاعة والطاعة فعل ، فالتمكين فعل ، ودليل الصغرى ان في التمكين شائبة الرضا كما يدرك هذا المعنى من له ذوق سليم في المعقول ، هذا ، اللهم اجعل خاتمتنا قول : لا إله إلا الله ، وغايتنا رضاك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

---

(١) راجع : التمهيد ٨٢/٨٣ ومختصر العلائي كتاب الطلاق وروضة الطالبين ١٩٨/٨ .

((بسم الله الرحمن الرحيم ـ رب اعني))

قال العبد الفقير الى الله تعالى سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة ـ نور الدين ـ محمود ـ بن سيدنا ومولانا الامام العالم خطيب المسلمين بهاء الدين أحمد (بن سيدنا ومولانا الامام العالم عزالدين محمد الهمداني(١) الشافعي) خطيب الدهشة (٢) ـ الناظر في الاحكام الشرعية بالمملكة الحموية وأعمالها ، بالولاية الصحيحة الشرعية ، أسبغ الله ظلاله ، وأعاد علينا بركته ، ونفعنا به آمين :ـ

الحمد (٣) لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فهذا مختصر من قواعد (٤) العلائي (٥) وكلام

---

(١) الهمداني ـ نسبة الى همدان وهي قبيلة عظيمة في اليمن وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في عجالة المبتدىء وفضالة المنتهي ص ١٢٣ :ـ الهمداني منسوب الى همدان واسمه أوسله بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أوسله بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ الشعب العظيم ينسب اليه كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والشعراء ـ راجع : هامش كتاب القضاء لابن أبي الدم ص ٤ .

(٢) هي مسجد جامع بناه الملك المؤيد عماد الدين صاحب حماة بحماة لم يبن مثله ـ راجع : كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية تاليف أحمد بن علي المقريزي ج ٢/٢١٢ .

(٣) أول الكتاب من قوله : الحمد لله ... الخ وما قبله من كلام الناسخ .

(٤) هو كتاب نفيس من أجود القواعد في فروع الشافعية يسمى : بالمجموع المذهب في قواعد المذهب ـ مخطوط في مجلدين ، بها خروم ، وتوجد نسختان كاملتان في دار الكتب المصرية تحت رقمي ١٦١ و ١١٢ ـ وتكرر الجزء الثاني لثلاث نسخ تحت الارقام الآتية : ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ ٢٧م في قسم أصول الفقه ، وقد راجعتها مع التصفح بالدقة فوجدتها مملوءة بالجواهر النفيسة أصولا وفروعا . راجع : كشف الظنون للحاج خليفة ١٣٥٨/٢ ، والاعلام للزركلي ٣٦٩/٢ ومعجم المؤلفين ١٢٦/٤ ، وفهرس دار الكتب المصرية قسم الاصول .

(٥) هو صلاح الدين أبوسعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الشافعي الامام المحقق ، بقية الحفاظ ، ولد بدمشق في ربيع الاول سنة ٦٩٤هـ وسمع الكثير ورحل ، وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة ، وأخذ علم

الأسنوي(١) رحمهما الله تعالى يشتمل على وجيز الفوائد وعزيز القواعد ، قربته من أبواب منهاج(٢) النووي(٣) رحمه

الحديث عن المزي وغيره ، وأخذ الفقه عن الشيخين : البرهان الفزاري والكمال الزملكاني ، وأجيز بالفتوى وجد واجتهد حتى فاق أهل عصره في الحفظ والاتقان ودرس بدمشق بالاسدية وغيرها، ثم انتقل الى القدس مدرسا بالصلاحية ، وكان اماما في الفقه ، والاصول والنحو ، مفتنا في علم الحديث ومعرفة الرجال ، وتصانيفه كثيرة منها : القواعد المشهورة ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب ـ ومقيلة الطالب في ذكر اشراف الصفات والمناقب ومنحة الرائض بعلوم آيات الفرائض ، وكتاب في المدلسين ، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم وغير ذلك . توفي بالقدس في المحرم سنة ٧٦٠ أو ٧٦١هـ ، ودفن بمقبرة باب الرحمة الى جانب سور المسجد . راجع : شذرات الذهب ج ٦/١٩٠ ، وكشف الظنون ٢/١٣٥٨ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٣٩ والنجوم الزاهرة ج ١٠/٣٣٧ وطبقات الكبرى لابن السبكي ٦/١٠٤ .

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم الاموي القرشي الاسنوي أبو محمد جمال الدين الشافعي شيخ الشافعية بالديار المصرية . ولد في أسنا في العشر الاخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤هـ أبصر جمال الدين النور في أسرة كل أفرادها عالم وفقيه وأديب ، فدرج في مدارج الفقاهة والعلوم ، وأشرب قلبه حب العلم ، فأبوه كان من الصالحين تفقه واعتزل وكان لا يرى الا يوم الجمعة ، وأخوه عماد الدين فقيه متصوف ، وآثاره كثيرة منها : المهمات على الرافعي والروضة وشرح المنهاج في الفقه ، وشرح منهاج البيضاوي في الاصول وطبقات فقهاء الشافعية ، وتخريج الفروع على الأصول سماه : التمهيد وتخريج الفروع على العربية سماه « الكوكب الدري » وغيرها كثير توفي ليلة الاحد ثاني عشر من جمادى الاولى سنة ٧٧٢ هـ ودفن بتربة قرب مقابر الصوفية في القاهرة . راجع مقدمة طبقات الشافعية للاسنوي تحقيق عبدالله الجبوري ص ١١ وما بعدها ، وكشف الظنون ٢/١٩٥٧ والنجوم الزاهرة ج ١١/١١٤ .

(٢) في فروع الشافعية للامام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ اختصره من المحرر للامام عبدالكريم الرافعي وهو كتاب مشهور متداول بين الشافعية اعتنى بشأنه جماعة منهم ، فشرحوه وعلقوا عليه في مجلدات مثل : الجلال المحلي في شرحه الموجز الدقيق ، وابن حجر في التحفة والشهاب الرملي في النهاية والخطيب في مغني المحتاج وكثير غيرهم، ويعتبر منهاج النووي أحسن تلخيص وتحرير لمذهب الشافعي بأقواله ووجوهه . راجع: كشف الظنون ٢/١٨٧٣ وما بعدها وهامش أدب القضاء لابن أبي الدم ٢١١

(٣) هو يحي بن شرف الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاء معجمة .

الله تعـالى ، تبصرة للمبتدى وتذكرة للمنتهى ، والترجمـة بمسألة : علامته للامام الأسنوى ، والله تعالى أســـال أن ينفع به انه خير مسئول وهو حسبى ونعم الوكيل ٠

فصـــــل

القاعـــــدة

حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته لتتعـرف أحكامهـا منه (١) فلذلك عمت فائدتها ، وطال في البحث لسان شاملها ،

=

ولد في العشر الاول من المحرم سنة ٦٣١هـ بنـــا ، وهي قرية من الشـام وقرأ بها القرآن ، وقدم دمشق سنة ٦٤٩هـ، وقرأ التنبيه في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة وهي سنة ٦٥٠هـ وحـج مع والده سنة ٦٥١هـ ، وكان يقرأ في اليوم والليـلة اثنـي عشر درسا على المشايخ في عدة من العلوم وتفقه على الكمال سلار الاربـلي ، والكمال اسحاق المغربي ، وهو على جانب كبير من العمل والزهـد والصبـر على خشونة العيش ، وكان لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لوجود الشبهة وكان يتقوت مما يأتي من بلده من عند أبويه ولا يأكل الا أكـلة واحدة في اليوم والليلة، بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب الا شربة واحدة عند السـحر ، ولم يتزوج ، وكان كثير السـهر في العبـادة والتصنيف ، وتوفي في ليلة الاربعاء رابع عشر رجب سنة ٦٧٦هـ أو ٦٧٧هـ ودفن ببلده رضي الله عنه ، وله تصانيف كثيرة منها: المجموع في شرح المهذب، وروضة الطالبين في الفروع ، وشرح الجامع الصحيح للبخاري ، والمنهاج لشـرح صحيح مسلم ومنهاج الطالبين في الفروع، وتصحيح التنبيه للشيرازي والتحقيق وغيرها كثير ٠ راجع : هدية العـارفين ٢/٥٢٤ وطبقات السبكي ٥/١٦٥ وتذكرة الحفاظ ٤/٢٥٠ ومعجم المؤلفين ١٣/٢٠٢ وطبقات الاسنوي ٢/٤٧٦ ٠

(١) وعرفت بتعاريف أخرى منها : هو الحكم الكلى أو الأكثرى الذى يراد به معرفة حكم الجزئيات ، وقال الجرجاني : هى قضية كلية منطبقة =

كتاب الطهـــــــارة

مســـــــألة (١)

النكرة في سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت (٢) :ـ لان الامتنان مع العموم أكثر ومنه « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (٣) ٠

=

على جميع جزئياتها ـ ومفاد الكل واحد ٠ راجع : التعريفات للجرجاني ١٤٩ ودرر الحكام شرح مجلة الاحكام والفرق بينها وبين المسألة الأصولية هو : ان القاعدة موضوعها فعل المكلف ، وأما المسألة فموضوعها الدليل الأصولي ٠

(١) ذكر هذه المسألة الأسنوى في تمهيده نقلا عن جماعة منهم القاضى أبو الطيب في أوائل تعليقته كما ذكرها أبو البقاء الحنفي في كلياته في معرض عد صيغ العموم وتبع ابن اللحام الامام الأسنوي في النقل راجع : التمهيد ٩٣ وكليات أبي البقاء ٢٤١ ، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ٢٠٤ ٠

(٢) قال الاسنوي في تمهيده : فان لم تكن للامتنان فانها لا تعم ، وذكرا في الحاصل والمحصول :ـ كلاما يوهم خلاف هذا فقالا :ـ ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها لاتعم وان وقعت في الأمر نحو أعتق رقبة عمت عند الأكثرين بدليل الخروج عن العهدة باعتاق ماشاء ، راجع : ـ الحاصل٢/٣٤٧ت :ـعبد السلام محمود ،والمحصول ـجاق٢صـ٥٦٤ ، والتمهيد للأسنوى ٩٣ ٠

(٣) الآية « ١١ » من سورة الانفال ٠ راجع : تفسير الرازى ٤/٣٥٣ وابن جرير الطبرى ٩/١٣٢ ، والكشاف ٢/١٤٧ ٠
تفيد الآية الكريمة بعمومها على هذا الوجه طهورية جميع انواع المياه المطلقة سواء كان عذبة أم ملحة ، ماء نهر أم ماء مطر أم ماء بئر ٠

مثار (٢) الاختلاف (٣) في فروع بعد الاتفاق على أصلها الذي تستند (٤) اليه ، ان كان بعد تعيين العلة كالاتفاق على أن الماء المطلق متعين للطهورية في الحدث مع الاختلاف في فروع كالمتغير بالتراب المطروح قصدا ، أو بورق الأشجار أو الملح المائي (٥) ونحو ذلك .

فان كان الارتباط بالاسم (٦) ، والتردد في استلاب اسم الاطلاق بعد الاتفاق على ان الاطلاق هو العلة كما في الأمثلة المتقدمة ، فان اختصاص الطهورية بالماء اما تعبد لايعقل معناه ، واما ان يعلل باختصاص الماء بنوع من اللطافة والرقة والنفوذ الذى لا يشاركه فيه سائر

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائى نقلا عن كتاب البسيط للامام الغزالي في أول الطهارة ، باختصار . راجع : المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ١٦١ .

(٢) فالقاعدة هنا : « كلما تحقق الاطلاق تحققت الطهورية وكلما انتفى الاطلاق انتفت الطهورية » .

وخلاصة هذا البسط : اذا اتفق على أصل واختلف في فروعه فان منشأ هذا الاختلاف يكون تحرير هذا الاصل ، فالقدر المتفق عليه منه لاتختلف الاحكام في فروعه ، والقدر المختلف فيه تتفاوت فيه الآراء بحسب هذا الاختلاف .

فاذا اتفق على ان المراد من الاطلاق هو وجود اسم الماء وجدت الطهورية تبعاً لوجوده وانتفت تبعاً لانتفائه ، وان لوحظ مع ذلك اعتبارات زائدة كعدم التغير بمستغنى عنه من بعض وجهات النظر دون بعض نشأ هذا الاختلاف .

(٣) وفي العلائى : (الغلاف) . راجع : المجموع المذهب ٢/ مخطوطة دار الكتب برقم ١٦١ .

(٤) وفي العلائى : (يستند) بالتذكير وأثبتنا ما وقع عند المصنف لان ضمير الفاعل يرجع الى الفروع .

(٥) ومقابله الملح الجبلي .

(٦) وعند المصنف : (في الاسم) وما أثبتناه هو الصواب لأن ارتبط يتعدى بالباء . راجع : العلائى ٢/ مخطوطة الدار ١٦١ أى ارتباط حكم الطهورية بالاسم : وهو الاطلاق أى متى وجد الاطلاق وجدت الطهورية للماء .

المائعات (١) ، وعلى كل واحد منهما المناط (٢) الاسم ، فيدور الاختلاف في الامثلة على أن الاسم سلب أولاً ، فان اتفق على زوال الاسم اتفق على زوال الطهورية ٠

تنبيه

المجزوم به في شرحي (٣) الرافعي (٤) والمحرر (٥)

---

(١) ولا يقاس به غيره لأن الطهورية عند الامام تعبد ، وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد في غيره ٠ راجع : مغنى المحتاج الى شرح المنهاج ١٨/١ والأشباه والنظائر للسيوطى ٤٠٦ ٠

(٢) وعند المصنف : (مناط) والصواب ما أثبتناه ٠ راجع : العلائي ٢/ مخطوطة الدار برقم ١٦١ ٠

(٣) كتب الامام عبد الكريم الرافعي على الوجيز في الفقه الشافعي للغزالى شرحين :

أ ـ الشرح الكبير وسماه فتح العزيز وهو الذى لم يصنف في المذهب مثله ، ويقع هذا الشرح في عشرين جزءا وقد طبع مع المجموع للامام النووى في المطبعة العربية بمصر ٠

ب ـ الشرح الصغير : وهو شرح أخصر وأصغر من الأول ٠ راجع : كشف الظنون ٢٠٠٢/٢ ومقدمة طبقات الشافعية للأسنوى ت : عبدالله الجبورى ٤٢/١ وفهرس دار الكتب

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الامام العلامة امام الدين أبو القاسم الرافعى القزويني ، الفقيه الشافعى ، صاحب الشرح الكبير ، قال ابن الصلاح : ما أظن في بلاد العجم مثله وكان ذا فنون ، حسن السيرة ، زاهدا ، ورعا متواضعا ، وقال النووى هو من الصالحين المتمكنين ، وله كرامات كثيرة ظاهرة ، ومن تصانيفه : شرح الوجيز كما أسلفنا ، وشرح مسند الشافعى ، وكان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا مات بقزوين سنة ٦٢٣ هـ ٠ راجع : شذرات الذهب ١٠٨/٥ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ٢٨١/٨ والأعلام للزركلى ١٧٩/٤ ٠

(٥) هو كتاب في فروع الشافعية للامام الرافعي ، كتاب معتبر مشهور بينهم وهو خلاصة الأم للامام الشافعى ، لأن المزنى اختصر الأم في مختصره ثم جاء امام الحرمين شرح مختصر المزني في النهاية، ثم اختصر الغزالى النهاية في كتابه البسيط ، ثم اختصر البسيط في الوسيط واختصر الوسيط في الوجيز ثم اختصر الوجيز في الخلاصة وجاء الرافعى فاختصر الوجيز في المحرر الذى نقحه وعدله وأضاف اليه فجاء =

والروضـــة(١) :ـ أن الماء المســتعمل مطلق منع من استعمالـه تعبـــــــدا (٢) ،

وفي شرح (٣) التنبيه للنووى انه الصحيح عند الأكثريـــن ، وصحح في التحقيق (٤) والفتاوى (٥) وشرح (٦) المهذب أنه ليس

=

المحرر خيارا من خيار ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٣ وتوجد نسخة أخرى منه ، بهامشها وبين سطورها تقييدات كثيرة برقم ١٤٤٦ مخطوطة دار الكتب المصرية • راجع : هامش كتاب القضاء لابن أبى الدم ٢١١ ، وكشف الظنون ١٦١٢/٢ وفهـــرس دار الكتب المصرية قسم الفقه •

(١) وهو الكتاب المشهور للنووي الذي اختصر فيه الشرح الكبير للرافعي •

(٢) راجع : تعليقة الفوائد على شرح الرافعى والروضة مخطوطة دار الكتب المصرية جـ ١/برقم ٣٣ م قسم الفقه في المذهب الشافعـــى لأبى عبد الله محمد بن زهرة الشافعى ، والمحرر وهو مخطـــوط بدار الكتب المصرية جـ ١/ برقم ٢٤٣ لبعد الكريم الرافعى •

(٣) وهى الكراسة التى كان النووى قد كتبها مع التنبيه من حيث أحكامه وقد أشـار النـــووي اليهـا في مقـدمة النسخة المسماة بتصحيح التنبيـه والمتداولة بهذا الاسم • راجع : تصحيح التنبيه ص ٥ •

(٤) أسنده اسماعيل البغدادي الى النووي من غير تعليق عليه ولم أجده في فهـارس اخـرى مثل فهـرس دار الكتب المصـرية ولكنـه من الكتب المعروفة للنووي • راجع : هدية العارفين المجلد الثاني ٥٢٤ •

(٥) للنووي رحمه الله : فتاوى كبيرة وصـغيرة ، وهى المســماة بعيون المسائل المهمة ، قال فى خطبتها : ولاالتزم فيها ترتيبا لكونهـا على حسب الوقائع ، ثم رتبها تلميذه علاء الدين على بن ابراهيـم العطار على ترتيب الفقه ، وفرغ منه سنة ٧٧٠ هـ وقد رأيت المخطوطة منها في دار الكتب المصـرية برقـم ٩٧٠ كمـا رأيت المطبـوعة منها ت : محمد الحجار خطيب جامع الزكى بحلب • راجع : كشف الظنون ١١٨٨/١٢٣٠/٢ وفهـرس دار الكتب المصـرية قسـم الفقـه في المـذهب الشافعى •

(٦) للامـام النووي بلـغ فيه الى باب الربـا ، ثم أخـذه تقـي الدين عـلى ابن عبد الكافي السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ واكمله فلم يوافق الأصل وأتمه غيره كالعراقي والحضرمي • راجع : كشف الظنون ١٩١٢/٢ /١٩١٣ وأكمله محمد نجيب المطيعي المصـري وطبـع بجدة كما طبع قبل التكميل في المكتبة العربية بمصر •

بمطلـــــق (١) ٠

فائـــــدة (٢)

الواجب : ما يذم تاركه شرعا ، وقد يسمى غير ذلك (٣) فرضا ، كبعض (٤) أفعال الصبي ، بمعنى أنه لابـد منه ولا يصح تعاطيه العبادة الا به وان كان لايذم على أصل الترك ٠

واختلفوا هل يلتحق بالأول ؟ في صور ٠

١ـ منها: أن مااستعمله في الطهارة من الماء هل هو مستعمل ؟ المذهب (٥) : نعم (٦) ٠

٢ ومنها: أنه لايجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد على الصحيح ٠

٣ ومنها : اذا صلى في أول (٧) الوقت وبلغ في آخره فالصحيح أنه لا يجب عليه الاعادة (٨) بل تستحب ٠

---

(١) واختلفـوا في المـاء المسـتعمل هـل هو مطلـق أم لا ؟ على وجهـين : أصحهما ـ وبه قطـع الشيرازي في المهـذب في باب « ما يفسـد المـاء من الاستعمال » وآخرون من اصحابنا ـ أنه ليس بمطلق ، والثاني أنه مطلق وبه قطع ابن القاص في التلخيص والقفال في شرحـه ، وقال صاحب التقريب ـ ابن القفال الشاشي : الصحيح انه مطلق منع من استعماله تعبدا ، قال القفال : وكونه مستعملا لا يخرجه عن الاطلاق ، لان الاستعمال نعت كالحرارة والبرودة ، وانما يخرجه عن الاطلاق مايضـاف اليه كماء الزعفران ٠ راجع : شرح المهذب ١/١٢٥ـ ٢٠٣ وفتاوى النووى مخطوطة دار الكتب المصرية برقم٩٧٠ وفتاوى النووى المطبوعة ص ١٤ ٠

(٢) هذه الفائدة ذكرها العلائي في قواعده ـ المجموع المذهب ـ بعنوان فصل ـ جـ ١ / ص ٨١ رقم المخطوطة ١٦١ قسم أصول الفقه ٠

(٣) أى يسمى : مالايذم تاركه شرعا فرضا ٠

(٤) وعند المصنف : لبعض ـ والصواب ما أثبتناه ٠

(٥) وعند المصنف : والمذهب بالـواو ٠ والاحسن ما أثبتناه حيث لا يحتـاج الى الواو ٠ راجع : قواعد العلائي جـ١/ رقم١٦١

(٦) وبه قطع البغوي لانه رفع حدثا وحكى القاضي حسين وجها آخر انه غير مستعمل لانه لم يؤد به فرضا ٠ راجع : شرح المهـذب ١/١٥٨ ٠

(٧) وفي العلائي : أول الوقت جـ ١ / رقم ١٦١ وهما جائزان ٠

(٨) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٠ وشرح المهذب للنووي ٣/ص١٢

٤ـ ومنها : انه لايجب عليه اعادة غسل اغتسله او وضوء فعله قبل البلوغ بل له أن يصلي بهما بعد البلوغ.

مسـألة

يجوز تخصيص مفهوم المخالفه(١)، كقوله صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ المـاء قلتـين لم يحمـل خبثـا » (٢)

---

(١) واعلم ان صاحب الحاصل شرط في الدليل المخصص لمفهوم المخالفة ان يكون راجحا على المفهوم وتبعه البيضاوي في المنهاج : لانه ان كان مساويا كان ترجيحا بلا مرجح وان كان مرجوحا كان العمل به ممتنعا ، ولم يدر الامام في المحصول هذا القيد وهو الصواب لان المخصص لا يشترط فيه الرجحان ، ولهذا جوزوا تخصيص عموم الكتاب باخبار الاحاد والقياس ، وهو المختار عند ابن الحاجب والامدي ان ثبتت العلة بنص او اجماع . راجع : الحاصل ٢/٢٧٢ ت : عبد السلام محمود والاحكام للآمدي ٢/٢٠١ – ٢١٣ ومختصر ابن الحاجب ١/٢٧٣ـ٢٧٩ والتمهيد للاسنوي ١١٠ والبيضاوي مع شرحه نهاية السول ٢/٧٨والمحصول جـ١ق٣ص١٤ .

(٢) رواه الشافعي واحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي من حديث عبيد الله بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب عن أبيه . راجع : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٥٥ وتلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ١/١٦ وفيض القدير شرح جامع الصغير ١/٣١٢ والترمذي ١/٩٧، وابن ماجه ١/١٧٢ والنسائي ص ١٩/٦١ والمنهل العذب المورود ١/٢٢٣/٢٢٨ وابو داود ١/١٥ والدارمي ١/١٥٢ ومسند احمد جـ ٢/٣ ص ٢٧ – ١٠٧ ومسند الشافعي ١/١٩ ونصب الراية لأحاديث الهداية ١/١٠٤ .

ولقد وجهت الى هذا الحديث طعون كالآتي :

أ ـ أنه مضطرب الاسناد : لان مداره على وليد بن الكثير وهو يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة يرويه عن عبيد الله بن عمر ، وتارة عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر وهذا اضطراب في السند .

ب ـ مضطرب المتن : لانه روى اذا بلغ الماء قلتين وقلة وثلاث قلال وأربعين قلة .

جـ ـ مقدار القلتين مجهول : لانه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : تحديد لمقدار القلتين .

=

أي لم يتنجس ، فـانه يـدل بمفهومه على أن مادون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ، فيجوز تخصيصه : لكونه دليلا عاما .

ومن الفروع (١) التى تقتضى عدم تنجس المـاء :

١ـ مالا نفس له سائلة كالزنبور والذباب .

٢ـ ومالا يدركه الطـــرف .

٣ـ والهرة اذااكلت نجسا ثمغابت واحتمل ولوغها بماءكثير .

٤ـ والحيوان يقع في الماء وعلى منفذه نجاسة ، على المرجح في الاربعـــة .

٥ـ واليسير من الشعر المحكوم بنجاسته(٢) ، ومن دخان النجاسة

د ـ محتمل للتأويل : لأن معنى لم يحمل الخبث اى لم يقوَ بل يضعف عن حمله ويتأثر به ، وهذا التاويل للحنفية .

والشافعية ردوا هذه الطعون بما يأتى :ـ

١ ـ دعوى الاضطراب في السند غير مسلمة ، لأن ماذكر ليس اضطرابا بل هو من قبيل تعدد الطرق فهو انتقال من ثقـة الى ثقة وهذا يفيده قوة لاضعفـــا .

٢ ـ واما اضطراب المتن فمردود بأن الرواية المشهورة هى : « اذا بلغ الماء قلتين » وماعداها موضوع أو شاذ لايلتفت اليه .

٣ ـ واما ان مقدار القلتين مجهول فغير مسلم ، لان المراد بالقلال قلال هجر وهى معروفة للصحابة ، بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء قال : « رفعت الى سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة ، واذا نبقها مثل قلال هجر » فقد خاطبهم بما يعرفون .

٤ ـ وأما انه محتمل للتأويل فهذا أضعف ماوجه الى الحديث من طعن وذلك : ان الحمل على ضربـين :

أ ـ حمـــل حسي . ب ـ وحمل معنوي

يقال فلان لا يحمل الصخرة اى يضعف عن حملها ، وهذا هـــو الحمل الحسي ، ويقال فلان لا يحمل الضيم أي لا يقبله ولا يرضى به ، والحمل في الحديث من قبيل الحمل المعنوى ، على انـــه ورد الحديث بلفظ : « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وهى صريحة في دفـع هـذا الطعـن من أسـاسه . راجـع : نصب الراية لأحـاديث الهداية ١/١٠٥ ـ١٠٦ وما بعدها ، وتلخيص الحبـير ١/١٧/١٨ ، ومابعدها وغيرهما من المراجع .

(١) ذكرها السيوطي في الاشـباه والنظائر مع عزوها الى قائلهـا ص ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ .

(٢) صرح به في زوائد الروضة . راجع : الاشباه للسيوطي ٤٢٦ .

اذاحكمنا بتنجيسه (١) ٠

٦ـ والصبي اذا أكل نجساً ، ثم غـاب واحتمل طهـارة فمه ـ فانـه كالهـرة كـذا ذكـره : ابن(٢) الصـلاح في فتاويه (٣) (٤) ، ومن ذلك على الأظهـر ٠

---

(١) صرح به الرافعي في صلاة الخوف ٠ راجع : الأشباه للسيوطى ٤/٢٦ ٠

(٢) عثمـان بن عبد الرحمـن « صـلاح الديـن » بن موسـى الشـهرزوري الكردي الشـرخاني ، أبـو عمـرو ، تـقي الدين ، المعـروف بابن الصلاح : أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ولد في شرخان سنة ٥٧٧هـ (قـرب شـهرزور) وانتقـل الى الموصـل ثم الى خـراسـان ، فبيت المقـدس حيث ولى اتـدريس في الصلاحية وانتقل الى دمشـق فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ ومن تصانيفه : « معرفة أنواع علم الحديث » ـ مطبوع يعرف بمقدمة ابن الصلاح و « الفتاوى ـ مطبوع » جمعه بعض أصحـابه وشـرح الوسيط في فقـه الشـافعية مخطوط ٠ راجع : الأعلام للزركلي ٤/٣٦٩ الطبعة الثالثة والعبر في خبـر من غبـر للذهبى ٥/١٧٧ وشـذرات الذهب لابن العماد ٥/٢٢١ ٠

(٣) وهى مجلد كثير الفوائد نسخة منها مرتبة على الأبواب الفقهيـة ونسخة غير مرتبة يليها أرجوزة في ورقة وصحيفة تسمى بغيـة الطلاب بين فيها رموز الشاطبية لأسماء المقرئين ، جمع فتـاويه بعض طلبته وهـو الكمـال اسحاق المغربي ثم المقدسي الشـافعـي ، ذكره البقاعى في الأقوال القديمة ٠

هاتان النسختان مخطوطتان في دار الكتب المصرية برقمي ٣٣٧ و٩٦٣ وهى مطبوعة أيضا ٠ راجع : فهرس دار الكتاب المصرية قسم الفقه في المذهب الشافعي وكشف الظنون ٢/١٢١٨ و ١٢١٩ ٠

(٤) وعبـارة الفتاوى : وأفواه الاطفـال التي تغلب نجاسـتها في الظاهـر أنها كأفواه السنانير في العفو ٠ راجع فتاوى ابن الصلاح رقـم المخطوطة ٣٣٧ ـ و ٩٦٣ دار الكتب ٠

٧ـ طهارة غسالة (١) تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل (٢) ٠

قاعـــدة

لا يعمل بما ظن الا أن يقوم دليل خاص على اعتباره (٣) اما في جنس (٤) الحكم أو في نوعـــه (٥) ٠

---

(١) الغُسالة بضم الغين المعجمة : ما غسلت به الشيء وفي الشرح الكبير للرافعي ١/٢٧١ : هي الماء المستعمل في ازالة النجاسة ، وفي حكمهـا التفصيل الآتي واعلم ان غسالة المتنجس قسمان أـ أن تكون قليلة ، ب ـ ان تكون كثيرة فان كانت قليلة تكون طـاهرة بشروط ثلاثة ١ـ طهرت المحل ٢ـ لم تتغـير ٣ـ لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجـه من الوسـخ فان فقـد واحـد من الثلاثة فهي نجسة
وان كانت الغُسالة كثيرة يحكم عليها بالطهارة بشرط عدم التغير فقط
راجع : نهاية المحتاج ١/٢٤٣ ومغني المحتاج ١/٨٥ واعانة الطالبين ١/٩٦ـ٩٧ وبجيرمي علي الخطيب ١/٢٨٠ والمصبـاح المنـير ٢/١٠٠ والمراد بالغسالة هنا غسالة المتنجس القليلة بدليل ان المصنف قد ذكر لطهارتها قيدين فقط : ١ـ بلا تغير ٢ـ طهارة المحل ولم يذكر القيد الثالث ـ ولم يزد وزنها ـ تبعا للنووى رحمه الله في منهاجه لان المتون مبنية على الاختصار ٠

(٢) أى بناء على الأظهر : لان المنفصل بعض ماكـــان متصلا به وقد فرضت طهارته راجع : شرح جلال المحلى على منهاج النووى ومعه القليوبى وعميرة ١/٧٥ والأشباه والنظائر للسيوطى ٤٢٧ ٠

(٣) هذا عند الشافعي ، أما عند مالك فلا حاجة الى ذلك ، فعلى هذا يترك الظن عند الشافعي الا أن يقوم دليل على أعماله ، ويعمل بالظـن عند مالك الا ان يقوم دليل خاص على الغائه وعلى هذا بنوا اعتبار المصالح المرسلة ونحوها مما لم يعتبره الشافعي ٠ راجع : قواعد العلائى « المجموع المذهب » جـ٢/ مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٦١ ٠

(٤) مثاله الصغر وهو وصف وعلة في ثبوت ولاية النكاح لانه لما اعتبر في ولاية المال كان اعتبارا له في جنس الولاية ضمنا ٠ سلم الوصـــول شرح نهاية السول ٤/٣٨٦

(٥) والمراد هنا عين الحكم لانه لما كان غير مشخص اعتبر نوعا ومثاله : لمس الذكر في نقض الوضوء ، ثبت اعتباره بنص الحديث ٠

قاعـــدة (١)

القادر على اليقين هل يأخذ بالظن (٢) ؟

تارة يجزم بعدم جوازه، كالمجتهد اذا وجد النص، والمكى في القبلة وتارة يجوز بلا خلاف كالمتوضىء من الماء القليل على شاطىء البحر وتارة يجرى فيه خلاف ، كما اذا شك في نجاسة أحـد المـائين (٣) ومعه مـاء طـاهر بيقين أو في نجـاسـة أحد الثوبـين ومعـه ثوب يتيقن طهارتـه أو في أحـــدى المزادتين(٤) و في كل منهما قلة (٥) والأصح جواز الاجتهاد فيهن وكذا : اذا اجتهـد في دخـول الوقت جـازت الصـلاة مع القـــدرة على تمكين الوقت في الأصح (٦) .

---

(١) ذكرها العلائي في قواعده ، والسيوطي في أشباهه مع الفروع التابعة لها . راجع : قواعد العلائى جـ ٢/ مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٦١ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ١٨٤ ط : المكتبة التجارية في مصر .

(٢) فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع. راجع : الاشباه للسيوطي ١٨٤

(٣) وفي قواعد العلائي: (الانائين) ٢/ مخطوطة الدار رقم ١٦١ قسم أصول الفقه

(٤) المـزادة : بفتح الميم والقياس كسرها لانهـا آلـة يستقى فيها المـاء ـ شطر الراوية وجمعها : مـزايد وتجمع أيضا على مزاود . فالكلمـة واوية يائية . وربما قيل : مـزاد بغير هـاء والمزادة مفعلة من الزاد لانه يتزود فيها الماء ـ راجع : المصباح المنير ـ أحمد الفيومى ط: مصطفى البابى ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(٥) القلة : اناء للعرب كالجـرة الكبيرة شبه الحب . والجمع : قـلال وقلل . قال الأزهرى : رأيت القلة من قلال هجر والاحسـاء تسع ملء مزادة والمزادة شطر الراوية ، وسميت : قلة لان الرجل القوى يقلهـا أى يحملها وكل شيء حملته فقد اقللته قال أبو عبيـد في نسخة من التهذيب : القلـة حب كبير والجمع قلال . ـ راجع : المصباح المنير ١/ ١٧٣ .

(٦) عبارة النووي في المجموع : الصحيح بدل الاصح ، وعبارته في « المنهاج » وهو بصدد الاجتهاد في الاواني ـ تحتملهما ، راجع شرح المهذب ٣/ ٧٣

قاعـــــدة

ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتيـــاط ولا لأ متثـــال الأمـــر ، فـــوافق الصـــواب في نفس الامـــر : فانه لا يجزىء لاشتراط الجزم بالنية ، ويشبه هـــذا ما يأتي ــ ان شاء الله تعالى ــ في باب الربـــا :ــ

ان الشروط المعتبرة في العقود يشترط العلم بها ٠

مســـــألة (١)

المخصص بشيء معين حجة في الباقي على المعروف عنـــد الأصوليين ، واما اذا خرج منه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العـــام في شيء من الافـــراد ولا الاســـتدلال بـــه عليه بلا خلاف (٢) ٠

ومن فروعهـــــا :ــ

١ــ ما إذا اشتبهت محرمه بأجنبيـــــات ٠

---

(١) هـــذه المسألة ذكـــرها الاسنوي في التمهيد مع الفـــروع التـــابعة لها ٠ راجع : التمهيد ١٢٥ ــ ١٢٦ ط الماجدية بمكة ٠

(٢) جعل بعض الأصوليين كالآمدي الخلاف قاصرا على ماخصص تخصيصا معينا ، كما لو قيل : أقتلوا المشركين ٠ الا أهل الذمة ، وادعى الاتفاق على عدم حجية المخصص تخصيصا مجملا كقولـــه تعالى : (أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتـــلى عليكم) لانه ما من فـــرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج وما ادعاه الآمدي من عدم الخلاف : مردود ، فقـــد حكى ابن برهـــان قولا : انه يعمل به الى أن يبقى واحد ، وجعل بعض الأصوليين كصاحب الحاصل الخلاف عاما فيما خصص تخصيصا معينا او خصص تخصيصا مجملا ٠ راجـــع : المحصول للامام الرازي جـ١ق٣/صـــ٢٣
وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٧ ، ونهاية السول ومعه الابهـــاج ٢/٨٤ــ٨٥ ، والمسودة لآل تيمية ١١٦ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٠٨ والحاصل لتـــاج الدين الارمـــوي ٢/٢٧٦ ت : عبد السلام محمود ، والأحكام للآمدي ٢/٢١٣/٢١٧ ، والتمهيـــد للأسنوي ١٢٥ ، وارشاد الفحول للشوكاني ١٢٠ ٠

٢ــ أو انــاء نجس بأوان طاهرة ٠

٣ــ أو ميتة بمذكاة ، فان كان العدد محصورا لم يجز أن يهجم ويأخذ ماشاء بل يجتهد في الأوانى (١) ٠

وان كــان غير محصــور فله ان يأخذ بعضــها بغير اجتهاد والأصح : أن له الأخذ الى أن يبقى واحد ٠

مســــــألة(٢)

الصبي الذي لم يجــرب عليه كــذب هل يقبــل خبــره ؟ فيه خلاف عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء ، والأصح عند الجميع عــدم القبــــول ، نعم : ان احتفت بــه قرينــــة ــ كالأذن في دخول الدار ، وحمل الهدية فالصحيح القبول(٣) ٠

ومن فروعهــا : أن يخبر بتنجيس المــاء او الثــوب ، أو الأرض ونحو ذلك ، والأصح عدم القبول (٤) ٠

---

(١) عبارة السيوطي في الاشباه : لم يجز تناول شيء منها ولا بالاجتهاد ما لم تكثر الاواني كاشتباه المحرم(٩٦) ولعله أراد النص على تخطئة ما هنا٠ ويمكن تصحيحه بحمله على اشتباه اناء متنجس بأوان طاهــرة وانمــا خطأه السيوطى بنــاء على أخذه الأناء النجس بمعناه المتبادر كـأناء بول مثــلا ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الأسنوى في تمهيده مع الفروع التابعة لهـــا راجع : التمهيــد ص ١١١ وتنقيــح الفصول للقــرافي ٣٥٩ وارشــاد الفحول للشوكانى ٤٤ وشرح المهذب للنووى ١٧٦/١ ٠

(٣) قال السيوطي في الأشباه والنظــائر ٢٢١ : يجوز الاعتماد على قول الصبي في الاذن في دخول الدار ، وايصال الهدية في الاصــح ، ومحــل الوجهين مــااذا لم تكن قرينــة والا فيعتمــد قطعا ، وعلى هذا قول المصنف : (الصحيح القبول) ليس على ما ينبغى وان كان اطلاق المنهــاج في كتاب الوكــالة قــد يؤيــده ٠ مغنى المحتــاج جـ٢ ص٢١٨ وفي حاشية على الشبراملسي على نهــاية المحتــاج للرملي ١/ ١٩٢ : اذا اخبر الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب بما يورث وهم وجود الماء لمن تيمم يعتمد عليه فيجب الطلب ، وأمــا اذا اخبر بعــدم وجود الماء فلا يعول عليه : لان قوله غير مقبول ٠

(٤) وبه قطــع الجمهور كما قطــع به صــاحب المهذب ، ونقــله البندنيجي والروياني عن نص الشافعي لانه لا يوثق بقولــه ٠ راجــع : شــرح المهذب للنووى ١٧٦/١ ٠

بـاب أسـباب الحـــدث

قاعـــــدة

يجـوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجـاز ، نص عليـه الشـــافعي(١) رضـي الله عنـه في قولـــه تعـــالى : « أولا مستم النساء (٢) » فقال أحمله على اللمس باليد وعلى الجمـــــاع ٠

مســـــألة (٣)

المشهور عند الاصوليين ومن قولي الشافعي رضي الله عنه :ـ أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه ٠

ومن فروعها : عـدم النقض بلمس المحارم في أصح القولين وان كانت داخلة في عموم قوله تعالى : « أولا مستم النساء »:

---

(١) هو أبوعبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شـــافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد الأئمة الاربعة عند أهـل السنة واليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة « بفلسطين » سنة ١٥٠ هـ وهى السنة التى مات فيها أبو حنيفة ، وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين وكان في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم مال الى الفقه ، فأخـذ عن مسلم بن خالد الزنجـي والامام مالـك بن أنس وقدم بغداد سنة ١٩٥هـ فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه ، وشاع ذكـره وفضله ، ثم خرج الى مكة ، وفي سنة ١٩٨هـ عاد الى بغداد فاقـام بهـا شـهرا ، ثم قصـد مصـر سنة ١٩٩هـ ولم يـزل بها ناشرا للعلم الى أن توفي سنة ٢٠٤ هـ وقبره معروف في القاهرة ، وقد اتفق العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده ، وورعه ، ونزاهة عرضه وعفة نفسه ، وحسن سيرته ، وعلو قدره وسـخائه ، مؤلفـاته كثيرة أشهرها : الأم في الفقه ، والمسند في الحديث ، والرسالة في أصول الفقـه ، واختـلاف الحديث ٠ راجع : وفيـات الاعيان لابن خلـكان ٣/٣٠٥/٣١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنـووى ١/٤٤/٦٧ ، وشذرات الذهب لابن العماد جـ ٢ ص ٩ـ١١ وتاريخ بغداد للحافظ البغدادي ٢/٥٦/٧٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/٣٢٩ وما بعدها ٠

(٢) من سورة النساء ، رقم الآية ٤٣ ٠ وراجع : تفسـير الألوسى ٥/٤٢ ادارة الطباعة المنيرية ٠

(٣) هـذه المسألة ذكرها الاسـنوي في تمهيـده مـع الفـرع التابع لهـا راجع : التمهيد ص ١١١ ٠

لان العلة في النقض انما هو ثوران الشهوة المفضية الى خروج المذى (١) منه وهو لا يعلم ، وذلك مفقود في المحارم ، فلذلك قلنا : ــ ان المحرم لا ينقض ، وفي قول : ــ ينقض مطلقا وقيل : ينقض محرم الرضاع والمصاهرة (٢) دون النسب (٣) ،

مسألة (٤)

المظنون يجب العمل به كما في المقطوع .

ويتفرع على هذا فروع كثيرة ، بعضها موافق للقاعدة .

١ــ كظن طهارة الماء والثوب في الاجتهاد ، وكذا استقبال القبلة ودخول (٥) وقت الصلاة ، والصوم وغير ذلك .

---

(١) المذى ماء رقيق يخرج عند الملاعبة بلا شهوة قوية عند ثورانها ، ويضرب الى البياض وفيه ثلاث لغات الاولى سكون الذال ، والثانية كسرها مع التثقيل ، والثالثة الكسر مع التخفيف ويعرب في الثالثة اعراب المنقوص ، راجع : المصباح المنير . أحمد الفيومى ٢٣٢/٢ والخطيب مع حاشية الاقناع ٢٧٦/١

(٢) مأخوذة من الصهر جمعهأصهار قال الخليل : الصهر : أهل بيت المرأة ، قال : ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعا أصهارا ، وقال الأزهرى : الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوى الارحام وذوات الارحام : كالابوين والاخوة وأولادهم والاعمام والأخوال والخالات ، فهؤلاء « أصهار زوج المرأة » ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم فهم « أصهار المرأة » أيضا وقال ابن السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه : فهم الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان ، ويجمع الصنفين « الاصهار » و « صاهرت اليهم » اذا تزوجت منهم . راجع المصباح المنير تاليف أحمد الفيومى ٣٧٤/١ .

(٣) راجع لهذا الفرع ــ عدم النقض بلمس المحارم : شرح المهذب للنووى ٢٨/٢٧/٢ مع هامشه ٢٧ وفتح العزيز على الوجيز للرافعى ٢٩/٢ والتنبيه للشيرازى ١٣ ، والتمهيد للأسنوى ١١١ وشرح جلال المحلى علىمنهاج النووى ومعه القليوبى وعميرة ٣٢/١ ونهاية المحتاج للرملى ٨١/١ .

(٤) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد مع الفروع التابعة لها راجع : التمهيد ص ٦ .

(٥) مر هذا الفرع في ص ٧٤ .

٢ـ ومنها اذا جومعت المرأة وأنزلت ، ثم خرج منهـا ماء الرجـل بعـد غسلها فان الغسل يجب عليهـا لان الظاهر اختلاط المائين فيخرج منها ماؤهـا أيضـا ٠

٣ـ ومنها(١) : اذا تيقن الطهارة وظن الحدث فانا لانأخذ بالظن المذكور ، بل يستصحب يقين الطهـارة ، بخلاف عكسه : وهو ما اذا تيقن الحدث وظن الطهارة فانه (٢) يأخذ (٣) بالطهارة المظنونة لرجحانها فان استوى فيهـا الطرفان : وهو الشك لم يأخذ (٤) به ، كذا جزم بـه الرافعي في الشرح الكبير (٥) ،قال الأسنـوى:وماذكره في المسئلة الثانية (٦) تبعه عليـه صـاحب (٧) الحـاوي الصغير (٨) ومقتضى كلام الأصحاب : أنه لايؤخذ بالظن

---

(١) هذا من الفروع المخالفة للمسألة ٠ راجع : التمهيد للأسنوى ص ٧ ٠

(٢) وعند المصنف (بأنه) والصواب ما أثبتناه

(٣) وفي التمهيد : (فانا نأخذ) ٠ راجع : التمهيد ص ٧ ٠

(٤) وفي التمهيد : ص ٧ (لم نأخـذ) ٠

(٥) راجع : الشرح الكبير للرافعي ـ فتح العزيز ٢/٨٥ وقـد أسـقط النووي هذا الرأي [أي العمل بظن الطهارة بعـد تيقـن الحـدث] من الروضة ، قال القليوبي : فاسقاطه دليل على عدم صحته ٠ راجع : شرح جلال المحلى ١/٣٧ ومعه حاشية القليوبي ١/٣٧، ونهاية المحتاج للرملي ١/٩٠

(٦) وهي ما اذا تيقن الحدث وظن الطهارة ٠

(٧) هو الشيخ نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني وله أيضاً « اللباب »و « العجـاب شرح به كتاب اللباب » كـان فقيها عالما بالحساب توفى في شهر المحرم سنة ٦٦٥ هـ وفي رواية سنة ٦٦٨ هـ ٠ راجع : طبقات الشافعية للأسنوى ١/٤٥٢ ، وكشف الظنون للحاج خليفة ١/٦٢٥ ٠

(٨) في الفروع للشيخ نجم الدين المذكور وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية أوله :ـ الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبرياء ٠٠٠٠ الخ قالـوا : هو كتـاب وجيز اللفظ ، بسيط المعـاني ، محـرر المقاصد مهذب المباني ، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب ، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم، فمن شروحه شرح قطب الدين أحمد بن الحسن ابن أحمد الشافعي المتوفى سنة ٧٧٩هـ وسماه توضيح الحاوي ـ مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ١٤١٣ قسم الفقه في المذهب الشافعي ٠ راجع: كشف الظنون للحاج خليفة ١/٦٢٥ وفهرس دار الكتب المصرية ٠

وأنه لافرق بين التساوى والرجحان وبه صرح النووى في الدقائق (١) ٠

ونقله(في) (٢)الذخائر (٣)عن الأصحاب ، فقال: قال أصحابنا يؤخذ في الطرفين(٤) باليقين، لابالظن، ثم قال: ويحتمل عندي تخريجهما على القولين في تعارض (٥) الأصل والظاهر ، ولأجل ذلك (٦) قال ابن (٧) الرفعة في الكفاية (٨) : أن

---

(١) وهو دقائق المنهاج ــ قال النووي بعد تلخيص المحرر للرافعي : وقد جمعت جزءا على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ، وهذا الشرح عبارة عن ١٤ ورقة في دار الكتب المصرية مخطوطة برقم ١٤٩٠ ومنه نسخ أخرى مع منهاج الطالبين برقم ٢٨٨ ــ ٢٨٩ و ١٠٩٥ في الفقه ٠ راجع :كشف الظنون ١٨٧٣/٢وفهرس دارالكتب٠

(٢) كلمة : (في) لاتوجد عند المصنف بل في التمهيد ص ٧ ٠

(٣) هو كتاب في فروع الشافعية للقاضى أبي المعالى مجلى بن جميع المخزومى الشافعى المتوفى سنة ٥٥٠ هـ وهو من الكتب المعتبرة فى هذا المذهب وهو كثير الفروع والغرائب ٠ راجع : كشف الظنون ٨٢٢/١ ٠

(٤) وهما اذا تيقن الحدث وظن الطهارة أو بالعكس ٠

(٥) وعند المصنف : معارض ــ والصواب ما أثبتناه ٠ راجع التمهيد ص٧ وفي مسألة تعارض الاصل والظاهر راجع الاشباه للسيوطي ٦٤ ٠

(٦) أى ولأجل ان النقل عن الأصحاب انه يعمل باليقين جزما في مقابلة الظن والشك وليس اسم الاشارة راجعا الى قول صاحب الذخائر : « ويحتمل عندى تخريجهما على القولين » والا لم يستقم الكلام ٠

(٧) هو احمد بن محمد بن على الأنصاري ــ أبو العباس الملقب نجم الدين المعروف بابن الرفعة ، ولد في مصر سنة ٦٤٥ هـ كان شافعي زمانه وفقيه عصره لم يخرج اقليم مصر ــ بعد ابن حداد ــ من يدانيه ولا يعلم في الشافعية بعد الرافعي من يساويه كان أعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، تفقه على السديد ، والظهير والشريف العباسى ، ومن تصانيفه العظيمة « شرح التنبيه للشيرازي المسمى « بالكفاية » وشرح الوسيط المسمى « بالمطلب » والايضاح والتبيان في معرفة المكيال ، والنفائس في هدم الكنائس ، توفى سنة ٧١٠ هـ ٠ راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ٦٠١/١ وطبقات السبكي ١٧٧/٥ ، والبداية والنهاية لابن الكثير ٦٠/١٤ والنجوم الزاهرة لتغري بردي ٢١٣/٩ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢٢/٦ والأعلام للزركلي ٢١٣/١ ٠

(٨) تأليف نجم الدين أحمد بن محمد بن على الأنصاري =

ماقاله الرافعي لم نره (١) لغيره ٠

واعلم : ان صاحب (٢) الشـــامل (٣) وغيره قد قالوا : انما قلنا : ينتقض الوضـــوء بالنوم مضطجعا ، لان الظـــاهر خروج الحـــدث ، وحينئذ يصدق ان يقـــال

=

المعروف بابن الرافعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ وهو شرح كبير على تنبيه الشيرازي في نحو عشرين مجلدا ، لم يعلق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه : كفاية النبيه ، وتوجد أجزاء متفرقة من نسخ متعددة منهافي قسم المخطوطات في دار الكتب المصرية بالأرقام الاتيـة : ٢٢٨/ ٢٢٩/٣٥٤/٣٥٨/ ٣٥٩/ ٣٧٣/٤١٧/ ٤٣٣/٤٣٥ /١٤٥٣/٣٩م٠ راجع : كشف الظنون للحاج خليفة ٤٩١/١ وفهرس دار الكتب المصرية قسم فقه الشافعي ٠

(١) وعند المصنف : لم يره والصواب ما أثبتناه ٠ راجع : التمهيد للاسنوي ص٧وفي نهاية المحتاج للرملي على منهاج النووي :ـ لم أره ـ٠٩٠/١

(٢) هو أبو نصر عبد السيد ابن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ، ولد في بغداد سنة ٤٠٠ هـ أخذ عن القاضي أبي الطيب وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي اسحاق،وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول مافتحت سنة ٤٥٩هـ ثم عمى فتولاها المتولى ٠ ومن تصانيفه « الشامل في الفقه » وتذكرة العالم ، والعدة في أصول الفقه وتوفي يوم الثـلاثاء الثالث عشـر من جمـادى الاولى سنة ٤٧٧هـ وقيـل يوم الخميس منتصف شـعبان من السنة المذكورة ، ودفن يوم الأربعاء بداره ثم نقل الى باب حرب ٠ راجع :الأعلام للزركلي ١٣٢/٤ ،وشذرات الذهب لابن العماد٣٥٥/٣ والعبـر في خبـر من غبر للذهبي ٢٨٧/٣ ، وطبقـات الشـافعيـة للأسنوي ١٣٠/٢ ٠

(٣) في فروع الشافعية ، تأليف ابن الصباغ المذكور ، قال ابن خلكان وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا ، وله شروح وتعليقات منها : شرح لابي بكر محمد بن احمد البغدادي الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ في عشـرين مجـلدا ، سـماه الشـافي وبقي من اكمـاله نحو الخمس سنة ٤٩٤هـ ، وشرح لعثمان بن عبد الملك الكردي المتوفى سنة ٧٣٨هـ وكتاب الشامل مخطوط والموجود منه الجزء الثالث والسادس في مجلدين برقم ١٣٩ دار الكتب المصرية ، والجزء الثاني من نسخة اخرى منه به خروم برقم ١٤١ دار الكتب المصرية ٠ راجع : فهرس دار الكتب قسم الفقه في المذهب الشافعي ، وكشف الظنـون للحـاج خليفة ١٠٢٥/٢ ٠

رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث لا العكس ، وهذا عكس ما يقولـه الرافعي وسـبب الفرق ان الصلاة في ذمتـه بيقين ، فتأمل ماذكرته نقلا واستدلالا فانه مهـم .

وذكر نحوه أيضا البغوى (١) في التهذيب (٢) فقال : اذا تيقن الطهـارة ، وتيقن : أنه رأى رؤيا بعدها ، ولا يذكر هل كان مضطجعا أو لا ؟

فعليه(٣) الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا : لانه خلاف المعتاد ولا شك : أن الرافعى قصد ماذكره ابن الصباغ والبغوى فانعكس عليه ، ويؤيـده أيضا ماسـبق عن

---

(١) هو الحسين بن مسعود البغوي المعروف أيضا بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى ، أبو محمد ، ويلقب بمحي السنة ، فقيه شافعي محدث مفسر من أهل خراسان ، تفقه على القاضي حسـين ، ومن تعليقته : لخص « التهذيب » ومن تصانيفه : « التهذيب » في فقه الشافعيـة و «شرح السنة » في الحديث و « معـالم التنزيل في التفسير و « مصابيح السنة » و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك والبغوي : منسوب الى (بغا) بفتح الباء وهي : قرية بخراسان بين هراة ومرو ، ولـد سنة ٤٣٦ وتوفي بمرو الروذ في شوال سنة ٥١٦ هـ وفي الأعـلام للزركلي : توفي سنة ٥١٠ هـ ، ودفن عند شيخه ـ القاضي حسين ـ بمقبـرة الطالقاني . راجع : الأعلام للزركلي ٢٨٤/٢ وطبقـات الشافعية للاسنوي ٢٠٦/١ ، والعبر في خبر من غبـر للذهبي ٣٧/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٤٨/٤ .

(٢) هو كتاب في الفـروع الفقهية تأليف البغوي المذكور الشافعي ، وهـو تأليف محرر ، مهذب ، مجرد من الأدلة غالبا لخصـه من تعليق شيخه : القاضي حسين وزاد فيه ونقص ، ثم لخصه الشيخ الامام حسين بن محمد المروزي الهروي الشافعي وسماه : « لباب التهذيب » أوله : الحمد لله المتعالي في كبريائه ، ومازال مخطوطا . الموجود منه سبعة أجزاء في سبعة مجلدات . المجلد الأول يحوي : الجزء الأول ، والثاني والثالث : مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٨٨) راجع : فهرس دار الكتب المصرية ، وهامش طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٦/١ وكشف الظنون ٥١٧/١ .

(٣) نص عبارة التهذيب : ولو تيقن الطهارة وتيقن انه رأى رؤيا بعـدها ولا يذكر نوما فعليه الوضوء . راجع : التهذيب للبغوي جـ ١/ رقم المخطوطة ٤٨٨ دار الكتب المصرية .

الرافعي : من خروج ماء المرأة بعد انزالها واغتسالها ·
قلت : ولكلام الرافعي محمل ، وهو : أن (١) المتوضىء أو المغتسل اذا عرض له بعد تمام الطهارة : شك في ترك ركن صارت طهـارته مظنونة يرتفع بها يقين الحدث ، وكذا اذا اجتهـد في انـاء اشـتبه بنجس فطهـارته منه مظنونة ، يرتفع بها يقين الحدث (٢) ·

فائـــدة (٣)

الامور الخفية (٤) والمنتشرة (٥) دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر ، يدور الحكم (٦) عليه كما في المسربة(٧) لما كانت تخفى عن العيان وكانت مما يحصـل الانقاء فيها بالثلاث ضبطت بهذا العدد ·

---

(١) هذا تحمل جد بعيد وأكاد أقطـع بأنه لم يخطـر هنا للرافعي على بـال لانه لايتكلم في ظن وقوع طهارة بصفة الصحة أو بصفة النقض بل في ظن وقوع أصل الطهارة ·

(٢) راجع : تحفة المحتاج : تأليف أحمد بن حجـر الهيتمي ٦٧/١ ونهـاية المحتاج للرملي ٩٠/١،وشرح جلال المحلي على منهاج النووي٣٧/١·

(٣) هذه الفائدة ذكرها العلائي في قواعده جـ٢/ رقـم ١٦١ مخطـوطة دار الكتب المصرية ·

(٤) كالانقـــاء ·

(٥) ومن الامور المنتشرة التي لا تضبط في نفسها : المشقة فضبطوها بالسفر الطويل ثلاث مراحل ·

(٦) وهو استباحة الصلاة ·

(٧) المَسْربَة بضم الـراء وفتحها مجـرى الغـائط · راجـع : حاشـية على الشبراملیسي على نهاية الرملى ١٠٥/١ وتصحيح التنبيه للنووي ص ١٤ ط : مصطفى البابي وحاشية سـليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٠٩٩/١ وفي المصباح المنير : المسربة: بفتح الراء لاغير ـ مجرى الغائط ومخرجه ، سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهى اسم للموضع · راجع : المصباح المنير ٢٩٢/١ ·

بـاب الوضـؤ

مسـألة [1]

تعليل الحكم الواحد بعلتين .

قيل : يجوز مطلقا ، وقيل : يمتنع مطلقا ، وقيل : يجوز في المنصوصة دون المستنبطة .

ومن فروعهـا : ما اذا أحدث أحداثا ثم نوى ـ حالة الوضـوء ـ رفع بعضها ، فأصح الوجوه أنه يكفى لأن الحدث نفسه ـ كالنوم ونحوه ـ لا يرتفع ، وانما يرتفع حكمه ، وهو واحد [2] وان تعددت اسبابه .

---

(١) محل النزاع ـ في هذه المسألة ـ في تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين كتحريم امرأة بعينها ، ووجوب قتل شخص بعينه ، وأما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو : فيجوز بلا خلاف ، واستدل للقول الأول : بما لو قتل وارتد ، واختاره ابن الحاجب ، واستدل للقول الثاني بأن اسناد الحكم الى أحدهما يقتضي صرفه عن الآخر ، واختاره الآمدي . واختـار الامام في المحصول الرأى الثـالث وتابعه عليه البيضاوي وصاحب الحاصل واستدل للجواز في المنصوصة بدليل الرأى الأول ، واستدل للمنع في المسـتنبطة بدليل الرأى الثاني . راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٧٣/٣٧٤ ط : حسن حلمي ١٣٠٧ هـ والأحكام للآمدي ٣/٢١٨ ـ ٢٢٠ ط : مؤسسة الحلبي ، والحاصل لتاج الدين الأرموي ٣/٨٥٧/٨٦٠ ت : عبد السلام محمود ، والمستصفي للغزالى ٢/٣٤٢ والمسـودة لآل تيمية ٤١٦ ونهاية السول ٣/٧٦ ومعه الابهاج ٧٥ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٢٤٥ وارشاد الفحـول للشوكاني ١٨٣ـ١٨٤ وهذه المسألة ذكرها الأسـنوي في كتـاب التمهيد مع الفروع التابعة لها ص ١٤٦ ط : الماجدية بمكـة .

(٢) لان الاحداث تتداخل، فاذا ارتفع واحد ارتفع الجميع . والوجه الثاني: لا يصح : لانه لم ينو رفع جميع الاحداث ، والوجه الثالث : ان نوى رفع الحدث الاول صح ، وان نـوى ما بعده ، لم يصـح ، لان الذي أوجب الطهارة هو الأول دون مابعده وماذكره المصنف هو المعتمد . راجع : شرح المهذب للنووي ١/٣٢٦ وروضة الطالبين ١/٤٨

فائـــدة

المقصود الأعظم بالنية : الاخلاص ، لقوله تعالى: « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » (١) والاخلاص انما يكون بافراد العبادة لله وحده ، فلو شـارك ذلك غرض آخر ـ كما اذا نـوى بوضـوئه أو غسله رفع الحدث والتبرد جميعا (٢) فالأصح (٣) المنصوص أنـه يصح ، ولا يضر ذلك لان التبرد حاصل نواه أو لم ينوه ، فلا أثر لنيته تلك ٠

مسـألة (٤)

الأمر بالشيء هل يكون أمرا بما لا يتم ذلـك الشيء الا به ـ وهو المسمى بالمقدمة ـ أم لا يكون أمرا به(٥)٠

---

(١) من سورة البينة : الآية (٥) ٠

(٢) راجع : الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠ـ٢١ ، ونهاية المحتاج للرملي ١/١١٣ ٠

(٣) وعند المصنف : (والأصح) بالواو والصواب ما أثبتناه ، لوقوعه جوابا لقوله : (فلو) ٠

(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي مع الفروع التابعة لها في التمهيد ص ١٥ ٠

(٥) محل النزاع في هذه المسألة : أن ما لا يتم الواجب الا به : أما أن يكون وجوب ذلك الواجب مشروطا به أولا يكون مشروطا به ؛ فان كان الأول كما لو قال الشارع : ـ « اوجبت عليك الصلاة ان كنت متطهرا » فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجبا ، وانما الواجب الصلاة اذا وجد الشرط ، وان كان الثاني وهو ان يكون وجوبه مطلقا غير مشروط بذلك الغير الذي لا يتم هو الا به ، وانما المشروط وقوعه فذلك هو محل النزاع ان كان الشرط مقدورا للمكلف، وذلك كما لو وجبت الصلاة وتعذر وقوعها دون الطهارة ، وان لم يكن الشرط مقدورا للمكلف فلا ، وذلك كحضور الامام الجمعة وحصول تمام العدد فيها ، فان ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين ٠ راجع : الأحكام للآمدي ١/١٠٣/١٠٤ ، والمحصول للامام الرازي جـ١ق٢صـ٣١٧ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٩٠/٩١ ط : حسن حلمي ١٣٠٧ هـ ٠

فيه مذاهب ، أصحها عند الامام (١) فخر الدين وأتباعه وكذا الامدى (٢) : أنه يجب مطلقا (٣) ، وتعبر عنه الفقهاء بقولهم : مالا يتأتى الواجب الا به فهو واجب ، سواء كان سببا ـ وهو الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم (٤) ـ أو شرطا ـ وهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ـ الامام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وهو قرشي النسب . أصله من طبرستان ، ومولده سنة ٥٤٤ هـ في الرى في شهر رمضان وقيل سنة ٥٤٣ هـ ويقال له : « ابن خطيب الري » رحل الى خوارزم وما وراء النهر وخراسان وتوفي في هراة يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ ودفن آخر النهار في جبل قرب هراة . أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها ، ومن تصانيفه : « مفاتيح الغيب ـ ط » في تفسير القرآن الكريم و « المسائل الخمسون في أصول الكلام ـ ط » و « المحصول في علم الأصول » وغيرها كثير . وله شعر بالعربية والفارسية وكان واعظا بارعا باللغتين . راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ٢٦٠/٢ والاعلام للزركلي ٢٠٣/٧ والعبر في خبر من غبر للذهبي ١٨/٥، وشذرات الذهب لابن العماد جـ٢١/٥ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ـ آمد ـ مدينة كبيرة في ديار بكر ـ أصولي باحث وتعلم في بغداد والشام وانتقل الى القاهرة فدرس فيها وتصدر مدة للاقراء بالجامع الظافري وانتفع به الناس ، ثم حسده جماعة ، ونسبوه الى فساد العقيدة فخرج من البلاد مستخفيا الى أن قدم الشام فاستوطن حماة ثم قدم دمشق وتولى المدرسة العزيزية ثم عزل عنها . ولد سنة ٥٥١هـ وتوفي سنة ٦٣١ هـ ومن تصانيفه : (أبكار الأفكار) و (الاحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه) و (لباب الالباب) و (دقائق الحقائق) . راجع : شذارت الذهب لابن العماد ١٤٤/٥ والعبر في خبر من غبر للذهبي ١٢٤/٥ وطبقات الشافعية للأسنوي ١٣٧/١ .

(٣) وهو المذهب المختار عند أكثر العلماء وهناك مذاهب اخرى من أراد الاطلاع عليها فليراجع جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١٩٢/١ ١٩٣ وما بعدها ونهاية السول ٧٠/١ ومعه الابهاج والآمدي ١٠٣/١ـ١٠٤ والمحصول للرازي جـ ١/ق٢/ ص ٣١٧ .

(٤) راجع : التعريفات للجرجاني ص ٦٢ .

وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب ـ أو عقليا ـ كالنظر المحصل للعلم الواجب ـ أو عاديا ـ كحز الرقبة في القتل اذا كان واجبا ٠

وهكذا الشرط أيضا ، فالشرعي كالوضوء ، والعقلي كترك أضداد المأمور به ، والعادى كغسل جزء من الرأس (١) والرقبة ونحوهما في الوضؤ (للعلم) (٢) بحصول (٣) غسل الوجه فانه واجب لما ذكرناه ٠

وحكى الدارمي(٤) فيه وجهين فقال : وهل وجب لنفسه أو لغيره على وجهين

ومن ذلك :

---

(١) راجع : روضة الطالبين للنووي ١/٥٦ ، واعانة الطالبين على فتح المعين ١/٣٩ ٠

(٢) ما بين القوسين لا يوجه عند المصنف بل في التمهيد ص ١٦ ٠

(٣) وعند المصنف (لحصول) باللام ٠

(٤) الدارمي : بفتح الدال وسكون الالف وكسر الراء وبعدها ميم ، هذه النسبة الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم ، بطن كبير من تميم ، ينسب اليه خلق كثير من العلماء والشعراء والفرسان منهم المشار اليه في الأصل وهو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي الفقيه على مذهب الشافعي وكان موصوفا بالذكاء والفطنة ، يحسن الفقه والحساب وتكلم عن دقائق المسائل ، ويقول الشعر وانتقل عن بغداد الى الرحبة ـ المدينة التي على الفرات ـ وسكنها مدة ثم استوطن دمشق ، ويقول الخطيب البغدادي : لقيته بها سنة ٤٤٥ هـ ومن تصانيفه : « الاستذكار » مجلدان ضخمان كثير الفائدة ، و « جامع الجوامع ومودع البدائع » ولد سنة ٣٥٨ هـ واختلفوا في وفاته ، قال بعضهم :مات بدمشق سنة ٤٤٩ هـ وقال ابن الصلاح: سنة ٤٤٨ هـ٠ راجع : اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير ١/٤٠٤ ومعجم قبائل العرب ـ عمر رضا كحالة ١ / ٣٧٠ ، والخطيب البغدادي ٢/٣٦١ والانساب للسمعاني ورقة ٢١٨ والاعلام للزركلي ٧/١٣٣ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ١٤٩ ، وكشف الظنون ١/٥٣٩ وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٥١٠ ٠

١ ــ ماذا نسى صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فيلزمه أن يصلى الخمس (١) ٠

٢ ــ ومنها : ماذا خفى عليه موضع النجاسة من الثوب الذى يصلى فيه لزمه غسل كله (٢) ٠

مسـألة (٣)

الرخصة في اللغة هى التسهيل في الأمر (٤) ، والعزم هو القصد المؤكد ، وأما في الشرع فالرخصة هي الحكم(٥) الثابت على خلاف الدليل لعذر هو : المشقة والحرج ٠ وتنقسم الى واجبة : كأكل الميتة للمضطر (٦) ــ والى

---

(١) راجع : روضة الطالبين للنووي ١١٧/١ وشرح المهذب للنووي ٣٣١/١و٢٩٦/٢و٧١/٣ ٠

(٢) راجع : شرح جلال المحلي على منهاج النووي ١٨٠/١ ٠

(٣) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ص ١٢ ٠

(٤) ومنه يقال : رخص السعر اذا تيسر وسهل ٠ راجع : المصباح المنير ٢٣٩/١ ٠

(٥) واعلم ان العلماء اختلفوا في ان الرخصة والعزيمة هل هما قسمان من أقسام الحكم ؟ أم هما قسمان من أقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم ؟ كلام الرازي في المحصول يقتضي انهما من أقسام الفعل حيث قال : الفعل الذي يجوز للمكلف الاتيان به اما ان يكون عزيمة أو رخصة فتراه جعل مورد التقسيم الى رخصة وعزيمة هو الفعل ، واما تاج الدين الأرموي فقد جعلهما قسمين للحكم وتابعه على ذلك القاضي البيضاوي ٠ أنظر : المحصول جـ١ق١صـ١٥٤ والمستصفى ٩٩/١ ٠ والاحكام للآمدي ١٢٢/١ والمنهاج بشرحيه : نهاية السول والابهاج ٥١/١ ٠

(٦) واختلفوا في حكم الميتة ونحوها في حالة الضرورة هل يصير مباحا أم يبقى على الحرمة ويرتفع الاثم ؟ والمختار عند الجمهور انه يصير مباحا وان الحرمة ساقطة ، وفرعوا على هذا الخلاف : ما اذا حلف لا يأكل حراما فاضطر الى أكل الميتة فأكلها هل يحنث أم لا ؟ فمن قال انه يصير مباحا عند الضرورة يقول : بعدم الحنث لانه لم يأكل =

مندوبة ـ كمسح الرأس للمتوضىء فانه أفضل من الغسل ومع ذلك فانه رخصة (١) . وفي شرح (٢) غنية ابن سريج (٣) لابي (٤) القاسم البغدادي أنه عزيمة .

=

حراما ، ومن قال : ان الحرمة باقية والضرورة انما رفعت المؤاخذة عن المضطر فقط ، قال : انه يحنث لانه أكل حراما وقد حلف لا يأكل حراما ، قال ابن نجيم : والحق قول الجمهور فلا حنث راجع : مشكاة الأنوار ٢/٧١ والأحكام للآمدي ١/١٢٣ والجلال المحلي على جمع الجوامع ١/١٢٢ والتلويح على التوضيح ٢/١٢٩ ، وتفسير الطبري ٢/٥١ ، وتفسير النيسابوري ٢/١٢٤ .

(١) كما قاله الماوردي في الحاوي . راجع : التمهيد للأسنوي ص ١٢ .

(٢) هو في فروع الشافعية وغنية ابن سريج هذه ـ وهو أحمد بن عمر الشافعي المتوفى ٣٠٦ هـ ـ شرحها واحد من تلامذة القفال في مجلد وأتمه في ٥١٧ هـ كما شرحها ابو القاسم منصور بن عمر الكرخي المتوفى ٤٤٧ هـ . راجع : كشف الظنون تأليف الحاج خليفة ٢/١٢١٢ .

(٣) هو أبو العباس احمد بن عمر بن سريج ـ بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت والجيم ـ البغدادي الفقيه الشافعي ولد سنة ٢٤٩ هـ ببغداد ، وكان اماما من أئمة المسلمين ، وتولى القضاء بشيراز وكان يلقب بالباز الأشهب والأسد الضاري على خصوم المذهب . له مؤلفات كثيرة بلغ عددها اربعمائة مصنف ، منها : الخصال في الفروع و « الرد على عيسى بن أبان » و « الفروق في الفروع » و « كتاب العين والدين » توفي سنة ٣٠٦ هـ ببغداد ودفن في حجرته . راجع : الأعلام للزركلي ١/١٧٨ وطبقات الشافعية للاسنوي ٢/٢٠ وطبقات السبكي ٣/٢١ ط : الحسينية ومفتاح السعادة ٢/١٧٤ وهدية العارفين تأليف اسماعيل البغدادي ١/٧٨١ ، وكشف الظنون ١/٣٨٩ وكتاب الوفيات لابن قنفذ ١٩٩ وطبقات الحسيني ٤١ .

(٤) هو أبو القاسم منصور بن عمر بن علي الكرخي البغدادي الفقيه الشافعي تفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني وله عنه تعليق ودرس ببغداد وسمع أباطاهر المخلص ومن بعده ـ وشرح الغنية في فروع الشافعية لابن سريج ونقل عنه الرافعي ، وتفقه عليه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي مات عشية يوم الثلاثاء العاشر من جمادي الآخرة سنة ٤٤٧ هـ غير أن السمعاني قال في أنسابه : مات سنة ٤٤٩ هـ ودفن من الغد بباب حرب ، راجع : طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ١٤٨ وطبقات الشافعية =

« وعبارة العلائي :

قاعدة(١): العدول(٢) عن الأصل المستقر الى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى ، وفيه صور

منها : اذا غسل رأسه في الوضوء بدلا عن المسح فهل يجزىء عنه فيه وجهان (٣) ، ووجه الاجزاء بأن الغسل ترك تخفيفا ، لما فيه من المشقّة كل وقت ، فاذا غسله رجع الى الأصل ، ونظيره غسل (٤) الخف بدلا عن السمح لكن يكره (٥) ، » ومن أقسام الرخصة المكروه (٦) والمباح (٧) .

=

للأسنوي ٢/٣٤١ وتاريخ بغداد للحافظ البغدادي ١٣/٨٧ وكشف الظنون ٢/١٢١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٢٩ ، والانساب للسمعاني ورقة ٤٧٩ .

(١) هذه القاعدة ذكرها العلائي في قواعده – المجموع المذهب – مخطوطة دار الكتب المصرية جـ ٢/رقم ١٦١ .

(٢) وعند المصنف : المعدول – والصواب ما اثبتناه راجع قواعد العلائي ٢/رقم ١٦١ .

(٣) راجع شرح المهذب للنووي ١/٤١٠ وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ١/٤٩ وشرح المنهج لزكريا الانصاري مع حاشية سليمان الجمل ١/١١٤ ونهاية المحتاج للرملي ١/١٢٣ وتحفه المحتاج لابن حجر ١/٨٩ وروضة الطالبين للنووي ١/٥٣ .

(٤) وفي قواعد العلائي : على الخف والصواب ما أثبتناه – المجموع المذهب ٢/رقم ١٦١ مخطوطة دار الكتب المصرية .

(٥) لما فيه من افساد المالية غالبا ، راجع قواعد العلائي مخطوطة دار الكتب ٢/ رقم ١٦١ وشرح المهذب للنووي ١/٤١٠ وروضة الطالبين للنووي ١/٥٣ .

(٦) فمنها القصر في أقل من ثلاث مراحل فانه مكروه كما قاله الماوردي في اثناء النكاح واثناء الرضاع راجع التمهيد للاسنوي ص ١٣ : ط الماجدية بمكة .

(٧) كالسلم والعرايا .

مسـألة (١)

اذا تعارض ما يقتضى ايجاب الشيء مع ما يقتضى تحريمه لم يعمل بأحدهما الا بمرجح (٢) ٠

ونحوه : ما اذا دار الأمر بين ترك المستحب وفعل المنهى عنه ، كما اذا شك المتوضىء هل غسل مرتين أو ثلاثا ، فقيل : يأخذ بالأكثر ولا يغسل أخرى لأنه مرتكب لبدعة بتقدير الزيادة ، وتارك لسنة بتقدير النقصان ، ولكن صححوا : انه يأتى بالمشكوك فيه وعللوه بأنه انما يكون بدعة بتقدير الاتيان به مع العلم بالزيادة (٣) ٠

مسـألة (٤)

الواجب اذا لم يكن معلقا بمقدار معين ، بل معلقا على

---

(١) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفروع التابعة لها ، راجع التمهيد ١٥٦/١٥٧ ط : الماجدية بمكة ٠

(٢) كما قاله في المحصول : لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل ، والموجب يتضمنه على الترك ، وجزم الآمدي بترجيح المحرم لان الغالب من الحرمة انما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل أو تقليلها ، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل أو تكميلها واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد أتم من اهتمامهم بتحصيل المصالح ولهذا فان من أراد فعلا لتحصيل مصلحة ينفر منه اذا عارضه في نظره لزوم مفسدة مساوية للمصلحة كمن رام تحصيل درهم على وجه يلزم منه فوات مثله ، واذا كان ماهو المقصود من التحريم أشد وآكد منه في الواجب كانت المحافظة عليه اولى ، وذكر ابن الحاجب نحوه أيضا ٠ راجع : التمهيد للأسنوي ١٥٦ ، والآمدي ٢٢٧/٤ ٠

(٣) راجع : اعانة الطالبين على فتح المعين ٥٢/١ ، وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ومعه القليوبي ٥٤/١ ، وتحفة المحتاج الى شرح المنهاج لابن حجر ٩٩/١ ، ونهاية المحتاج للرملي ١٣٥/١ ، وحاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ١ / ١٢٨ ، وراجع : الشرح الكبير للرافعي ـ فتح العزيز ـ ٤١١/١/٤١٢ ٠

(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفروع التابعة لها ٠ راجع التمهيد ص ١٧ ٠

اسم يتفاوت بالقلة والكثرة ، كمسح الرأس في الوضوء ، والمسح على الخف ونحوهما ، اذا زاد فيه على الاسم (١) ، فهل يقع ذلك الزائد نفلا أم واجبا فيه مذهبان ، الصحيح في الحاصل (٢) (٣) والمحصول (٤) (٥) وغيرهما الأول لانه يجوز تركه ·

ومن فروعها :

١ ـ اذا مسح رأسه زيادة على الواجب ·

٢ ـ أو طول القيام ، أو الركوع ، أو السجود ·

٣ ـ أو لزمته شاة في الزكاة فأخرج عنها بدنة ·

٤ ـ أو نذر التضحية بها فضحى ببدنة عنها ·

وفيه اختلاف صحح النووى في باب صفة الصلاة من الروضة(٦) (٧) : ان الجميع يقع واجبا ، وصحح في

---

(١) وفي التمهيد : (الاهم) بدلا عن الاسم والصواب ما أثبتناه ·

(٢) هو كتاب في أصول الفقه تأليف تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي المتوفى ٦٥٦ هـ اختصره من كتاب المحصول للامام الرازي راجع : كشف الظنون ٢/١٦١٥ وحققه : عبد السلام محمود الليبي·

(٣) قال في الحاصل ١/٢٨٦ : وصف الزائد بالوجوب اثبته قوم وهو خطأ لانه لو كان واجبا لما جاز تركه ، وراجع التمهيد ١٧ ط : الماجدية بمكة ·

(٤) راجع : المحصول جـ١/ق٢/صـ ٣٣٠ ·

(٥) في أصول الفقه تأليف الامام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ وهو من الكتب المعتمدة في هذا العلم ، وهو مع نظافة نظمه ، ولطافة حجمه استكثره أكثرهم في زمنه ، فالتمس بعضهم منه اختصاره مع زيادات من قبله ، فأجاب · راجع : كشف الظنون للحاج خليفة ٢/١٦١٥ وقد حققه طه جابر الفياض ·

(٦) راجع : روضة الطالبين للنووي ١/٢٣٤ وتجد هذه الفروع في شرح المهذب للنووي ١/٤٠٣ ·

(٧) هو روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام النووي وقد اختصره من الشرح الكبير للامام الرافعي ، وطبعه المكتب الاسلامي للطباعة والنشر وهو من المراجع المعتمدة التى راجعناها في تحقيق فروع هذه المخطوطة · راجع : كشف الظنون ٢/٢٠٠٣ ومقدمة طبقات الشافعية للأسنوي ت : عبد الله الجبوري ·

أبواب كثيرة : ان الزائد يقع نفلا ·

وكلامه في الزكـاة : يشـعر بأن الصحيح أن الـزائد في بعير الزكاة يقع فرضا (١) ، وأن الزائد في باقى الصور نفل ، وصرح بتصحيحه هناك في شـرح المهذب ، وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه ، والاصح ــ كما قاله في شرح المهذب(٢) ــ أنه لا فرق في مسح الرأس بين ان يقع دفعة واحدة أو مترتبا ·

وللخلاف فوائد ، منها(٣) :

١ــ جواز الاكل ، وان قلنا : الزائد فرض لم يجز(٤) ·

٢ــ واذا عجل البعير(٥) عن الشـاة ، واقتضى الحال الرجـوع

---

(١) واذا مسح جميع الرأس وقع البعض واجبا والباقى مندوبا كنظيره من تطـويل الركوع ونحوه ، بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسـة وعشرين فانه يقع كله واجبا ، ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا فقط بخـلاف ما لا يمكن تجـزؤه كبعـير الزكاة ، كـذا قالوا ، واعترض بما اذا اشترك اثنان في بعـير أحدهما يضحى والآخر يأكل لحما من غير تضحية ، أو أحدهما يعق عن ولـــده والآخر بخـلافه حيث يصـح ذلـك : فانـه صـدق عليه أن البعـير تجزأ ، والجـواب : انما وقـع بعير الزكاة كله واجبا لانه من جنس الواجب اصالة في الزكاة · راجع : حاشية سـليمان الجمل على شرح المنهج ١/١٢٨ ونهاية المحتاج للرملى ١/١٣٥ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/٩٩ وحاشية القليوبي ١/٥٤ ·

(٢) راجع : شرح المهذب للنووي ١/٤٠٣ ·

(٣) تظهر فائدة الوجهين في مسألة : مسح الرأس وما بعدها ·
راجع : شرح المهذب للنووي ١/٤٠٣ ·

(٤) هـذه الفـائدة ذكـرها الرافعـي في باب الدمـاء وفي باب الاضحيـة راجع : شرح المهذب للنووي ١/٤٠٣/٤٠٤ والتمهيد للأسنوي ص ١٨ ·

(٥) أي بعـير الزكاة فتلف ماله قبل الحول ، والا فلا يسترده ، راجـع : مغنى المحتاج ١/٣٩٠ وشرح المهذب ٦/٨ والشرح الكبير ٦/١٢و١٣ ·

فهل يرجع بخمسه فقط أم(١) بكله(٢) ؟

٣ـ ومنها : أن ثواب(٣) الواجب أعظم من ثواب النفل(٤) ٠

٤ـ ومنهـا : الحسبان(٥) مـن الثـلث(٦) في الوصيـة ، ان جعل(٧) نفـلا حسب من الثلث أو فرضـا اتجه تخريجه على الخلاف(٨) (٩) ٠

---

(١) وفي التمهيد (أو) بدل (أم) ص ١٨ ٠

(٢) فانه يرجع في الواجب لا في النفل ـ وهذه الفائدة ذكرها النووي في باب صفة الصلاة من التحقيق وشرح المهذب ٠ راجع : التمهيد للأسنوي ص ١٨ وشرح المهذب ١/٤٠٣ و٣/٢٧٣ ـ٢٧٥

(٣) هـذا لا يعتبر من فروع المسألة مباشرة بل يستفاد من القاعدة : ان ثواب الفرض أعظم من ثواب النفل والا لما كان لهذا الخلاف فائدة٠

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : حكاية عن الله تعالى : « وما تقرب الى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم » وهذه الفائدة ذكرها البيضاوي والنووي في باب الأضحية من زيادات الروضة ، والقدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة حكاها في الروضة من زوائده في أول النكاح ٠ راجع : التمهيد ص ١٨ وشرح المهذب ١/٤٠٣ ٠

(٥) وفي التمهيد (الحساب) بدل (الحسبان) ص ١٨ ٠

(٦) أي فيما اذا أوصى باكثر من الواجب كما اذا لزمته شاة في الزكاة فأوصى باخراج بدنة او نذر التضحية بشاة فأوصى بالتضحية ببدنة ٠

(٧) أي الزائد ٠

(٨) العبارة هكذا مبتورة والخلاف المحال عليه اذا اخذت العبارة على بترها هذا : هو الخلاف في ان الزائد على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل يقع فرضاً ام نفلا فكيف يخرج على الخلاف وقد فرضناه فرضاً ، وهذه من سقطات المصنف وكان عليه ان يكمل العبارة لتستقيم ببقية كلام التمهيد، وعبارة التمهيد: اتجه تخريجه على الخلاف فيما اذا أوصى بالعتق في الكفارة المجيزة هل يحتسب من رأس المال أم لا ؟ وفيه اختلاف في الترجيح ويمكننا تعليل الخلاف في مسألة الوصية بالعتق في الكفارة المجيزة مثل كفارة اليمين بأنا اذا نظرنا الى جانب التبرع من حيث تعيين العتق بهذه الوصية ـ وهو غير متعين في الاصل ـ اعتبرت الوصية من الثلث واذا نظرنا الى أصل وجوب الكفارة اعتبرت الوصية من رأس المال

(٩) فيما اذا أوصى بالعتق في الكفارة المجيزة هل يحتسب من رأس المال =

بـاب مسـح الخـف

قاعـــدة [1]

المشقة تجلب التيسير [2] ·

فمما يتعلق بالعبادات مما مشروعيته عامة : المسح على الخف حضرا وسفرا ، لحاجة كثير من الناس الى لبس [3] الخف ، ومشقة نزعه عند كل وضوء [4] ، فخفف الشرع ذلك : بأن جعل المسح عليه بدلا عن غســـل الرجلين ، وكالقعود في صلاة التطوع مع القدرة على

=

أم لا ؟ وفيه اختلاف في الترجيح وترك المصنف من كلام الاسنوي قوله : ــ وفائدة خامسة وهى كيفية النية في البعير المخرج عن الشاة ، فان جعلنا الجميع فرضا فلا بـد أن ينـوي بالجميع الزكاة أو الصدقة المفروضة ، وان قلنا : انه الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية · راجع التمهيد للأسنوي ص ١٨ ·

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده « المجموع المذهب » والسيوطي في أشـباهه ، راجـع : العـلائي ١/ رقـم ١٦١ مخطـوطة دار الكتب المصرية ، والأشباه للسيوطي ص ٧٦ والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٧/١ ·

(٢) الأصل في هذه القاعدة : قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » من سورة البقرة رقم الآية ١٨٥ · وقوله تعالى : « وما جعل عليـكم في الدين من حرج » من سورة الحـج رقم الآيـة ٧٨ ، وقـوله صـلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنفيـة السمحة » أخرجـه أحمـد في مسنده وروى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره : « أنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها « ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختـار أيسـرهما ما لم يكـن اثما » · راجـع : الاشـباه والنظائر للسيوطي ٧٧/٧٦ ·

(٣) وفي العلائي : الى مســـح الخف جـ ١/ رقم المخطـوطـة ١٦١ دار الكتب المصرية ·

(٤) راجع : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١٤١/١ وحاشية القليوبي على شرح جلال المحلي ٥٦/١ وحاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ١٣٦/١ ·

القيـــام (١) ٠

بـاب الغسـل

مســـــالة (٢)

تقدمت في الوضـــوء (٣) ـ أن مالايتم الواجب الا به فهو واجب ومن فروعها : اذا خرج منه شيء ولم يعلم (٤) هل هو منى أو مذى فقيل : يجب العمل بموجبهما ، قال العلائي : وهو اختيار الشيخ أبي اسحاق الشيرازي (٥) ، ورجحه النووي في شرح المهذب وقـــال :

---

(١) لخبر البخـــاري : « من صلى قائمـــا فهو أفضـــل ومن صلى قاعدا فـــله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد» وللاجماع ، ولان النفل يكثر ، فاشتراط القيام فيه يؤدي الى الحرج أو الترك ٠ راجع : اعانة الطالبين على فتح المعين ١٣٧/١ وشرح جلال المحـــلي عـــلى منهـــاج النـــووي ١٤٦/١ وتحفة المحتـــاج تأليف أحمد بن حجر الهيتمي الى شرح منهاج النووي ٢٣٩/١ ونهاية المحتاج للرمـــلي ٣٥١/١ وشرح المنهج تأليف الشيخ زكريا الانصاري مع حاشية سليمان الجمل ٣٤٣/١ ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي وتقدم التعليق عليها في ص ٨٥ ٠
(٣) في ص ٨٥ ٠

(٤) وعند المصنف : (ولم يعمل) بدل (ولم يعلم) والصواب ما أثبتناه ٠ راجع : التمهيد للاسنوي ص ١٦ ٠

(٥) هو ابراهيم بن علي بن يوســف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو اســحاق العلامة المناظر ، ولد في فيروزآباد سنة ٣٩٣هـ وانتقل الى شيراز فقرأ على علمائها ٠ وانصرف الى البصرة ومنها الى بغـــداد سنة ٤١٥هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث ، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الاسلامية فكـــان مرجـــع الطـــلاب ومفتـــي الامـــة في عصـــره ، وبنـــى =

لان ذمته اشتغلت بالصلاة ولا يبرأ منها الا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة، ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضاهما جميعا (١) ، وقال الأسنوي : والصحيح التخيير ، لأنه اذا أتى بموجب أحدهما شككنا في الآخر : هل هو عليه أم لا (٢) ؟

قلت : وقد يتوهم : ان فيه رفع يقين بشك (٣) وليس كذلك بل المتقدم شك أيضاً .

مسألة (٤)

المفرد المحلى بأل (٥) والمضاف للعموم على الراجح .

ومن فروعها :ـ

= له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطىء دجلة فكان يدرس فيها ، عاش فقيرا ، صابرا ، وكان حسن المجالسة ، طلق الوجه ، فصيحا مناظرا ، ينظم الشعر ، وله تصانيف كثيرة منها «التنبيه ـ ط »، «والمهذب ـ ط » في الفقه و « التبصرة » في اصول الفقه و « اللمع وشرحها » في اصول الفقه و « الملخص » و «المعونة » في الجدل ـ مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ وصلى عليه المقتدر العباسي . راجع : شذرات الذهب لابن العماد ٣٤٩/٣ والعبر في خبر من غبر للذهبي ٢٨٣/٣ وطبقات الشافعية للأسنوي ٨٣/٢ والاعلام للزركلي ٤٤/١ .

(١) راجع : المهذب للشيرازي ١٤٥/٢ وشرحه للنووي ١٤٦/٢ .

(٢) راجع : التمهيد ١٦ ، والاعانة مع فتح العين ٧١/١ وروضة الطالبين للنووي ٨٤/١ وشرح المنهج ١٤٦/٢ .

(٣) وعند المصنف يفصل والصواب ما أثبتناه .

(٤) هذه المسألة ذكرها الإمام الاسنوي مع الفروع التابعة لها . راجع : التمهيد ٩٤/٩٥/٩٦ ـ ط : الماجدية بمكة .

(٥) التحقيق : ان المفرد المحلى بأل يقتضي العموم الا اذا كانت اللام عهدية أو وجدت قرينة تدل على الماهية . راجع : المستصفى للغزالي ٨٩/٢ واللمع للشيرازي ص ١٤ والاحكام للآمدي ١٩٠/٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٤١٢/١ والمسودة لآل تيمية ، ١٠٥ ، والتلويح على التوضيح ٥٤/١ ، وتيسير التحرير ١٩٧/١ ومذكرة الشيخ زهير ٢٠٠/٢ ، وقال الاسنوي في التمهيد ٩٤ : أما المعرف بأل فنقله الآمدي عن الشافعي والاكثرين ، ونقله الامام فخر الدين عن الفقهاء والمبرد، ثم اختار هو ومختصرو كلامه عكسه أي لايقتضي العموم =

أ- اذا نوى الجنب الطهارة للصلاة فانه يصح (١) ويرتفع الأكبر والأصغر كما في (٢) الوضوء ٠

٢- ومنها : اذا نوى المتوضيء الطهارة ، فان قيدها بالحدث صح (٣) فان لم يقل : عن الحدث لم يصح على الصحيح لان الطهارة قد تكون عن حدث ، وقد تكون عن خبث ، فيشترط فيها التقييد ٠

ثم قال النووي : ان القوى (٤) صحته ، وقال الاسنوي : والأمر (٥) كذلك ، لانه قياس قاعدتنا المذكورة ٠

= والصواب الاول فقد نص عليه الشافعي في الرسالة ٥٨ت : أحمد محمد شاكر ، وفي البويطي ٠ راجع : المحصول٢/٧٠٦ والتمهيد ٩٤ ، واما المفرد المضاف ففي المحصول ومختصراته في أثناء الاستدلال على كون الامر للوجوب : انه يعم ، ونقله القرافي عن الروضة في الاصول وصححه ابن الحاجب والبيضاوي في القسمين جميعا ٠ راجع : التمهيد ٩٤ ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢١٦ والمحصول للرازي ٢/٣٨٨ت : طه جابر فياض ٠

(١) راجع : اعانة الطالبين على فتح المعين ١/٧٤ ٠

(٢) أي كما تصح نية الطهارة للصلاة في الوضوء ٠

(٣) قال الشيرازي في المهذب : وان نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لانها قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة ٠ قال النووي : هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور ، وقد نص الشافعي في البويطي : أنه يجزيه ، وهذا النص محمول عند أصحابنا على انه أراد الطهارة عن الحدث وهذا التأويل مشهور في كتب الاصحاب ، ثم قال النووي : وفي المسألة وجه انه يجزيه نية الطهارة مطلقا كما هو ظاهر نصه ، وبه قطع صاحب الحاوي وهذا الوجه قوي لان الطهارة عن النجاسة لا يجب فيها نية بخلافها عن الحدث ، مع ان كلام النووي في روضة الطالبين يشعر بترجيحه للتقييد لا الاطلاق ، راجع : شرح المهذب للنووي ١/٣٢٣ والمهذب للشيرازي ١/٣٢٣ وحاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ١/١٠٥ والتمهيد للاسنوي ٩٦ وروضة الطالبين ١/٤٨ ، واعانة الطالبين ١/٣٧ ٠

(٤) وعند المصنف : القول - بدل القوى ٠ راجع التمهيد ٩٦ وشرح المهذب ١/٣٢٣ ٠

(٥) وعند المصنف : فالامر - بدل والامر - راجع : التمهيد ٩٦ ٠

بـاب النجاســـات (١)

الأصل في الحيوانات الطهارة الا الكلب (٢) والخنزيـــر (٣) وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره (٤) ٠

وفي الخنزير قول حالة الحياة (٥) أما بعد المـوت فما لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة فيه عندنا ، بل حكمه حكم الميتة ، ويدل عليه : « أمره صلى الله عليه وسلم » بغسل القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية لما حرمت(٦) وكانت مذكاة قطعا ٠

---

(١) من هنا الى المسألة الآتية : ذكرها العلائي ٠ راجع : المجمـوع المذهب جـ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ وكذلك في النسـخة المرقمة ١١٢ دار الكتب المصرية ٠

(٢) ولو معلما ، لخبر مسلم : « طهور اناء أحدكم اذا ولـغ فيـه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وجه الدلالة أن الطهارة اما لحدث أو خبث ، أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه ، فبقيتها أولى ٠ راجـع : اعانة الطالبين ٩٢/١ وشـرح المنهج مع حاشية سليمان الجمـل ١٧١/١ ، وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ٦٩/١ ونهـاية المحتاج للرمـلي ١٦٩/١ وتحفة المحتاج لابن حجر ١٢٢/١ ٠

(٣) لانه أسوأ حالا من الكلب ، اذ لا ينتفع به بحال ولا يقتنى ، ولنـدب قتله من غير ضرر ، بل قيل يجب ٠ راجع : اعانة الطالبين ٩٢/١ وتحفة المحتـاج ١٢٣/١ وشرح المنهـج مع حاشية سليمان الجمـل ١٧١/١ ، ونهاية المحتاج ١٧٠/١ وشرح جلال المحلي على المنهاج ٦٩/١-٧٠ مـع حاشية القليوبي ٧٠/١ وشرح المهذب للنووي ٥٦٨/٢ ٠

(٤) تغليبا للنجس ، وذلك لان الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة٠ راجع: اعانة الطالبين ٩٢/١-٩٣ ونهاية المحتاج ١٧٠/١ ، وتحفـة المحتـاج لابن حجر ١٢٣/١ ، والمهذب بشرح النووي ٥٦٨/٢ ٠

(٥) ذكر النووي القول بطهارة الخنزير حالة الحياة ، عزوا الى مذهب مالك رضي الله عنه ــ وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه ــ ٠ راجع : شرح المهذب ٥٦٨/٢ ، والمجموع المذهب للحافظ العلائي ٢/ مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ١٦١ ، والشرح الكبير للدردير ٥٠/١ ط : عيسى البابي في الفقه المالكي ٠

(٦) عن سلمة بن الاكوع قال : لما أمسوا ــ يوم فتحوا خيبـر ــ أوقـدوا النيران ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا : لحوم الحمر الانسية ، قال: أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها ؟ فقـال النبي صلى الله عليه وسلم: أوذاك ــ متفق عليه، راجع: البخاري بشرح فتح =

والميتات أصلها على النجاسة الا الآدمى (١) على الصحيح ، والسمك والجراد (٢) ، وجنين (٣) المذكاة ، والبعير الناد (٤) والمتردى اذا قتل بمحدد في غير المنحر (٥) ، والصيد اذا قتل بمحدد أو جارحة لم تمكن ذكاته بعد طلبه المأمور به شرعا(٦) ٠

= الباري ٩/٦٢٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٩٣ـ٩٤ ٠

(١) والدليل على طهارة ميتة الآدمي قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) من سورة الاسراء رقم الآية (٧٠) ومقتضى التكريم ان ميتة الكافر كذلك وأما قوله تعالى : (انما المشركون نجس) ـ التوبة ٢٨ ـ فالمراد به نجاسة الاعتقاد وذهب مالك وأبو حنيفة الى ان ميتة الآدمي نجسة الا الانبياء والشهداء ، قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا : انها تطهر بالغسل ومقتضى المذهب خلافه ٠ راجع : اعانة الطالبين ١/٩٠ ونهاية المحتاج للرملي ١/١٧١ـ١٧٢ ، وحاشية سليمان الجمل مع شرح المنهج ١/١٧٢ـ١٧٣ وحاشية القليوبي على شرح جلال المحلي ١/٧٠ وتحفة المحتاج لابن حجر ١/١٢٤ ٠

(٢) ودليل طهارتهما الاجماع ـ راجع الاشباه والنظائر للسيوطي ٤٣١ ونهاية المحتاج للرملي ١/١٧٢ وتحفة المحتاج الى شرح المنهاج لابن حجر ١/١٢٤

(٣) وكذلك في قواعد العلائي ٢/رقم المخطوطة ٢٧م دار الكتب المصرية أما في النسخة المرقمة ١٦١ و ١١٢ جـ٢ : « فالجنين المذكاة » وهذا خطأ لان فرض المسألة ان الأم مذكاة والجنين غير مذكاة ـ وعبارة السيوطي في أشباهه : « والجنين الذي وجد في بطن المذكاة » ميتا ، والدليل على طهارته قوله صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه» ٠ راجع: اعانة الطالبين على فتح المعين ١/٩٠ والاشباه للسيوطي ٤٣١ ، والقليوبي على شرح جلال المحلي ١/٧٠ ونهاية المحتاج للرملي ١/١٧١ ، وتحفة المحتاج الى شرح المنهاج ١/١٢٤ ، وشرح المنهج ١/١٧٣ ٠

(٤) وند البعير نبدا من باب ضرب فهو ناد : شارد ونافر والجمع نواد راجع : المصباح المنير ٢/٢٦٥ واعانة ١/٩٠ وتحفة ١/١٢٤ وشرح المنهج ١/١٧٣ ونهاية ١/١٧١ ٠

(٥) المنحر : موضع النحر من الحلق ويكون مصدرا أيضا راجع : المصباح المنير ٢/٢٦٣ ٠

(٦) وفي استثناء هذا المستثنى والمستثنيات الثلاثة قبله نظر لانها لم تدخل في المستثنى منه أعني الميتات كما هو مقرر معروف ٠ وبعد كتابة هذا وجدت السيوطي نص عليه في الاشباه ٤٣١ ٠

ومنها :ـ ميتة (١) مالا نفس (٢) لها سائلة على وجه

مسـألة (٣)

الضمير اذاسبقه مضاف ومضاف (٤) اليه وأمكن عوده الى كل منهما على إنفراده كقولك : « مررت بغلام زيد فاكرمته» فانه يعود الى (٥) المضاف دون المضاف اليه : لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف أو تخصيصه ، كذا ذكره أبو حيان (٦) في تفسيره (٧)

---

(١) أي من الميتات الطاهرات وهذا هو قول القفال ومتابعيه لعدم وجود الدم المتعفن ، وعليه أبو حنيفة ومالك · راجع اعانة الطالبين ١/٨٩/٩٠ والاشباه للسيوطي ٤٣١ ·

(٢) النفس : الدم ومنه قولهم : « لا نفس له سائلة » أي لا دم له يجري وسمي الدم « نفسا » لان النفس ـ التي هي اسم لجملة الحيوان ـ قوامها بالدم ـ راجع : المصباح المنير ٢/٢٨٨ ·

(٣) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في كتابه : « الكوكب الدري » مخطوطة دار الكتب المصرية ـ ورقة ٤ ـ رقم المخطوطة : ٢٨م ·

(٤) عند المصنف : المضاف ـ والاحسن ما أثبتناه حيث لا حاجة الى التعريف ههنا ـ راجع : الكوكب الدري : رقم المخطوطة ٢٨م ـ ورقة ٤ ·

(٥) وفي الكوكب الدري : على ـ ٢٨م ورقة ٤ ·

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الاندلسي أثير الدين أبو حيان ، نحوي ، ولغوي ، ومفسر ، ومحدث ، ومقرىء ، ومؤرخ ، وأديب · ولد في آخر شوال سنة ٦٥٤هـ في احدى جهات غرناطة ، وقرأ القرآن بالروايات وسمع الحديث بالاندلس ومصر والحجاز ، وحصل على الاجازات من الشام والعراق وكان أولا يرى رأي الظاهرية ، ثم تمذهب للشافعي رضي الله عنه ـ مات بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ ومن تصانيفه « البحر المحيط ـ ط : » في تفسيرالقرآن ثمانية مجلدات و « النهر ـ ط » اختصر به البحر المحيط و « طبقات نحاة الاندلس » و «الادراك » للسان الاتراك و «تحفة الاريب » ط ـ في غريب القرآن وغير ذلك · راجع : شذرات الذهب ٦/١٤٥ وما بعدها والدرر الكامنة ٥/٧٠ـ٧٦ ودائرة المعارف الاسلامية ١/٣٣٢ وفوات الوفيات ٢/٥٥٥ والنجوم الزاهرة للاتابكي ١٠/١١١ والاعلام للزركلي ٨/٢٦ وطبقات السبكي ٦/٣١ « الحسينية » وطبقات الشافعية للاسنوي ١/٤٥٧ ·

(٧) المسمى : بالبحر المحيط وهو كتاب عظيم في ثمانية مجلدات ـ ط ـ ثم اختصره في مجلدين وسماه : «النهر الماد » من البحر · راجع : كشف الظنون ١/٢٢٦ والاعلام للزركلي ٨/٢٦ وهامش طبقات الشافعية =

وكتبه النحوية وأبطل به استدلال ابن (١) حزم وغيره كالماوردي(٢) في الحاوي(٣) : على نجاسة الخنزير بقوله تعالى: « أو لحم خنزير فانه رجس (٤) » حيث زعموا : ان الضمير في قوله تعالى : « فانه » يعود الى الخنزير ، وعللوه بأنه أقرب

= للاسنوي ت : عبدالله الجبوري ١/٤٥٧ ٠

(١) هو أبو محمد بن حزم العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح الاموي الاندلسي ، القرطبي الظاهري ، كان شافعي المذهب فانتقل الى مذهب أهل الظاهر ، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين ، لا يكاد أحد يسلم من لسانه فنفرت عنه القلوب ، ورد العلماء قوله ، وبالغوا في تضليله ، وشنعوا عليه ونهوا عوامهم عن الدنو اليه ٠ مات عن اثنين وسبعين من عمره سنة ٤٥٦هـ ، وله تصانيف جمة ، منها : « المحلى » في الفقه و «كتاب الايصال الى الفهم » في فقه الحديث و « المنطق بحد المنطق » وغيرها كثير ٠ راجع : شذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٩٩ والعبر في خبر من غبر للذهبي ٣/٢٣٩ ، وكشف الظنون ٢/١٦١٧ ٠

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة ، وعلى أبي حامد الاسفراييني ببغداد ، وكان اماما في الفقه والاصول والتفسير ، بصيرا بالعربية ٠ ولي قضاء بلاد كثيرة ، ثم سكن بغداد ، ولد سنة ٣٦٤هـ وعاش ستا وثمانين سنة، توفي سنة ٤٥٠هـ بعد موت القاضي أبي الطيب بأحد عشر يوما ٠ ومن تصانيفه المشهورة : « الحاوي » في الفقه و «الاقناع » و « أدب الدنيا والدين» و « الاحكام السلطانية » وغير ذلك٠ راجع : العبر في خبر من غبر للذهبي ٣/٢٢٢ وطبقات الشافعية للاسنوي ٢/٣٨٧ والاعلام للزركلي ٥/١٤٦ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٨٥ وهامش كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤ ٠

(٣) هو كتاب جامع لأقوال المذهب الشافعي وغيره مع الادلة والمقارنة ويتألف من ٢٤ مجلدا كبيرا ولا يزال مخطوطا يتراكم عليه الغبار والتراب ، ويهدده السوس والارضة ، وتتسرب اليه الرطوبة في دور الكتب ٠ راجع : هامش كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٢٩ ، وفهرس دار الكتب المصرية بالارقام الآتية : ١٨٣ و ٥٠٠ و ٥٠١ فقه الشافعي ٠

(٤) من سورة الانعام رقم الآية (١٤٥) ٠ وراجع : البحر المحيط لأبي حيان ٤/٢٤١ وتفسير النهر الماد لابي حيان أيضا ٤/٢٤٠ وتفسير الدر اللقيط تأليف تاج الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر بن أحمد الحنفي النحوي المتوفى ٧٤٩هـ ٤/٢٤١ طبعت هذه التفاسير الثلاثة في مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ وحاشية الشهاب على البيضاوي جـ ٤/١٣٣ ٠

مذكـــور (١) ٠

مســـــألة (٢)

المختار في الافعال قبل البعثـــة (٣) هو التوقف أي لا يحكم عليها باباحة ولا تحريم (٤) ٠

وأما بعد الشرع فمقتضى الادلة الشـــرعية : ان الأصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى:(خلق لكم مافي الارض جميعا)(٥) ٠

وفي المضار أي مؤلمات القلوب هو التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » (٦) كذا ذكره

---

(١) يرد على أبي حيان بأن القاعدة تقرر الاصـــل حيث لا قرينـــة فاذا قامت قرينة على عود الضمير الى المضاف اليه عمل بها كما في (او لحم خنزير فانه رجس) لتكون المحرمات الثلاث على نسق واحد ويزيد الثالث ببيان رجسية الجملة (جملة الخنزير) سيما وخصوص لحم الخنزير داخل في الميتة وهي أول مذكور على أن الاسنوي مقتنع بما قاله أبو حيان ولذا سكت عنه المصنف ٠

(٢) هذه المسألة ذكـــرها الاسنوي في التمهيـــد ١٤٨ وتأتي أيضـــا بعنـــوان « قاعدة في كتاب الاطعمة » نقلا عن الحافظ العلائي ٠

(٣) المراد بالافعال ، الافعال الاختيارية اذ الاضطرارية لا تقع تحت التكليف والمراد بقبل البعثة قبل بعثة أحـــد من الرســـل أي قبـــل أن يبعث من الرسل أحـــد ٠

(٤) قال صاحب الحاصل : يفسر التوقف بتفسيرين : التفسير الاول أنا لا ندري الحكم ، والتفسير الثاني : هو عدم الحكم ، وهو الحـــق ، ولعل مراد المصنف بقوله : أي لا يحكم عليها باباحة ولا تحريم هـــو التفسير الثاني لان أحكام الشرع متلقاة من الشرع وحيث لا شريعة قبل البعثـــة فلا حكم ٠ راجع : الحـــاصل ١/٥٠ ت : عبد السلام محمـــود وان كان يبعده أمران : ١ــ التعبير بالتوقف ٢ــ ان الاسنوي نـــص في ص٢٤ ــ والعبارة عبارته ــ ، على ان المراد نفي العلم ، لا نفي الحكم ٠

(٥) من سورة البقرة رقم الآية ٢٩ استدل الزمخشري بهذه الآية : على أن الاشياء التي يصح أن ينتفع بها ولم تجـــر مجرى المحظورات في العقـــل خلقت في الأصل مباحة مطلقا ، لكل أحـــد أن يتناولها وينتفـــع بهـــا ٠ راجع : تفسير الكشـــاف للزمخشري ١/٢٧٠ ط : مصطفى البـــابي ، وأنوار التنزيل للبيضاوي ١٩ ط : مصطفى البابي ٠

(٦) هذا الحديث خرجه الطبراني من رواية محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن يحى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وهذا اسناد مقارب وهو غريب، لكن خرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد =

الامام فخرالدين(١) ، والأمدي(٢) واتباعهما ، وحكى النووي في باب الاجتهاد من التحقيق وشرح المهذب : ثلاثة (٣) أوجه لأصحابنا في أن أصلها الاباحة (٤) ، أو

= الرحمن بن معز عن ابن اسحاق عن محمد بن يحى بن حبان عن عمه واسع مرسلا وهذا أصح ورواه الطبراني في الاوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، والتدليس لا ترد به الرواية مطلقا • راجع : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢٦٦ ط : مصطفى البابي ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي ٣/١١٠ مكتبة القدسي والمراسيل لابي داود ٤٤ ط : صبيح ، والمسودة لآل تيمية ٢٧٦ ط : المدني •

(١) ذكر المصنف نقلا عن التمهيد ١٤٨ : مسألة (المختار في الافعال قبل البعثة) وبين عقبها مسألة (الافعال بعد البعثة) ثم قال : كذا ذكره الامام فخر الدين • فالضمير في قوله : ذكره الامام فخر الدين ان كان راجعا الى حكم المسألة الاولى فالامر واضح حيث ذكره الرازي في محصوله جـ ١/ق٢/ص٢٠٩ وما بعدها لكن عود الضمير الى الابعد بعيد •
وان كان الضمير راجعا الى حكم المسألة الثانية فالامر غير واضح حيث لم يذكر الرازي حكمها في محصوله اللهم الا ان يحمل على ذكره في بقية كتبه الاصولية •

(٢) راجع : الاحكام للأمدي ١/٨٦ـ٨٧ ط : مؤسسة الحلبي •

(٣) المتحدث عنه الافعال بعد البعثة فحكاية الاقوال الثلاثة في منتهى الغرابة ولعل في العبارة سقطا ترتد به هذه الاقوال الى ماقبل البعثة ـ على ما سنبينه ـ وتكون فائدة هذه الاضافة (نقلا عن النووي) التعبير عن القول الثالث في الخلافية المتعلقة بما قبل البعثة بنفي الحكم كلية ـ بدل التعبير بالتوقف الذي قدمه الاسنوي في ص ٢٤ في التمهيد وافادة أنه الأصح •
ثم وجدت التصريح من الامام النووي في شرح المهذب ١/٥٨ بارتباط هذه العبارة ـ حكاية الاقوال الثلاثة ـ بما قبل البعثة ، ونصه : (اذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ : هذه مسألة فترة الشريعة الاصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وانه لايثبت في حقه حكم لا ايجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها والله أعلم) •

(٤) وهو مذهب معتزلة البصرة ، ومذهب بعض فقهائنا وفقهاء الحنفية وما نقل عن بعض أهل السنة من أقوال في هذه المسألة تفيد الحرمة أو الاباحة فانما هي مبنية على التنزل وتسليم قاعدة التحسين والتقبيح العقليين لانها مذاهب لهم في الواقع كيف ذلك ؟ وهم يقولون : ان الحكم لا يتعلق بفعل العباد الا بعد بعثة الرسل وبلوغ دعوتهم =

التحريم (١) ، أو لاحكم بالكلية (٢) ، قال : وأصحها الثالث ٠
ومن فروعها : اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل هو من مأكول أولا (٣) ؟ فهل هو نجس أو (٤) طاهر ؟ على وجهين ٠أصحهما الطهارة ، وهما مبنيان على أن الاصل في المنافع الاباحة أو التحريم ٠

مسألة (٥)

اذا اشتبهت ميتة بمذكاة تقدمت (٦) في الاواني ٠

مسألة (٧)

اذا علق حكم بفرد غير معين من أفراد ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الآخر فيتساقطان ، ويستوي الفردان مع غيرهما،وعبر بعض الاصوليين ـ ومنهم الامام في المحصول(٨) ـ

= لمن بعثوا اليهم ، وموضوع المسألة انما هو في حكم الافعال قبل البعثة انظر : المستصفى ٦٣/١ والاحكام للآمدي ٨٦/١ والمحصول للرازي جـ١/ق٢/ص ٢٠٩ ، ونهاية السول ومعه الابهاج ٩٠/١ وجمع الجوامع بشرح جلال المحلى ٦٨/١ ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٤٨/١ و ٥١ المنخول للغزالي ١٩ ومذكرة فضيلة الشيخ عبد الغني ٦٩ والحاصل لتاج الدين الارموي ٤٨/١ ت : عبد السلام محمود ٠

(١) وهو مذهب معتزلة بغداد وبعض الامامية وأبي علي بن أبي هريرة من فقهائنا ٠ راجع : الحاصل ٤٨/١ـ٤٩ والمحصول جـ١/ق٢/ص٢٠٩ ٠

(٢) وهو مذهب أبي الحسن الاشعري وأبي بكر الصيرفي ٠ راجع : الحاصل ٤٩/١ـ٥٠ ٠

(٣) وفي التمهيد : (أم لا) ١٤٨ ط : الماجدية بمكة ٠

(٤) وفي التمهيد : (أم) بدل (أو) ١٤٨ ٠

(٥) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ١٢٦٠

(٦) في ص ٧٦ ٠

(٧) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ١٢٩٠

(٨) راجع : المحصول ٨٧٨/٣ـ٨٧٩ والحاصل تأليف تاج الدين الارموي جـ٢/٤٤٠ ت : عبد السلام محمود ٠

عن هـذه القاعـدة بقولهم : اذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين أحدهما فانهما يتساقطان ويبقى أصـل التخيير بينهمـا وبين غيرهمـا مما دل عليـه المطلق أولا ٠

ومثلوه بقوله عليه الصلاة والسـلام « اذا ولغ (١) الكلب في اناء احدكم فليغسله سـبع مرات » فانه قد ورد في رواية : «احداهن(٢) بالتراب» وفي رواية لمسلم(٣) «اولاهن(٤)» ٠

---

(١) قال أهل اللغة : يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ ولوغا٠٠ اذا شرب بطرف لسانه ، قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشـرابنا وفي شـرابنا ومن شرابنا ٠ راجـع : هامش صحيح مسـلم ت : محمد فؤاد عبـد الباقي ١/٢٣٤ ط : عيسى البابي والمصباح المنير ٢/٣٤٩ ٠

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم: اذا ولغ‌الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أحسبه قال : احداهن بالتراب قلت : هو في الصحيح خلا قوله : (احـداهن) رواه البـزاز ورجاله رجال الصحيح خلا الشيخ البزار ٠ راجع : مجمـع الزوائـد ومنبع الفوائد لنور الـدين الهيثمي ١/٢٨٧ ط : مكتبة القدسـي ، وقال في المنهل العذب المورود : (واسنادها حسن) جـ١/٢٥٣ ، وعـن علي رضي الله عنه : اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء ــ رواه الدار قطني وفيه الجارود وهو ابن أبي يزيد متروك ٠ راجع : سنن الدار قطني ١/٦٥ ٠

(٣) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أحد أئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، وصاحب الجامع الصحيح ، المعروف : بصحيح مسلم ولد سنة ٢٠٤هـ بنيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام ومصر وسمع أحمد بن حنبل واسحاق بن‌راهويه وغيرهما ، وقدم بغداد مرارا فروى عنه أهلها ، وروى عنه الترمذي وكان بينه وبين البخاري صحبة أكيدة ٠ أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيـه اثني عشـر ألف حديث ، كتبها في خمس عشرة سنة ، وصحيح مسلم هو أحد الصحيحين المعـول عليهما عند أهل السنة في الحديث ، توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ راجع : دائرة المعارف لوجدي جـ٥/٢٩٢ــ٢٩٣ ، ووفيات الاعيان لابن خلكان ٤/٢٨٠ــ٢٨٢ ، وتهـذيب الاسماء ٢/٨٩ــ٩٢ وتاريـخ بغداد للحافظ البغدادي٣/١٠٠/١٠٤ وشذرات‌الذهب لابن‌العماد٢/١٤٤ــ١٤٥

(٤) وفي صحيح مسلم (طهور اناء أحدكم اذا ولـغ فيـه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)٠ راجع: صحيح مسلم ١/٢٣٤ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط/عيسى البابي وفي أبي داود : طهـور انـاء =

وفي أخرى لأبى داود (١) : (السابعة بالتراب(٢)) وهو معنى ما رواه مسلم : (وعفروه الثامنة بالتراب(٣)) قالوا : وانما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب معها ، فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية : (احداهن) .

قال الاسنوي : والصواب في مثل هذا سقوط التقييدبالنسبة الى تعيين الاولى والسابعة : لانهما لما تعارضا(٤) ولم يكن

= أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب . راجع : سنن أبي داود ١/١٧ ط : مصطفى البابي ، وكل منهما عن أبي هريرة .

(١) هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني أحد حفاظ الحديث ، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح ، طوف البلاد ، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين ، وجمع كتاب السننقديما وعرضه على الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فاستحسنه واستجاده وعده الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء . ولد سنة ٢٠٢هـ ، وقدم بغداد مرارا ثم نزل الى البصرة وسكنها ، وتوفي بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة ٢٧٥هـ . راجع : شذرات الذهب لابن العماد ٢/١٦٧-١٦٨ والعبر في خبر من غبر ٢/٥٤ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : (اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوهسبع مرات السابعة بالتراب) أخرجه البيهقي عن أبي داود . راجع : السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤١ ط : دار المعارف بحيدر آباد .

(٣) وفي صحيح مسلم عنأبي هريرة رضيالله عنه - اذا ولغ الكلب فيالاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب ١/٢٣٥ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي - وراجع النسائي ص ٢٠ و ٦٢ بشرح زهر الربى ط : الهند ، وسنن ابن ماجه ١/١٣٠ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي وسنن الدارمي ١/١٥٤ ت : عبدالله هاشم اليماني . كل هذه الروايات عن أبي هريرة ما عدا ما ورد في سنن الدارمي فانها عن عبدالله بن مغفل .

(٤) والظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان علىالشك منالراوي كما دل عليه رواية الترمذي «أخراهن» أو قال «أولاهن» ، وخلاصة القول لا يقيد بواحدة منهما : رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك من الراوي في أيهما الوارد ، فاندفع قول الاسنوي : ان أو للتخيير ، ويمكن الجمع بين الروايات بحمل رواية «أولاهن» على بيان الندب أو على الاكمل و «احداهن» علىبيان الجواز، و«أخراهن» على =

أحد القيدين أولى من الآخر تساقطا ، وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض ، لا في غيره وحينئذ فلا يجوز التعفير(١) فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه ويدل على ما قلناه ما رواه الدار قطني(٢) باسناد صحيح أولاهن أو أخراهن(٣) أعني بصيغة « أو » .

وقد نص الشافعي على ماذكرناه من تعيين الاولى أو الاخرى

= بيان الاجزاء أي الاكتفاء في سقوط الطلب وفي تحفة المحتاج لابن حجر عكس هذا وهو لا يصح . راجع : شرح المنهج ومعه حاشية سليمان الجمل ١/١٨٥ـ١٨٦ ، وشرح الجلال المحلي على المنهاج ومعه حاشية القليوبي ١/٧٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ١/١٨٢ واعانة الطالبين ١/٩٨ وتحفة المحتاج لابن حجر ١/١٣٣ .

(١) العفر بفتحتين: وجه الارض ويطلق على التراب وعفرت الاناء عفرا من باب ضرب: دلكته بالعفر وعفرته بالتثقيل مبالغة، راجع: المصباح المنير ٢/٦٨

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني الشافعي امام من أئمة الحديث ولد سنة ٣٠٥هـ وقيل سنة ٣٠٦هـ في دار القطن وكانت حياً من أحياء بغداد ، ورحل الى الشام ومصر ، وروى عنه أئمة كبار مثل أبي حامد الاسفراييني وأبي عبدالله الحاكم وأبي ذر الهروي ، وعاد الى بغداد فتوفي بها سنة ٣٨٥هـ ، قال الخطيب البغدادي : كان فريد عصره وامام وقته، انتهى اليه علم الاثر ومعرفة العلل مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد والاضطلاع من علوم سوى الحديث ، ومن تصانيفه : « السنن» و «العلل الواردة» في الاحاديث و « الضعفاء » وغير ذلك . انظر : شذرات الذهب ٣/١١٦ـ١١٧ وتاريخ بغداد ١٢/٣٤ـ٤٠ و « وفيات الاعيان » لابن خلكان ٢/٤٥٩ـ٤٦٠ وطبقات السبكي ٣/٤٦٢ وما بعدها وتذكرة الحفاظ ٣/١٩٩ـ٢٠٣ ودائرة المعارف الاسلامية ٩/٨٨ ومعجم البلدان ٢/٥٢٣ ومفتاح السعادة ٢/١٤

(٣) وقد ورد في سنن الدار قطني : ثلاث روايات بلفظ « أولاهن » نصه عن أبي هريرة رضي الله عنه « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب » وهذا صحيح . ولم يرد في الدار قطني رواية بلفظ «اخراهن» ولكن وردت فيه بلفظ «السابعة بالتراب» وبلفظ «والثامنة عفروه بالتراب» ولعل هذا هو المقصود بكلمة «اخراهن» نصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب» وهذا صحيح . وعن عبدالله بن مغفل « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب » صحيح . راجع : سنن الدارقطني ١/٦٤ـ٦٥ بتعليق محمد شمس الحق العظيم آبادي وتصحيح عبدالله هاشم اليماني .

فقال : في البويطي (١) : قال الشافعي : « واذا ولغ الكلب في الاناءغسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب ولايطهره غير ذلك ·

وكذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) وفي الام(٣) نحوه(٤) أيضا فثبت دليلا ونقلا بطلان ما جزم به الرافعي(٥) والنووي هنا تبعا لكثير من الاصحاب من جواز التعفير في غير الاولى والاخرى ·

وقد وفق الله جماعة فأطلعهم على نص الشافعي ، فجزموا بمقتضاه منهم الزبيري(٦) في الكافي(٧)

---

(١) هو مختصر البويطي لابي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المتوفى سنة ٢٣٢هـ ولما صنفه قرأه على الشافعي بحضرة الربيع ، فلهذا يروى عن الربيع كما قال ابن الصلاح · راجع : فهرست ابن انديم ٢٩٨ ط : مصطفى محمد ـ المطبعة الرحمانية بمصر ـ وكشف الظنون٢/١٦٢٥، وهدية العارفين٢/٥٤٩ وطبقات الاسنوي ١/٢٠ـ٢١

(٢) روى الترمذي في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه « يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب ١/١٥١ ت : أحمد محمد شاكر ط : مصطفى البابي ·

(٣) هو للامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي وهو كتاب مشهور من الكتب الجديدة غني عن التعريف وقد طبع عدة طبعات في مصر في ثمانية مجلدات وتوجد نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية وتجده في فهرس الدار باسم : الكتاب ·

(٤) نصه في الام : عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب· راجع: الام ج١ ص٥ ط: الشعب فيالقاهرة

(٥) راجع : الشرح الكبير للرافعي ـ فتح العزيز ١/٢٦٠ ·

(٦) هو الزبير أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبيري من أحفاد الزبير ابن العوام، ويعرف أيضا بصاحب الكافي ـ وهو مختصر في الفقه ـ فقيه شافعي ، كان امام أهل البصرة في عصره ومدرسها ، صحيح الرواية ، ثقة وكان أعمى ، له مصنفات منها (الكافي) في الفقه و (الهداية) و (رياضة المتعلم) و (كتاب الاستشارة والاستخارة) وغير ذلك وله وجوه غريبة في المذهب · قال الشيخ أبو اسحاق : مات قبل العشرين وثلثمأة، وذكر النووي مثله فيتهذيبه، وقال الذهبي : مات سنة ٣١٧هـ راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ١/٦٠٦ ، وكشف الظنون ٢/١٣٧٨ ووفيات الاعيان لابن خلكان ٢/٣١٣ وتاريخ بغداد ٨/٤٧١ ، وراجع : الاعلام للزركلي ٣/٧٤ ·

(٧) وهو في فروع الشافعية للزبيري المذكور ، قال الاسنوي فيطبقاته =

والمرعشي (١) في ترتيب (٢) الأقسام ، وابن جابر (٣) .

وقد ذكر النووي في الخلاصة(٤) : ان رواية الاطلاق : وهي «احداهن» لم تثبت ، وهو مقتضى كلامه في شرح المهذب(٥) وكلام غيره أيضا ، وادعى النووي في شرح المهذب : ان التعفير في كل غسلة جائز بالاتفاق (٦) .

قاعدة(٧)

اختلاف الاصحاب : في أن العبرة بالحال أو بالمآل(٨) باب

= ١/٦٠٦: هو مختصر في الفقه نحو التنبيه للشيرازي وكذلك في كشف الظنون ٢/١٣٧٨ ولم أجد له في فهرس دار الكتب المصرية أثرا .

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي منسوب الى مرعش بعين مهملة مفتوحة وشين معجمة وهي بلد من وراء فرات ـ ومن مصنفاته : ترتيب الاقسام : في الفقه الشافعي ، وألف قبل ذلك كتابا أبسط منه ، فرغ منه سنة ٥٧٦هـ . راجع : معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة ٩/٢٢١ وكشف الظنون ١/٣٩٥ ، وطبقات الشافعية للاسنوي ٢/٤٢٣

(٢) هو كتاب في الفروع على مذهب الامام الشافعي للمرعشي المذكور ، وهو معروف مشتمل على فوائد ، قال صاحب كشف الظنون : هو مجلد فيه غرائب ونوادر . راجع : طبقات الاسنوي ٢/٤٢٣ وكشف الظنون ١/٣٩٥ ولم أجد في فهرس دار الكتب المصرية أثرا له .

(٣) هو أبو اسحاق ابراهيم بن جابر الشافعي أصله ، ولد سنة ٢٣٥هـ ، ومات ٣١٠هـ ، قال الدارقطني : كان اماما فاضلا ، وقال البرقاني : انه ممن اجتمع له الفقه والحديث ، نقل عنه الشيخ أبو حامد كما نقل عنه الدارمي في الاستذكار ، وصنف كتاب الاختلاف في المذاهب . راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ١/٣٤٤ـ٣٤٥ وتاريخ بغداد ٦/٥٣ وفهرس ابن النديم ٢١٨ وكشف الظنون ٢/١٣٨٦ .

(٤) وهو خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام للامام النووي . راجع : كشف الظنون ١/٧١٧ ، وهدية العارفين لاسماعيل البغدادي جـ ٦/٥٢٦ ـ ولم أجد له أثرا في فهرس دار الكتب المصرية .

(٥) قال النووي في شرح المهذب : بعدم ثبوت رواية احداهن مع انه قد استدل بها في روضة الطالبين وقال « يغسل سبع مرات احداهن بتراب » راجع : شرح المهذب ٢/٥٨٠ ، وروضة الطالبين ١/٣٢ .

(٦) راجع : شرح المهذب ٢/٥٨٢ـ٥٨٣ .

(٧) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده (المجموع المذهب) ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية وكما ذكرها السيوطي في اشباهه ١٧٨

(٨) ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات ، منها : (ما قارب الشيء هل يعطي حكمه ؟) ، و (المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل ؟) و (المتوقع هل يجعل كالواقع ؟) . راجع : الاشباه للسيوطي ١٧٨ .

متسع ، وخلاف مطرد ، والتصحيح في ذلك مختلف .

ومن صورها : بيـــع الزيت المتنجس ، والدهن المتنجس بعارض اذا قلنا : بأنه يمكن تطهيره على رأي ابن سريج وأبي اسحاق وصححه ابن أبي عصرون(١) وبه كان يفتي برهـــان الدين الفزاري(٢) ووالده رحمهما الله تعالى فاذا بيـــع قبـــل الغسل فوجهان أحدهما : الصحة كالثوب المتنجس ، فانه قطع فيه بالصحة نظرا الى المـآل ، وأصحهما المنع(٣) وبه قـــال أبو اسحاق ، وقال الامام(٤) : ان قلنا : يمكن تطهيره جاز بيعه ،

---

(١) هو قاضي القضاة شرف الدين أبو سعد عبدالله بن محمـــد بن هبـــة الله ابن علي بن المطهر بن أبي عصرون التميمي الحديثي الموصلي ، فقيه شافعي ، من أعيانهم ، ولد بالموصل سنة ٤٩٢هـ ، تفقـــه على القاضي المرتضي ابن الشهرزوري وانتقل الى بغداد ، فقـــرأ الاصـــول على ابن برهان ، ودخل حلب سنة ٥٤٥هـ ، واستقر في دمشق فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣هـ ، وعمي قبل موته بعشـــر ســـنين واليه تنسب المدرســـة العصرونية في دمشق ، ومن كتبه « صفوة المذهب عـــلى نهـــاية المطلب » سبعة مجلدات ، و « الانتصار » أربعة مجلدات ، و « المرشد » مجلدان و « الذريعة في معرفة الشريعة » ، و « التيسير » في الخلاف ، تـــوفي في رمضان سنة ٥٨٥هـ . راجع : طبقـــات الشـــافعية للاسنوي ١٩٣/٢ والعبر في خبر من غبر للذهبي ٢٥٦/٤ وطبقات السبكي ٢٣٧/٤ ط : الحسينية والاعلام للزركلي ٢٦٨/٤ .

(٢) هو شيخ الاسلام برهان الدين ابراهيم بن شيخ الشافعية : تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الشافعي ، ولد في شهر ربيع الاول سنة ٦٦٠هـ ، ولازم الاشغال والتصنيف ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، وكان ورعا متواضعا ، ومن تصانيفه : التعليقة على التنبيه في نحو عشرة مجلدات وله تعليقة على مختصر ابن الحاجب في الاصول ، وله مصنفات أخر ذكره الذهبي في المعجم المختصر توفي في جمـــادى الاولى ســـنة ٧٢٩ هـ . ودفن بباب الصغير عند أبيه وعمه . راجع : شذرات الذهب لابن العماد ٨٨/٦ والاعلام للزركلي ٣٩/١ .

(٣) راجع : نهاية المحتاج للرملي ١٧/٣ وشرح جلال المحلي ومعه القليوبي ١٥٧/٢ واعانة الطالبين على فتح المعين ٣ ص ٩ .

(٤) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بامـــام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الاطلاق ولد في جوين سنة ٤١٩ هـ من نواحي نيسابور ، ورحل الى بغـــداد فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب الى المدينة فأفتى ودرس جامعا طرق المذاهب =

والا ففي بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح به ، وقطعوا في جلد الميتة القابل للدباغ : أنه لا يجوز بيعه قبل دباغه نظرا الى الحال(١) ، ولم يجروا فيه خلافا ٠

باب التيمم

قاعدة (٢)

تقدم في الوضوء :ـ ان الرخصة تنقسم الى واجبة ، ومندوبة ومكروهة ، ومباحة ٠

وقسم الشيخ عز الدين(٣) رحمه الله تعالى :ـ التخفيفات

= ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء ، له مصنفات كثيرة ، منها : « العقيدة النظامية في الاركان الاسلامية ط » و « البرهان » في أصول الفقه و « نهاية المطلب في دراية المذهب » في فقه الشافعية ، اثنا عشر مجلدا ، و « الشامل » في أصول الدين على مذهب الأشاعرة و «الارشاد» في أصول الدين ، و « الورقات ـ ط » في أصول الفقه ، و « منيث الخلق » أصول ٠ توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ ، قال الباخرزي في الدمية يصفه : الفقه فقه الشافعي ، والادب أدب الاصمعي وفي الوعظ الحسن البصري ٠ راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ٤٠٩/١ والاعلام للزركلي ٣٠٦/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٣ وكشف الظنون ٢٤٢/١ ٠

(١) راجع : فتح المعين مع حاشية اعانة الطالبين ٩/٣ ٠

(٢) هذه القاعدة قد تقدمت في هذا الكتاب بعنوان : « مسألة » في ص ٨٨ نقلا عن الاسنوي ٠

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم ابن الحسن السلمي المغربي أصلا ، والدمشقي مولدا ونشأة والمصري دارا ووفاة الملقب بسلطان العلماء ، ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ وقرأ الفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر ، والاصول على السيف الآمدي ، كان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، يهين الملوك فمن دونهم، ومن تصانيفه: « الاشارة والايجاز في بعض أنواع المجاز » في القرآن و « أمالي » في تفسير القرآن و « الالمام في أدلة الأحكام » و « بداية السول في تفضيل الرسول » وكتاب « قواعد الاحكام في مصالح الانام » و « الفتاوى » و « الغاية في اختصار النهاية » في الفقه و « ترغيب أهل الاسلام في سكن الشام » و « مسائل الطريقة » في التصوف ٠ راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ١٩٧/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣٥/١٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٢٠٨/٧ وهدية العارفين ٥٨٠/١ والاعلام للزركلي ١٤٤/٤ ٠

الواردة في الشرع الى ستة أقسام :ـ

الاول : تخفيف(١) الاسقاط، كاسقاط الجمعة والحج والعمرة بالاعذار المعروفة ٠

الثاني : تخفيف(٢) التنقيص(٣) ، كقصر الصلاة ٠

الثالث : تخفيف الابدال ، كابدال الوضوء ، والغسل بالتيمم وابدال غسل الرجل بالمسح على الخف ٠

الرابع : تخفيف التقديم ٠

الخامس : تخفيف(٤) التأخير في الصلوات(٥) ٠

السادس : تخفيف الترخيص ، كصلاة المتيمم مع الحدث ، وصلاة المستجمر مع بقية النجو(٦) ، والصلوات مع لطخات الدماميل والقروح ، وكأكل النجاسات للتداوي ، واساغة الغصة بجرعة الخمر(٧) ٠

مسألة (٨)

يشترط في المخبر أن يكون عدلا(٩) ، فلا تقبل رواية

---

(١) وعند المصنف : تخفيفا ـ والصواب ما أثبتناه ، راجع قواعد الاحكام في مصالح الانام تأليف الشيخ عز الدين بن عبد السلام ٢/٧ الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ و١٩٣٤م المكتبة الحسينية المصرية بجوار الازهر ٠

(٢) وعند المصنف : تخفيفا ـ والصواب ما أثبتناه ـ المرجع السابق ٢/٧ ٠

(٣) وعند المصنف ـ لتنقيص ـ والصواب ما أثبتناه ـ المرجع السابق ٢/٧ ٠

(٤) وعند المصنف : تخفيفا ـ والصواب ما أثبتناه ـ المرجع السابق ٢/٧ ٠

(٥) كتأخير الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء ومثله تأخير رمضان الى ما بعده ، راجع المرجع السابق ٢/٧ ٠

(٦) النجو : ما يخرج من البطن ـ ونجا الرجل اذا تغوط ، واستنجى: مسح موضع النجو أو غسله ـ راجع : مختار الصحاح ٦٤٨ والمصباح المنير ٢/٢٦٢ ٠

(٧) وكالتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه ، راجع : قواعد الاحكام ٢/ص٧ ٠

(٨) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في تمهيده ص ١٣٦ ٠

(٩) أصل العدالة في اللغة : الاستقامة يقال : طريق عدل أي مستقيم ، وتطلق على استقامة السيرة والدين ، قال بعض العلماء (العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا ، قال الزركشي في البحر : واعلم ان العدالة شرط بالاتفاق ولكن اختلف في معناها ، فعند الحنفية : عبارة عن الاسلام مع عدم الفسق وعندنا ملكة في =

الفاسـق(١) ولا المستور على الصحيح(٢) • ومن فروعها :

= النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة ، راجع : المصباح المنير ٢/٤٥ ، وارشاد الفحول ٤٥ـ٤٦ •

(١) الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو اما أن يكون فسقه مظنونا أو مقطوعا به فان كان مظنونا كفسق الحنفي اذا شرب النبيذ فالاظهر قبول روايته وشهادته ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : اذا شرب الحنفي النبيذ أحدّه وأقبل شهادته وان كان فسقه مقطوعا به فاما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به أو لا يكون كذلك ، فان كان الاول فلا نعرف خلافا في امتناع قبول شهادته كالخطائية من الرافضة لانهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب ، وان كان الثاني كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار ، وقتلوا الاطفال والنسوان فهو موضع الخلاف ، فمذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء : ـ ان روايته وشهادته مقبولة وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري وكثير من الاصوليين ، وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من الاصوليين الى امتناع قبول شهادته ، وروايته وهو المختار في الاصول ورجحوا في فروع الشافعية القبول وهو نص الشافعي نفسه • راجع : الاحكام للآمدي ٢/٧٤ـ٧٥ وتنقيح الفصول للقرافي ٣٦٢ وارشاد الفحول للشوكاني ٤٧ •

(٢) ذكر بعض المؤلفين ـ بدل هذه العبارة ـ : رواية المجهول غير مقبولة عند الشافعي والواقع ان فيه تفصيلا نجمله فيما يلي :

آـ الجهالة : أحيانا تتعلق بعين الراوي بأن يكون غير معروف وفي هذه الحالة لا تقبل روايته اجماعا ما لم يوثقه امام لانه اجتمع فيه جهالتان : الاول : جهالة العين والثاني : جهالة الحال اذ بالطبع من جهلت عينه جهل حاله •

بـ واحيانا تتعلق الجهالة بحاله بأن يكون شخصه معروفا ، وحالته مجهولة ، وهو صادق بصورتين ، الاولى : أن تتعلق الجهالة بحالتيه الظاهرة والباطنة ، وفي هذه الحالة لا تقبل روايته باتفاق جميع العلماء لانتفاء تحقق العدالة وظنها ، الثانية أن تتعلق الجهالة بباطنه فقط ويعلم ظاهره وهو المسمى بالمستور وهي صورة النزاع بين العلماء •

١ـ ذهب الامام الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم الى عدم قبول روايته لانتفاء تحقق العدالة المشترطة في الراوي •

٢ـ وذهب الامام أبو حنيفة وابن فورك وسليم الرازي الى القول بقبول روايته اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته في الظاهر . عدالته في الباطن ، وذكر ابن السبكي في الابهاج : أن أبا حنيفة انما يقبل رواية المجهول اذا كان في صدر الاسلام ، حيث الغالب على الناس العدالة ، أما في هذا الزمان فلا ، كما صرح به بعض المتأخرين من أصحابه •

=

١ــ أخبار الطبيب الفاسق(١) بأن استعمال الماء يضــر وبأن مرض الموصي مخوف(٢) ٠

٢ــ ومنها : ــ وهو وارد على اطلاق تصحيح الرد ــ اذا عــدم الماء فأراد الطلب قبل التيمم فأخبره الفاسق بأنه لا مــاء فانه يعتمده(٣) ، كذا ذكره الماوردي في الحاوي ، وسببه أن عدم الماء هو الاصل فيتقوى خبر الفاسق به بخلاف وجود الماء ٠

مســـألة

مفهوم العدد حجة عند الشافعي والجمهور ٠

واختار الامام فخر الدين والامدي أنه ليس بحجة(٤) ٠

=

ونقل الشيخ يخيت عن الامام فخر الاسلام : ما يفيد أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور كغيرهم ، وان ما جعله بعضهم قــول أبي حنيفة انما هو رواية عنه على خلاف ظاهر المذهب ٠

٣ــ وذهب امام الحرمين الى القول بالوقف عن القبول والرد الى ان يظهر حاله بالبحث عنه ، ويجب الانكفاف عما ثبت حله بالأصل في حالة مــا اذا روى هو ما يقتضي التحريم حتى يظهر الحال احتياطا والله أعلم ٠ راجع : المستصفى ١/١٥٧ــ١٥٨ واللمع للشيرازي ٤٣ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/١٥٠ والابهاج ٢/٢٠٨ــ٢٠٩ ومختصــر ابن الحاجب بشرح العضد ١/١٦٨ وارشاد الفحول للشوكاني ٤٧ ، والمسودة لآل تيميــة ٢٥٢ــ٢٥٣ والتيسير عــلى التحــرير ٣/٤٨ ومسلم الثبــوت ٢/١٤٦ــ١٤٧ والتلويــح عــلى التوضيــح ٢/١٠ ومشــكاة الانــوار ٢/٨٣ــ٨٩ وتنقيح الفصول ٣٦٤ ٠

(١) قال النووي في شرح المهذب: ولا يقبل خبر فاسق وكافر بلا خلاف ١/١٧٦

(٢) حتى يحجر عليه حجر المرض ٠

(٣) راجع التمهيد ١٣٦ وحاشية ابن قاسم على تحفــة ابن حجــر ١/١٣٩ وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/١٩٩ ونهاية المحتاج لرملي ١/١٩٣ وحاشية علي الشبراملسي على نهــاية المحتــاج وفيها ان محــل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتــر ١/١٩٣ ٠ غــير أن القليوبي قيــد الصورتين ، أ ــ أخبره الفاسق بأنه لا ماء فانه يعتمد بــ أو بوجود الماء : بما اذا اعتقد صدقه ١/٧٨ــ٧٩ ٠

(٤) والحق أن في المسألة تفصيلا : وهو أن الحكم اذا قيد بعدد مخصوص ، أ ــ فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على ذلك العدد بالطريق الاولى ، وذلك كما لو حرم الله جلد الزاني مائة ، فانه يدل على تحريم ما زاد على المائة بالاولى ، وكقول الرسول صــلى الله عليه وسلم : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ، فانه يدل على أن ما زاد على القلتين لا =

ومن فروعها : الخلاف في جواز نقصان التيمم عن ضربتين لأجل قوله صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربتان(١) » .

= يحمل خبثا بالطريق الاولى ولان ما زاد على المائة وعلى القلتين : فيه المائة والقلتان وزيادة . وهل يدل ذلك على أن الحكم ـ فيما دون المائة ودون القلتين ـ على خلاف الحكم في المائة والقلتين؟ هذا موضع الخلاف .
ب ـ ومنه ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصص بطريق الاولى وذلك كما اذا أوجب جلد الزاني مائة أو اباحه فانه لا يدل على الوجوب أو الاباحة فيما زاد على ذلك بطريق الاولى ، بل هو مسكوت عنه ومختلف في دلالته على نفي الوجوب أو الاباحة فيما زاد ومتفق على أن حكم ما نقص كحكم المائة لدخوله تحتها ، والمختار فيما كان مسكوتا عنه ولم يكن الحكم فيه بطريق الاولى من هذه الصور : أن يخصص الحكم بالعدد فيظل على انتفاء الحكم فيه . راجع : المحصول جـ١/ق٣/ ص٢١٦ وما بعدها ، والاحكام للأمدي ٣/٨٨ والتمهيد للاسنوي ٦٨ .

(١) عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جعفر بن زبير ، قال شعبة فيه : وضع أربعمائة حديث ، قال النووي في شرح المهذب : حديث أبي امامة منكر لا أصل له . ورواه الدار قطني عن أبي جهيم ، ورواه الحاكم عن ابن عمر، غير أن الحاكم قد سكت عنه ، وقال : لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وثقه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما وضعفه النسائي وابن معين وغيرهما ، وهذا الحديث تفرد برفعه علي بن ظبيان وقد أخرجه أبو داؤد في قصة طويلة ، فيها « فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه » واسناده ضعيف ، ورواه أيضا الطحاوي والطيالسي والبيهقي وفيه محمد بن ثابت والحديث في الصحيحين ليس فيه : « الى المرفقين » أما حديث عمار بالضربة الواحدة للوجه والكفين فقد ثبت في الصحيحين اذ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » ، ورواه أيضا أحمد وابن ماجه : قال البيهقي في كتابه « معرفة السنن والآثار » :ـ قال الشافعي رضي الله عنه : انما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين : ـ أ ـ لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه مسح وجهه وذراعيه » ، ب ـ وان هذا أشبه بالقرآن ، جـ ـ وحديث عمار أثبت من حديث « مسح الذراعين » الا أن حديث « الذراعين » ١ ـ جيد بشواهده ، ٢ ـ وموافق لظاهر القرآن ، قال الشافعي : ان الله أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية ، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما: وقد أجمع المسلمون على أن =

لا سيما وقد ورد التصريح في حديث عمـــار(١) في الصحيحـين بالضربة الواحدة(٢) وقد جوزوا الزيادة(٣) وهو واضح وجوز

= الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان ، ٣ـ وموافق للقياس ٤ـ ولانه أحوط ، قال الخطابي : « الاقتصار على مسح الكفين فيحديث عمار أصح رواية ووجوب مسح الذراعـين أشبه بالاصول وأصـح في القياس ، راجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٦٢/١ ، وشرح المهذب ٢١٠/٢/٢١١/٢١٢ ط: التضامن الاخوي، وسنن الدار قطني ١٧٧/١ والمستدرك للحاكم ١٧٩/١ وصحيح البخـاري ٩٦/١ ط : الشعب وصحيح مسلم ٢٨٠/١ ط : عيسـى البـابي ت : محمد فؤاد عبد الباقي وسنن ابن ماجه ١٨٨/١ـ١٨٩ ط : عيسى البابي ومسند أحمد ٣٦٣/٤ ط : الميمنية بمصر والدراية في تخريج أحاديث الهـداية ٦٧/١ـ٦٨ ط : الفجـــالة ٠

(١) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي نسبة الى عنس بن مالك بن أدد بن زيد ، وهو مـولى لبني مخـزوم لان أبا حذيفة زوج أباه ياسرا أمة له يقال لها : سمية فولدت له عمارا فأعتقه أبو حذيفة فمن هنا هو مولى لبني مخزوم وهو مع أمه ممن عذب في الله ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه واطمأن بالايمان قلبه فنزلت فيـه « ألا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » ، وهاجر الى أرض الحبشة وصلى القبلتين ، وهو من المهاجرين الاولين ثم شـهد بـدرا ، والمشاهد كلها وأبلى ببدر بلاء حسنا ، ثم شهد اليمامة ، فأبلى فيها أيضـا ويومئـذ قطعت اذنه ، وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ في ربيع الآخر وقيـل في صفر ، وكان عمره نيفا وتسعين أو احدى وتسعين أو ثنتين وتسعين أو ثلاثا وتسعين ٠ راجع : الاستيعاب في معـرفة الاصحاب لابن عبـد البر ٤٧٦/٢ـ٤٧٧ وما بعدها والاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٥١٢/٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٩/٣ ٠

(٢) وقد ذكرنا في الصفحة التي قبل هذه ص ١١٦ حديث عمـار مستوفى مع الاشارة الى صفحات صحيح البخاري ومسلم فارجع اليها ٠

(٣) وحكى الماوردي وغيره عن ابن سيرين وابن المسيب : أنه لا يجـزئه الا ثلاث ضربات ، ضربة لوجهه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه ، والحـق أن الزيادة واجبـة ان لم يحصـل الاستيعاب ، والا كرهت على مـا في المجموع عن المحاملي والروياني ٠ راجع : شرح المهذب ٢١٠/٢ـ٢١١ والمنهل العذب المورود ١٤٩/٣ ط : الاستقامة وتحفة المحتاج لابن حجر ١٥٧/١ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٢٠/١ ونهاية المحتاج للرملي ٢٢٠/١ وحاشية القليوبي على شـرح جـلال المحلي ٩١/١ وروضـة الطـالبين للنووي ١١٢/١ ٠

الرافعي النقصان(١) وخالفه النووي(٢) .

فصـــل

يأتي(٣) ـ ان شاء الله تعـالى ـ انقسام الفرض بحسب فاعله وذاته ووقته وفعله : في كتاب الجنائز .

فانقسامه بحسب فاعله : الى واجب على العـين ، وواجب عـلى الكفـاية .

وفرض الكفاية لا يبـاين فرض العـين بالجنس خلافـا للمعتزلة ، بل يباينه بالنـوع لان كلا منهما لابـد من وقوعه غير أن الاول ، شمل جميع المكلفـين ، والثاني كذلك بدليـل تأثيم الجميع عند التـرك ، لكنه سـقط بفعـل البعض ، لان المقصـود بالواجب على الكفـاية تحصيـل تلك المصـالح(٤) المقصودة ، كانقاذ الغريق ، وتغسيل الميت ، وتكفينه .

ولما كان فـرض الكفـاية لا يباين فرض العين بالجنس ويشبه النفل من جهة أنه يسقط عن البعض بفعـل الباقـين : اختلف في مسائل منه هـل تلتحق بفرض العـين أو بالنفـل ؟ منها : انه لا يجمع بين فرضين من فروض الاعيان بتيمم واحد(٥)

---

(١) راجع : الشرح الكبير للرافعي ٢/٣٢٩ .

(٢) راجع : روضة الطالبـين للنـووي ١/١١٢ وحاشية الجمـل ١/٢٢٠ وقال الرملي : فلو جاز النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة . راجع: نهاية المحتاج ١/٢٢٠ وحاشية القليوبي على شرح جلال المحلي ١/٩١

(٣) وعند المصنف : (تأتي) ـ والصواب ما أثبتناه .

(٤) وعند المصنف : (المصلحة) ـ والصواب ما أثبتناه بقرينة الامثلة .

(٥) لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال : « يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث » قال البيهقي : ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، بـل روى الدار قطني عن ابن عبـاس : « من السنة أن لا يصـلى بتيمـم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما » ، وقـول الصحابي : من السنة في حكم المرفوع ، ولانه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها ، ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجـوب الطهر لكل فـرض ، ولمفهوم قوله صـلى الله عليه =

ويجوز ذلك بين نافلتين (١) ، وبين فرض ونفل (٢) .

وهل يجمع بين فرضين على الكفاية كصلاتين على الجنازة ، أو بينها وبين صلاة مكتوبة ؟

ان تعينت عليه صلاة الجنازة لم يجز ذلك (٣) لان حكمها حينئذ حكم الفرض على العين من أصله،وان لم تتعين فقد نص الشافعي رضي الله عنه : على أنه يجوز ذلك ، ونص على انهالا تصح على الراحلة ، ولا قاعدا مع القدرة على القيام .

واختلف الاصحاب على طرق (٤) ، والاصح تقرير النصين . والفرق أن القيام معظم أركانها فلم يجز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتيمم .

= وسلم « أينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت » . راجع تحفة المحتاج لابن حجر الى شرح المنهاج للنووي ١٦١/١ ، ونهاية المحتاج للرملي الى شرح المنهاج للنووي ٢٢٧/١ وشرح المنهج للشيخ زكريا الانصاري ٢٢٦/١ ، وشرح جلال المحلي على المنهاج ٩٤/١ .

(١) لان النفل لا ينحصر ، فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف الشارع في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة ، وبترك استقبال القبلة في السفر . راجع :تحفة ابن حجر١٦٢/١ ونهاية المحتاج ٢٢٨/١ وشرح المهذب للنووي ٢٩٩/٢ .

(٢) راجع : شرح المهذب للنووي ٢٩٩/٢ .

(٣) يشير المصنف رحمه الله تعالى : الى عدم الخلاف فيما اذا تعينت عليه مع أن فيها وجهين مشهورين : أ- أصحهما باتفاقهم : ان صلاة الجنازة كالنافلة وهو المنصوص للشافعي في كتبه المشهورة .

ب- ومقابل الاصح كالفريضة فلا تجمع بينها وبين مكتوبة ولا بين صلاتي الجنازة بتيمم واحد وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وأبي سعيد الاصطخري ، وذكر الدارمي : أن الكرابيسي نقله عن الشافعي فيكون قولا قديما ويصير في المسألة قولان . راجع: شرح المهذب ٣٠٠/٢ وتحفة المحتاج ١٦٢/١ ونهاية المحتاج ٢٢٩/١ وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ٩٤/١ وشرح المنهج ٢٢٧/١ .

(٤) واختلفوا على ثلاث طرق أحدها قولان : الاول : يلحق بالفرائض في التيمم والقيام ، والثاني : يلحق بالنوافل فيهما ، والطريق الثاني : ان تعينت فكالفرائض في التيمم والقيام والا فكالنوافل فيهما ، والطريق الثالث تقرير النصين : فلها حكم النفل في التيمم وان تعينت ، ولايجوز القعود فيها وان لم تتعين : لان القيام معظم أركانها ، وهذا الثالث هو الصحيح عندهم وهو نحو طريقة العراقيين . راجع : شرح المهذب ٣٠٠/٢ ونهاية المحتاج ٢٩٥/١ ومغني المحتاج ١٠٣/١-١٠٤ .

مسـألة (١)

اذا نسخ الوجوب بقي الجواز (٢) ٠

ومن فروعها :ـ

١ـ اذا تيمم للفريضة قبل الوقت (٣) ٠

٢ـ واذا نـوى (٤) المحـدث أو الجنـب بتيممه رفع

---

(١) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفروع التابعة لها ٠ راجع : التمهيد ٢٠ـ٢٢ ٠

(٢) والخلاف فيها في مقامين : أـ المقام الاول أن الدليل الدال على الوجوب هل يبقى دالا على الجواز بعد نسخ الوجوب ؟ ـ قال الجمهور : ان دلالته باقية ، وقال الغزالي : انها غير باقية ويرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب ٠

بـ المقام الثاني في بقاء الجواز فعند الجمهور يبقى الجواز بقطع النظر عما كان قبل الوجوب وعند الامام الغزالي يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من تحريم ، أو اباحة ٠ راجع : المستصفى ١/٧٣ ، والمنخول للغزالي ١١٩ ، والمحصول للرازي جـ ١/ق٣/ص٣٤٢،وتنقيح االفصول للقرافي ١٤١ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/١٧٣ـ١٧٥ ، ونهاية السول ١/٨٠ـ٨١ ، ومعه الابهاج ١/٨٠ ٠

(٣) ولا يصح التيمم قبل وقت فعله وهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء أـ لقوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الخ ـ سورة المائدة الآية ٦ ـ وجه الاستدلال بها : أن القيام اليها انما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل ، وبقي التيمم على ظاهره ، بـ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت جـ ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ٠ راجع : نهاية المحتاج للرملي ١/٢٣١ ، وشرح المنهج للشيخ زكريا الانصاري ١/٢٢٨ ، وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ١/٩٥ ، والتمهيد للاسنوي ص ٢٢ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ١/١٦٣ وشرح المهذب للنووي ٢/٢٤٣ ٠

(٤) ذكر الامام الاسنوي بعد [المسألة] ـ اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ـ فرعين وفي دخولهما تحتها نظر : أولا : ـ أن الوجوب في المسألة ثبت واستقر ثم نسخ ، وأما الوجوب في الفرعين فلم يثبت ولم يستقر ٠ ثانيا : ولو سلم جدلا أنه في هذين الفرعين كذلك فانهما داخلان =

الحدث(١) ، وسيأتي في الجمعة ٠

بـاب الحيـض

يتعلق بالحيض عشرون حكما، ثمانية تترتب عليه، وهي: ١ــ البلوغ ، ٢ــ والاغتسال ، ٣ــ والعدة ، ٤ــ والاستبراء ، ٥ــ وبـراء الرحـم ، ٦ــ وقبـول قولهـا فيـه ، ٧ــ وتـرك طواف(٢) الوداع ، ٨ــ وسقوط فرض الصلاة(٣) ٠

= تحت المسألة بناء على المرجوح كمـا هو واضـح من تعبير الاسنوي في التمهيد : ــ بقيل ــ في ص ٢٢ ، نعم قد يكون ملحظ المصنف في الفرع الثاني: ان نية رفع الحدث كانت واجبة ثم سقطت بالعذر المبيح للتيمم

(١) في رفع التيمم الحدث وجهان : أ ــ الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث، و ب ــ قطع جمهور الاصحاب ٠ ب ــ والثاني يرفع في حق فريضة واحدة وهو قول أبي العباس ابن سريج ودليل المذهب : ١ــ حديث عمران بن الحصين في تيمم الجنب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم: ــ له بالاغتسال حين وجد الماء ، ٢ــ وحديث أبي ذر « الصعيد الطيب وضوء المسلم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » ٣ــ وحديث عمـرو بن العاص حـين تيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صليت بأصحابك وأنت جنب» ؟ وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع ، اذ لو ارتفع لم يحتج الى الاغتسال ٠ ٤ــ وبطلان التيمم برؤية الماء ٠

قال امام الحرمين :ــ وهذا المنقول من ابن سـريج ضعيف معدود من الغلطات ، فاذا نوى المتيمم رفع الحدث ان قلنا بقول ابن سريج صح، وان قلنا : بالمذهب فوجهـان مشهوران : ١ــ أصحهما باتفـاق الاصـحاب لا يصح تيممه ، وبه قطع القاضي أبو الطيب وجماعات ، ٢ــ والثاني يصح لان نية رفع الحدث تستلزم استباحة الصلاة ونقله ابن خيران قولا وهو غريب ضعيف ، ولو تيمم الجنب بنيـة رفـع الجنابة فكمحدث نوى رفع الحدث ٠ راجع : شرح المهذب ٢/٢٢٠ والتمهيـد للاسـنوي ص ٢٢ وتحفـة المحتاج ١/١٥٤ وحاشية سليمان الجمـل على شـرح المنهج ١/٢١٧ــ٢١٨ ، ونهاية المحتاج للرملي ١/٢١٦ــ٢١٧ ٠

(٢) أجمع أصحابنا على أنه لا يصح من الحائض طواف مفروض ولا تطوع لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي » رواه البخاري ومسلم ولانه يفتقر الى الطهارة ولا تصح منها الطهارة ، راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٦ ٠

(٣) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء » رواه البخاري ومسلم ، راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٠ ٠

وتسعة تحرم عليها بسببه وهي: ١ـ الصلاة(١) ، ٢ـ وسجدة(٢) التلاوة ، ٣ـ وسجدة الشكر، ٤ـ والصوم(٣)، ٥ـ والاعتكاف، ٦ـ والدخول في المسجد(٤)، ٧ـ وقراءة القرآن(٥)، ٨ـ وكتابته، ٩ـ ومسه(٦) وثلاثة تحرم على الزوج بسببه، وهي: ١ـ الطلاق(٧)،

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » رواه البخاري ومسلم ، راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٠ .

(٢) قال أصحابنا : وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم عليها صلاة الجنازة لان الطهارة شرط ، راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٣ .

(٣) لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه مسلم وغيره ، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي « كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » فدل على «أنهن كن يفطرن » ، راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٤ .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض » ، قال أصحابنا :ـ ان خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف ، وان أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق المروزي وبه قطع الشيرازي وكثيرون وصححه جمهور الباقين . راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٧ـ٣٥٨ فتعبير المصنف بالدخول يحمل على ما اذا خافت تلويثه المسجد والا فالدخول بغير مكث جائز .

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ، وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما لكنه له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذري ، راجع : شرح المهذب ٢/١٥٥ ونهاية المحتاج ١/١٥٨ وتحفة المحتاج ١/١١٥ .

(٦) لقوله تعالى : « لا يمسه الا المطهرون » ـ سورة الواقعة الآية ٧٩ ـ قال النووي : يحرم على الحائض والنفساء : مس المصحف وحمله ، وكل هذا متفق عليه عندنا ، راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٧ـ٣٥٨ .

(٧) وانما حرم الطلاق في الحيض ـ ان كان بلا عوض صادر منها ـ لتضررها بطول العدة ، اذ بقية دمها لا تحسب منها ، ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع . راجع : اعانة الطالبين ٤/ص٣ ، وجلال الدين المحلي على المنهاج ١/١٠٠ ونهاية المحتاج ١/٢٤٤ وتحفة المحتاج ١/١٧٢ وشرح المنهج ١/٢٤١ .

٢ـ والوطء (١) ، ٣ـ والمباشرة بين السرة والركبة (٢) ٠

فصـــل(٣)

قد يتجاذب الفرع أصلان متعارضان ، فيعمل بهما في أن يعطي من كل أصل منهما حكمه ، وقد يكون ذلك أيضا بالنسبة الى تعـارض(٤) أصلين بمعنى(٥) الاسـتصحاب ، وقـد يجيء

---

(١) ويحرم وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » من سورة البقرة الآية ٢٢٢ ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » رواه مسـلم ، اجمـع المسلمون على تحريـم وطء الحـائض للآية الكـريمة والاحاديث الصحيحة ٠ راجع : شرح المهذب ٢/٣٥٩ و ٣٦٢ وتحفـة المحتاج ١/١٧٠ـ١٧١ ونهاية المحتاج ١/٢٤٢ وشـرح جـلال المحـلي ١/١٠٠ ومعه حاشية القليوبي ١٠٠ وشرح المنهج مع حاشية سليمان الجمل ١/٢٤٠ ٠

(٢) في مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه ، أصحها عند جمهور الاصحاب انها حرام وهو المنصوص للشافعـي رضي الله عنـه في الام وفي البويطي ، واحكام القرآن واحتجوا له بقوله تعـالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض » من سورة البقرة الآيـة ٢٢٢ ـ ولان ذلك حـريم للفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى ، وحديث أنس « اصنعوا كل شيء الا النكاح » محمول على القبلة واللمس للوجه واليد ونحو ذلك، الوجه الثاني انها ليست بحرام وهو قول أبي اسحق المروزي واختاره صاحب الحاوي وهو الاقوى من حيث الدليـل ، لحديث أنس رضي الله عنه المذكور آنفا ، فانه صريح في الاباحة ، الوجـه الثالث : ان وثق المباشر ـ تحت الازار ـ بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جازت والا فلا وهو تفصيل حسن ٠ راجع : شرح المهذب للنووي ٢/٣٦٣ـ٣٦٤ وشرح المنهـج ١/٢٤٠ـ٢٤١ وتحفة المحتـاج ١/١٧٠ـ١٧١ ، ونهاية المحتاج للرملي ١/٢٤٢ـ٢٤٣ ، وشرح جلال المحلي مع حاشية القليوبي ١/١٠٠ ٠

(٣) هـذا الفصل ذكـره الحافظ العـلائي في (المجـموع المذهب) جـ٢/رقـم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٤) ليس المراد بتعارض الاصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح فان هذا كلام متناقض ، بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره تساويهما ، فاذا حقق فكره رجح ، ثم تارة يجزم بأحد الاصلين وتارة يجري الخلاف ، ويرجح بما عضده من ظاهر أو غيره٠ راجع : الاشباه للسيوطي ٦٨ ٠

(٥) يعني ان اضافة التعارض الى الاصـلين على تقـدير مضاف أي تعارض استصحاب الاصلين ٠

ذلك أيضا « في اللوازم »(١) فيختلف الحكم بسببهما في الملزومات ويعطي من كل منهما شيئا ٠

وبيان ذلك بصور :ـ

١ـ منها : الدم(٢) الذي تراه الحامل على أدوار الحيض ، الصحيح: أنه حيض(٣) يترتب عليه مايترتب على الحائض من الحرمة وغير ذلك من لوازم الحيض ولا تنقضي به العدة(٤) ٠ اذا كان عليها عدة واحدة(٥) ، وحملها لصاحب العدة ، وحاضت أدوارا فلا يحتسب شيء من الاطهار(٦) المتخللة قرءا ٠

أما اذا كان الحمل بحيث لا تنقضي به العدة ـ كما اذا تزوجها حاملا من الزنا ، ثم دخل بها ، ثم طلقها ، وهي ترى الدم على الادوار ، وقلنا بالاصح :ـ ان ذلك حيض ـ ففي انقضاء العدة به(٧) وجهان مشهوران ٠

---

(١) وعند المصنف : (اللزوم) والصواب ما أثبتناه ٠ راجع : قواعد انعلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٢) الاصلان في هذا الفرع : ١ـ الاصل الاصيل الطهارة ، ٢ـ الاصل الطارىء الحيض ، فالاصل الاول يجعل دم الحامل غير حيض ، والثاني يجعله حيضا ٠

(٣) قال صاحب الحاوي والمتولي والبغوي وغيرهم : الجديد أنه حيض ، والقديم ليس بحيض ، واتفق الاصحاب على أن الصحيح : انه حيض راجع : شرح المهذب ٢/٣٨٤ ٠

(٤) كذا قاله أصحابنا في هذا الباب ، ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما : الاتفاق على هذا ٠ راجع : شرح المهذب ٢/٣٨٥ ٠

(٥) فلو كان عليها عدتان : بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها بشبهة فوجبت العدة بالشبهة ، فان قلنا لا تتداخل العدتان كانت معتدة عن الطلاق فلو حاضت على الحمل فالاصح يحسب أطهارها في الحمل عن عدة الشبهة ، فعلى هذا يكون حيض الحامل مؤثرا في انقضاء العدة٠ راجع: شرح المهذب ٢/٣٨٥ـ٣٨٦ ٠

(٦) وعند المصنف : « الادوار » والصواب ما أثبتناه ٠ راجع : شرح المهذب ٢/٣٨٥ ٠

(٧) الضمير يعود الى الدم أثناء الحمل : أي بالدم الذي تراه الحامل ٠

٢ــ ومنها : اذا شك : هل الخارج منه مني أو مــذي ؟ وتقــدم في الغســل (١) .

٣ــ ومنها: المستحاضة المتحيرة على الصحيح من الأمر بالاحتياط حيث تجعل في الصلاة طاهرا وفي الوطء حائضا(٢) .

كتــاب الصــــلاة

مســألة(٣)

الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

فالوضع : هو جعل اللفظ دليلا على المعنى .

والاستعمال : هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى وهــو من صفات المتكلم .

والحمل : اعتقاد الســامع مراد المتكلــم ، أو ما اشتمل على مراده(٤) .

١ــ فاذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجــز استعماله فيهمــا معا .

٢ــ واذا لم يمتنع ذلك ، فهل يجــوز استعماله فيهما ؟ فيــه مذهبــان(٥) :ــ

---

(١) في ص ٩٦ .

(٢) راجع : شرح جلال المحلي على منهاج النووي ١/١٠٦ ، وتحفة المحتاج ١/١٧٩/١٨٠ ، ونهــاية المحتــاج ١/٢٥٥/٢٥٦ ، وشــرح المنهــج ١/٢٥٢/٢٥٣ ، وشرح المهذب ٢/٤٣٧/٤٤٣ .

(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفروع التابعة لها . راجع : التمهيد ٤٢ــ٤٣ــ٤٤ .

(٤) وهذا من صفات السامع . راجع : التمهيد ٤٢ .

(٥) اختلف العلماء في هذه المســألة على مذاهب : ١ــ المذهب الاول : انــه يصح اطلاق المشترك المفرد على معنييه أو معانيــه معــا ، بأن يــراد المعنيان أو المعاني في وقت واحد من متكلم واحد اطلاقا مجازيا ، لانه لم يوضع لهما معا ، وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر . =

الصحيح ـ وهـو الذي ذهب اليه الشـافعي رضي الله عنه واختاره ابن(١) الحاجب(٢) ـ يجـوز ·

واختار الامام فخر الدين : انه لا يجوز(٣) وتوقف الآمدي(٤) اذا علمت ذلك، فهل يجب حمل اللفظ الصالح للمعنيين عليهما معا اذا لم تقم قرينة على شيء ؟ فيه مذهبان :ـ

= ٢ـ المذهب الثاني : انه يصح اطلاقه على ما ذكر اطلاقا حقيقيا نظرا لوضعه لكل منهما ، ثم ذهب بعض القائلين بهذا المذهب الى أن المشترك ظاهر في معنييه عند التجرد عن القرينة ، فيحمل عليهما ، وذهب البعض الآخر الى انه مجمل فيهما ، ولكن يحمل عليهما احتياطا ·

٣ـ المذهب الثالث : انه يصح أن يراد بالمشترك معنياه أو معانيه عقلا لا لغة ·

٤ـ المذهب الرابع : يفصل بين النفي والاثبات فيجوز في النفي ويمنعه في الاثبات ، وعليه فلو قال القائل : لا عين عندي ، جاز أن يراد من العين : الباصرة ، والذهب ، بخلاف ما لو قال : عندي عين ، فلا يجوز أن يراد به الا معنى واحد ومحل هذا الخلاف حيث أمكن الجمع بين معاني المشترك ، أما اذا تعذر الجمع فالكل متفقون على المنع · راجع: المحصول جـ١/ق٢/ص٣٧١ ، ونهاية السول ١٦٩/١ ومعه الابهاج١٦٦ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢٩٤/١ وما بعدها ومعه حاشية البناني وحاشية العطار ٣٨٤/١ ، والآمدي ٢٢٢/٢ ، والتمهيد للاسنوي ٤٣

(١) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٢٨/١ ط : حسن حلمي ١٣٠٧ هـ ·

(٢) هو العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، الاسنائي وهي بلدة صغيرة بالصعيد الاعلى بمصر ولد بأسنا في أواخر سنة ٥٧٠ هـ وكان أبوه حاجبا للامير عزالدين الصلاحي ، فعرف به وانتقل الى دمشق ودرس في زاوية المالكية والتزم له الدروس وتبحر في العلوم وكان الاغلب عليه علم العربية ، وصنف مختصرا في مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو ، سماها الكافية ، واخرى مثلها في التصريف سماها الشافية ، وشرح المقدمتين و « منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل » و « جامع الامهات » في فقه المالكية ، وغيرها وتوفي ضحى نهار الخميس سادس عشر شوال في الاسكندرية سنة ٦٤٦هـ ، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ صالح ابن أبي شامة · راجع : الاعلام للزركلي ٣٧٤/٤ ، والعبر في خبر من غبر للذهبي ١٨٩/٥ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣٤/٥ ·

(٣) قال الامام فخر الدين : فمنهم من منع منه لأمر يرجع الى القصد، ومنهم من منع منه لأمر يرجع الى الوضع وهو المختار· راجع: المحصول١٨٩/١

(٤) فلم يختر شيئا · راجع : التمهيد ٤٣ ، والاحكام للآمدي ٢٢٢/٢ ·

١ــ مذهب الشافعي : انه يجب(١) احتياطا في تحصيل مراد المتكلم ، لأنا ان لم نحمل على واحد منهما لزم التعطيل ، أو حملناه على واحد لزم الترجيح بلا مرجح، وفي البرهان(٢) لامام الحرمين : ان الشافعي : يوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أيضا ٠

قال : ولقد اشتد نكير القاضي(٣) على القائل به ٠ ومن فروعها :ــ أن الشفق يطلق على الاحمر والاصفر(٤)

---

(١) لم يذكر المصنف تبعا للاسنوي مقابل هذا المذهب ، وقد بيناه نحن في هـ٥ ص ١٢٥ ضمن أصل الخلافية في استعمال المشترك في معنييه ٠

(٢) هو كتاب جليل في أصول الفقه للامام أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني النيسابوري المعروف بامام الحرمين ، الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ ٠ راجع : كشف الظنون ٢٤٢/١ ، وقد حقق القسم الثاني من البرهان محمد حسني عبد الحكيم المصري لنيل شهادة الدكتوراه وقد راجعت النسخة المصورة من مكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ١٣٢١ مر في ص ٧٧ ويأتي تحقيقه في كتاب الوقف ٠

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني، البصري ، المتكلم المشهور ، والباقلاني منسوب الى الباقلي وبيعه ، وفيه لغتان : ١ــ تشديد اللام مع قصر الالف ، ٢ــ تخفيف اللام مع المد ، وهي نسبة شاذة لاجل زيادة النون فيها وقد أنكره الحريري وقال : من قصر قال: باقلي ، ومن مد قال في النسب: باقلاوي وباقلائي بالابدال وعدمه ٠ كان الباقلائي من كبار فقهاء المالكية ، حجة في علم الاصول والحديث متكلما على مذهب أهل السنة وطريقة الاشعري ، نشأ بالبصرة ، وسكن بغداد ، واشتغل بالتاليف والكتابة، وله مناظرات كثيرة ، ومن مصنفاته : « اعجاز القرآن » و « الانتصار » و « كشف الاسرار الباطنية » و « الملل والنحل » و « مناقب الأئمة » و «المقدمات في أصول الديانات » و « المقنع » في أصول الفقه ٠ توفي سنة ٤٠٣هـ انظر ترجمته في : مرآة الجنان ٦/٣ ، ووفيات الاعيان لابن خلكان ٢٦٩/٤، و هدية العارفين ٥١٩/٦ ، وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٨/٣ وتبيين كذب المفتري ٢١٧/٥٦ وروضات الجنات ٣٤٣/٧ـ٣٤٦ والانساب للسمعاني الورقة ٦٢/٦١ ٠

(٤) التحقيق اللغوي في معنى الشفق : هو أن المعروف عند العرب ان الشفق: « الحمرة » وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ، ويدل عليه أيضا نقل أئمة اللغة ، قال الازهري : الشفق عند العرب : الحمرة ، قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، =

وقد ورد : انه عليه الصلاة والسلام : « صلى العشاء حين غاب الشفق»(١) فان(٢) كان الشفق مشتركا فيحمل عليهما حتى لا يدخل الا بالثاني ، وان كان متواطئا(٣) فقد دخلت عليه «ال» وهي للعموم عندنا فلا بد منه الا ان يقال : صدنا عن ذلك كله : مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ٠

= وكان أحمر ، قال الخليل : الشفق : الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة ، وقال ابن دريد : الشفق : الحمرة ، وقال الزبيدي في مختصر العين : الشفق : الحمرة بعد غروب الشمس ، وقال الجوهري : الشفق : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل الى قريب من العتمة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : انه البياض ، وبه قال أبو حنيفة ،وعن أبي حنيفة قول متأخر : انه الحمرة ، فهذا كلام أئمة اللغة ، وكذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ، أما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض ، فاختلف كلام الاصحاب فيها ، فقال الغزالي في الوسيط : الشفق : الحمرة دون الصفرة والبياض ، وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط : يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة فتبين من هذا التحقيق في معنى الشفق لغويا مع بيان اختلاف الاصحاب فيه : ان الشفق هي الحمرة على الراجح ، واطلاقه على الحمرة والصفرة مرجوح ، فالفرع داخل تحت المسألة بناء على المرجوح راجع : شرح المهذب ٣/٣٨-٤٣ ، والمصباح المنير ١/٣٤٠ ، ٣٤١ ، ونيل الاوطار للشوكاني ٢/٩ ، ونهاية المحتاج ١/٢٧١-٢٧٣ ، وتحفة المحتاج ١/١٨٦-١٨٧-١٨٨ وشرح المنهج ١/٢٧٠ ومعه حاشية الجمل ١/٢٧٢ وشرح جلال المحلي ١/١١٣-١١٤ ٠

(١) رواه البيهقي بهذا اللفظ ١/٣٦٩ واحمد عن ابن عباس ٥/٣٤ ت : أحمد محمد شاكر وابو داود عن ابن عباس ١/٩٣ ط مصطفى البابي والترمذي ١/٢٧٩ ط : مصطفى البابي ، وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه بلفظ « العشاء اذا غاب الشفق » ١/٧ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي ، والنسائي ٩٢ ط : الهند ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٤٧ ط : الانوار المحمدية ٠

(٢) وعند المصنف : فاذا - وفي الاصل المنقول عنه « فان » كما أثبتناه ٠ راجع : التمهيد ص ٤٤ ٠

(٣) المتواطىء لغة : المتوافق وفي الاصطلاح هو الكلي الذي استوت أفراده - خارجية أو ذهنية - في معناه وذلك كالانسان ، فانه كلي وقد استوت أفراده الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما في معناه وهو الحيوانية والناطقية راجع: المنطق الوافي تأليف حسن حنبل ١/٤٢ ط: دار الكتاب العربي بمصر

« وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»(١) فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة : هو الثوران ، وروي بالفاء (٢) أيضا وهو بمعناه ، وهما يدلان على أن المراد هو الاحمر ٠

مسألة(٣)

اذا ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه(٤) ، ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذي غلب على ظنه انه لا يبقى بعده ، لان التكليف في الفروع دائر مع الظن ، وقد استفدنا من هذا التعليل : ان ذكر الموت وقع على سبيل المثال(٥) ، وان الضابط في ذلك هو ظن الاخراج عن وقته بأي سبب كان ٠

ومن فروعها : ان تعتاد المرأة طرو الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين فان الفرض يتضيق عليها(٦) ٠

---

(١) رواه النسائي ٩٢ عن قتادة ط : الهند بشرح زهر الربى ، وصحيح مسلم ٤٢٧/١ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي ، وراجع : شرح المهذب للنووي ٣٦/٣ ٠

(٢) وهي رواية أبي داود ـ راجع : عون المعبود ٦٧/٢ـ٦٨ وشرح مسلم للنووي ١١٢/٥ ٠

(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها ٠ راجع : التمهيد ص ١٠ ، وراجع : الحاصل تأليف تاج الدين الارموي ٢٨/١ ت : عبد السلام محمود ـ وانظر المحصول للامام الرازي جـ١/ق١ ص ١٤٨٠

(٤) كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الامام بقتله تعينت عليه في أول الوقت ، فيعصى بتأخيرها ، لان الوقت تضيق عليه في ظنه٠ راجع : حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٤/١ ٠

(٥) وهل يلحق بالموت نحو الجنون : فيه نظر والاقرب الالحاق ، قال ابن القاسم : ثم رأيت الاسنوي ذكر عنه ما يؤيد ذلك ٠ راجع : حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة ابن حجر ١٩٤/١ ٠

(٦) كما نبه عليه امام الحرمين في الكلام على مبادرة المستحاضة ٠ راجع : التمهيد ص ١٠ ٠

مسألة(١)

ذهب الشافعي وجمهور أصحابه : الى أن مفهوم الصفة(٢) والشرط(٣) حجة أي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء (٤) الصفة والشرط وانما يكونان حجة اذا

---

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها • راجع : التمهيد ٦٦ـ٦٧ـ٦٨ •

(٢) اختلفوا في مفهوم الصفة هل هو حجة أو لا ؟ على ثلاثة مذاهب : المذهب الاول : حجة عند الشافعي ومالك وأحمد والاشعري وجماعة من الفقهاء ، والمتكلمين وجماعة من أهل العربية واختاره الامام فخر الدين في المعالم • المذهب الثاني : انه ليس بحجة عند أبي حنيفة وأصحابه والقاضي أبي بكر وابن سريج والقفال الشاشي وجماهير المعتزلة وهو المختار عند الآمدي • المذهب الثالث : التفصيل وهو عند أبي عبدالله البصري من المعتزلة ، وقال : الخطاب المتعلق بالصفة دال على النفي عما عداها في احدى أحوال ثلاث وهي : آـ ان يكون الخطاب قد ورد للبيان كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « في الغنم السائمة زكاة »• بـ أو ورد للتعليم ، كما في خبر (التحالف عند التخالف والسلعة قائمة)• جـ أو يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين فانه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك والمختار عند الامام فخر الدين في المحصول ١/ق٢ص٢٣٠ والمنتخب : انه ليس بحجة • راجع : الآمدي ٣/٦٨/٨٢/٨٣ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد٢/٣١٢، والتمهيد للاسنوي ٦٦ •

(٣) مفهوم الشرط حجة عند الشافعي وابن سريج والهراسي من أصحابه والكرخي وأبي الحسين البصري ، وذهب القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وأبو عبدالله البصري : الى أن الحكم لا يكون على العدم عند عدم الشرط ، وما ذهب اليه القاضي أبو بكر هو الصحيح عند الامام الغزالي ، فقد قال : في المستصفى ٢/٢٠٥ : والذي ذهب اليه القاضي من انكاره هو الصحيح عندنا وهو المختار عند الآمدي فقد جاء في الاحكام ٣/٨٣ أن الحكم لا يكون على العدم عند عدم الشرط ، وهو المختار • ومحل الخلاف هنا دلالة أداة الشرط على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط • راجع : نهاية السول ١/٢٤١ ومعه الابهاج ٢٤٠ وارشاد الفحول ١٥٩ •

(٤) وعند المصنف : (عند ابتداء) وهو خطأ من الناسخ والصواب ماأثبتناه راجع : التمهيد ٦٦ •

لم(١) يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم ، فان ظهر له فائدة أخرى فلا يدل على النفي ٠

فمن الفائدة :

١ــ أن يكون العاري عن تلك الصفة أولى بالحكم من المتصف بهـــا ٠

٢ــ أو يكون جوابا : لسائل مثلا عن سائمة الغنم : هل فيهـا زكاة ؟ فقال : « في سائمة الغنم الزكاة»(٢) فلا يـدل على النفي لان ذكر السوم(٣) والحالة هذه: لمطابقة كلام السائل ٠

٣ــ أو يكون السوم هو الغالب ، فان ذكره انما هو لأجل غلبة حضوره في ذهنه ٠

ومن فروعها : ان قوله صلى الله عليه وسلم : « من(٤) نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وان أشعر تقييده : ان

---

(١) هذا بيان لمحل النزاع في هذه المسألة ٠ راجع : نهاية السول ١/٢٣٧ ومعه الابهاج ٢٣٥ ٠

(٢) قد كثر ذكره في كتب الاصول للاستدلال به على حجية مفهـوم الصفـة وهو في الواقع معنى لفظ ورد في حـديث أنس رضي الله عنه المتضمـن أحكام الصدقة والذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه وهو ٠٠٠٠ وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين الى عشرين ومأة شاة ٠٠٠٠٠٠٠ وورد في رواية أبي داود بلفظ : « في سـائمة الغنم اذا كانت أربعـين » وفي السـنن الكبرى للبيهقي بلفظ « وصدقة الغنم في سائمتها » وكذلك في الدارمي والموطأ نقلا عن كتاب عمر رضي الله عنه ، قال ابن الصلاح : احسب أن قول الفقهاء والاصوليين : « في سائمة الغنم الزكاة » اختصـار من كتاب أبي بكر ٠ راجع : البيهقي ٤/١٠٠ والدارمي ١/٣٢٠، والموطأ ١/٢٦٠ وسنن أبي داود ١/٣٦١ ط: مصطفى البابي وتلخيص الحبـير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/١٧٥

(٣) سامت الماشية سوما : رعت بنفسها ، ويتعدى بالهمزة فيقال: أسامها راعيها ، قال ابن خالويه : ولم يستعمل اسم المفعـول من الربـاعي ، بل جعل نسيا منسيا ، ويقال : أسامها فهي سائمة والجمـع سوائم ٠ راجع : المصباح المنير ١/٣١٨ ٠

(٤) عن أبي بكرة قال : قال رسول الله عليه وسلم : « من نسي صـلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكـرها رواه البزار ورجاله موثقـون ٠ راجـع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/٣٢٢ ط : مكتبة القـدسي وكذلك في الترمذي ١/٣٣٤ ت : أحمد محمد شاكر ط : مصطفى الحـلبي =

التارك عمـدا لايقضي ، الا (١) أن هذا التقييد لامفهوم له ، لان القضاء اذا وجب على المعذور فغيره بطريق (٢) الاولى، وخالف جماعة فقالوا : لايقضي تغليظا عليه ، قالوا : وليس وجوب القضاء من باب المعـاقبة حتى يقال : يجب على غيره بطريق الاولى، لان تأهيل الشخص للعبادة من باب اصطفائه وتقريبه ، فـان الملـوك لا ترتضي كـل أحـد لخـدمتها ، ومـال الشـيخ عز الـدين في القـواعد (٣) (٤) والتـاج (٥)

= ورواه ابن ماجـه ٢٢٨/١ ت : محمد فـؤاد عبد البـاقي ط : عيسى البابي ، والنسـائي ١٠٥ ط : الهند ، وورد في البخـاري عـن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (من نسي صلاة فليصـل اذا ذكـرها لا كفارة لها الا ذلك) ١٥٥/١ ط : الشعب ولفـظ مسـلم (من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها) ، وفي رواية أخـرى لمسـلم عن أنس بن مالك (من نسي صلاة أو نام عنها فكفـارتها أن يصليهـا اذا ذكرها) ٤٧٧/١ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط : عيسى البابي .

(١) وعند المصنف (لان هذا) بدل (الا ان هذا) والصـواب ما أثبتنـاه . راجع : التمهيد ٦٨ .

(٢) هذا من اضافة الموصوف الى الصفة وهي سائغة عربية .

(٣) وهي في فروع الشافعية للشيخ عـز الدين بن عبد السـلام الشـافعي الشامي المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، وليس لأحد مثله ، وكثير منها مأخوذ من شعب الايمان للحليمي وهي المسماة بالقواعد الكبرى ، وله « القواعد الصغرى » في الفروع أيضا ، أول الصغرى : الحمد لله الذي خلق الانس والجان ليكلفهم ...الخ . راجع : كشف الظنون ١٣٥٩/٢ـ١٣٦٠ والذي بأيدينا : القواعد الصغرى ط : الحسينية بمصر ١٣٥٣هـ .

(٤) راجع : قواعد العز ٢/ص٦ ط : الحسينية .

(٥) هو تاج الدين الفركاح فقيه الشام، شيخ الاسلام ابو محمد عبدالرحمن ابن ابراهيم بن سباع الفزاري ، الدمشقي الشافعي ، ولـد سـنة٦٢٤هـ ، وتفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام وكتب على الفتاوى وله ثلاثون سنة من العمر ، وعنده من الكـرم المفرط ، وحسن العشـرة ، وكثرة الصبر ، والاحتمال ، وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا ، وانتهت اليه رئاسة المذهب في الدنيا وتوفي سنة ٦٩٠هـ ومن تصانيفه : « الاقليد لدر التقليد » شـرحا على التنبيه وشرح « الورقات » لامام الحرمين في اصول الفقـه ، وشرح من التعجيز قطعة ، وله على وجيز الغزالي مجلـدات . راجع طبقات الشـافعية الكبـرى لابن السـبكي ١٦٣/٨ ، والعبر في خبر من غبر للذهبي ٣٦٧/٥ وشـذرات الذهب لابن العماد ٤١٣/٥ ، وكشـف الظنون ١٣٧/١ وطبقات الشافعية للاسنوي ٢٨٧/٢ والاعلام للزركلي ٦٤/٤ .

الفركاح (١) في شرح (٢) التنبيه الى هذا البحث وقوياه ٠
قال الاسنوي:ـ ثم ظفرت بحكايته وجها في المذهب لابن(٣) بنت الشافعي كذا رأيته في باب سجود السهو من شرح (٤) الوسيط لابن (٥) الاستاذ نقلا عن

---

(١) مأخوذ من الفركحة : « تباعد الانيتين » ولقب تاج الدين بالفركاح لاعوجاج في رجليه ٠ راجع : هامش طبقات الشافعية للاسنوي٢/٦٠٩ ٠

(٢) شرح التنبيه : تأليف تاج الدين الفركاح المذكور ، وسماه الاقليد لدر التقليد ، وقف قبل وصوله الى كتاب النكاح ولم يكمله وشرح ولده برهان الدين المتوفى ٧٢٩هـ ، وهي تعليقة حافلة ، قال الاسنوي : انه كبير الحجم ، قليل الفائدة بالنسبة الى حجمه كأنه حاطب ليل جمع فيه بين الغث والسمين ٠ راجع : كشف الظنون ١/٤٨٩ ولم يتطرق اليه فهرس دار الكتب المصرية٠ وانظر طبقات الشافعية للاسنوي٢/٢٨٠

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الامام أبو محمد ، ويقال: أبو عبدالرحمن، المعروف بابن بنت الشافعي فهو سبطه وابن ابن عمه ، كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي ، وله مناظرات مع المزني فتزوج بابنة الشافعي : زينب ، فأولدها أحمد المذكور فتفقه بأبيه ، وروى الكثير عنه ، عن الشافعي ، وكان مبرزا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله ، سرت اليه بركة جده ٠ راجع : طبقات السبكي ٢/١٨٦ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١/٧٨٥ ، وطبقات الشافعية للاسنوي ٢/٧٨ ٠

(٤) الوسيط في فروع الشافعية للامام الغزالي وقد اعتنى به العلماء فشرحه كثيرون ، منها : شرح الوسيط لابن الاستاذ المتوفى سنة ٧٢١هـ في أربعة مجلدات ٠ راجع : كشف الظنون٢/٢٠٠٨، وطبقات الشافعية للاسنوي مع هامشه ١/١٤٤ ، غير ان الاسنوي يقول في طبقاته : ان ابن الاستاذ شرح الوسيط في نحو عشرة مجلدات ، ووقفت عليه ، انتهى ، ولكن كشف الظنون يقول : شرح الوسيط في أربعة مجلدات ، ولعل يحمل هذا الاختلاف على الشرح الكبير ، والصغير والله أعلم ٠

(٥) هو القاضي كمال الدين أحمد بن القاضي زين الدين عبدالله بن عبد الرحمن الاسدي الحلبي المعروف بابن الاستاذ ، ويعرفون أيضا بأولاد علوان ، ولد سنة ٦١١هـ ، كان عالما ، فقيها ، محدثا ، جوادا متواضعا ، أصيلا في العلم والقضاء والرئاسة والوجاهة، ومن تصانيفه: « شرح الوسيط » للامام الغزالي في نحو عشرة مجلدات وله « حواشي على فتاوى ابن الصلاح » ، توفي منتصف شوال سنة ٦٦٢هـ ٠ راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ١/١٤٤ والنجوم الزاهرة للاتابكي ٧/٢١٤ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٢٣٣ وشذرات الذهب ٥/٣٠٨ ، وهدية العارفين ٥/٩٦ وكشف الظنون ٢/٢٠٠٨ ٠

التجريد(١) لابن كج(٢) عنه ٠

مسألة(٣)

اذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه ، وهما :ـ اللذان يجتمعان في صورة ، وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة ، كالحيوان والابيض فيطلب الترجيح بينهما(٤) لانه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من العكس: فان الخصوص يقتضي الرجحان ، وقد ثبت ههنا لكل واحد منهما : خصوص بالنسبة الى الاخر ، فيكون لكل منهما

---

(١) التجريد في الفروع لابن كج قال في المهمات ، وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي وفي التمهيد للاسنوي ص ٦٨ « البحر » بدل التجريد ـ والصواب ما أثبتناه لانا لم نجد في التراجم والمعاجم ذكر كتاب البحر لابن كج ولكن ذكر معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة :ـ التجريد له جـ ١٣/٢٧٣ ط الترقي بدمشق ٠

(٢) هو القاضي ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج الدينوري بفتح الكاف وتشديد الجيم وهو في اللغة اسم للجص الذي يبيض به الحيطان ، الكجي نسبة الى جده هذا ، تفقه على ابن القطان وجمع بين رئاسة الدين والدنيا ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وارتحل اليه الناس في الآفاق رغبة في علمه وجوده وحكى السمعاني: ان الشيخ ابا علي السنجي لما انصرف من عند الشيخ ابي حامد اجتاز به فرأى علمه وفضله فقال له : ـ يا استاذ الاسم لابي حامد ، والعلم لك ، فقال : رفعته بغداد ووضعتني الدينور ، قتله العيارون «الحراميون» ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ٤٠٥ هـ ومن تصانيفه التجريد قال في المهمات : وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي ٠ راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ٣/٣٤٠ وشذرات الذهب ٣/١٧٧ ، والاعلام للزركلي ٩/٢٨٤ ٠

(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفروع التابعة لها ، راجع : التمهيد ١٥٥ ٠

(٤) فان علم التأريخ ، وكانا معلومين أو مظنونين ، أو كان المتقدم مظنونا والمتأخر معلوما :ـ فالمتأخر ناسخ عند الحنفية لان العام المطلق اذا كان ناسخا : فالخاص من وجه أولى ٠ وان تقدم المعلوم وتأخر المظنون : صير الى الترجيح عندهم ، وعندنا : لا ينسخ في هذه الاقسام بل : يصار الى الترجيح وان جهل التاريخ فأن كانا معلومين : لم يمكن الترجيح بقوة الاسناد وأمكن بما يتضمنه الحكم :ـ من كونه اثباتا أو حكما شرعيا ٠ فان لم يوجد الترجيح : فالتخيير ، وان كانا =

رجحان على الآخر(١)(٢) ٠

ومن فروعهـا : ـ

أـ قوله عليه الصلاة والسلام :(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (٣)) ٠

فان بينه وبين نهيه(٤) عليه السلام : عن الصلاة في الأوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه ، لأن الخبر الأول عام في الأوقات ، خاص ببعض الصلوات : وهي المقضية ، والثاني عـام في الصـلاة ، مخصوص ببعض الأوقات ، وهـو وقت الكراهة ، فيصار الى الترجيح ، ومذهبنا الأخذ بالأول ، لانه عليه الصلاة والسلام قضى سنة الظهر بعد فعل العصر ، وقال: « شغلني عنهما وفد عبد القيس (٥) »

= مظنونين : أمكن الترجيح بقوة الاسناد ، وبما يتضمنه الحكم فان لم يوجد: فالتخيير ٠ راجع: الحاصل لتاج الدين الارموي ج٣/٩١٩ـ٩٢٠

(١) كذا جزم به في المحصول وغيره ٠ راجع : التمهيد للاسنوي ١٥٥ ٠

(٢) يمكن أن يخصص بكل واحد منهما عموم الآخر كالنّهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، مع حديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » فانه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس : ما لا سبب لها بدليل حديث (من نام عن صلاة أو نسيها ٠٠٠ الخ) ويحتمل أن يكون المراد من حديث (من نام عن صلاة ٠٠٠ الخ) في غير حال طلوع الشمس ، بدليل النهي عنالصلاة عند طلوع الشمس ٠ فالواجب في مثل هذا : أن لا يقدم أحدهما على الآخر الا بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما ، أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر ٠ راجع : اللمع للشيرازي ص ١٩ ٠

(٣) وقد مر تخريجه في ص ١٣١ راجعها ٠

(٤) عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) متفق عليه ٠ راجع : نيل الاوطار للشوكاني٣/٩٩ الطبعة الاخيرة والبخاري ٣/٥٦ ط : الشعب ، وصحيح مسلم ١/٥٦٦ ، وتلخيص الحبير ١/١٨٥ ٠

(٥) عن كريب : ان ابن عباس ، والمسور بن مخرمة ، وعبدالرحمن بن أزهر ، رضي الله عنهم أرسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : أنا أخبرنا : انك تصلينهما وقد بلغنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم =

وأيضا لما في المبادرة الى القضاء من الاحتياط ، والمسارعة الى براءة الذمة ٠

ب ـ ومنها : عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة، شرفها الله تعالى ، فان قوله عليه الصلاة والسلام : «يابني (١)

= « نهى عنها» وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب: عنها ، قال كريب : فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني ، فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : ينهي عنها ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار ، فأرسلت اليه الجارية ، فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين ، وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا ابنة أبي أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر : وانه أتاني ناس من عبد القيس ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان رواه البخاري ٠ راجع : فتح الباري بشرح البخاري ٣/١٠٥ و ٢/٦٣٠ ط السلفية ٠

(١) لفظ الحديث « يا بني عبد مناف من ولى منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بالبيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الشافعي وأصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدار قطني والحاكم من حديث أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذي ، ورواه الدار قطني من وجهين آخرين عن نافع ابن جبير عن أبيه ، ومن طريقين آخرين عن جابر وهو معلول ، فان المحفوظ عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير لا عن جابر ، وأخرجه الدار قطني أيضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، ورواه الطبراني عن ابن عباس ورواية الدارمي عن جبير بن مطعم : « يا بني عبد مناف ان وليتم هذا الامر ، فلا تمنعوا أحدا طاف أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، وقريبا منه عند أحمد ٠

فائدة : قال البيهقي : يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلاة : صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات ، وفي شرح جلال المحلي على منهاج النووي : قال : والصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب ٠ راجع : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/١٩٠ ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، وشرح جلال المحلي ١/١٢٠ وسنن الدارمي ١/٣٩٦ مع هامشه للسيد عبدالله هاشم اليماني ط : شركة الطباعة الفنية ، ومسند أحمد ٤/٨٠ ط: الميمنية المصرية وفتح العزيز للرافعي ٣/١٢٦ ٠

عبد مناف : ــ من ولي منكم أمر هذا البيت ، فلا يمنعن أحدا طاف أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » مع نهيه عن الصلاة في الاوقات المكروهة متعارضان(١) من وجه فقدموا خصوص مكة ، ولا بد له أيضا من دليل(٢) ٠

مسألة(٣)

شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه ، فاذا كلف به فلا بد أن يمضي زمان فعله ، فان كان الوقت ينقص عن الفعل لم يكن مكلفا(٤) به الا على القول بجواز التكليف بالمحال(٥)

---

(١) وعند المصنف : « فيتعارضان » والصواب ما أثبتناه ليكون خبر القوله: « فان » ٠ راجع : التمهيد ١٥٦ ٠

(٢) والدليل هو رواية أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة » رواه الشافعي واختلف الاصحاب في هذا الاستثناء ، والاصح ان مكة تخالف سائر البلاد لشرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة ، فلا يحرم فيها من استكثار الفضيلة بحال ٠ راجع : فتح العزيز للرافعي ٣/١٢٣ــ١٢٤ــ١٢٥ ،وتلخيص الحبير المطبوع معه ٣/١٢٤ــ١٢٥ ٠

(٣) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفروع التابعة لها ٠ راجع : التمهيد ص ٢٦ ٠

(٤) الفعل المتعلق بوقت معين ينقسم الى ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يكون وقته مساويا : لا يزيد عليه ولا ينقص كصوم رمضان ويسمى هذا بالواجب المضيق ٠
والثاني : أن يزيد الوقت على الفعل : وهو الواجب الموسع ٠
الثالث : أن يكون الوقت ناقصا عن الفعل فلا يجوز التكليف به عند من لا يجوز التكليف بالمحال الا ان يكون الغرض : القضاء فيجوز ، كوجوب الظهر مثلا على من زال عذره في آخر الوقت ، كالجنون ، والحيض ، والصبا وقد بقي مقدار تكبيرة ٠ راجع : الحاصل تأليف تاج الارموي ١/٢٧٦ ت : عبد السلام محمود ، ونهاية السول ١/٨٩ ط : صبيح ، والتمهيد للاسنوي ٢٦/ ط/الماجدية بمكة ، والمحصول للامام الرازي ٢/٥١٤ ت : طه جابر ٠

(٥) وسيأتي الفرق بين : التكليف بالمحال والتكليف المحال في موضوع تكليف الغافل ٠

ومن فروعها :ـ ما اذا دخل وقت الصلاة ، وجن ، أو حاضت المرأة أو نفست ، ونحو ذلك ، قبل مضي زمن يسعها ، فان القضاء لايجب عليه ٠

مسألة (١)

اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض العين ، وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل :ـ فيسمى فرضا على الكفاية وسمي بذلك: لان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين، مع كونه واجبا على الجميع ،

بخلاف فرض العين ، فانه يجب ايقاعه : من كل عين : أي ذات أو من عين معينة ٠

وما ذكرناه : من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو الصحيح عند الآمدي(٢) وابن الحاجب(٣) وغيرهما ٠

وقال المعتزلة (٤) : ـ وهو مقتضى كلام المحصول (٥) ـ:ـ انه يجب على طائفة غير معينة قلت : وذهب ابن(٦) برهان في

---

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي راجع التمهيد ١٣ ٠

(٢) راجع الأحكام للآمدي ١/٩٤ ٠

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٨٥ ط حسن حلمي ٠

(٤) وفي التمهيد للأسنوي ١٣ « قالت المعتزلة » بتأنيث الفعل ، ويجوز تذكيره كما اثبتناه لان المؤنث غير حقيقي ٠

(٥) راجع : المحصول للرازي ٢/٥٢٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/١٨٥ ٠

(٦) هو ابو الفتح أحمد بن علي بن برهان بفتح الباء ،الحنبلي ثم الشافعي، ولد ببغداد في شوال سنة ٤٧٩ هـ ، وتفقه على الغزالي والشاشي وغيرهما ، وبرع في المذهب ، وفي الأصول ، وكان هو الغالب عليه ومن تصانيفه : « البسيط » و «الوسيط » و «الوجيز » هذه الثلاثة في الاصول ، رحل اليه الطلبة من البلاد ، ودرس بالنظامية شهرا واحدا ثم عزل ، ثم تولاها ثانيا يوما واحداً ثم عزل أيضاً ٠ وكان ذكيا يضرب به المثل في حل الاشكال ، توفي سنة ٥٢٠ هـ كذا قاله ابن خلكان ، =

كتـابه : الوصـول(١) :ـ الى انه لا فـرق بين فرض العـين وفرض الكفاية : لاسـتوائهما في الحد (٢) : ـ فانه يتعرض للعقاب بترك كل منهما ، واذا استويا في الحد فقد استويا في الحقيقـة ٠

قال :ـ وانما سـقط عن البعض لزوال العـلة :ـ فان الله تعالى : أوجب صلاة الجنازة احتراما للميت ، وأوجب دفنـه ، ومواراته سترا لعورته فاذا قام بذلك قومزالت العلة،فسقط الوجوب لزوال (٣) علتـه ، حتى أنه لو أكل الميت سـبع ، أو أحرقته نار ، سقط الدفن والمواراة لا أن (٤) فعل النار علة لاسقاط الفرض ، فقد ثبت أن فعل زيد لايسقط بفعل (٥) عمرو بل لعدم علته ، فالواجبات بأسرها متساوية فيالسقوط: اذا عدمت عللها ، ففرض العين وفرض الكفـاية على وتيرة

= والمعروف أنه توفي سنة ٥١٨ هـ في ثامن عشر جمـادي الأولى ، نقل عنه في « الروضة » في كتاب القضـاء : أن العامي لايلزمه التقييد بمذهب معـين ، ورجحه الامـام النووي ٠ راجـع : الاعلام للزركلي ١٦٧/١ ، وكشـف الظنون ٢٠١/١ و ٢٠٠١/٢/٢٠١٤ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٨٢/١ ٠

(١) وهو الوصول الى الاصول لأبي الفتح المذكور آنفا ، وهو كتاب في علم اصول الفقه ذكره اسماعيل البغدادي في هدية العارفين ٨٢/١، وكشف الظنون ٢٠١٤/٢ وذكره السيوطي في المزهر ونقل عنه كثيرا فيمسائل نغوية مهمة ٠ راجع : هامش طبقات الشافعية للاسنوي ٢٠٨/١ ٠

(٢) وقال الآمدي: لافرق عند اصحابنا بينواجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما ، خلافا لبعض الناس ، مصيرا منه الى ان واجب العين لايسـقط بفعـل الغير بخلاف واجب الكفـاية ، وغايته الاختلافي طريق الاسقاط ، وذلكلايوجب الاختلاف في الحقيقة كالاختلاف في طريق الثبوت ، ولهذا فان من ارتد وقتـل ، فقتله بالردة وبالقتل واجب ، ومع ذلك فأحد الواجبين يسقط بالتوبة دون الواجب الآخر ، ولم يلزم من ذلك اختلافهما ٠ راجع : الأحكام للآمدي ٩٤/١٠

(٣) أي لاستيفاء العلة حكمها ٠

(٤) أي على وتيرة اسقاط فعل البعض الفرض عن الباقين من حيث ان العلة هناك قد استوفت حكمها ٠

(٥) أي لا يمنعه فعل عمرو ٠

واحـدة • انتهى ويشـكل(١) عليه : الصـلاة على الميت قبـل دفنه ، وشبه ذلك مما يبقى فيه العلة •

تنبيـــه(٢)

وتقسيم الفرض الى عين وكفاية يأتي أيضا في السنة فسنة العين : كسنن الضوء ، والصلاة وغير ذلك وسـنة الكفـاية : كتشميت العاطس ، وابتداء السلام (٣) ، والتسمية (٤) على الأكل ، والأذان ، والاقـامة للجمـاعة الواحـدة : اذا قلنا بالصحيح أنهما (٥) سـنتان وما يفعل بالميت مما ندب اليه ، والأضحية في حق أهل البيت (٦) •

فـائـــدة(٧)

البناء على فعل الغير في العبادات ، فيه صور

١ــ منها : الأذان : ، وفي جـواز البناء فيه على فعـل الغير قولان ومحلهما اذا لم نحكم ببطلان الأذان بالفصل المتخـلل ،

---

(١) بل لا اشكال لان احترام الميت ليس علة لطلب تجدد الصـلاة مادام لم يدفن ، وانما هو علة لأصل فرضية الصلاة مرة واحدة •

(٢) هذا التنبيه ذكره الحافظ العلائي في قواعده (المجموع المذهب)١/ رقم المخطوطة ١٦١ •

(٣) هو سنة عين للواحد ، وكفاية للجماعة ، راجع : فتح المعين ومعه اعانة الطالبين ١٨٧/٤ •

(٤) هي سنة عين للواحد ، وسنة كفاية للجماعة ــ المرجع السابق ١٨٧/٤•

(٥) راجع : نهاية المحتاج للرملي ٢٩٨/١،وتحفة المحتاج لابن حجر ٢٠٨/١ وهما ــ الأذان ، والاقـامة ــ سنتا عين ان لم يكن ثم غيره ، راجـع : حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢٠٨/١ ، وحاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ٢٩٦/١ ، وشرح المنهج ٢٩٦/١ والقليوبي على شرح جلال المحلي على منهاج النووي ١٢٥/١ •

(٦) الشـاة الواحدة في الأضحيـة لاتجزىء الا عن واحد ، ولكن اذا ضحى واحد من أهل البيت تأدى الشعار والسنة بها عن جميعهم والله أعلم • راجع : قواعد العلائي ج ١ برقم ١٦١ مخطوطة دار الكتب المصرية •

(٧) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطة ١١٢ كما ذكرها السيوطي في أشباهه• راجع : الاشباه للسيوطي٥٣٤ــ٥٣٥ وفي العلائي نسخة اليمن ص ٤٩٠ •

والصحيح المنع (١) ٠

٢ـ ومنها : الخطبة(٢) والحـج(٣) ، وفيهما خلاف يأتي ان شاء الله تعالى ٠

---

(١) اذا أغمى عليه وهو في الاذان ، وحيث قلنا لايبطل بالفصل المتخلل فله أن يبني عليه بنفسـه ان أفاق في الحال ، ولا يجوز لغيره على المذهب ، وهو المنصوص في الأم ، وبه قطع العراقيون : لانه لا يحصل به المقصود: وهو الاعلام ، لان السامع يظنه على وجه اللهو واللعب، راجع: المهذب للشيرازي مع شرحه للنووي ٣/١١٢/١١٤ وشرح المنهج ١/٣٠٢ ٠

(٢) ولو أغمى على الخطيب في اثنائها أو أحدث ، وشرطنا الطهارة فهل يبنى عليها غيره ؟ فيه طريقان : أصحهما وبه قطع البغوى وصححه المتولى : أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلاة ، والثاني القطع بالمنع :لان المقصود في الخطبة الوعظ ، ولا يحصل ببناء كلام رجل على كلام غيره ، والاصح المختار منع البناء الا اذا كان الباني ممن سمع الماضي من الخطبة، راجع : شرح المهذب ٤/٥٢٢ وحاشـية القليوبي على شرح جلال المحلي ١/٢٨١ وتحفة المحتاج ١/٤٥٩ ٠

(٣) اذا مات الحاج عن نفسه في اثنائه ، هل تجـوز البناية على حجه ؟ فيـه قولان مشهوران الاصح الجديد لايجوز كالصلاة والصوم، والقديم يجوز لدخـول النيابة فيه ، لكن ذكر السـيوطي في البنـاء على فعـل الغير : « الأذان ، والخطبـة والصـلاة ، والحج » ثم قال : الخلاف في المسـائل الأربع قولان ، وذكر الحافظ العلائي في قواعده : وفي جواز البناء على فعل الغير في الحج قولان الصحيح الجديد المنع ٠ انتهى وهـذا يدل على ان البناء على فعـل الغير فيالحج جائز في أحد القولين في الجديد كما هو جـائز في القـديم ، فعلى الجديد يبطل المأتى به الا في الثـواب ، ويجب الاحجاج عنه من تركته ان كان قد اسـتقر الحج في ذمته ، وعلى القديم قد يموت وقد بقي وقت الاحـرام وقد يموت بعد خروج وقته فان بقي أحرم النائب بالحجويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف، ولا يقف ان كان وقف ، ويأتي بباقي الأعمال ، فلا بأس بوقوع احـرام النـائب داخـل الميقات : لانه يبنى على احرام أنشىء منه وان لم يبق وقت الاحـرام فبم يحرم به النائب ؟ وجهان احدهما وبه قال ابو اسحاق : يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى ويجزئانه عن طواف الحج وسعيه ، ولا يبيت ، ولا يرمي لانهما ليسـا من العمرة ، ولكن يجبران بالـدم ، واصحهمـا وبه قطع الاكثرون تفريعا على القديم : انه يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمـال ، وانما يمنع انشاء الاحـرام بعـد أشهر الحج اذا ابتدأه ، وهذا ليس مبتدأ : بل مبني على احرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا اذا مـات بين التحللين احرم احراما لا يحرم اللبس والقلم ، وانما يحرم النساء كما لو بقي الميت ، هذا كله اذا مات قبـل التحللين ، فان مـات =

قاعـــدة(١)

اذا اجتهد المجتهد في واقعة ، ثم حدثت مرة أخرى ، أطلق ابن(٢) الحاجب ومن تبعه حكاية قولين ، واختار : أنه لايلزمه تكرير النظر فيها ، وقال الامام فخر الدين وأتباعه : ان كان ذاكرا لطريق الاجتهاد الاول لم يحتج الى اعادته ، وان لم يكن ذاكرا فلا بـد من اعادته(٣) ، وهو تفصيـل حسن يقـرب من قواعدهم الفقهية ٠

ومن فروعها : اذا اجتهد في القبلة ، وصلى ثم حضرت صلاة أخرى فالاصح وجوب اعادة(٤) الاجتهاد ثانيا ٠

بـاب صفة الصـلاة

اختلفوا(٥) في تفسير الركن والشرط : فقيـل هما بمعنى واحد أي ما لا بد منه الا أن الشرط أعم ، فكل ركن شرط ولا

= بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف لانه يمكن جبر الباقي بالـدم ، قال الرافعي : وأوهم بعضهم اجراء الخلاف وهذا غلط ٠ راجع : شرح المهذب ١٣٥/٧ والاشباه والنظـائر للسيوطي ٥٣٤ـ٥٣٥ وقواعـد العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(١) ذكر هذه القاعدة الحافظ العلائي في قواعده « المجموع المذهب » ج ٢ / تحت رقم ١٦١ دار الكتب ٠

(٢) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٤٨٢/٢ ٠

(٣) ويفتي بالاجتهاد الثاني مطلقا سواء كان موافقـا للاجتهـاد الاول أو مخالفا له ، راجع : الحاصل ٩٧٤/٣ ، وتنقيح الفصول للقرافي ٤٤٢ ،

(٤) وبه قطع كثيرون ، وهو المنصوص في الام ٠ راجع : شرح المهذب٢١٦/٣ وفتح العزيز ٢٤٥/٣ والمجموع المذهب للحافظ العلائي ٢/ تحت رقم ١٦١ مخطوطة دار الكتب ، وتحفة ابن حجر ٢٢٥/١ـ٢٢٦ ، ونهـاية المحتاج للرملي ٣٣٠/١ ، وشـرح المنهـج مع حاشية سليمـان الجمل ٣٢٣/١ـ٣٢٤ وشرح جلال المحلي على المنهاج ١٣٧/١ ٠

(٥) من قوله : واختلفوا الى قوله : ولا يتقدم على الصلاة موجود في الشرح الكبـير للرافعـي ٠ راجع : فتـح العزيز ـ الشـرح الكبير للرافعـي ٢٥٣/٣ـ٢٥٤ ٠

ينعكس وقيـل(١) (٢) يفترقان افتراق الخاصين ، فالشرط ما يتقدم العبادة كالطهارةوستر العورة والركن مالا يتقدم عليها وأورد الرافعي على ذلك : ترك الكلام ، والافعـال الكثيرة في الصلاة ، فان ذلك شرط(٣) ولا يتقدم على الصلاة ٠

واختلف في النية في العبادات على وجهـين : أحدهما أنهـا ركن فيها كالتكبيرة الاولى ، وقراءة الفاتحة حكاه الرافعي(٤) عن الاكثيرين ٠

والثاني انها شرط كالاستقبال وستر العورة ٠

وبه قطع القاضي(٥) أبو الطيب ، وابن الصباغ ، وصححه

---

(١) من الذائع المشـهور : أنهما يفترقان من جهة ان الركن داخل في الماهية والشـرط خارج عنها ، وقد عرف الشرط بتعريف آخر : هـو ما وجب للصلاة والركن ماوجب فيها ٠ راجع : حاشـية الجمل على شـرح المنهج ٣٢٨/١ ٠

(٢) عبر المصنف بـ قيل وعبر الرافعي فيفتح العزيز بقوله : وقال الأكثرون ٢٥٤/٣ ٠

(٣) اعتبار تركالكلام والافعال فيالصلاة شرطا ليس علىماينبغي لا فياصطلاح الاصوليين ولا في اصطلاح الفقهاء ، واطلاق اسم الشرط عليه مجـاز لمشاركته الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله ٠ راجع : شرحالمهذب للنووي ٥١٨/٣ وشرح المنهج ٤٢٥/١ـ٤٣٣ ، والوجيز مع شرحه فتح العزيز ١٠٥/٤ـ١١٨ ، والواقع انه ترك مبطل كما في منهاج النووي وشـروحـه ٠

(٤) في الشرح الكبير ٢٥٥/٣ ٠

(٥) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ، قاضي من فقهاء الشافعية ، ولد في آمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ واستوطن بغـداد وولي القضاء بربـع الكرخ ، وتفقه بنيسابور ، كان عارفا بالاصـول والفـروع ، محققـا صحيح المذهب ، وكان ورعا حسن الخلـق ، ومن تصـانيفه : « شـرح مختصر المزني » أحد عشر جـزءا في الفقه « وتعليقة » عظيمة في نحـو عشرة مجلدات كثيرة الاستدلال والاقيسة ، و «مختصر» في مولدالشافعي و «شرح الفروع» لابن الحداد المصري في مذهب الشـافعي ، توفي سنة ٤٥٠هـ عن مأة وسنتين من العمر ولم يتغير عقـله ٠ راجع : الاعـلام للزركلي ٣٢١/٣ ، وطبقات الشافعية للاسنوي ١٥٧/٢ وكشفالظنون ٤٢٤/١ و ج ١٦٣٥/١٢٥٧/١١٠٠/٢ والعبر في خبر من غبرللذهبي ٢٢٢/٣ وشذرات الذهب ٢٨٣/٣ ٠

ابـن (١) القـاص ، والقفـال (٢) وقـالا : هـو المشـهور : وقال الغزالي(٣) في الصلاة : هي بالشروط أشـبه(٤) وعدها ركنا في الصـوم(٥) ٠

فـائـــدة

الغرض الأهم من النية: تمييز العبادات عن العاداتوتمييز

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي احمد الطبري المعروف بابن القاص بالقاف والصاد المهملة ، وهو شيخ الشـافعية في طبرستان ، تفقـه به أهلهـا وسكن بغداد ، وتوفي مرابطا بطرطوس سنة ٣٣٥هـ ، ومن تصانيفه : « التلخيـص » و « المفتـاح » و « أدب القضـاء » و « دلائل القبلة » و « المواقيت » ٠ راجع : الاعلام للزركلي ٨٦/١ ، وطبقات الشافعية للاسنوي ٢٩٧/٢ ٠

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسمـاعيل القفـال الكبير ، الشـاشي الشافعي ، والشاشي منسوب الى الشاش : وهي مدينة ما وراء النهر، ولد فيها سنة ٢٩١هـ وتوفي بها في ذي الحجة سنة ٣٦٥هـ أو ٣٦٦هـ وكان اماما في الفقه ، والاصول والحديث، ولغويا شاعرا ، ومنتصانيفه « أدب القضاء » و « محاسن الشريعة » وشرح « الرسالة » ٠ راجع : وفيات الاعيان ٢٠٠/٤ وطبقات الشافعية للاسنوي ٧٩/٢ وشـذرات الذهب ٥١/٣ـ٥٢ والنجوم الزاهرة ٢٩٦/٣ وتبيين كذب المفتري لابن عسـاكر ١٨٢ ، ومعجم البـلدان لياقـوت الحموي ٢٣٣/٣ ، وهديـة العارفين ٤٨/٦ ٠

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب حجـة الاسلام زين الدين الطوسي ، والغزالي بفتح الغين والزاي المشـددة وبعد الالف لام ، قال صاحب اللباب : أظن أن هذه النسبة الى الغزال وسمعت من يقول : انه بالتخفيف نسبة الى غزالـة قريـة مـن طـوس وهو خلاف المشهور ، ولد الغزالي سنة ٤٥٠ أو ٤٥١هـ وكان منكبار فقهاء الشافعية وعظماء فلاسفة الاسلام ، ومن خيار السادة الصـوفية الكرام ، ومن أشهر مصنفاته : « المستصفى » و «المنخول » و « شفاء الغليل » و « الوسيط » و « البسيط » و « الوجيز » و « احياء علوم الدين » ٠ توفي سنة ٥٠٥هـ ٠ راجـع : طبقـات الشافعية للاسنوي ٢٤٢/٢ ، والاعلام للزركلي ٢٤٧/٧ وشـذرات الذهب ١٠/٤ـ١٣ ، وتاريخ ابن خلكان ٦٦١/١ ، والنجوم الزاهـرة ٢٠٣/٥ ، ومفتـاح السعادة ١١٩/٥١/٢ ، وكشف الظنون ١٦١٦/٢ ٠

(٤) واختاره في شرح المهذب ٢٧٧/٣ ٠

(٥) راجع : فتح العزيز على الوجيز ٢٥٥/٣ وشرح المهذب ٢٧٧/٣ ٠

رتب العبادات بعضها عن بعض ٠

ولم يقع في شيء من ذلك خلاف سوى التعرض لنيـة الأداء والقضاء ، ففيه أربعة أوجه(١) :

أحدها : انـه لا يشترط ذلك ، بل يصـح كل منهما بنيـة الآخر(٢) ، وصححه الرافعي ونقـله عن الاكثرين(٣) وتابعـه النـووي(٤) ٠

والثاني : أنهما يشترطان(٥) ، واختاره امام الحرمين ٠

والثالث : يشترط نية القضاء دون الاداء(٦) ٠

والرابع : ان كان عليه فائتة أشترط نية الاداء والا فـلا ، وبه قطع الماوردي(٧) ٠

مسـألة(٨)

العبـادة ان وقعت في وقتهـا المعـين لها أولا شـرعا ، ولم تسبق بأخـرى على نـوع من الخلـل كانت أداء ، وان سبقت

---

(١) راجع : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٩/١ والاشـباه والنظـائر للسيوطي ١٩ ٠

(٢) لان القضـاء والاداء كل واحـد منهما يستعمل بمعنى الآخـر ولنـص الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم ، وصوم الاسير اذا نوى الاداء فبانا بعد الوقت ، راجع : فتح العزيز ـ الشرح الكبير للرافعي ، ٢٦٢/٣ ، والاشباه للسيوطي ١٩ ٠

(٣) راجع : الشرح الكبير للرافعي ٢٦٢/٣ ، والاشباه للسيوطي ١٩ ٠

(٤) راجع : شرح المهذب للنووي ٢٧٩/٣ ٠

(٥) ليمتاز كل واحد منهما عن الآخر ، كما يشترط التعرض للظهر والعصر ، ولان رتبة اقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت فلا بد من التعرض في كل منهما ٠ راجع : فتح العزيز للرافعي ٢٦٢/٣ والاشباه والنظائر للسيوطي ١٩ ٠

(٦) لان الاداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء ٠ راجع : شرح المهذب ٢٧٩/٣ والاشباه للسيوطي ١٩ ٠

(٧) راجع: شرح المهذب للنووي ٢٧٩/٣ ، والاشباه والنظائر للسيوطي ١٩ ٠

(٨) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها ٠ راجع : التمهيـد ص٩ ط : الماجدية بمكة ٠

بذلك كانت اعادة(١) وان وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء ، واحترزنا بقولنا في الاداء :ـ

أولا ـ عن قضاء رمضان فانه موقت بما قبل الذي بعده ، ومع ذلك هو قضاء : لانه توقيت ثان ، لا توقيت أول ٠

ومن فروعها: اذا أحرم بالصلاة في وقتها ثم أفسدها وأتى بها ثانيا ـ في الوقت فانها تكون أيضا قضاء ، كذا صرح به القاضي حسين(٢) في تعليقه(٣) والمتولي(٤) ٠

---

(١) قال ابن السبكي : فان فعل في وقته فهو أداء سواء فعله مرة اخرى قبل ذلك أم لا ؟ هذا هو الذي نختاره ، وهو مقتضى اطلاقات الفقهاء ومقتضى كلام الاصوليين : القاضي أبي بكر في التقريب والارشاد والغزالي في المستصفى ، والامام في المحصول ، لكن الامام لما أطلق ذلك ثم قال : انه ان فعل ذلك ثانيا بعد ذلك سمي اعادة ـ ظن صاحبا الحاصل والتحصيل : أن هذا مخصص للاطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما البيضاوي فانه كثيرا ما يتبع الحاصل وليس لهم مساعد من اطلاقات الفقهاء ولا من كلام الاصوليين ، فالصواب : أن الاداء اسم لما وقع في الوقت مطلقا مسبوقا كان أو سابقا أو منفردا ٠ راجع: الابهاج ١/٤٧ والمستصفى للغزالي ١/٩٥ والمحصول جـ١/١٤٨ والحاصل ١/٢٨ ٠

(٢) هو الامام المحقق المدقق أبو علي ابن محمد بن أحمد المروروذي من أكبر أصحاب القفال كان فقيه خراسان ، وكان عصره تاريخا به ، قال الرافعي في التدوين : انه كان كبيرا ، غواصا على الدقائق من الاصحاب الغر الميامين ، وكان يلقب بحبر الامة ، ومن تصانيفه : « تعليقان » و « شرح على فروع ابن الحداد » وقطعة من : « شرح تلخيص ابن القاص » و « أسرار الفقه » ، وأما فتاواه فمعروفة وتوفي بعد صلاة العشاء ليلة الاربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة ٤٦٢ قاله النووي في تهذيبه ٠ راجع الاعلام للزركلي ٢/٢٧٨ وطبقات الشافعية للاسنوي ١/٤٠٧ وتهذيب الاسماء واللغات ١/١٦٤ والعبر في خبر من غبر للذهبي ٣/٢٤٩ ، وشذرات الذهب ٣/٣١٠ و وفيات الاعيان لابن خلكان ١/٤٠٠ ٠

(٣) ذكره النووي في تهذيبه فقال : وللقاضي حسين : التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة ، ولكن يقع في نسخه اختلاف ، وقال الاسنوي :وللقاضي تعليقان يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة، وسببه اختلاف المعلقين عنه ٠ راجع: طبقات الشافعية للاسنوي ١/٤٠٨ ٠

(٤) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوقها ، والواو وتشديد اللام المكسورة ٠ =

في التتمـــة(١) ، والرويانـــي(٢) ·
في البحـــر(٣) ، كلهـــم في باب صفـــة الصلاة في الكلام على النية

= ولد في نيسابور سنة ٤٢٦هـ أو ٤٢٧هـ وتفقه على الفوراني ، وعلى القاضي حسين ، وعلى أبي سهل الابيوردي ، وبرع في الفقه والاصول والخلاف ودرس بالنظامية في بغداد بعد وفاة الشيخ أبي اسحاق ثم عزل بابن الصباغ قبل مضي شهر ثم عمي ابن الصباغ فأعيد اليها سنة ٤٧٧هـ فأقام بها الى أن توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ٤٧٨هـ ببغداد ودفن بمقبرة باب أبرز · ومن تصانيفه :«التتمة» ولم يكملها بل وصل الى الحدود ، و« مختصر » في الفرائض و« كتاب في الخلاف » و « كتاب في أصول الدين » · راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ١/٣٠٥ والاعلام للزركلي ٤/٩٨ وشذرات الذهب ٣/٣٥٨ والعبر في خبر من غبر ٣/٢٩٠ ·

(١) هي كتاب للمتولي المذكور كتبها تعليقا على كتاب شيخه أبي القاسم الفوراني « الابانة » المتوفى سنة ٤٦١ هـ في فقه الشافعي ، وهو كتاب مشهور بين الشافعية ، وصاحب التتمة ، كتبها الى الحدود وجمع فيها من نوادر المسائل وغرائبها ما لا يكاد يوجد في غيرها · راجع : كشف الظنون ١/ص١ ومنها أجزاء كثيرة من نسخ متفرقة في الازهرية ودار الكتب ، ومنها مصورات في معهد المخطوطات المصورة ، انظر : فهرس المخطوطات المصورة ١/٢٩٢ـ٢٩٤ ، وفهرس الازهرية ٢/٤٥٤ ، وفهرس الدار ١/٥٠٢ ·

(٢) هو قاضي القضاة عبد الواحد بن اسماعيل ابن الشيخ أبي العباس الملقب فخر الاسلام ، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونهم ، أخذ عن والده وتفقه على جده وبرع في المذهب حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، ولهذا كان يقال له : شافعي زمانه ، وكان فيه ايثار على القاصدين اليه · ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥هـ واستشهد بيد الباطنية عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة ٥٠٢هـ أو ٥٠١هـ ومن تصانيفه : « بحر المذهب » في الفروع و « التنجيز » في الفروع و « التهذيب » في غريب الحديث و « حقيقة القولين » و « حلية المؤمن» في الفروع و « عوالي » في الحديث و « كافي » في الفروع و « كتاب المبتدأ » نصوص الشافعي · راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ١/٥٦٥ وهدية العارفين ١/٦٣٤ والوفيات لابن خلكان ٢/٢٧٠ ، والعبر في خبر من غبر ٤/ص٤ ·

(٣) هو بحر المذهب للروياني المذكور ، وهو بحر كاسمه ، ومن أوسع كتب المذهب ، أخذ كتاب الحاوي للماوردي وأضاف اليه فروعا تلقاها عن أبيه وجده ، ومسائل أخر ، والموجود منه أجزاء متفرقة من نسخ متعددة تحت رقم ٢٢/٢٣/٢٤/٣٦٩ · راجع : كشف الظنون =

وسببه : أن وقت الاحرام بها قد فات ٠

والدليل عليه أنه لو أراد الخروج منها لم يجز على المعروف وخالفهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ، فجزم بأنها تكون أداء، ذكر ذلك في كتاب (١) اللمع (٢) وقيـاس الاول ان ذلك لو وقع في الجمعة لامتنع استئنافها : لان الجمعـة لا تقضى ، وانـه لو وقع ذلك في الصلاة المقصورة لامتنـع قصرها اذا منعنا قصـر الفـوائت ٠

قلت : وعلى الخلاف بين الشيخ ابي اسحاق ومن ذكر تلتفت المسألة الى الخـلاف في الفـائدة قبلها ، فاذا لم نصحـح النية انبنى الحـكم على قاعـدة : اذا نسخ الوجـوب بقي الجواز ، فتنعقـد نفـلا ٠

مسـألة(٣)

هل يلزم اقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر ، بحيث اذا صح النطق بأحدهما في تركيب يلزم أن يصح النطـق فيه بالآخر ، فيه مذاهب(٤) ٠

= ٢٢٦/١ وفهرس دار الكتب المصرية قسم فقه الشافعي ٠

(١) هو كتاب في أصول الفقه للشيخ أبي اسحاق الشيرازي المتوفى سـنة ٤٧٦هـ وشرحه كثيرون منهم الشيرازي نفسه ، وتقع صفحاته في ست وسبعين صفحة ، أوله : الحمد لله كما هو أهله ، وصلواته على محمد خاتم النبيين ٠٠٠الخ ٠ راجع : كشف الظنون ١٥٦٢/٢ وقد طبـع للمرة الثالثة سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م ط : مصطفى البابي ٠

(٢) عبارة اللمع : « أما اذا دخل فيها فأفسدها ، أو نسي شرطا من شروطها فأعـادها والوقت بـاق سمي اعـادة وأداء » ٠ راجـع : اللمع ص٩ ط مصطفى البابي ٠

(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرعـين التابعـين لهـا ٠ راجـع : التمهيد ٣٨ـ٣٩ ٠

(٤) للعلماء في هذه المسألة مذاهب ثلاثة :

١ـ المذهب الاول : انه يصح وقوع كل من اللفظين المتحدي المعنى مكان الآخر ـ سواء كانا من لغة واحدة أو من لغتين مختلفتين ـ الا =

ومن فروعها :ـ

أ ـ تكبيرة الاحرام ، تصح بغير العربية ان لم يحسن العربية وان أحسنها فلا(١) لما في الصلاة من التعبد ، بل لو أتى بالعربية ولكن عبر بالرحمن أو الرحيم فانه لا يصح أيضا على الصحيح .

= اذا منع من ذلك مانع شرعي كأن تعبدنا بلفظ معين كتكبيرة الاحرام للقادر عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لعروض التعبد ، فلا يؤتى بدلها بلغة الفرس مثلا : بأن يقال « خداي بزرك تر » ومعنى الاول : الله ، ومعنى الثاني كبير ، والثالث دال على أفعل التفضيل والى هذا القول ذهب ابن السبكي في جمع الجوامع ، وهو الاصح عند ابن الحاجب . راجع : جمع الجوامع ٢٩٢/١ ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٤٢/١ـ٤٣ ط حسن حلمي ١٣٠٧ هـ .

٢ـ المذهب الثاني : انه لا يصح ذلك مطلقا أي سواء كانت اللفظتان من لغة واحدة أو من لغتين مختلفتين ، والى هذا ذهب الامام الرازي وقال في المحصول : انه الحق ، واختاره في الحاصل والتحصيل ، ووجهته في ذلك أنك لو أتيت مكان « من » في قولك مثلا : « خرجت من الدار » بمرادفها بالفارسية أي « أز » بفتح الهمزة وسكون الزاي لم يستقم الكلام : لان ضم لغة الى اخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل ولان صحة الضم قد تكون من عوارض الالفاظ أيضا أي التي تتطلب بعض الاضافات مثل غادرت وخرجت فان الثانية لا تعدل الاول الا باضافة (مِن) .

٣ـ المذهب الثالث : التفصيل : وهو انه اذا كان الرديفان من لغة واحدة فيصح ، وأما اذا كانا من لغتين فلا يصح ، واليه ذهب البيضاوي وصححه ، والصفي الهندي ، وقد حرر ابن السبكي محل النزاع في هذه المسألة بقوله : أن الخلاف انما هو في حال التركيب كما صرح به المصنف وأما في حال الافراد كما في تعديد الاشياء ـ فلا خلاف في جواز ذلك ، ثم قال : هذا كلام الاصوليين في المسألة ، واما الفقهاء فلا خلاف عندهم في اقامة كل واحد من المترادفين المختلفي اللغة مقام الآخر فيما تشترط فيه الالفاظ ، كعقود البياعات وغيرها . قال الاسنوي : ومن فوائد هذه المسألة : رواية الحديث بالمعنى . راجع : المنهاج بشرحيه : نهاية السول والابهاج ١٥٧/١ـ١٥٩ والمحصول جـ١/ص ٣٥٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢٩٢/١ ومعه حاشية البناني ، والتمهيد ٣٨ـ٣٩ ط الماجدية بمكة والحاصل ١١٣/١ـ١١٤ .

(١) راجع : شرح المهذب للنووي ٢٩٣/٣ ، والتمهيد ٣٩ .

٢ــ ومنها : رواية الحديث بالمعنى للعارف(١) .

(١) اختلفوا في نقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم : بالمعنى دون اللفظ على ثمانية مذاهب ، ونحن نقتصر على أربعة منها :
١ــ المذهب الاول : وهو الذي عليه اتفاق الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة وأحمد ، والحسن البصري ، وأكثر الائمة ــ يحرم ذلك على الناقل اذا كان غير عارف بدلالات الالفاظ واختلاف مواقعها ، قال القاضي في التقريب : بالاجماع ، وان كان عالما بذلك فالأولى له النقل بنفس اللفظ : اذ هو أبعد عن التغيير والتبديل ، وسوء التأويل ، وان نقله بالمعنى من غير زيادة في المعنى ، ولا نقصان منه فهو جائز وهو الاصح عند الامام فخر الدين ، والآمدي : لما روى ابن مسعود : ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : « يا رسول الله تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه ، فقال صلى الله عليه وسلم : اذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث » .
٢ــ المذهب الثاني : المنع مطلقا من غير فرق بين العارف وغيره وهو المنقول عن كثير من السلف ، وأهل التحري في الحديث ونقله الجويني والقشيري عن معظم المحدثين وبعض الاصوليين وهو اختيار أبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة ، وبه قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ، ولا يخفى ما في هذا المذهب من الحرج البالغ أو المخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة كما تراه في كثير من الاحاديث التي يرويها جماعة فان غالبها بألفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود ، بل قد ترى الواحد من الصحابة فمن بعدهم ، يأتي في بعض الحالات بلفظ في رواية وفي أخرى بغير ذلك اللفظ مما يؤدي معناه ، وهذا أمر لا شك فيه .
٣ــ المذهب الثالث : أنه يجوز للصحابي ولا يجوز لغيره جزما وهذا نقله الماوردي والروياني .
٤ــ المذهب الرابع : هو « ان حفظ اللفظ لم يجز له أن يرويه بغيره » لان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الفصاحة ما لا يوجد في غيره وان لم يحفظ اللفظ جاز له الرواية بالمعنى ، وبهذا جزم الماوردي والروياني بشرط أن يكون مساويا له في الجلاء والخفاء ، والا فيمتنع كقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طلاق في اغلاق » فلا يجوز التعبير عنه : بالاكراه وان كان هو معناه : لان الشارع لم يذكره كذلك الا لمصلحة ثم جعلا ــ الماوردي والروياني ــ محل الخلاف في غير الاوامر والنواهي ، وجزما بالجواز فيهما ومثلا للاوامر والنواهي بقوله عليه الصلاة والسلام : « اقتل الاسودين : الحية والعقرب» فيجوز أن يقال: أمر بقتلهما ، ومثلا للنهي بقوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء » فيجوز ان يقال : نهى عن كذا وكذا ، وهذا جائز بلا خلاف ، لان افعل أمر ولا تفعل نهي ، راجع : التمهيد ٣٩ــ٤٠ والآمدي ٢/٩٣ وارشاد الفحول للشوكاني ٥٠ــ٥١ .

مسألة(١)

لفظ الذكور ـ « وهو الذي يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك » ـ لا يدخل فيه الاناث(٢) تبعاً(٣) خلافا للحنابلة(٤) ، كذا ذكره الآمدي(٥) ، وابن الحاجب(٦) ، وصححه من أصحابنا أيضا الماوردي في الحاوي ، والروياني في البحر ، دليلنا : عطفهن(٧) عليهم في قوله تعالى « ان المسلمين والمسلمات(٨) » ... الى آخر الآية والعطف يقتضي المغايرة فان ادعى الخصم ، ان ذكرهن للتنصيص عليهن ففائدة التأسيس أولى .

ومن فروعها :ـ اذا صلت المرأة وأتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول فيه : « وما أنا من المشركين » ؟ وتقول أيضا :«وأنا من المسلمين » أو تأتي بجمع المؤنث .

قال الاسنوي(٩) : لم أرَ من صرح بالمسألة ، والقياس

---

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها. راجع : التمهيد١٠٤ ط الماجدية بمكة

(٢) اتفق العلماء على ان كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالأخر كالرجال والنساء وعلى دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث كالناس ، وانما وقع الخلاف بينهم في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالمسلمين والمؤمنين ، هل هو ظاهر في دخول الاناث فيه أولا ؟ راجع : الاحكام للآمدي ٢٤٤/٢ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٤١/١ ط حسن حلمي ١٣٠٧هـ .

(٣) هذا عند الشافعية والاشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة ، انظر الآمدي ٢٤٤/٢ .

(٤) وابن داود وشذوذ من الناس ، انظر : المرجع السابق ٢٤٤/٢ .

(٥) الاحكام للآمدي ٢٤٤/٢ .

(٦) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٤١/١ .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢٤٢/١، والاحكام للآمدي ٢٤٤/٢ـ٢٤٦.

(٨) من سورة الاحزاب الآية ٣٥ـ قال الزمخشري في تفسير الكشاف٢٦١/٣: « هذا العطف مثل قوله تعالى : « ثيبات وأبكارا » ـ من سورة التحريم الآية ٥ ـ في انهما جنسان مختلفان اذا اشتركا في حكم لم يكن بد من توسيط العاطف بينهما .

(٩) راجع التمهيد ١٠٥ ـ ط الماجدية بمكة .

الثـاني بلا شـك لكن روى الحـاكم(١) في مسـتدركه(٢) عن عمران(٣) بن الحصين رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم « لقن فاطمة(٤) هذا الذكـر في ذبـح الاضحية بلفـظ الذكور فقال لها :ـ قومي فاشـهدي أضحيتك ، وقـولي : ان

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، ويعرف بابن البيع الضبي ، ولـد سنة ٣٢١هـ ، كان أحد أركان الاسلام وسيد المحدثين وامامهم ، في وقته والمرجوع اليه في هذا الشأن ، رحل الى البلاد وصنف الكتب وسمع الكثير وروي عنـه الجم الغفير وانتهت اليه رياسة الفن بخراسان لا بـل في الدنيـا وكان فيه تشيع ، وتصحيح واهيات ، ومن تصانيفه : « المسـتدرك » عـلى الصحيحين ، وتوفي بعد خروجه من الحمام في ثامن صفر سنة ٤٠٥ هـ راجـع : طبقـات الشـافعية للاسـنوي ٤٠٥/١ ، وشـذرات الـذهب ١٧٦/٣ـ١٧٧ ، والعبر في خبر من غبر ٩١/٣ ، والنجـوم الزاهـرة لتغري بردي الاتابكي ٢٣٨/٣ .

(٢) هو المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم المذكور آنفا اعتنى فيه بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين ، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في التقاطه كما ذكره ابن الصلاح ، قال السمعاني : وأنـه جمـع أحاديث زعـم :أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم يلزمهما اخراجها في صحيحهما منهـا حديث الطير ، وحديث : من كنت مولاه فعلي مولاه ، فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك . قال البلقيني : وفيه ضعيف وموضوع أيضا وقد بـين ذلك الحافظ الذهبي وجمع منه جزءاً من الموضوعات يقارب مائةحديث. راجع : كشف الظنون للحاج خليفة ١٦٧٢/٢ وهو مطبوع معروف .

(٣) هو أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيـد الخزاعي ، صـحابي كثـير المناقب ، ومن أهل السابقة أسلم عام خيبر سنة سبع هـ ، بعثه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : يفقه أهل البصـرة ، وولاه زيـاد قضاءها وكان الحسن البصري : يحلف بالله : « ما قدمها خير لهم من عمران بن الحصين » توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ . انظر : شـذرات الذهب ٥٨/١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ٧/ص٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٢٥/٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢٨/١ .

(٤) هي : فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت خويلد ولدت سنة ١٨ قبل الهجرة ، من نابهات قريش ، واحـدى الفصيحات العاقلات ، تزوجها علي ابن أبي طالب في الثامنة عشرة من عمرها ، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر ، ولها ١٨ حديثا ، راجع : الاعلام للزركلي٣٢٩/٥ .

صلاتي ونسكي ومحياي الى قوله : من المسلمين(١) » ٠

فـائـــدة(٢)

حكى الماوردي والمحاملي(٣) ، والامام وجهين في البسملة ، هل هي ــ من(٤) الفاتحة وغيرها ــ قرآن على سبيل القطـع أم على سبيل الحكم ؟ لاختلاف العلماء فيها ٠

---

(١) صححه الحاكم بقوله : هذا حديث صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبـي بقوله : قلت : بل أبو حمزة ضعيف جدا واسماعيل ليس بذاك، راجع: المستدرك للحاكم٤/٢٢٢ نسخة مصورة ، وروى البيهقي : بلفظ « عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم « يا فاطمـة ، قومي ، فاشـهدي أضحيتك فانه يغفر لـك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه ، وقـولي : ان صـلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلـك أمـرت وأنا أول المسلمين » ٠ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ان النبي صـلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : فذكر معنـاه ٠ راجـع : السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٩/٢٨٣ ط : دار المعـارف بحيـدر آبـاد ، وأخرج ابن مردويه : عن عمران بن الحصين بنحـو رواية البيهقـي ٠ انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٣/٦٦ ٠

(٢) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ١/رقم المخطـوطة ١٦١ دار الكتب المصرية كما وانها موجودة كلها في شرح المهذب للنووي٣/٣٣٣

(٣) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل الضبي بضاد معجمة ، البغدادي المعروف بالمحاملي ، ويعرف بابن المحاملي : لان بعض أجداده كان ببغداد يبيع المحامل التي يركب فيها في الاسفار تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني وبرع حتى قال في حقه : انه اليوم أحفظ مني للفقه ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، ومن تصانيفه المشـهورة «التجـريد » و « المجموع » و « المقنـع » و « اللبـاب » ٠ وتوفي يوم الاربعاء في ربيع الآخر سنة ٤١٥هـ عن نحو سبع وأربعـين سنة هـ ٠ راجع : ابن خلكان ١/٥٧ ، والعبر في خبر من غبر ٣/١١٩ ، وتاريخ بغداد ٤/٣٧٢ــ٣٧٣ ، والنجوم الزاهرة ٤/٢٦٢ ، والبـداية والنهاية لابن كثير ١٢/١٨ وطبقات الشافعية للاسنوي ٢/٣٨١ ٠

(٤) وعند العلائي والنووي من بدل في والصواب ما أثبتناه لانها بالاجماع قرآن حيثما كانت انما الخلاف في جزئيتها من كل سور في أولها عـدا براءة ٠ راجع : قواعد العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ وشرح المهـذب ٣/٣٣٣ ٠

ومعنى قولنا : على سبيل الحكم : أنه لا تصح الصلاة الا بها في أول الفاتحة ، ولا يكون قارئا لسورة بكمالها غير الفاتحة الا اذا ابتدأها بالبسملة ، سوى « براءة » لأجماع المسلمين على أن البسملة ليست آية منها ٠

وضعف الامام وغيره قول من قال : انها قرآن على سبيل القطع ٠ قال الامام : هذه غباوة(١) عظيمة من قائل هذا ، لان ادعاء العلم حيث لا قاطع محال ٠

وقال الماوردي : قال جمهور أصحابنا : « هي آية حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور يقبل في اثباتها : خبر الواحد كسائر الاحكام ، وعلى القول الاخر لا يقبل (٢) في اثباتها : خبر الواحد كسائر القراءات (٣) ، وانما يثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف ، وهذا (٤) ضعيف كما قال الامام ، اذ لا خلاف بين المسلمين : انه لا يكفر نافيها (٥) ، ولو كانت على سبيل القطع لكفر (٦) ٠٠

---

(١) وعند المصنف « عبارة » والصواب ما اثبتناه بدليل قوله :« لان ادعاء العلم حيث لا قاطع محال ، راجع : قواعد العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ وشرح المهذب للنووي ٣/٣٣٣ ٠

(٢) قول الماوردي :« لا يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر القراءات » اشارة الى ما قال ابن الحاجب في مختصره :« القراءات السبع متواترة الى اخر المسألة » انظر : قواعد العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٣) وفي شرح المهذب ٣/٣٣٣ :« القرآن » بدل القراءات ٠

(٤) هذا من كلام العلائي لا من كلام الماوردي كما هو واضح ولا من كلام المصنف ٠ راجع : العلائي جا رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب ٠

(٥) أي نافي جزئيتها من كل سورة أولها عدا براءة ٠

(٦) كمن نفى غيرها ، راجع : شرح المهذب ٣/٣٣٣ ٠

قاعـــدة (١)

في تعارض الفعلين تأتى (٢) ــ ان شـــاء الله تعالى ــ في صـــلاة الخـــوف ٠

ومن فروعها :ــ قراءة الســورة في الركعتين الاخريـــين (٣) ، وفيه قولان للشافعي رضي الله عنه ٠

وصحح أكثر العراقيين القول بالاستحباب (٤)،وأكثر المراوزة مقابله ، وهو اختيار المتأخرين (٥) ٠

وفي الطرفين أحاديث صحيحة (٦) من فعل النبي صلى الله عليه

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعـده « المجمـوع المـذهب » مخطوطة دار الكتـب ١/ تحت رقم ١٦١ ٠

(٢) وعند المصنف «يأتي» والصواب ما أثبتناه لان الفاعل يعود الى القاعدة ٠

(٣) وعند المصنف : الاخرتين ٠

(٤) لثبوته في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقاعدة تقديم المثبت على النافي تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين ، واختاره السبكي، وهذا هـو القـول الجديد وروى مقابله جديدا أيضا راجـع : عمـيرة ١٥٢/١ للشافعي ، راجع : تحفة المحتاج الى شـرح المنهاج ٢٥٠/١ ، والشرح الكبير للرافعي ٣٥٥/٣ ٠

(٥) وفي ترجيح المتأخرين هذا القول : تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول : لما قام عندهم في ذلك وهو ان من طرق الترجيح اتفاق الشيخين البخاري ومسلم ، وقد اتفقا على ترك القراءة في الاخريين ،وأما رواية قراءة السورة فيهما ففي مسلم فقط فقدمـت الاولى على الثانية لانها أقوى وثم مرجح اخر هو الخشية من حصول الملل على المصلى ، ولهذا سن تطويل الاولى على الثانية ، ولان النشـــاط في الاول وما يليه أكثر ، وحينئذ تحمل قراءته عليه السلام في غير الاوليين: على بيان الجواز اما الجمع الذي ذكره المصنف فليس فيه ترجيح لاحد القولين ، وما ذهب اليه المتأخرون هو القول القديم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ٠ راجع : نهاية المحتاج ٣٦٧/٣٦٦/١ ، وتحفة المحتاج لابن حجر ٢٥٠/١ ، وشرح جلال المحلى على المنهاج ١٥٢/١ ، والشـرح الكبير للرافعي ٣٥٦/٣ ٠

(٦) ومن الدليل على استحباب قراءة السورة في الاخريين : ما ورد عن أبي سعيد الخدري : قال : كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلـم في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قـدر قراءة الم تنزيل السجدة ، وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف مـن ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في =

وسلم ، ويمكن الجمع بينهما: بأن ذلك بحسب اختلاف المأمومين فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل : قرأ السورة في الاخريين (١) ، وحيث كثر الجمع : تركها ، كما جمعوا بذلك بين الاحاديث الكثيرة المختلفة في طول القراءة وقصرها ٠

ويحمل أيضا : اختلاف نص (٢) الشافعي على هذا ، : للجمع بين كلاميه وذكر امام الحرمين : أن المسألة مما يفتى بها على القديم في عدم قراءة السورة فيهما ، وحكاه المزني (٣) في الجديد (٤) أيضا ٠

مسألة (٥)

لفظ الامر وما تصرف منه ـ كأمرت زيدا بكذا ، وقول الصحابي :ـ أمرنا ، أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

= الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك٠ومن الدليل على استحباب ترك قراءة السورة في الاخريين : ما ورد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه :ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ٠ راجع : صحيح مسلم ١/٣٣٣/٣٣٤ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي، والسنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي ٢/٦٣ـ٦٤ وشرح المهذب ٣/٣٦٢ ، والشرح الكبير للرافعي ٣/٣٥٥ ٠

(١) وعند المصنف : «الاخرتين » بدل الاخريين والصواب ما أثبتناه ٠

(٢) راجع : الام للامام الشافعي جـ١/٩٥ ط الشعب ٠

(٣) هو أبو ابراهيم ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني المصري ولد سنة ١٧٥هـ كان اماما ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا،وكان معظما بين أصحاب الشافعي ، وقال الشافعي في حقه : لو ناظر الشيطان لغلبه ٠ ومن تصانيفه :« المبسوط » و« المختصر » و« المنثور » و « المسائل المعتبرة » و « الترغيب في العلم » و « كتاب الدقائق والعقارب» سمي بذلك لصعوبته ، توفي في أربع وعشرين من رمضان سنة ٢٦٤ هـ وصلى عليه الربيع المرادي ٠ انظر : طبقات الشافعية للاسنوي ١/٣٤ وتهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٨٥ وتأريخ ابن خلكان ١/١٩٦ والنجوم الزاهرة ٣/٣٩ ، ومفتاح السعادة ٢/١٥٨ ٠

(٤) راجع : مختصر المزني المطبوع بهامش الام ١/٧٥ ط: الشعب ٠

(٥) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع لتابع لها ٠ راجع : التمهيد ٧٢ـ ٧٣ ط : الماجدية ٠

حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب (١) الفعل .

وقد علم من التعبير بالقول : أن الطلب بالاشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمرا حقيقة ، واحترزنا (بالوضع) عن قول القائل : أوجبت عليك ، أو أنا طالبه منك أو ان تركته عاقبتك، فانه خبر عن الامر وليس بأمر ، وعلم أيضا دخول الايجاب والندب في حد الامر ، بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب خاصة فتخلص : أن مسمى الامر « لفظ » وهو صيغة افعل سواء كانت للايجاب أم للندب ومسمى افعل هو الوجوب لا غير،وقيل : ان الامر مشترك بين القول والفعل ، ومنه قوله تعالى « وما أمرنا الا واحدة » (٢) .

ومن فروعها : بطلان الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » (٣) على

---

(١) وفي اطلاق لفظ الامر أربعة مذاهب ١ـ المذهب الاول : انه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل : لانه عند تجرده عن القرائن يتبادر منه القول الطالب للفعل ، والتبادر امارة الحقيقة ، هذا ما ذهب اليه الجمهور ، ٢ـ المذهب الثاني : انه حقيقة في الفعل ٣ـ المذهب الثالث : انه موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل كالشيء دفعا للمجاز والاشتراك وهذا القول حادث مخالف للاجماع فلم يلتفت اليه . ٤ـ المذهب الرابع : انه مشترك بين القول ، والشيء والصفة ، والشأن والطريق ، والمختار هو المذهب الاول : لانه أجمع الاصوليون على انه حقيقة في القول المخصوص فوجب ان لا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك . راجع : الاحكام للآمدي ٢/ ١٢٠ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٣٦٦ـ٣٦٧ ومعه حاشية البناني ، والتلويح مع التوضيح ١/ ١٥٠ والبيضاوي بشرح نهاية السول٢ص٣وما بعدها ومعه البدخشي وتيسير التحرير ١/ ٣٣٤ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/ ١٨٧ وارشاد الفحول ٨٠ والمحصول للرازي ج١/ق٢/ص٧ ومذكرة الشيخ زهير ٢/ ١٢٣ والتمهيد للاسنوي ٧٢ـ٧٣ .

(٢) من سورة القمر رقم الآية ٥٠ .

(٣) عن ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين ، والركبتين ،وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر رواه البخاري ١/ ٢٠٦ ط: الشعب ، ورواه مسلم ١/ ٣٥٤ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي وأحمد ٤/ ١٨١ـ٢٠٣ وج٤/ ٢٢٩ ت: أحمد محمد شاكر،ولفظ النسائي« أمرت ان اسجدعلى سبعة ولااكف =

وجوب (١) وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود : لما ذكرناه .

مسألة (٢)

الامر ـ سواء كان بلفظ : افعل أو اسم الفعل ، أو المضارع المقرون باللام ـ فيه مذاهب أصحها عند الجمهور كالآمدي ،

= شعرا ولا ثوبا» ١٨٠ ط: الهند،وابن ماجة ٢٨٦/١ ت:محمد فؤادعبد الباقي ط: عيسى البابي ، وفي أبي داود « أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم : أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا ٢٠٥/١ ط مصطفى البابي كلهم رووه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) وفي المسألة قولان : أظهرهما لا يجب ، وبه قال أبو حنيفة ويروى عن مالك أيضا ونص عليهما في الام ، وقال الشيخ أبو حامد : ونص في الاملاء : أن وضعها مستحب لا واجب ويحمل « أمرت » في الحديث على الندب : لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها ، والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها ، واختلف الاصحاب في الاصح من القولين ، فقال القاضي أبو الطيب : ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب ، وهو قول عامة الفقهاء ، وقال الشيرازي والبغوي : هذا القول هو الاشهر وصححه الجرجاني في التحرير والروياني في الحلية ، والرافعي في الشرح الكبير وصحح جماعة قول الوجوب،منهم : البندنيجي،وصاحب العدة،والشيخ نصر المقدسي وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة ، قال النووي:وهذا هو الاصح الراجح من حيث الدليل،فان الحديث صريح في الامربوضها، والامر للوجوب على المختار ، فلا يصرف عنه بغير دليل ولكن التحقيق العلمي الاصولي ـ وهو الذي ذكره المصنف ـ يؤيد عدم الوجوب وهو الراجح .
راجع : شرح المهذب للنووي ٤٢٧/٣ ، والشرح الكبير للرافعي ٤٥٤/٣ وتحفة المحتاج الى شرح المنهاج ٢٦٠/١ـ٢٦١ ونهاية المحتاج للرملي ٣٨١/١ وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٥٩/١ والتمهيد للاسنوي ٧٢ ـ ٧٣ .

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ٧٣ وبيان المراجع في هذه المسألة يأتي في هامش هذا الكتاب ان شاء الله تعالى على قول المصنف : « مسألة : في الامر ستة عشر مذهبا » في ص ٤٦٣ .

والامام فخر الدين واتباعهما : أنـه للوجوب (١) اذا لم تقـم قرينة تدل على خلافه ، وقال امام الحرمين والآمدي (٢) : انـه مذهب الشافعي ونقل في البرهان عن الشافعي : أنه دل عـلى الوجوب بالوضع ثم اختار هو أنه بالشرع (٣) واذا فرعنا على أنه للوجوب ، فورد بعد التحريم فالاصح عند الامام فخـر الدين وأتباعه : انه يحمل أيضا على الوجوب ، وقيل عـلى الاباحة ، وهو الذي نص عليه الشافعي ، ونقله ابن برهان عن أكثـر الفقهـاء ٠

---

(١) راجع : المحصول ١/ق٢/ص٦٦ والحاصل ١/٢١٤ والاحكام للآمدي ٢/١٣٣ وهل يفيد الوجوب لغة أو شرعا أو عقلا ؟ فيه خلاف والصحيح عند الشيرازي انه يفيد بوضع اللغة لان أهل اللغة يحكمون بأستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها : للعقاب ٠ انظر اللمع ص٧ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٣٧٥ ونهاية السول ٢/١٤ ومعه الابهاج ٠

(٢) راجـع الاحكـام للآمـدي ٢/١٣٣ ٠

(٣) ذكر الاسنوي في التمهيد ٧٤ : «مسألة» بدل «و» والمصنف استغنى بذكر العاطف عنها وفيها مذاهب : المذهب الاول : أنه يفيد الوجوب ، وبـه قال المعتزلة ، والباقلاني ، والامام الرازي وأتباعه ٠ المذهب الثاني : أنه يفيد الاباحة وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين واختاره ابن الحاجب ونقل عن الشافعي المذهب الثالث : الوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الاباحة وهو لامام الحرمين ٠ المذهب الرابع : التفصيل ، ومفاده : أن الحظر السابق اذا كان عارضا لعلة وعلقت صيغة افعل بزواله كقولـه تعالى « واذا حللتم فاصطادا » من سورة المائدة الآية : ٢ فان عـرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه الى ما قبله ، وأما اذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولا صيغة افعل علقت بزواله فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والاباحة ، ويرجح احتمـال الاباحة وهذا المذهب اختاره الامام الغزالي في كتابه المستصفى ، هـذا الخلاف اذا فرعنا على أنه للوجوب فورد بعد التحريم ، وأما القائلون : بأنه يفيد الاباحة ابتداء فلا خلاف عندهم في أنه يفيدها هنـا كذلك اذا ورد بعد التحريم ، وهذا الخـلاف يجري أيضـا في الامر الوارد بعـد الاستئذان ، كأن يقال ـ « بعد أفعل كذا ؟ » ـ : افعلـه ٠ راجـع : المستصفى ١/٤٣٥ ، والمحصول للرازي جـ١ ق٢/١٥٩ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٣٧٨ ومعه حاشية البناني ، والاحكام للآمدي ٢/١٦٥، والتمهيد للاسنوي ٧٤ ونهاية السول ٢/٢٨ـ٢٩ ومعه الابهاج ٢/٢٦ـ ٢٧ ، ومشكاة الانوار ١/٣٢ والتبصرة للشـيرازي القسم الثـاني =

مسـألة (١)

والأمر بعد الأستئذان كالامر بعد التحريم ٠

والأمر بماهية مخصوصة ـ بسئول تعليمه ـ شبيه في المعنى بالامر بعد الاستئذان ، مثاله قول أبي (٢) مسعود (٣) : « يـا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليـك ؟ » فقـال : « قولوا : اللهم صـل على محمد وعلى آل محمد »(٤)

= أص ٣٢ والتوضيح مع التلويح ١٥٦/١ وتنقيح الفصول للقرافي ١٣٩ ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٣٧٩/١ وتيسير التحرير ٣٤٥/١ واللمع للشـيرازي ص٨ ومـرآة الاصـول ٣١ ٠

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ص ٧٥ ٠

(٢) وعند المصنف : « ابن مسعود » والصواب ما أثبتناه كما يتضح فيمـا يأتي عند تخريج الحديث ٠ في ص ١٦١ ٠

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ويقال : يسيرة بن عطية بن خدارة ابن عوف بن الحرث بن الخزرج الانصاري أبو مسعود البدري مشهور بكنيته ، اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدرا ، فقـال الاكثر : نزلها ، فنسب اليها ، وجزم البخاري بأنه شهدها ، وثبت انه أدرك امارة المغيرة على الكوفة ، قيل : مات بالكوفة وقيل بالمدينة سـنة ٤٠هـ أو بعدها على الاختلاف فيه ٠ راجع الاصابة في تمييز الصحابة ٢٥٢/٣ ط: كلكتا « الهند » و « أسد الغابة في معرفة الصحابة » لابـن الاثـير ٢٨٦/٦ ط الشعب ٠

(٤) عن أبي مسعود الانصاري البدري قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نسلم عليك يا رسـول الله ، فكيف نصـلي عليك ؟ قـال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسـلم حتى تمنينا أنه لم يسـأله ، ثم قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهم صل على محمـد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وبارك على محمـد وعلى آل محمـد كما باركت على ابراهيـم في العالمـين انـك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم » رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والدار قطني والحاكم « قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » وفي الباب عن أبي سعيد رواه البخاري وعن طلحة رواه النسائي ، وعن سهل بن سعد رواه الطبراني وعن زيد بن خارجة رواه أحمد والنسائي ، وفيـه أيضا عن بريـدة ورويفع بن ثابت وجابر ، وابن عباس ، والنعمان بن أبي عياش =

وحينئذ فلا يستقيم : ما قاله الاصحاب من الاسدلال بمجرد هذا الامر على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد نعم:ان ثبت ايجابه من خارج فيكون هذا الامر للوجوب لانه بيان لكيفية واجب (١) .

= أوردها المستغفري في الدعوات ، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية : ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ..... الى آخر الحديث » رواه البخاري ومسلم . راجع : بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي لأحمد عبد الرحمن البنا ١/٩٠ ط : دار الانوار ، ومسند أحمد ٢/١١٨ و جـ٤ /١٧٨ ـ و جـ٥/٢٧٤ و جـ٦/١٥١ وجـ٨/٩٥ وبهامشه منتخب كنز العمال ط : الميمنية المصرية ، وشرح المهذب للنووي ٣/٤٦٤ـ٤٦٥ ، وتلخيص الحبير المطبوع مع شرح المهذب وفتح العزيز ٣/٥٠٥ـ٥٠٦ .

لاحظ : ان المصنف يسند حديث الباب الى ابن مسعود وهو خطأ بل الراوي أبو مسعود الانصاري لان رواية ابن مسعود لا تناسب موضوع البحث ـ وهو الامر بماهية مخصوصة بسؤال تعليمه ـ ونص رواية ابن مسعود : «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » رجاله ثقات الا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه . راجع : تلخيص الحبير المطبوع مع شرح المهذب وفتح العزيز ٣/٥٠٤ .

(١) والاصل في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير : قوله تعالى « صلوا عليه » من سورة الاحزاب الاية ٥٦ . وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها ، للاحاديث الصحيحة الواردة في البخاري ومسلم وغيرهما ، حيث أمر صلى الله عليه وسلم بقوله :« قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » فمن ادعى:أن الشافعي شذ حيث أوجبها ولا سلف له في ذلك ولا سنّة يتبعها فقد غلط اذ ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبدالله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر بن عبدالله من الصحابة ومثل محمد القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين ، وهو قول أحمد الاخير واسحاق وقول لمالك ، واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره ، وابن العربي في سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد الاخير ، حتى قال بعض المحققين : لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد راجع : نهاية المحتاج للرملي على منهاج النووي ط: الميمنية المصرية ١/٣٩٠ـ٣٩١ ، وتحفة المحتاج لاحمد بن =

مسـألة (١)

تعليق الخبر على الشرط ـ كقوله : ان جاء زيد جاء عمرو ـ لا يقتضي التكرار بالاتفاق ، وكذلك : تعليق الانشاء ، كقوله لزوجته :ـ ان خرجت فأنت طالق ·

وأما تعليق الامر ـ كقوله : ان دخلت امرأتي الدار فطلقها، اذا قلنا : ان الامر لا يفيد التكرار (٢) ـ ففيه ثلاثة مذاهب ، ١ـ أصحها في المحصول (٣) :ـ انه لا يدل عليه من جهة اللفظ أي لم يوضع اللفظ له،ولكن يدل من جهة القياس بناء على أن الصحيح : أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية (٤) ، ٢ـ والثاني يدل بلفظه ،٣ـ والثالث : لا يدل لا بلفظه ولا بالقياس واختار الآمدي (٥) ، وابن الحاجب : أنه لا يدل ، قالا : ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة ، كالاحصان ، فأن ثبت ـ كالزنا (٦) ـ فأنه متكرر لاجل تكرر علته اتفاقا (٧) ·

= حجر الهيتمي على منهاج النووي ط: الميمنية المصرية ١/٢٦٥،وشرح جلال المحلي ١/١٦٤ ومعه حاشية القليوبي ١/١٦٥ ، وشرح المهذب للنووي ٣/٤٦٧ ·

(١) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفرع التابع لها ·راجع : التمهيد ص ٧٩ ·

(٢) فمن قال : ان الامر المطلق يقتضي التكرار فهو هنا اولى ، ومن قال لا فهو الذي تعرض لهذه المسألة والخلاف فيها ، راجع : الآمدي ٢/١٥٠ ط: مؤسسة الحلبي ·

(٣) راجع : المحصول للامام الرازي جـ١/ق٢/١٧٩ ·

(٤) ونص عليه البيضاوي في المنهاج،وفيه نظر لأن ترتيب الحكم على الوصف يؤذن بالعلية ، وأما ترتيبه على الشرط فليس كذلك ، قال ابن السبكي في الابهاج ٢/٣٥ ولم أر من صرح في كتاب القياس : بمساواة ترتيب الحكم على الشرط لترتيب الحكم على الوصف ، وانما المذكور هناك ترتيب الحكم على الوصف فقط ·

(٥) بمعنى أن الاحصان والزنا اذا ثبتا معا يكونان علة للرجم وهذا تنظير ولم يكن مثالا لتعليق الامر على الشرط ·

(٦) راجع : الأحكام للآمدي ٢/١٥٠ ·

(٧) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/١٩٥ ط: حسن حلمي ١٣٠٧هـ والتمهيد للاسنوي ٧٩ والمستصفى ٢/٧ ط بولاق قال ابن =

وحكم الامر المعلق بالصفة كحكم المعلق بالشرط .

اذا علمت ذلك : فأعلم أن الحكم عندنا في تفريعات هذه القواعد كلها كذلك (١) أيضا (٢) .

ومنها :ـ أيضا الخلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر : عملا بقوله عليه الصلاة والسلام : « بُعد (٣) من ذكرت عنده فلم يصل علي (٤) » .

= السبكي في رفع الحجاب ق ـ ٣١٦ ـ أ ـ وشرطه كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي : أن لا يكون معلقا بلفظ يقتضي التكرار والا فلا شبهة في انه يتكرر وذلك مثل : كلما دخل زيد فاضربه وذلك التكرار أيضا ليس من لفظ الامر وقد أشار الشيرازي الى هذا الشرط في اللمع ص٨ .

(١) وعند المصنف « لذلك » بدل كذلك والصواب ما أثبتناه ، راجع : التمهيد ٧٩ .

(٢) كما صرحوا به في باب الخلع وغيره ـ راجع : التمهيد ٧٩ .

(٣) وتخريج هذا على المسألة : ان هذا اللفظ ـ بعد من ذكرت ... الخ ـ خبر لفظا وانشاء معنى كأنه يقول : اذا ذكرت فليصل علي من سمع فيكون من باب تعليق الامر على الشرط .

(٤) بعد التتبع والبحث لم أجد هذه الرواية بعينها ، ولكن روى الحاكم في المستدرك عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احضروا المنبر ، فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يارسول الله : لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه ، قال : ان جبريل عليه الصلاة والسلام عرض لي فقال :« بعدا لمن أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعدا لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين ،فلما رقيت الثالثة قال بعدا لمن أدرك أبواه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين ، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . راجع : المستدرك للحاكم وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي ١٥٣/٤/١٥٤ ، وقريب من هذه الرواية في التأريخ الكبير للبخاري المجلد السابع / ٢٢٠ عن كعب بن عجرة ، وكذا في الترغيب والترهيب عن جابر بن سمرة رواه الطبراني بأسانيد احدها حسن ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ـ راجع : الترغيب والترهيب ٣١٨/٣ تعليق مصطفى محمد عمار ط: مصطفى البابي .

وقد حكى الزمخشري (١) : أقوالا أحدها انها تجب كل وقت ذكر ، واختاره الحليمي (٢) .

والثاني : لا ، بل تجب في العمر مرة .

والثالث : في كل مجلس مرة ، وان ذكر فيه مرارا .

والرابع : في أول كل دعاء واخره ، قال الاسنوي : ورأيت في الشافي (٣) للجرجاني (٤) : حكاية قول : انها ليست ركنا في

---

(١) هو ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، امام كبير في علوم الدين والتفسير واللغة والادب ولد في زمخشر يوم الاربعاء سابع عشر رجب سنة ٤٦٧ هـ ووفد على مكة في أسفاره طلبا للعلم،وجاور بها ردحا من الزمن فلقب بجارالله ، وكان متكلما،معتزلي المذهب شديد الانكار على المتصوفة ، توفي ليلة عرفة بجرجانية احدى قرى خوارزم سنة ٥٣٨هـ له تصانيف أشهرها وأعظمها شأنا « الكشاف » في تفسير القرآن ، وقد اتمه سنة ٥٢٨هـ و« المفصل » في النحو و« أساس البلاغة » و« الفائق » في غريب الحديث وغير ذلك . راجع : الوفيات لابن قنفذ ٢٧٨ وابن خلكان ٤/٢٥٤/٢٦٠ وشذرات الذهب ٤/١١٨/١٢١ ، ولسان الميزان لابن حجرالعسقلاني ٦/ص٤ والعبرفي خبرمن غبر ٤/١٠٦.

(٢) هو القاضي أبو عبدالله الحليمي الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الفقيه الشافعي ولد سنة ٣٣٨هـ ببخارى وقيل بجرجان ، قال فيه الحاكم : كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر ، وانظرهم ، وآدبهم بعد أستاذيه ::« أبي بكر القفال ، والاودني » كان رجلا عظيم القدر ، لايحيط بكنه علمه الا غواص ، مات في جمادى وقيل في ربيع الاول سنة ٤٠٣هـ ومن تصانيفه : « منهاج الدين » في شعب الايمان ، وهو كتاب جليل في نحو ثلاثة مجلدات ، فيه أحكام كثيرة ، ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق بأصول الدين . راجع : كشف الظنون ٢/١٨٧١ وشذرات الذهب ٣/ ١٦٧ـ١٦٨ وطبقات الشافعية للاسنوي ١/٤٠٤ وتذكرة الحفاظ٣/٢١٩ .

(٣) هو كتاب في فروع الشافعية للجرجاني المتوفي ٤٨٢هـ ، وهو كتاب كبير في أربعة مجلدات قليل الوجود بين الشافعية ، راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ١/٣٤١ ، وكشف الظنون ٢/١٠٢٣ ، وما وجدت له الذكر في فهرس دار الكتب المصرية .

(٤) هو القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني كان اماما في الفقه والادب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها ، وتفقه على الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، قال السمعاني فيه : قاضي البصرة رجل من الرجال ، دخال في الامور خراج ، أحد أجلاء الزمان ومن تصانيفه :« المعاياة »و« الشافي » و « التحرير » في الفقه و« كتاب الادباء » و« كنايات الادباء واشارات البلغاء في الادب»،توفي سنة٤٨٢هـ.راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي =

الصلاة أيضا . ونقله القاضي عياض (١) في الشفاء (٢)(٣) عن إختيار (٤) ابن المنذر (٥) والخطابي (٦) من أصحابنا .

= ٤/٧٤ وكشف الظنون ١/٣٥٨ و٢/١٠٢٣ والمنتظم لابي الفرج الجوزي ٩/٥٠ .

(١) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض ، العلامة أبو الفضل اليحصبي ، السبتي المالكي الحافظ ، ولد سنة ٤٧٦هـ وأجاز له أبو علي الغساني وسمع من أبي علي بن سكرة ، وأبي محمد بن عتاب ، وطبقتهما ، وولي قضاء سبتة مدة ثم قضاء غرناطة ، ومن تصانيفه : « الشفاء » و« مشارق الانوار » في غريب الصحيحين والموطأ ، توفي في مراكش سنة ٥٤٤ هـ . راجع: العبر ٤/١٢٢ والنجوم الزاهرة ٥/٢٨٥ وشذرات الذهب ٤/١٣٨ وكشف الظنون ٢/١٠٥٢ .

(٢) في تعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم تاليف القاضي عياض المذكور وهو على أربعة اقسام الاول : في تعظيم العلي الاعلى لقدر هذا النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ، القسم الثاني : فيما يجب على الانام من حقوقه صلى الله عليه وسلم ،القسم الثالث : فيما يستحيل في حقه وما يجب وما يسوغ وما يصح ، القسم الرابع : في تصرف وجوه الاحكام ، وهو كتاب عظيم النفع كثير الفائدة لم يؤلف مثله في الاسلام وهو مطبوع . راجع : كشف الظنون ٢/١٥٢٠ .

(٣) راجع : من نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض تاليف الخفاجي المصري ج٣/٤٥٦ الطبعة الاولى بالمطبعة الازهريه المصرية سنة ١٣٢٦ هـ .

(٤) راجع : شرح المهذب للنووي ٣/٤٦٧ .

(٥) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة شرفها الله تعالى أحد الائمة الاعلام ، لم يقلد أحدا في آخر عمره،واختلف في وفاته قال أبو اسحاق : انه توفي ٣٠٩ أو ٣١٠هـ وفي الشذرات سنة ٣١٨ هـ وكذا في كشف الظنون وله تصانيف كثيرة ، منها : « اجماع الامة »مصورة في معهد المخطوطات برقم ١١ « فقه الشافعي » ونسخة اخرى برقم ١٢ وكتاب « الاشراف على مذاهب الاشراف » مصورة في معهد المخطوطات برقم ٨ في اختلاف الفقهاء و« الاقناع » وهو أحكام مجردة عن الدليل كمحرر الرافعي حجما ونظما . راجع : وفيات الاعيان ٣/٣٤٤،وطبقات الشافعية للاسنوي ٢/٣٧٤ وشذرات الذهب ٢/٢٨٠ وكشف الظنون ١/١٠٣ ـ ١٤٠ .

(٦) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي الشافعي ، البستي بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالفوقية نسبة الى بست مدينة من بلاد كابل ، ولد سنة ٣١٧هـ وكان أحد أوعية العلم في زمانه ، حافظا فقيها مبرزا على أقرانه صاحب التصانيف النافعة ، منها : « معالم السنن » في شرح سنن أبي داود و« اصلاح غلط المحدثين » و« غريب الحديث » =

مسـألة (١)

اذا كـان بين الدليلين عمـوم وخصوص ، تقدمت في كتـاب الصـلاة .

ومن فروعها : تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام فأن قوله عليه الصلاة والسلام :« صلاة (٢) في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام » يقتضي تفضيل فعلهـا فيه على البيت لعموم (٣) قولـه : « فيما عـداه » وقوله عليـه الصلاة والسلام : « أفضل صلاة المرء في بيتـه الا المكتوبـة (٤) يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينـة ، والمنقول عندنا هو الثاني،وقد جزم به النووي في التحقيق وشرح

= و« شرح البخاري » وغير ذلك توفي سنة ٣٨٨هـ . راجع : شـذرات الذهب ١٢٧/٣ والعبر في خبر من غبر ٣٩/٣ والنجوم الزاهرة ١٩٩/٤، والاعلام للزركلي ٢٧١/١ .

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها . راجع : التمهيـد ١٥٥ وتقدمت في ص١٣٤ .

(٢) ذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقا من حديث الاوزاعي قال : دخلت على يحيى فأسند لي حديث « صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة » راجع : اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين للزبيـدي الشهير بالمرتضى ٤١٩/٣ وتعليق العـراقي على الاحيـاء ٢٠٣/١ ووردت روايات اخرى في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » ومثلها بقية الروايات راجع صحيح مسلم ١٠١٢/٢ت : محمد فؤاد عبدالباقي وفي البخاري بلفظ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » راجع البخـاري ٧٦/٢ ط: الشعب وكذلك في الترمذي ١٤٧/٢ .

(٣) وعند المصنف :« العموم » والصواب ما أثبتناه . راجع : التمهيد ١٥٥ .

(٤) عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عيه وسلم : اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال:من حصيرفي رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج اليهم فقال : « قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فأن أفضل الصـلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » رواه البخاري ومسلم : راجع : البخـاري ١٨٦/١ط الشعب وشرح المهذب ٤٩١/٣ ، وفي البخاري أيضا ١١٧/٩ط الشعب بلفظ « فأن أفضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبـة » =

المهذب (١) وغيرهما ، وسببه أن حكمة اختيار البيت هو البعد عن الرياء المؤدي الى احباط الاجـر بالكلية ، وأمـا حكمـة المسجدين فهي الشرف المقتضى لزيادة الفضيلة على ما عداهمـا مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب ٠

= وكذلك عند أحمد والنسائي عن زيد بن ثابت راجع : مسند أحمـد ١٨٢/٥ وبهامشه منتخب كنز العمال ط الميمنية المصريـة ، والنسـائي ٢٦٦ ط : الهند مع شرح زهر الربى ٠

(١) راجع : شرح المهذب للنووي ٣/٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ٠

بـاب شروط الصـلاة

تقدم ـ في أول باب صفة الصلاة ـ الفرق بين الركن والشرط

فائـــدة

الشروط الشرعية على أقســـام ·

ـ أحدها : ما يتقدم شروطه ويستصحب حكمه فيه ، كالوضوء والغســل والتيمم ·

ـ وثانيها : ما يتقدمه ويبقى معه ، كستر العورة ، والتنقي عن النجاســة ·

ـ وثالثها : ما يعتبر فيه فقط كاســتقبال القبلة ، وتــرك الكــلام ، والافعــال (١) ·

ـ ورابعها : ما يترتب الحكم عليه متصلا به ، كانقضــاء (٢) الحول في الزكاة والحنث في اليمين على أحد (٣) القولين ·

فائـــدة (٤)

يصلى مع النجاسة في ست مسائل ، أربع منها تعاد فيها وهي :

١ـ اذا كانت على البدن أو الثوب ولم يجد ماء يغسلها به (٥) ·

٢ـ واذا كان يخاف من (٦) غسلها عن بدنه التلف (٧) ·

---

(١) اعتبار ترك الكــلام والافعال شــرطا جري على مــا مــر منه من اعتباره شرطا والا فالصواب انه من المبطلات ، واطلاق اسم الشرط عليه مجاز كما في شرح المهذب ٣/ ٥١٨ ·

(٢) أي ان انقضاء الحول شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب · انظر : جمع الجوامع ٢/٢١ ·

(٣) أي الحنث شرط على أحد القولين للكفارة ، واليمين سببها ·

(٤) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطــة ١٦١ دار الكتب المصرية ·

(٥) راجع : شرح المهذب ٣/١٣٦ ·

(٦) وفي الحافظ العلائي «عن» بدل من جـ٢/رقم المخطوطة ١٦١ ·

(٧) راجع شرح المهذب ٣/١٣٦ ·

٣ــ واذا علم بها ثم نسيها وصلى ٠
٤ــ واذا جهل ملابسته اياها ثم علم بذلك بعد الصلاة ، وفي هاتين الصورتين قول (١) قديم ، واثنتان لا تعاد فيهما (٢) وهما :
٥ــ اذا كان على ثيابه دم البراغيث ٠
٦ــ واذا بقي أثر موضع الاستجمار ٠

مسألة (٣)

تقدم في كتاب الصلاة : اذا ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه ٠

فأن لم يبادر وبان له خطأ ظنه : بأن عاش ففعل بعد الوقت الذي ظنه ، فقال القاضي أبو بكر : قضاء ، اعتبارا بظنه المقتضى للتضييق (٤) ، وقال الغزالي : تكون أداء : لان ظنه قد بان أنه خطأ (٥) ٠

ومن فروعها :ــ اذا حمل نجاسة ظانا انها من الطاهرات ، وفيها قولان أصحهما بطلان الصلاة (٦) ٠

---

(١) هذا على طريقة الشيرازي ، وأما طريقة العراقيين فان من صلى بنجاسة نسيها تلزمه الاعادة قولا واحدا وانما القولان عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها فلم يعلمها فقط راجع : شرح المهذب ١٣٧/٣ وشرح جلال المحلي ١٨٦/١ ونهاية المحتاج للرملي ٤٣٦/١ وتحفة المحتاج ٢٩٢/١ ٠
(٢) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ٢٨٨/١ــ٢٨٩ ونهاية المحتاج ٤٣٠/١ــ٤٣٣ وشرح جلال المحلي ١٨٣/١ــ١٨٤ ٠
(٣) هذه المسألة ذكرها الآسنوي مع الفرع التابع لها ٠ راجع : التمهيد ص ١٠
(٤) وعند المصنف «للتضيق» وفي الاصل المنقول عنه ما أثبتناه ٠ راجع : التمهيد ص ١٠ ٠
(٥) راجع : الحاصل ٢٩/١ والمحصول ج١/ق١٤٨/١ــ١٤٩ ، والآمدي ١٠٢/١ ، ومختصر ابن الحاجب ٩٠/١ ، وجمع الجوامع ١٩٠/١ ، ونهاية السول ومعه الابهاج ٤٩/١ ، والاشباه للسيوطي ١٥٧ ٠
(٦) لأن ظنه قد بان أنه خطأ ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه ٠

مسـألة (١)

الاكراه يأتي ـ ان شاء الله ـ في باب الطلاق ومن فروعها :

١ـ المكروه على تعاطي مبطلات (٢) الصلاة ، والصوم ، الاصح بطلان الصلاة لندور الاكراه (٣) فيها ، وفي الصوم لم يصرح الرافعي بتصحيح ، وصحح النووي أنه لا يبطل (٤) .

٢ـ ومنها : اذا أكره على ترك الوضوء فتيمم ، نقل الروياني عن والده أنه : لا قضاء (٥) ، قال النووي (٦) : وفيه نظر ، لكن الراجح ما ذكره لانه في معنى : « من غصب ماؤه » قال الاسنوي :ـ والمتجه خلافه لان الغصب كثير معهود بخلاف الاكراه على ترك الوضوء (٧) .

فائـدة

تقدم « أن المقصود الاعظم بالنية الأخلاص » .

١ـ فلو نوى بصومه العبادة ، والحمية ، والتداوي .

٢ـ أو طاف وضم الى ذلك ملازمة غريم له يطوف ، أو السعي

---

(١) هذه المسألة ذكرها الأسنوي مع الفروع التابعة لها . راجع : التمهيد ٢٦/٢٧ .

(٢) وعند المصنف « بطلان » والصواب ما أثبتناه . راجع : التمهيد ٢٧ .

(٣) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ٢٩٥/١ وشرح جلال المحلي ١٨٨/١ وشرح المنهج ٤٢٧/١ ونهاية المحتاج للرملي ٤٤١/١ .

(٤) فان أكره حتى أكل أفطر في الاظهر أي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح لانه دفع به الضرر عن نفسه ، وعبارة المحرر : « فالذي رجح من القولين أنه يفطر » قال الرافعي في الشرح الصغير : ولا يبعد أن يرجح عدم الفطر ، قال النووي في منهاجه : الأظهر : لا يفطر والله أعلم لان أكله ليس منهيا عنه . راجع : شرح جلال المحلي ٥٧/٢ـ٥٨ ونهاية المحتاج ٣٢٣/٢ وتحفة المحتاج ٦٨١/١ .

(٥) راجع : روضة الطالبين للنووي ١٢٣/١ـ١٢٤ .

(٦) أي في الروضة ١٢٤/١ وقال الاسنوي في التمهيد ٢٧ : « قال النووي في الروضة وغيرها » .

(٧) راجع : التمهيد ٢٧ ط الماجدية بمكة .

خلفه فنيهما (١) خلاف (٢) .

٣ـ وكذا لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه قال في الشامل : تصح صلاته (٣) ولم يحك فيه خلافا ، وفيه نظر ، وقد حكى الخراسانيون (٤) وجها : « أن من نوى بغسله الجنابة والجمعة جميعا لا يجزيه عن واحد منهما (٥) » فنية فعل الصلاة اذا نوى معها قصد الاشتغال عن الغريم أولى بالبطلان .

٤ـ ومن ذلك ما حكاه النووي عن جماعة الاصحاب : « فيمن

---

(١) وعند المصنف « بينهما » والصواب ما أثبتناه .

(٢) في المسألة الاولى ـ التداوي ـ الاصح الصحة لانه حاصل وان لم ينوه وفي وجه لا يصح للتشريك ، وكذلك في المسألة الثانية ـ ملازمة الغريم ـ الاصح الصحة لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد فلو لم يفرد الطواف بنية اكتفاء بأندراجه في نية الاحرام بالنسك ضر قصد ملازمة الغريم أو السعي وراءه لان النية القصدية تلغي النية الضمنية . راجع الاشباه للسيوطي ص ٢١ .

(٣) لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد وفيه وجه انه لا تصح للتشريك تخريجا من مسألة التبرد ، راجع : شرح المهذب ٣/٢٨٩ و١/٣٢٥ والاشباه للسيوطي ٢٠/٢١ .

(٤) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق ،ـقصبةجوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند : طخارستان ،وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها انما هو أطراف حدودها ، وتشتمل على امهات من البلاد ، نيسابور وهراة ومرو ، وهي كانت قصبتها وبلخ ، وأبيورد وسرخس ، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون ، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا وذلك سنة ٣١هـ في أيام سيدنا عثمان رضي الله عنه بأمارة عبدالله بن عامر بن كريز واليها نسب الخراسانيون راجع : معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٣٥٠ ط بيروت .

(٥) وفي الاشباه للسيوطي ٢٢ « حصلا جميعا على الصحيح ، وفيه وجه بعدم الصحة » .

قال لـه انسان :ـ صـل (١) الظهر ، ولـك علي دينـار » وصـلاها (٢) بهـذه النية انـه تجزيء صـلاته ولا يستحق الدينار (٣) ، ولم يحك فيه (٤) خلافا ، وهي أشكل من التي قبلها ٥ـ ويشبهه : ما اذا نطق بنظم القرآن فقصد القراءة وتفهم الغير لم تبطل صلاتـه (٥) ٠

مسـألة (٦)

ذهب الشـيخ أبـو (٧) الحسن الاشعري : الى أن اللغـات توقيفية ومعناه : أن الله تعالى وضعهـا (٨) ووقفنا عليهـا أي

---

(١) وعند المصنف « صلي » بالياء والصواب ما أثبتناه لان الامر مبني عـلى حذف حرف العلـة ٠

(٢) وفي شرح المهذب للنووي « فصلاها » بالفاء ٣/٢٨٩ ٠

(٣) راجع : شرح المهذب ٣/٢٨٩ ، والاشباه للسيوطي ٢١ ٠

(٤) وفي الاشـباه للسيوطي ٢١ « فيها » ٠

(٥) وفي بعض نسخ الاشباه للسيوطي ٢١ :« انها تبطل صلاته »وهو خطأ مطبعي والمسألة منصوصة في المنهاج وغيره كما ذكره المصنف ويأتـي أيضـا في هـ ٣ ص ١٦٥ ٠

(٦) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها٠راجع : التمهيد ٣١/٣٢

(٧) هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن أبي بشر : اسحاق بن سالم بـن اسماعيل بن عبدالله ينتهي نسبه الى أبي موسى الاشعري الصحـابـي الجليل ، ولد سنة ٢٧٠ أو ٢٦٠ هـ بالبصرة ، وكان من أنصار مذهـب أهل السنة وتنسب اليه الطائفة الاشعرية وكان متكلما بارعا ، قـوي الحجة في الرد على الخصوم ، وله مؤلفات كثيرة ، منها : كتاب « الموجز » وكتاب « خلق الافعال » وكتاب « الخاص والعام » مات سنة ٣٢٤ أو نيف وثلاثين وثلثمائة هـ ببغداد ٠ راجع : وفيـات الاعيـان ٣/٢٨٤/٢٨٦ ومفتاح السعادة ٢/١٥٢ و٣١٨ ، وهدية العارفين ٥/٦٧٦ وشـذرات الذهب ٢/٣٠٣/٣٠٥ وطبقات الشافعية للاسنوي ١/٧٢ ومعجـم المؤلفين ٧/٣٥ والاعلام / للزركلي ٥/٦٩ ٠

(٨) الوضع من حيث هو : هو وضع شيء بأزاء شيء آخر ، بحيث اذا فهم الشيء الاول فهم الشيء الثاني ، وأما الوضع من حيث اعتبار الالفاظ فيه فمعناه لغة جعل اللفظ بازاء المعنى وفي الاصطلاح عرفه بعضهم : بأنه تخصيص شيء بشيء متى اطلق أو أحس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني ، وعرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بأنه جعل اللفظ دليلا =

آي اعلمنـــا بهـــا (١) ٠

وذهب أبو (٢) هاشم : الى أنها اصطلاحية (٣) وقال الاســتاذ أبو اسحاق الاسفراييني (٤) :ــ الالفاظ التي يقع (٥) بهـــا التنبيــه الى الاصطـــلاح : توقيفيـــة ، والبـــاقي

= على المعنى وهو تعريف عام يشمل وضع غير العربية لان اللفظ أعم من كونه عربيا أو غيره كما يشمل الحقيقة والمجاز لان دلالة اللفظ على معناه أعم من الدلالة المباشرة كما هو الحال في الحقيقة ومن الدلالـــة بواسطة كما هو الحال بالنسبة للمجاز لان الدال هو اللفظ ولكـــن بواسطة القرينة ٠ راجع : جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ١/٢٦٤ ، وحاشية العطار علي الجلال ١/٣٥٢ وحاشية أبي النجا ص ٨ والتعريفات للجرجاني ٢٢٥/٢٢٦ ، ودستور العلماء ٤/٤٥٧ ٠

(١) واختاره ابن الحاجب والامام في المحصول في الكلام على القياس في اللغات وقال الآمدي : انه الحق ان كان المطلوب في هذه المسألة ظن الوقوع ٠ راجع:التمهيد ٣١ والأحكام للآمدي ١/٧١ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٣٦ ط حسن حلمي ١٣٠٧ هـ ٠

(٢) كنيته أبو هاشم وينتسب الى الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء قرية من قرى البصرة ولد سنة ٢٤٧هـ كان من كبار المعتزلة ومن مشاهير علماء الكلام وله أراء خاصة في علم الكلام ، وعلم الاصول وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب « الاجتهاد » وكتاب « الانسان » وكتاب « الجامع الصغير » وكتاب « الجامع الكبير » مات سنة ٣٢١هـ ببغداد ٠ راجع : وفيـــات الاعيان ٣/١٨٢ والفهرست لابن النديم ٢٤٧ والانساب للسمعاني ق/ ١٢١ وروضات الجنات ٧/٢٩١/٢٩٢ ٠

(٣) أي بوضع الناس : راجع : الحاصل ١/٥٧ والمحصول للرازي ١/١٠٥ ٠

(٤) هو ابراهيم بن محمد بـــن ابراهيم بن مهران الاســـتاذ أبـــو اسحـــاق الاسفراييني الملقب بركن الدين ، الفقيه الشافعي المتكلم الاصولي البالغ حد الاجتهاد لتبحره في العلوم واستجماعه شرائط الامامة من العربيـــة والفقه والكلام والاصول ومعرفة الكتاب والسنة ومن مصنفاته : « جامع الحلي » في أصول الدين والرد على الملحدين مات سنة ٤١٧هـ أو ٤١٨هـ بنيسابور ٠ انظر ترجمته في وفيات الاعيان ١/٢٨ وطبقات الاســـنوي ١/٥٩/٦٠ والانســـاب للســـمعاني ق/٣٣ب وتـــذكـــرة الحفـــاظ ٣/٢٦٨ وشذرات الذهب ٣/٢٠٩ وروضات الجنـــات ١/١٦٦ـــ١٦٩ وهامش المنخول ٧٥ ومفتاح السعادة ٢/٣٢١ ٠

(٥) وعند المصنف « تقع » والصواب ما أثبتناه ٠ راجع : التمهيد ٣١ ٠

محتمل (١) ،وفي المحصول: أن ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمـــل ٠

وتوقف (٢) القاضي أبو بكر في المسألة ، ونقله في المحصـول عن جمهـور المحققـــين ٠

ومن فروعهـــا :ـ

أـ اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقوله : سبحان الله قاصـــدا التنبيـــه فقـط ٠

بـ أو توقفت عليه القراءة فردها بهذا القصد ٠

جـ أو كبر المبلغ قاصدا التبليغ (٣) ونحو ذلك فأن صلاتـه تبطل كما ذكره الرافعي في باب شروط الصلاة من المحـرر والشرحين (٤) « وان كان كلام المنهاج والروضة لا يؤخذ (٥) منـــه ذلـــك » ٠

---

(١) قال في الحاصل ١/٥٩ : أن مذهب الاسفراييني هو :« أن يكون الابتداء من الله والتتمة من الناس» ٠وهذاالنقل من الحاصل يطابق نقل المصنف من الاسنوي في البدايات ويخالفه في الباقي لانه محتمل لان يكون توقيفيا أو اصطلاحيا على نقل المصنف من الاسنوي ومقطوع بأنه اصطلاحي عـلى نقـــل الحاصـــل ٠

(٢) لانه يحتمل أن تكون الالفاظ كلها توقيفية ، وان تكون اصطلاحية وأن يكون البعض اصطلاحيا والبعض الآخر توقيفيا ومتى تطرقت هـــذه الاحتمالات وتعارضت الادلة وجب التوقف ، قال الاسنوي وهذا مذهب القاضي والامام وأتباعه ومنهم البيضاوي ، ونقله في المنتخب عـــن الجمهور ، وفي الحاصل عن المحققين وفي المحصول والتحصيل عن جمهور المحققين ٠ وقد أيد الآمدي مذهب أبي الحسن الأشعري ، ومال ابن جني في خصائصه الى التوقف ، واختاره ابن السبكي حيث قال : وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض أدلتها ، والمختـار الوقف عن القطع بواحد منها لان أدلتها لا تفيد القطع ٠ راجع : نهايـة السول ١/١٢٣ ومعه الابهاج ١٢٥ والأحكام للآمدي ١/٧١ والخصائص لابن جني ١/٤٧ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢٧١ والمنخـول ٧٠ والمحصـول جـ١/ق١/ص٢٤٥ ٠

(٣) وعند المصنف :« للتبليغ » وما أثبتناه من التمهيد ٣٢ وهما جائزان ٠

(٤) راجع : الشرح الكبير للرافعي ٤/١١٦ ٠

(٥) لعل صواب العبارة :« وفي كلام المنهاج والروضة ما يؤخذ منه ذلك » =

وما قاله الرافعي في التسبيح ونحوه ظاهر على قولنا :ـ « ان اللغات اصطلاحية فان قلنا : انها توقيفية فتتجه الصحة لان اللفظ موضوع للتنزيه ومجرد القصد لا أثر له ، وقد يوجه البطلان بأنه اذا صرفه الى خطاب الآدميين امتنع الثواب عليه والتحق بالكلام ، نعم : أشكل من هذا كله : « ما اذا لم يقصد شيئا بالكلية ، فأن النووي في دقائق المنهاج قد جزم فيه بالابطال (١) ، وقال في شرح المهذب : انه ظاهر كلام المصنف وغيره لانه يشبه كلام الآدميين (٢) ، قال : وينبغي أن يقال : أن انتهى الراد في موضع قراءته اليه لم تبطل والا بطلت (٣) والصواب » وهو حاصل كلام الحاوي الصغير : انها لا تبطل مطلقا وبه جزم الحموي (٤) في شرح

= والا فهي غير صحيحة لان عبارتهما صريحة في البطلان كما في الشرح الكبير قال النووي في المنهاج :« ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بأن قصد التفهيم فقط بطلت » وقال في الروضة : ولو قصد الافهام والاعلام فقط بطلت صلاته بلا خلاف . راجع : منهاج النووي بشرح جلال المحلي ١٨٨/١ وروضة الطالبين ٢٩٢/١ .

(١) راجع : شرح جلال المحلي ١٨٨/١ ونهاية المحتاج ٤٤٢/١ وتحفة المحتاج ٢٩٦/١ .

(٢) فلا يكون المأتى به حينئذ قرآنا ولا ذكرا بل يكون بمعنى : ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله أكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى: ركع الامام كما يدل عليه تعليل شرح المهذب بقوله : لانه يشبه كلام الآدميين ، راجع تحفة المحتاج لابن حجر ٢٩٦/١ .

(٣) راجع : شرح المهذب للنووي ٨٣/٤ .

(٤) هو موفق الدين أبو العلماء ، حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي صاحب كتاب الجواب عن الاشكالات التي أوردت على الوسيط المسمى منتهى الغايات ، وله مثل ذلك على التنبيه سماه المبهت ، توفي بدمشق سنة ٦٧٠هـ . ومن تصانيفه :« ازالة التمويه من مشكل التنبيه عن كل فاضل نبيه » في الفروع مجلد واحد و« الاكمال » لما وقع في التنبيه من من الاشكال و« رياض المتعلم » و« طبقات النحاة واللغويين » راجع : طبقات الشافعية للاسنوي ٤٥٣/١ وهدية العارفين ٣٣٧/١ وكشف الظنون ٢٠٠٨/٢ .

الوسيط (١) (٢) ٠

باب سجود السهو

تقدمت (٣) :ـ قاعدة (٤) :« أن اليقين لا يزال بالشك (٥) ، وأن (٦) الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه » ٠

ومن أقسامها : ما ترك (٧) فيه اعمال الأصل المستحب

---

(١) الوسيط للامام الغزالي شرحه كثيرون منهـا : شرح موفق الديـن الحمـوي المذكـور آنفـا أجاب فيـه عـن الاشكالات التي أوردت عليـه وسماه منتهى الغايات ٠ راجع : طبقات الشافعية للاسـنوي ٤٥٣/١ ، وكشف الظنون للحاج خليفة ٢٠٠٨/٢ ٠

(٢) ويرجح ابن حجر في تحفة المحتاج ٢٩٦/١ قول الأطلاق في دقائق المنهاج بقوله : والاوجه ان لا فرق في بطلان الصلاة بين أن ينتهي الراد في قراءته لتلك الآية وان لا ، خلافا لما بحثه في المجموع وكذا في نهاية المحتـاج للرملي ٤٤٢/١ والتمهيد ٣٢ ٠

(٣) وعند المصنف « تقدم » والاحسن ما أثبتناه لان قاعدة مؤنث ولو كان لفظيـا ٠

(٤) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ١/ برقم ١٦١ مخطوطة دار الكتب المصرية وذكرها السيوطي أيضا في أشباهه ٥٠ ودليلها قولـه صلى الله عليه وسلم :« اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشـكل عليـه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، وفي الصحيحين عن عبدالله بـن زيد ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس ، وان هذه القاعـدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر ، ويندرج في هذه القاعدة عدة قواعد منها : قولهم « الاصل بقاء ما كان على ما كان » راجع : الاشباه للسيوطي ٥١/٥٠ ونيـل الأوطـار للشـوكاني ١٧٧/١ـ١٧٨ ٠

(٥) قال القاضي رحمه الله تعالى : لا يرفع اليقين بالشك الا في أربع مسائل : ١ـ الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا ٢ـ الشك في بقـاء مدة المسح فيغسل ٣ـ الشك في وصول مقصده فيتم ، ٤ـ الشك في نية الاتمـام فيتم أيضا ، قال بعضهم : لان هذه رخص لا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات ٠ راجع:حاشية قليوبي ٣٨/١ وفي شرح المهذب للنووي ٢١١/١ : ولا يزال حكم اليقين بالشك الا في احدى عشرة مسألة ٠ راجعها فأنها نفيسة ٠

(٦) وعند المصنف (فأن) بالفاء بدل الواو وفي العلائي بالواو كما أثبتناه وهو الأليق بالاستثناء التالي ١/ رقم ١٦١ ٠

(٧) لفظ (ما) ساقط عند المصنف والصواب ما أثبتناه ٠ ومع ذلك ففـي العبارة ركاكة ، والعبارة السليمة : ومن مستثنياتها ترك أعمال الاصل ٠٠٠ الخ بدل ومن أقسامها ٠ راجع العلائي نسخة اليمن ص ٣٨ـ٣٩ ٠

لمعارضة ظاهر ترجح عليه .

ومنه : مسألة المتوضيء والمصلي : (اذا شك كل منهما بعد الفراغ في ترك شيء من الاركان) ففيها خلاف (١) ، وانما يترك (٢) على الراجح من المذهب: أعمال الأصل فيهما لمعارضة الظاهر المترجح عليه ، فان الظاهر من أفعال الانسان ان تكون على الكمال .

ترك هذا (٣) فيما اذا شك في ذلك وهو متلبس بالصلاة أو الوضوء للاحاديث الدالة على الاخذ باليقين فيها (٤) أو بالاجتهاد على اختلاف (٥) المذهبين فيبقى (٦) ما عداه على حكم هذا الظاهر .

---

(١) في مسألة المصلي طريقان الصحيح منهما انه لاشيء عليه ولا أثر لهذاالشك لان الظاهر انه أداها على التمام فلا يضر الشك الطاريء ولانا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر وبهذا قطع الشيرازي وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين ، والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال ، أصحها عندهم هذا ، وفي مسألة المتوضيء طريقان اصحهما انه كالصلاة والثاني انه يلزمه البناء على اليقين .راجع: شرح المهذب ٤/١١٥/١١٦ .

(٢) وعند المصنف « ترك » بالماضي وعند العلائي بالمضارع كما أثبتناه ١/ رقم ١٦١ .

(٣) أي ترك العمل بالظاهر فيما اذا شك ... الخ .

(٤) الحديث الدال على الاخذ باليقين في الصلاة : « عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فأن صلى خمسا شفعن صلاته، وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان ، رواه مسلم . راجع : سبل السلام ١/ ٣١٥ .

(٥) قال أبو حنيفة رحمه الله : ان حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه ، وعندنا يبنى على اليقين ، فاذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا لزمه أن يأتي بركعة اذا كانت رباعية، سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الاربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر راجع : شرح المهذب٤/ ١١١.

(٦) وعند المصنف : « فبقى » بالماضي وعند العلائي بالمضارع كما اثبتناه ١/ رقم المخطوطة ١٦١ .

قاعـــدة (١)

الاصل المستقر أنه لا يعتد لاحد الا بما عمله (٢) أو تسـبب اليه بأسبابه (٣) ونحو ذلك ، ولا يطالب عن الغير الا بما التزم بـــه عنه من ضمـــان وغـــيره ٠

وقد يتحمل عن غيره مالم يلتزم به ، ولم يأذن له ذاك (٤)فيه ٠

١ـــومن ذلك تحمل (٥) الامام سهو المأموم اذا وقع السهو فـــي حالة القدوة وخالف مكحـــول (٦) فقـــال : يســـجد المأمـــوم لسهوه ، وانما يتحمل امام ترتبط به القدوة ، فلو كان محدثا لم يتحمـــل عن المأموم شيئا (٧) ٠

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده « المجموع المذهب » ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٢) وعند المصنف « علمه » بدل عمله والصواب ما أثبتناه انظر : العلائـــي ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٣) وعند العلائي « باستنابة » والصواب ما أثبتناه ٢/رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتـــب المصريـــة ٠

(٤) وعند المصنف « ذاكر » بدل ذاك والصواب ما أثبتناه راجع : العلائـــي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٥) قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال جميع العلماء لان معاوية رضي الله عنـــه شمت العاطس في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس » ولم يأمره بالسجود ولم يخالف في المسألة الا مكحول ٠ راجع : شرح المهذب ٤/١٤٣ ، وفي قوله: لان معاوية ٠٠٠ الخ نظر لان هذا الدليل غير ملاق لانه فعل جاهل لاساه

(٦) هو أبو عبدالله ويقال أبو أيوب أو أبو مسلم الشامي ، الفقيه الدمشقي يقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه فسكن الشام فذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، قال ابن زبر عن الزهري:العلماء أربعة فذكرهم فقال : ومكحول بالشام ، وقال سليمان بن موسى : اذا جاء بالعلم مـــن بالشام عن مكحول قبلناه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، اختلف في وفاته قيـــل ســـنة ١١٨هـ أو ١١٢هـ أو ١١٣ أو ١١٤هـ ٠ راجع : تهذيب التهذيب للعسقلاني ١٠/٢٨٩ وما بعدها ٠

(٧) راجع : شرح المهذب ٤/١٤٤ ٠

٢ـ ومنه تحمله (١) عن المأموم قراءة الفاتحة اذا أدركه راكعا وأطمأن قبل ارتفاع الامام عن حد الراكعين ٠

قاعـــدة (٢)

اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعلان متنافيان وعرف المتقدم منهما ففي كلام امام الحرمين ما يقتضي الميل الى الاخذ باخرهما واعتقاد كونه ناسخا للمتقدم ، ومن ذلك :ـ

١ـ سجود السهو : تمسك جماعة من أصحاب في كونـه قبـل السلام مطلقا بما روى الشافعي عن الزهري (٣) قال : «سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السـهو قبل السـلام وبعده وآخر الآمرين قبل السلام » (٤) ٠

---

(١) راجع : شرح المهذب ٤/٢١٥ والشرح الكبير للرافعي ٤/٣٩٢ وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ١/٢٥٣ وتحفة المحتاج لابـن حجـر ١/٤١٢ ونهاية المحتاج للرملي ١/٥٨٨ وشرح المنهج لزكريا الانصاري ١/٥٨٤ ومعـه حاشية الجمـل ٠

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده مع الفروع التابعة لهـا ٠ راجع : المجموع المذهب ٢/رقم ١٦١ مخطوطة دار الكتب المصرية ٠

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهـري أول من دون الحديث وأحد أكابر الفقهاء والمحدثين والاعلام التابعين بالمدينة ، ولد سنة ٥٠ هـ وقيل : ٥١هـ وقيل : ٥٨ هـ رأى عشرة مـن الصحابة رضوان الله عليهم ، وروى عنه جماعة من الائمة منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري،وسفيان بن عيينه، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند ، نزل الشام واستقر بها ، وكتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الى عماله : عليكم بابن شهاب ، توفي سنة ١٢٤ أو ١٢٣هـ أو١٢٥ هـ راجع : وفيات الاعيان ٣/٣١٧ـ٣١٩ وغاية النهاية ٢/٢٦٢ـ٢٦٣ وشذرات الذهب ١/١٦٢ـ١٦٣ وحلية الاولياء ٣/٣٦٠ـ٣٨١ والوفيات لابـن قنفـذ ١١٨ ٠

(٤) روى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال : « سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام » وذكره أيضا في رواية حرملة الا أن قول الزهري منقطع لم يسنده الى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي ، ومشهور عن الزهري فتواه بسجود السهو قبل السلام ٠ راجع : السنن الكبـرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٢/٣٤١ ط:دار المعارف بحيدرآباد وتلخيص =

واختار الشيخ أبو حامد (١) الاسفراييني التخيير : بين قبل السلام وبعده في صورتي الزيادة والنقص ، وصورة الشك أيضا ،والبناء على اليقين لصحة الاحاديث في ذلك (٢) فجمع بينها (٣) بأن ذلك من اختلاف المباح والجميع جائز (٤) ٠

= الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني ٢/٦ـ٧ط: شركة الطباعة الفنية وفي المغني لابن قدامى المقدسي ١/٦٧٣ وما بعدها : « وقول الزهري مرسل لا يقتضي نسخا فأنه لا يجوز أن يكون آخر الامرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو في آخر الامر فيما سجوده قبل السلام ٠

(١) هو أبو حامد أحمد بن محمد أبي طاهر بن أحمد الاسفراييني من أعلام الشافعية وشيخ العراق في عصره ولد سنة ٣٤٤ هـ في اسفرايين ، وهي بلدة بخراسان بنواحي نيسابور ، على منتصف الطريق الى جرجان ، ورحل الى بغداد سنة ٣٦٣ هـ وقيل سنة ٣٦٤هـ ، فتفقه فيها على ابن المرزبان وغيره ، ثم درس الفقه بها الى حين وفاته سنة ٤٠٦هـ وكان يحضر درسه سبعمائة متفقه ، ومن تصانيفه :« الرونق » مختصر في الفقه و« مطول » في الفقه نحو خمسين مجلدا و« البستان » في النوادر والغرائب ، راجع : وفيات الاعيان لابن خلكان ١/٥٥ـ٥٦ وتهذيب الاسماء ٢/٢١٠ وشذرات الذهب ٣/١٧٨ والعبر في خبر من غبر للذهبي ٣/٩٢ وطبقات الاسنوي ١/٥٧ ٠

(٢) أي في البناء على اليقين وقد مر الحديث الصحيح في ذلك ٠ راجع : الهامش في ص ١٦٩ ٠

(٣) وعند المصنف « بينهما » والصواب ما أثبتناه لان الضمير يعود الى الاحاديث راجع : قواعد العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب ٠

(٤) في محل سجود السهو طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون والطريقة المشهورة انه قبل السلام قال صاحب الحاوي : لا خلاف بين جميع العلماء: أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وانما اختلفوا في المسنون والأولى ، فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد : أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان وبه قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والليث قال بعض شراح المنهاج : الجديد أن محله قبل السلام سواء كان بزيادة أم بنقص أم بهما لما ورد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم : أمر به قبل السلام ولما نقل عن الزهري ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام ، ومقابل الجديد قديمان ١ـ أحدهما انه ان مسها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده ٠ ٢ـ والثاني انه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت فعل الامرين عنه صلى الله عليه وسلم =

٢ــ ومنها : القيام للجنــازة (١) ٠

٣ــ وقراءة (٢) السورة في الركعتين الاخريين (٣) ٠

= راجع:شرح المهذب ٤/١٥٤ــ١٥٥ والشرح الكبير للرافعي ٤/١٧٩ــ١٨٠ وشرح جلال المحلي ١/٢٠٤ ونهاية المحتاج ١/٤٧٦ــ٤٧٧ وتحفة المحتاج ١/٣٢٧ وشرح المنهج لزكريا الانصاري ١/٤٦٥ ٠

(١) فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فيها وأمر بالقيام ثم قعــد فأختار أصحابنا الترك ورأوا الامر بالقيام منسوخا بفعله الاخر ، وقــد ورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم لما قعد أمر بالقعود فيكون هذا هــو الناسخ لا مجرد الفعل واختار صاحب التتمة بقاء استحباب القيــام ورجحه الشيخ محي الدين « النووي » في شرح المهذب ورأى أن الامــر بالقعود لبيان الجواز وفيه نظر ٠ راجع : المجموع المذهب في قواعــد المذهب للحافظ العلائي ١/رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٢) مر هذا الفرع في ص ١٥٥ مع التعليق عليه ٠

(٣) وعند المصنف « الاخرتين » والصواب ما أثبتناه ٠

قاعـــدة (١)

الذي اتفق عليه أئمة المذهب : أن السهو اذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدتان (٢) وبه قال جمهـور العلمـاء لان النبـي صـلى الله عليـه وسـلم في قصـة (٣)

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٢) قال ابن المنذر : وبه قال اكثر العلماء وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي خلافا للاوزاعي واسـتدل بحديث رواه أبو داود وابن ماجه وهو ضعيف ٠ راجع : شرح المهذب ١٤٣/٤ ٠

(٣) عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يـده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهـر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصـرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يارسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفـع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسـه وكبر فربما سألوه فيقول : أنبئت ان عمران بن حصين قال ، ثم سلم متفق عليه ، وفي رواية متفق عليها « قال ذو اليدين : بلى قد نسيت » وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته وبعد اسلامه ويدل أيضا ان ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال قـال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلامـا شافيا في جزء مفرد ٠ راجع : نيل الاوطار ٩١/٣ ط: مصطفى البابي وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ص٣ ٠

ذي (١) اليدين سلم ومشى وتكلم سهوا وسجد سجدتين فقط .

وقد يتعدد السجود لاسباب اقتضت تعدده من غير تعدد السهو .

١ـ منها (٢) : اذا سها في الجمعة وسجد للسهو فخرج وقت الجمعة قبل السلام فانهم يتمونها ظهرا على المشهور ، ثم يعيدون سجود السهو لانه لم يقع اخر الصلاة .

٢ـ ومنها : اذا قصر المسافر وسها في صلاته فسجد ثم نوى الاقامة قبل السلام ، أو وصلت به السفينة بلدة فانه يجب اتمام الصلاة ويعيد (٣) سجود السهو لما ذكرناه .

٣ـ ومنها : المسبوق يتابع امامه في السجود ويعيده اخر صلاته في الاظهر ، والتعدد في هذه الصور الثلاث صوري .

٤ـ ومنها : لو ظن أنه سها في صلاته فسجد ثم تبين قبل السلام انه لم يسه فالاصح انه يسجد ثانيا لزيادته سجدتي السهو من غير سبب .

---

(١) هو رجل من بني سليم يقال له : الخرباق ، حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أوهم في صلاته فخاطبه ، وعاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين ، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين وهو الراوي لحديثه : وهو غير ذي الشمالين ، وقد كان الزهري على علمه بالمغازي يقول : ان الخرباق هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة ذي اليدين في الصلاة كانت قبل بدر قال ابن عبدالبر : وذلك وهم منه عند أكثر العلماء . راجع الاستيعاب ٢/٤٧٥ وما بعدها ط: البجاوي والاستيعاب أيضا ١/٤٩١ ، ٤٥٠/و٤٥١ـ٤٥٢ ويقول ابن حجر في الاصابة ١/٤٢٣ : ان الخرباق غير ذي اليدين وقيل هو هو .

(٢) لهذه الفروع الستة راجع : شرح المهذب للنووي ٤/١٤١ـ١٤٢ وتحفة المحتاج لابن حجر ١/٣٢٩ ونهاية المحتاج للرملي ١/٤٧٨ ، وشرح المنهج ١/٤٦٦ مع حاشية الجمل ، وشرح جلال المحلي ١/٢٠٥ .

(٣) بلا خلاف ، راجع : شرح المهذب ٤/١٤١ .

٥ـ ومنها : لو شك هل سها أم (١) لا ؟ فسجد جاهلا في أن مثل هذا لا يسجد له ، فهل يسجد ثانيا ؟ فيه الخلاف .

٦ـ ومنها : لو ظن ان سهوه بترك القنوت مثلا فسجد له ثم تبين قبل السلام ان سهوه بغير ذلك فوجهان الاصح لا يعيد (٢) لانه انما قصد جبر الخلل الواقع في الصلاة وقد حصل المقصود .

---

(١) وعند المصنف « أو » بدل أم ، راجع : قواعد العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ وشرح المهذب ١٤١/٤ .

(٢) ومقابل الاصح يعيد لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر . راجع : شرح المهذب ١٤٢/٤ .

بـاب سـجود التـلاوة

أصل مشروعيتها ثابت بالسنة (١) والاجماع (٢) ولا يجب(٣) عندنا لانه قرىء عليه ، صلى الله عليه (٤) وسلم : « والنجـم اذا هوى » فلم يسجد (٥) ٠

---

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا ٠ رواه البخاري ومسلم بلفظه الا قوله « وكبر » فليس في روايتهما وهذا اللفظ في رواية ابي داود واسنادها ضعيف ٠ راجـع : شرح المهـذب ٤/٥٨ وشرح جلال المحلي ١/٢٠٧ وشرح المنهج ١/٤٧٠ ونهاية المحتـاج للرملـي ١/٤٧٨ ٠

(٢) راجع : نهاية المحتاج ١/٤٧٨ وتحفة المحتاج ١/٣٢٩ ٠

(٣) وصح عن ابن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر راجع: تحفة المحتاج ١/٣٢٩ والشرح الكبير للرافعي ٤/١٨٥ ٠

(٤) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف فلا بد منه وتركه من قلم الناسخ٠

(٥) عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم : « والنجم » فلم يسجد فيها رواه البخاري ٢/٥١ط الشعب ورواه مسلم ١/٤٠٦ت : محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى ورواه أبو داود ١/٣٢٤ ط: مصطفى الحلبي وراجع : الدارمي ١/٢٨٢ عن زيد بن ثابت ، وشرح المهذب ٤/٥٨ ونهاية المحتاج ١/٤٧٨ وتحفة المحتاج ١/٣٢٩ وتلخيص الحبير فـي تخريج أحاديث الرافعي الكبير المطبوع مع الشرح الكبير وشرح المهذب ٤/١٨٥ ٠

وعن ابي الدرداء : انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احـدى عشرة سجدة منهن « النجم » رواه ابن ماجه ١/١٣٥ ت: محمد فـؤاد عبدالباقي ط: عيسى ورواه الترمذي ٢/٤٥٧ـ٤٥٨ ت: احمد محمـد شاكر ط: مصطفى البابي ويمكن الجمع بين النوعين من الاحاديث بما ذكره الدر المنثور في التفسير بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في النجم بمكة فلما هاجـر الى المدينة لم يسجد فيها وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهمـا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ٦/١٢١ وهذا يدل على انه ليس من عزائم السجود ٠

بـاب صـلاة النفـل

قاعـــدة (١)

اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم (٢) لا ؟

والجواز يطلق باعتبارين ، أحدهما حل الفعل بالمعنى الاعـم من الوجوب والندب ، والاباحة ، والكراهة ، وهذا لا قسيم له غير التحريم وهو نظير الامكان العام (٣) الذي لا قسيم له سوى الامتناع ، ويشمل الوجوب والامكان (٤) الخاص ٠

والثاني : الجواز بمعنى الاباحة التي يستوي فيها الفعل والترك (٥) وهذا قسيم للأحكام الاربعة ، وليس جنسا لها قطعا

فقولهم : « ان الوجوب اذا نسخ هل يبقى الجواز » هل المراد به المعنى الاول أو المعنى الثاني ؟ فيه اختلاف بين المصنفين (٦) ومن فروعهـا :ـ

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العـلائي في قواعـده ١/ تحـت رقم ١٦١ مخطوطة دار الكتب المصرية وقد مرت في هذا الكتاب بعنوان : مسألـة مع التعليق عليها في الهامش في ص ١٢٠ ٠

(٢) وعند المصنف «أو» بدل أم راجع العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١دار الكتب

(٣) الامكان العام هو سلب ضرورة العدم ويستلزم صحة الوجود أعم من أن يكون هذا الوجود ضروريا وذلك في الواجب أو غير ضروري وذلـك في الامكان الخاص فالامكان الخاص : سلب الضرورة عن طرف الوجـود والعـدم ٠

(٤) قد علم معناه في هامش رقم ٣ ٠

(٥) وهو نظير الامكـان الخاص ٠

(٦) وعند المصنف « الصنفين » والصواب ما أثبتناه ٠ راجع : العلائي ١/ رقم المخطوطـة ١٦١ ٠

١ــ مالو تحرم بصلاة ينوى بها الفرض والنفل معا (١) مما لا يمكن جمعهما فان صلاته تبطل أما لو أمكن ذلك : كما اذا(٢) ضم الى نية الفرض نية (٣) تحية المسجد فأن ذلك لا يضر لان التحية المأمور بها تحصل ، وان لم ينوها لان شرعيتها ليست لذات الصلاة بل لشغل البقعة ــ قبل الجلوس ــ بصلاة ما فلو صلى فريضة أو راتبة حصلت التحية المشروعة فلا يضر نيتها معهـــا ٠

٢ــ وكذلك : اذا نوى الصـــائم في شهر رمضـــان الفرض والنفل معا فانه لا يقع عن واحد منهما : لان الوقت لا يصلح للنفـــل ٠

---

(١) اعلم ان التشريك في النية على قسمين الاول أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة ، فانه قد يبطلها كما اذا ذبح الاضحية لله ولغيره فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة ، الثاني : أن ينوي مع العبادة المفروضة عبـــادة أخرى مندوبة وفيه صور ثلاث :

الصورة الاولى : ما يقتضي البطلان في الكل ، منها : كبر المسبـــوق والامام راكع تكبيرة واحدة ، ونوى بها التحرم والهوى الى الركوع لـــم تنعقد الصلاة أصلا للتشريك وفي وجه تنعقد نفلا ، وكالمثالين الواردين في عبـــارة المصنف ٠

الصورة الثانية : مالا يقتضي البطلان أصلا مثاله احرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية صحت وحصلا معا بلا خلاف كما قاله النووي في شرح المهـــذب ٠

الصورة الثالثة : ما يحصل النفل فقط مثاله : خطب بقصد الجمعة والكسوف لم يصح للجمعة لانه تشريك بين فرض ونفل جزم به الرافعي

الصورة الرابعة : ما يحصل الفرض فقط مثاله : نوى بحجه الفرض والتطوع وقع فرضا لانه لو نوى التطوع انصرف الى الفرض ، ولا شك : ان الفروع التي تكون تحت الصورة الاولى والصورة الثالثة داخلة تحت قاعدة : (اذا نسخ الوجوب بقي الجواز أم لا ؟) بناء على أنه يرجع الامر بعد نسخ الوجوب الى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو اباحة ٠ راجع: الاشباه للسيوطي ٢٠/٢١/٢٢ وشرح المهذب ٤/٥٢ وراجع : هامش هذا الكتـــاب ص ١٢٠ ٠

(٢) وعند المصنف « لو ذا ضم » والصواب ما أثبتناه ٠ راجع : العلائـــي١/ رقم ١٦١ ٠

(٣) وعند المصنف « فيه » بدل نية والصواب ماأثبتناه ٠ راجع : المرجـــع الســـابق ٠

كتـاب صـلاة الجمـاعة

فائـــدة

تقدم (١) ــ في صفة الصلاة ــ انقسام العبادة الى أداء وقضاء واعـــادة ٠

ومن الباب : اذا صلى منفردا ثم أدرك الجماعة في الوقـتأو في أحد المساجد الثلاثة (٢) ، ونحو ذلك مثل كثرة الجماعة لمن لم يُصل منفردا فانه يستحب الاعادة (٣) في هذه الصور ، وقيـل مطلقا (٤) ، وان لم يكن في الثانية زيادة على الاولى ، وهو اختيار جمهور الاصحاب ، وصححه الشيخان (٥) ، وهو مشكل لقولـه

---

(١) في ص١٤٥ بعنوان مسألة مع التعليق عليها في الهامش ٠

(٢) ١ــ المسجد الاقصى ٠ ٢ــ المسجد الحرام ٠ ٣ــ مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

(٣) المراد بالاعادة هنا معناها اللغوي لا الاصولي بناء عـلى أنها عنـدهم : ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن أو شرط ، أما اذا قلنا : الاعادة ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فتصبح ارادة معناها الاصولي اذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب ٠ تحفة المحتاج ١/٣٦١ وحاشية الشبراملیسي على النهايـــة ١/٥٢٢ ٠

(٤) سواء صلى الفريضة الاولى جماعة أم لا لان لفظ « قد صلينا في رحالنا » في الحديث صادق على كل حال صليا منفردين أو في جماعة ٠ راجـع : شرح المهذب ٤/٢٢٣ وشرح المنهج ١/٥١١ ونهاية المحتاج ١/٥٢٢ وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ١/٢٢٥ وتحفة المحتاج ١/٣٦١ ٠

(٥) والمذهب استحباب الاعادة مطلقا وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد ونقل انه ظاهر نصه في الجديد والقديم ، وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق كثيرون لا يحصون ونقله الرافعي عن الجمهور ٠ راجع : شرح المهذب ٤/٢٢٣/٢٢٤ ، ونهاية المحتاج ١/٥٢٢ وتحفة المحتاج ١/٣٦١ والشرح الكبير للرافعي على وجيز الغزالي ٤/٢٩٩ ٠

صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا (١) صلاة مكتوبة في يوم مرتين » رواه أبو داود والنسائي (٢) .

وأمر صلى الله عليه وسلم ـ من صلى في بيته ثم أدرك الجماعة يصلون ـ أن(٣) يصليها معهم ، في غير ما حديث(٤) ونص على أن الثانية تكون نفلا ، وهو الصحيح الذي نص عليه في الكتب

---

(١) عن سليمان بن يسار قال أتيت ابن عمر على البلاط (موضع بالمدينة اتخذه عمر لمن يتحدث) وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم ؟ قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » رواه أبو داود ١٣٦/١ ط: مصطفى البابي وعنه أيضا رواه النسائي بلفظ « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » ١٤٥ ط: الهند مع زهر الربى .

(٢) هو أبو عبدالرحمن احمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الامام الحافظ أصله من نسا وهي مدينة بخراسان رحل الى الحجاز والشام والجزيرة والعراق ومصر في طلب الحديث ، واستوطن مصر فحسده مشايخها فخرج منها سنة ٣٠٢هـ وخرج حاجا فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة ، فقال أحملوني الى مكة فحمل وتوفي بها في شعبان سنة ٣٠٣هـ وهو مدفون بين الصفا والمروة ومن تصانيفه :« السنن الكبرى» في الحديث و« المجتبي » وهو السنن الصغرى من الكتب الستة في الحديث و« الضعفاء والمتروكون » في رجال الحديث و« خصائص علي » راجع : شذرات الذهب ٢٣٩/٢ـ٢٤١ وتذكرة الحفاظ ٢٤١/٢ ودائرة معارف القرن العشرين ١٨٦/١٠ـ١٨٧ والانساب للسمعاني ٥٥٩ وتهذيب التهذيب ٣٦/١ .

(٣) وعند المصنف « انه » .

(٤) عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا : قد صلينا في رحالنا فقال : لا تفعلوا ، اذا صلى أحدكم في رحلة ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ليزيد بن عامر : اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة رواه أبو داود ١٣٦/١ تعليق الشيخ أحمد سعد ط: مصطفى البابي وفي رواية أخرى لابي داود عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال :« ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » ١٣٥/١ ، وعن أبي الدرداء : اذا صليت في أهلك ثم جئت الى المسجد فوجدت الناس يصلون فصل معهم واجعلها نافلة . راجع : =

الجديدة (١) ، وقال في القديم : ان الفرض احداهما لا بعينها (٢) ويحتسب الله ما شاء منهما .

وحكى وجه : أن الفرض أكملهما (٣) ، ووجه آخر : أن كلا منهما فرض (٤) كما قال الاصحاب في فروض الكفايات : ان الطائفة الثانية اذا فعلته يقع فرضا أيضا وأن الحرج سقط بفعل الاولى وبنوا على الخلاف : ماذا ينوى بالثانية ؟ فعلى غير (٥) الجديد ينوى بها الفرض ، وعلى الاول وجهان أحدهما ينوى بها الفرض أيضا ورجحه الاكثرون وهو مشكل (٦)

= جمع الجوامع للسيوطي ٦٤٣الجزء الاول رقم الحديث١٢٠١/٢١١٢ والمستدرك للحاكم ٢٤٥/١ وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي وفي الترمذي عن جابر بن يزيد أيضا ٤٢٤/١ـ٤٢٥ ت: أحمد محمد شاكر وكذلك في النسائي عن جابر بن يزيد ١٤٢ ط: الهند مع شرح زهر الربى للسيوطي .

(١) وبه قال أبو حنيفة وأحمد لسقوط الخطاب ولقوله صلى الله عليه وسلم : فانها لكما نافلة يعني الثانية . راجع الشرح الكبير للرافعي ٣٠١/٤ /٣٠٢ وشرح المهذب للنووي ٢٢٤/٤ .

(٢) راجع : الشرح الكبير للرافعي ٣٠١/٤ـ٣٠٢ وشرح المهذب للنووي ٢٢٤/٤ .

(٣) ويروى هذا القول عن الاملاء وبه قال مالك ووجه بأنه لو كانت الثانية نفلا عن التعيين لما ندب الى اقامتها بالجماعة . راجع : الشرح الكبير للرافعي ٣٠١/٤ـ٣٠٢ .

(٤) وهذا الوجه حكاه الخراسانيون وهو مذهب الاوزاعي ووجهه ان كلا منهما مأمور به والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا وهذا كما قال الاصحاب في فروض الكفايات ... الخ راجع : شرح المهذب للنووي ٢٢٤/٤ .

(٥) وعند المصنف « فعلى الجديد » بدون لفظ غير والصواب ما أثبتناه راجع: شرح المهذب ٢٢٤/٤ والشرح الكبير للرافعي ٣٠٢/٤ ، وروضة الطالبين للنووي ٣٤٤/١ .

(٦) والاصح في الجديد أن ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ أو ينوي بالثانية ما هو صورة فرض على المكلف في الجملة لاعليه هو فانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى وحينئذ فلا اشكال ، وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد هكذا صححه الاكثرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين وان =

والثاني : ينوى عين تلك الصلاة من غير تعرض لفرض او نفل واختاره امام الحرمين (١) .

= رجح النووي في الروضة والمجموع ما اختاره امام الحرمين من عدم وجوب نية الفرضية وانه تكفي نية الظهر مثلا . راجع : نهاية المحتاج ١/٥٢٦ وتحفة المحتاج ١/٣٦٥ وشرح جلال المحلي ١/٢٢٥-٢٢٦ وشرح المنهج ١/٥١٤ ومعه حاشية سليمان الجمل وروضة الطالبين للنووي ١/٣٤٤ وشرح المهذب ٤/٢٢٤/٢٢٥ ، والشرح الكبير للرافعي ٤/٣٠٣ .

(١) راجع : شرح المهذب ٤/٢٢٥ .

بـاب صـلاة المسـافر

قاعـــدة (١)

ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يقيد بقدرها وقد يصير أصـــلا مســتقلا ٠

وبيانه بصــور تأتي :

ومنها : صلاة القصر ، شرعت حالة الخوف بنص (٢) القرآن ثم عمت جميع الاسفار المباحة ٠

وقال صلى الله عليه وسلم : « صدقة تصدق الله بها عليكـم فاقبلوا صدقته » (٣) ٠

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي مع الفرع التابع لها راجع : قواعد العـلائي ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٢) وهو قوله تعالى :« واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » من سورة النساء الاية١٠١

(٣) عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس بقـول الله تعالى : ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكـم الذين كفروا ، وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالـت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقـة تصـدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه ابن ماجه ١/٣٣٩ ت محمد فؤاد عبـد الباقي ط: عيسى البابي ورواه أبو داود ١/٢٧٤ تعليق الشيخ أحمد سعد ط: مصطفى البابي ورواه الدارمي ١/٢٩٢/٢٩٣ ت: عبدالله هاشـم اليماني ط: شركة الطباعة الفنية ورواه أحمد ١/٢٥/٢٦ ط: الميمنية المصرية ٠ ورواه مسلم ٢/٣٣٧ـ٣٣٨ بشرح النووي ت: عبدالله أحمـد أبو زينة ط: الشعب ورواه الترمذي ٥/٢٤٣ ت: ابراهيم عطوة ط: مصطفى البابي ، ورواه النسائي ٢٣٥ ط: الهند مع شرح زهر الربى للسـيوطي ٠

كتـاب صـلاة الجمعـة

هل هي صلاة على حيالها أو ظهر مقصورة (١) ؟ قـولان (٢) أظهرهما الاول وينبني على ذلك : ما اذا عرض ما يمنع وقوعها جمعة من زحام أو غيره فهل يُتمها ظهرا ؟ وكذلك اذا فـات بعض شروطها ان قلنا : ظهر أتمها ظهرا ، كالمسافر اذا فـات شرط قصره وان قلنا : هي مستقلة فالصحيح الاتمام أيضا .

ومن ذلك : اذا خرج الوقت وهم في اثناء الصلاة فظاهر (٣) المذهب أنهم يتمونها ظهرا وجوبا ، ولا بأس ببنائها عليهـا لانهما صلاتا وقت واحد (٤) .

---

(١) ويتفرع على هذا الخلاف مالو نوى ظهرا مقصورة فان قلنا : الجمعـة صلاة مستقلة لم تصح جمعته ، وان قلنا : هي ظهر مقصورة فوجهـان أحدهما تصح جمعته لانه نوى الصلاة على حقيقتها ، والثاني لا تصح لان مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة ، ولو نـوى الجمعة فان قلنا : هي صلاة مستقلة أجزأته ، وان قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر ؟ فيه وجهان الصحيح لا يشترط بل تكفي نية الجمعة ، والثاني يشترط لان الاصل الاتمام ، قال الامام : وهـذا ضعيف غير معدود من المذهب ، ولو نوى الظهر من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف . راجع : شرح المهذب ٤/٥٣٢ .

(٢) وهما مستنبطان من كلام الشافعي ، ويستدل للاول بحديث عمر بـن الخطاب رضي الله عنه : « قال : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » رواه احمد في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم . راجع : شرح المهذب ٤/٣٣٨/٣٣٩/ ٥٣٠ .

(٣) سيأتي مقابلـه في ص ١٩٧ .

(٤) وبنوا هذا الخلاف على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أم هي صلاة على حيالها ، ان قلنا : بالاول وجب البناء والا وجب الاستئناف خلافـا لمفاد كلام النووي من وجوب البناء على القولين . الشرح الكبير ٤/٤٨٨/ ٤٨٩ وعميرة ١/٢٧٢ .

مسـألة (١)

العموم الوارد من الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما هل يتناول الرقيق ؟ فيه مذهبان ـ الاكثرون كما قاله ابن الحاجب نعم : لانه (٢) منهم (٣) ، والثاني : ان كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم وان كان بحق الآدميين فلا لأنه قد ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض ·

وحكى الماوردي والروياني في البحر كلاهما في كتاب القضاء في المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا من غير ترجيح ·

١ـ أحدها يدخلون مطلقا لما سبق ·

٢ـ والثاني لا مطلقا لانهم أتباع ·

٣ـ والثالث ان تضمن الخطاب تعبدا دخلوا ، وان تضمن ملكا أو عقدا أو ولاية فلا ·

ومن فروعها :ـ

١ـ وجوب الاحرام بالحج أو العمرة اذا آذن له السيد في

---

(١) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع فروعها · راجع : التمهيد ١٠٤ ·

(٢) وفي التمهيد « لانهم » بدل لانه وكلاهما جائزان احدهما باعتبار اللفظ والآخر باعتبار المعنى ·

(٣) أي حقيقة فكان داخلا في عمومات الخطاب بوضعه لغة الا أن يدل دليل على اخراجه منها وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب ، والرأي الثاني في هذه المسألة منسوب أيضا الى أبي بكر الرازي من الحنفية · راجع : الأحكام للآمدي ٢٤٨/٢ ط: الحلبي ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٤٣/١ ط: حسن حلمي ١٣٠٧هـ والتمهيد للاسنوي ١٠٤ ط: الماجدية بمكة والحاصل لتاج الدين الارموي ٤٣٣/٢ ت: عبدالسلام محمود ·

دخول الحرم فانه روى عن ابن(١) عباس مرفوعا وموقوفا «لا يدخل أحد مكة الا محرما» (٢) والصحيح عدم الوجوب ·

٢ــ ومنها : وجوب الجمعة اذا اذن سيده في حضورهـا لان المانع من جهة السيد قد انتفى والصحيح المنع (٣) ·

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر هذه الامة ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث بمكة المكرمة ، وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ · راجع : وفيات الاعيان لابن خلكان ٦٢/٣ والاصابة في معرفة الصحابة ١٤١/٤ وتذكرة الحفاظ ٣٧/١ والوفيات لابن قنفذ ٧٦ ·

(٢) روى البيهقي من حديث ابن عباس نحوه واسناده جيد ورواه أبن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن أبن عباس قال : لا يدخل أحد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف ، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم وعن ابن عباس انه قال : ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها الا بأحرام ، ورواه اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس : فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا أو معتمرا قال الشافعي رحمه الله:ولم يحك لنا عن واحد من النبيين ولا الأمم الخالين انه جاء البيت احد قط الا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الا حراما الا في حرب الفتح ورواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام واتفقا عليه من حديث أنس بلفظ غير هذا · راجع تلخيص الحبير مع الشرح الكبير للرافعي ٢٧٧/٧ــ٢٨٠ والسنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي ١٧٧/٥ ط: حيدرآباد ·

(٣) لأن الجمعة غير واجبة على العبد لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض رواه الدارقطني وغيره هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء كما انه ليس من اهل فرض النسك لحديث أيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى ، راجع : شرح المهذب ٤٨٥/٤ ونهاية المحتاج للرملي ٢٩/٢ وتحفة المحتاج لابن حجر ٤٣٤/١ · وقال الرافعي في الشرح الكبير ٢٨١/٧ : ولكن اذا أذن السيد لعبده في المسألتين فهل يكون حينئذ كالاحرار فيه وجهان أقيسهما لا ، وقال الامدي في الاحكام ٢٤٩/٢ : الاجماع منعقد على اخراج العبد عن مطلق الخطاب العام بالجهاد والحج والعمرة والجمعة كما في تخصيص المريض والحائض والمسافر عن العمومات الواردة بالصوم والصلاة والجمعة والجهاد ·

قلت (١) : وتقدم ـ في صفة الصلاة (٢) ـ ان لفظ الذكور كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث ٠

ومن فروعها :ـ عدم وجوب الجمعة عليهن وهو اجماع (٣) ٠

وستأتي (٤) مسألة التكليف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ٠

مسألة (٥)

اذا أوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه فيجوز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية كما أشار اليه في المحصول ، وصرح به غيره ، ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان أيضا دالا على الجواز دلالة تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب أم هي باقية ؟ اختلفوا فيه فقال الغزالي : انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية أو الاباحة أو التحريم ، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن ٠

---

(١) هذا تحذير من غلط قد يتورط فيه القارىء هاهنا ، لان الاصوليين تعرضوا للخلاف في دخول الرقيق في صيغة العموم فقد يتوهم ان الاناث داخلات قطعا مع انهن غير داخلات في صيغة العموم للمذكر قطعا ٠

(٢) في ص ١٥١ من هذا الكتاب مع التعليق في هامشها ٠

(٣) فقد نقل ابن المنذر وغيره : الاجماع على أن المرأة لا جمعة عليها ولحديث طارق بن شهاب : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود بأسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم الا أن أبا داود قال : طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث لانه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء الا عند أبي اسحاق الاسفراييني راجع : شرح المهذب ٤/٤٨٣/٤٨٤ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٣٩٤ ٠

(٤) يشير الى أنه ما دامت المرأة غير داخلة في الخطاب العام للذكور فانها تكون غافلة بالنسبة له ، وتكليف الغافل محال ٠

(٥) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فروعها في ٢٠/٢٢ وقد مرت في هذا الكتاب في ص ١٢٠ وفي ص ١٨٦ بعنوان قاعدة ٠

وقال الامام فخر الدين والجمهور : انها (١) باقية ، ومرادهم بالجواز التخيير بين الفعل والترك (٢) .
ومن فروعهـــا :

١ــ اذا بطلت الجمعة بخروج الوقت أو نقصان الاربعـين ونحو ذلك فالاصح انقلابها ظهرا ، والقائل بانها لا تنقلب الى الظهر تحته وجهان ، أحدهما انقلابها نافلـة (٣) ، والثانـي بطلانها بالكلية كما لو تحرم بالظهر قبل الزوال ، ويحتمـل مجيء التفصيل بين العالم بضيق الوقت والجاهل (٤) به .

واعلم : أنا (٥) لما أبطلنا الخصوص في مسألتنا أبطلنـاه الى خصوص آخر وهو الظهر ولم نبطله الى العموم مطلقا وهـــو النافلة وهي درجة متوسطة .

٢ــ ومنها (٦) : اذا تيمم للفريضة قبل الوقت فانه لا يصح(٧) مطلقا على الصحيح وقيل يصح للنفل .

٣ــ ومنها : اذا نوى المحدث أو الجنب بتيممه رفع الحـدث فانه لا يصح التيمم على الصحيح وقيل يصح لان نية الرفـــع تستلزم الاباحة ومثله اذا نوى دائم الحدث بوضوئه ذلك .

---

(١) عبارة المحصول ١/ق٢/٣٤٨ في آخر هذه المسألة : فظهر بما ذكرنا ان الامر اذا لم يبق معمولا به في الوجوب بقي معمولا به في الجواز والله أعلم.
(٢) راجع : في هذه المسألة المستصفى ١/٧٣ والمنخـول ١١٩ والمحصـــول ١/ق٢/٣٤٢ وتنقيح الفصول ١٤١ وجمع الجوامع بشرح الجلال١/١٧٣ ١٧٥ ونهاية السول ١/٨١ ومعه الابهاج ٨٠ والتمهيد ٢٠ــ٢١ .
(٣) وهو الاصح . راجع : شرح المهذب للنووي ٤/٥١٠ .
(٤) أي فيكون البطلان في حق العالم ، وعدمه بقوليه في حق غيره .
(٥) أي بناء على قول الانقـــلاب .
(٦) مر هذا الفرع مع الفرع الذي يليه في هذا الكتاب مع التعليق عليهما في ص ١٢٠ .
(٧) أي لا يصلى به فرض ولا نفل .

بـاب صـلاة الخـوف

قاعـــدة (١)

اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعلان متنافيان وعرف المتقدم منهما ففي كلام امام الحرمين ما يقتضي الميل الى الاخذ بآخرهما واعتقاد كونه ناسخا للمتقدم . قال وللشافعي صَغو الى ذلك وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بـذات (٢) الرقاع فانه رأى رواية خوات (٣) ابن جبير (٤) متأخرة عـــن

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ١/ رقم المخطوطة ١٦١ كما انها مرت في هذا الكتاب ص ١٥٥ـ١٧٩ .

(٢) وهي غزوة ذات الرقاع بفتح الراء وكسرها والاول افصح كانت سنـــة خمس ونقبت فيها أقدامهم فلفوا عليها الخرق ، وقيل هي اسم جبل أو شجر هناك وقيل رقع المسلمون راياتهم . راجع : شرح زهر الربـــى للسيوطي على النسائي ٢٥٥ ط: الهند وشرح المهذب ٤/٤٠٧ .

(٣) هو خوات بن جبير بن النعمان بن امية بن امرىء القيس بن ثعلبة بـــن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري أبو عبدالله وابو صالـح ، ذكر أنه من البدريين وأنه أصابه في ساقه حجر فرد من الصفراء وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسهمه وأجره ، وقالوا شهد أحدا والمشاهد بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديـــث وعنه ابنه صالح وعبدالرحمن ابن أبي ليلى وبسر بن سعيد قال ابـــن نمير : مات سنة ٤٠هـ وفي قول آخر سنة ٧١هـ وأرخه ابن قانع سنـــة ٤٢هـ وكُفَّ بصره ومات بالمدينة وهو ابن أربع وسبعين أو اثنتـــين وسبعين سنة . راجع : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣/١٧١ والاصابة في تمييز الصحابة ٢/١٤٣/١٤٤ .

(٤) وروايته كالاتي :« أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف » : ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذيـــن معه ركعة ثم ثبت قائما ، واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم رواه النسائي ٣/١٧١ بشـــرح السيوطي مع حاشية الامام السندي ط: مصطفى محمد ورواه البخاري ومسلم ، انظر شرح المهذب ٤/٤٠٦ وتلخيص الحبير ٤/٦٣٢ وأما روايـــة ابن عمر فقد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معـــه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان =

رواية ابن (١) عمر فأخذ بها . قال وربما سلك مسلكا آخر فسلم اجتماع الروايتين في خزانة واحدة ورآهما متعارضتين ثم تمسك من طريق القياس باقرب المسلكين الى الخشوع وقلة (٢) الحركة (٣) ، وتبع الماوردي الامام في اختيار تقديم المتاخر من الفعلين .

والذي صار اليه أبو (٤) بكر والغزالي وجمهور الاصوليين: ان الفعلين لا يتعارضان بمجردهما لان الفعل لا صيغة له تدل

= ركعه ركعة رواه النسائي بشرح السيوطي مع حاشية الامام السندي ٢/١٧٢ ط: مصطفى محمد وهي في الصحيحين ايضا . انظر : شرح المهذب ٤/٤٠٨ وتلخيص الحبير ٤/٦٣٣ .

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن القرشي العدوي المتوفى سنه ٧٢ او ٧٤ هـ راجع : الاصابه في تمييز الصحابه ٢/٦١٨ وطبقات ابن سعد ٤/١٠٥ ومرآة الجنان ١/١٥٤ .

(١) من قوله : وللشافعي صغو الى قوله : « وقلة الحركه من البرهان لامام الحرمين » . راجع البرهان تحت رقم ١٢٢١ .

(٢) واختار الشافعي والاصحاب رواية خوات لانها احوط لامر الحرب ولانها اقل مخالفه لقاعدة الصلاة واختارها مالك واحمد ايضا . وامر الصلاة على وفق رواية ابن عمر رضي الله عنهما ففي صحتها قولان :١- احدهما لانصح لكثرة الافعال فيها بلا ضرورة ، وزعم المحتج بهذا القول :« ان روايه ابن عمر منسوخة . ٢- والثاني هو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضة فان روايه خوات لا تعارضه لان الفعلين لا يتعارضان بمجردهما كما في الاصل وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة ٢٦٢ وما بعدها ت: احمد محمد شاكر ط : مصطفى البابي ١٣٥٨هـ وأما قول الغزالي : « قاله بعض أصحابنا وهو بعيد » فغلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب، والثاني تضعيفه والصواب انه قول الشافعي في الجديد الصحيح راجع: شرح المهذب ٤/٤٠٨/٤٠٩ والشرح الكبير للرافعي ٤/٦٣٢/٦٣٣ ونهاية المحتاج للرملي ٢/٨٨ وقال الشافعي في الام :« ورويت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به » . راجع : الام ١/١٨٧ ط : الشعب .

(٤) المقصود : القاضي أبو بكر . راجع : قواعد العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

على شيء معين الا اذا دل الدليل على (١) تكرير الفعل الاول في حقه وحق الآمة فحينئذ يكـون الثاني ناسخا للأول وأما اذا لم يعلم المتقدم منهما والمتأخر فأولى بعدم التعارض ٠

(١) على ثبوت تكرير ٠ راجع : العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب

بـاب صـلاة العيديـن

مسـألة (١)

اذا أمكن حمل فعله (٢) عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة فانا نحمله على العبادة الا لدليل : لان الغالب على أفعاله قصد التعبـد بهـا ٠

ومن فروعهـا :

---

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فروعها ٠ راجـع : التمهيـد ١٣٤ ط الماجديـة بمكـة ٠

(٢) فعل النبي صلى الله عليه وسلم : ١ـ قد يكون جبليا كالقيام والقعـود والاكل والشرب ٠ ٢ـ وقد يكون خاصا به كزيادته في النكاح على أربع نسوة وفي هاتين الحالتين لسنا متعبدين به ٣ـ وقد يكون بيانا كقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » من سورة المائدة الآيه : ٣٨ ـ وهـذا البيان دليـل في حقنـا فتقطع يد السارق على الكيفية التي قطع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نفس الموضع ٠ ٤ـ وقد يكون مترددا بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا ـ وهذا القسم هو الذي يتعلق بمسألتنا ـ وقد تـردد العلماء فيه هل يحمل على الجبلي ـ العادة لان الاصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ؟ أو يلحق بالشرعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بعـث لبيان الشرعيات فيستحب لنا ٠ ٥ـ وقد يكون فعله عليه الصـلاة والسلام ليس واحدا مما ذكر وله حالتان :

أـ الحالة الاولى : ان تعلم صفته من وجوب أو ندب أو اباحة وقـد اختلف العلماء فيه على ثلاثه مذاهب ، المذهب الاول : أن أمته مثله في ذلك سواء كان عبادة كالصلاة أو معاملة كالبيع والشراء المذهب الثاني: أنها ليست مثله مطلقا بل يكون كمجهول الصفة المذهب الثالث : انهـا مثله في العبادة دون المعامله ٠

بـ الحالة الثانية : أن يكون مجهول الصفة وفيه مذاهب : المذهب الاول : يدل على الوجوب ، المذهب الثاني : يدل على الندب ، المذهـب الثالث : يدل على الاباحة ، المذهب الرابع : الوقف بين الوجوب والندب والاباحة ، المذهب الخامس : الوقف بين الوجوب والندب مطلقا ،المذهب السادس الوقف فيهما ان ظهر قصد القربة ٠ راجع : الامدي ١/١٥٩ـ ١٧٣ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٩٧ـ٩٩ ونهاية السول ٢/١٧١ـ١٧٢ ومعه الأبهاج،ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/١١٣ وما بعدها ٠

١ـ استحباب الذهاب الى العيد في طريق والرجوع منه في أخرى (١) .

٢ـ ومنها : تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه بالحج .

٣ـ وتطيبه (٢) قبل تحلله الثاني (٣) فانه سنة لكل حاج .

---

(١) وقد اختلف الاصحاب في معنى ذلك فقيل كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في اقصرهما ، لان الذهاب افضل من الرجوع وهذا هو الراجح عند الاكثرين وقيل ليتصدق فيهما وقيل ليسوي بين اهل الطريقين وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزور المقابر فيهما ، وقيل ليغيظ المنافقين باظهار الشعار وقيل غير ذلك راجع : المجموع المذهب للحافظ العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ .

(٢) أي ومنها تطيبه .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت رواه البخاري ١٦٨/٢ ط الشعب ، وعنها ايضا رواه مسلم ٨٤٧/٢ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي ، والموطا ٣٢٨/١ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي وأبو داود ١/ ٤٠٥ مع تعليق الشيخ احمد سعد ط: مصطفى البابي ، والدارمي ١/ ٣٦٤ تخريج عبدالله هاشم اليماني شركة الطباعة الفنية ، وابن ماجه ٩٧٦/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي ، وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جـ٣/٢٥٩ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط : مصطفى البابي .

ومن فروعها أيضا : وجوب الختان لما ذكرناه (١) وقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب في الرجال دون النساء .

ومن الفروع المخالفة للقاعدة سجود (٢) السهو وسجود التلاوة في الصلاة وفي غيرها أيضا ، ورفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد .

ثم ان ما ذكرناه من وجوب القيامين والركوعين هو المجزوم به في المختصرات (٣) وذكر النووي في آخر (٤) باب الكسوف من شرح المهذب(٥) ان ذلك لايجب بل لوصلاها كسائر الصلوات صح وحكاه عن (٦) جماعات كثيرة واقتضى كلامه الاتفاق عليه

---

(١) وقد بينت دليل وجوب الختان للمرأة والمرأة في كتاب الصيال وضمان الولاة

(٢) اشارة الى تقييد المسألة بقيد « ولم يعارض وجوبه شيء آخر » كأنه قال : ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا ولم يعارض وجوبه شيء آخر « لوجود الاحاديث الدالة على عدم وجوب سجود السهو والتلاوة » . راجع : حاشية بناني على جمع الجوامع ٢/٩٨ .

(٣) راجع : منهاج الطالبين للنووي ص ٢٢ وروضة الطالبين للنووي ٢/٨٣ .

(٤) وفي التمهيد للأسنوي « أواخر » بدل آخر ١٣٤ ط: الماجدية بمكة .

(٥) راجع : شرح المهذب للنووي ٥/٦٣ والوجيز للغزالي مع شرحه فتح العزيز للرافعي ٥/٧٠ .

(٦) وعند المصنف هنا « جماعة » بدل جماعات والاحسن ما أثبتناه كما في التمهيد ١٣٤ ويأتي من المصنف في هذا الكتاب في كتاب الصيال وضمان الولاة بلفظ « جماعات » حيث يعيد المسألة هناك بفروعها .

بـاب صـلاة الكسـوفين

مسـألة (١)

ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فانا نستدل بفعله على وجوبه (٢) وذلـك كالقيامين والركوعين في الخسوف (٣) ، فان الزيادة في الصلاة مبطلة في غير الخسوف فمشروعية جوازهما دليل على وجوبهما

---

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فروعها الموافقة والمخالفة • راجـع : التمهيـد ١٣٣ •

(٢) ويعلم كون فعله صلى الله عليه وسلم واجبا بعلامات نذكر منها ثلاثـة اشياء الاول بأماراته التي جعلها الشارع دالة على وجوبه كالاذان والاقامة في الصلاة فانهما علامتان لوجوب الصلاة لانه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن ويقام لها واجب بخلاف مالا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء فانه لا يحكم بوجوبها ، والثاني : بأن يكون الاتيان به تحقيقا لما نذر اذ فعل المنذور واجب ، والثالث : بأن يكون الفعل ممنوعا منه شرعا لو لم يحكم بوجوبه ولم يعارض وجوبه شيء آخر كالختان والحد لان كـلا منهما عقوبة فلو لم يكونا واجبين لكانا ممنوعين ، راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/٩٨ ط: عيسى البابي ومعه البناني ٩٨ ونهايـة السول ٢/٢٠٤ ط: صبيح ومعه البـدخشي ٢/٢٠٣ والتمهـيد ١٣٣ والمحصول ١/ق٣/٣٨٤ وما بعدها والحاصل ٢/٤٨٨ •

(٣) لصلاته كيفيتان مشروعتان الكيفية الأولى وهي الكاملة هي ذات اركوعين فاذا أحرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على اركوعين ولا النقص على الاصح لان الزيادة والنقص انما تكون في النفل المطلق وهذا نفل مقيد الكيفية الثانية ان يصليها ركعتين كركعتي الجمعة والعيدين فيتأدى بها أصل السنة وحينئذ ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شرح المهذب الاول من منع النقص : محمول على من نوى الأكمل فلا يجوز له في الاصح الاقتصار على الاقل ، وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول على ما اذا نوى ركعتين • راجع : نهاية المحتاج للرملي ٢/١١٩ ومنهاج الطالبين للنووي ص ٢٢ وروضة الطالبين للنووي ٢/ ٨٣ والشرح الكبير للرافعي ٧٠٥ وشرح المهذب للنووي ٥/٦٣ •

بـاب صـلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة وفي وجه فرض كفاية • وقال أبو (١) حنيفة: لا صلاة فيه (٢) وعن طائفة من التابعين مثله ، لنا الاحاديـث الصحيحة (٣) ، وعمل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم •

---

(١) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة امام الحنفية أحـد الائمة الاربعة عند أهل السنة ، كان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيـا كثير الخشوع دائم التضرع الى الله تعالى ولد سنة ٨٠هـ وأدرك أربعـة من الصحابة هم :١ـ أنس بن مالك • ٢ـ وعبدالله بن أبي أوفـى ٣ـ وسهل بن سعد الساعدي • ٤ـ وأبو طفيل عامر بن وائلة ولم يلق أحدا منهم ولا أخذ عنه ، أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيـع الخز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والافتاء وعرض عليـه القضاء فامتنع فحبسه المنصور العباسي الى أن مات في السجن سـنة ١٥٠هـ وعمره سبعون قال الشافعي رضي الله عنه : الناس عيال فـي الفقه على أبي حنيفة رحمه الله • ومن تصانيفه : « مسند » في الحديـث جمعه تلاميذه و« المخارج » في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف • راجع: تهذيب الأسماء ٢/٢١٦ـ٢٢٣ وتأريخ بغداد جـ١٣/٣٢٣ـ٤٢٣ ووفيات الاعيان ٥/٣٩/٤٧ وشذرات الذهب ١/٢٢٧ـ٢٢٩ •

(٢) راجع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/١٨٤ والشرح الكبير للرافعي ٥/٨٨ •

(٣) روى عباد بن تميم عن عمه قال :« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديـه واستسقى » ، رواه أبو داود والبخاري بشرح فتح الباري ٢/٥١٤ ومسلم بشرح النووي ٦/١٨٨ـ١٨٩ والنسائي ٣/١٢٧ ط: مصطفى البابـي تحقيق محمود نصار والدارمي ١/٩٩ ت: عبدالله هاشم واحمد ٤/٣٩ـ٤٠ ٤١ المكتب الاسلامي دار صادر بيروت ورواه الترمذي راجع : شـرح المهذب للنووي ٥/٦٣ والشرح الكبير للرافعي ٥/٨٨ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المطبوع مع المجموع والشرح الكبير ٥/٨٨ •

بـاب تـارك الصـلاة (١)

قاعـــدة (٢)

قال الشافعي رضي الله عنه : قياس غلبة الاشباه أن يكـون الفرع دائرا بين أصلين فان كانت المشابهة لاحدهما أقـــوى ألحق به هذا لفظه ومراده الشبه المعنوي ، أما الشبه الصوري فقد اعتبره بعض الأصحاب في صور (٣) .

ومن الفروع الدائرة بين أصلين فيلحق بأقواهما شبها :ـ ترك الصلاة فان الصلاة ترددت بين مشابهة الايمان وبين بقية الاركان فأشبهت بقية الاركان من جهة أن الاسلام يتم بدونها وأشبهت الايمان من جهة أن النيابة لا تدخل فيها (٤) وهـــي

---

(١) تارك الصلاة غير جاحد قسمان : ١ـ أحدهما تاركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا اثم عليه . ٢ـ الثانـــي تاركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله اذا أصر وفي كفره وجهان الصحيح المنصوص لا يكفر وبه قطع الجمهور ومالـــك والاكثرون من السلف والخلف ، والمراد بتارك الصلاة في الترجمة هو من ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاد وجوبها ، وذهب آخرون الى كفره وهو مروي عن علي رضي الله عنه وهو أصح الروايتين عن أحمد فاذا قويت مشابهته بالايمان فالقول بكفره واضح كتارك الايمان وهذا يؤيد رأي غير الجمهور من الشافعية . راجع : شرح المهذب ٣/١٤ـ١٦

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطـة ١٦١ دار الكتب المصرية والاسنوي ـ نهاية السول ٣/٤٩ ومعه الابهـاج ٤٨ وجمع الجوامع ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨ ومعه حاشية البناني والشربيني .

(٣) كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما . انظر : جمع الجوامع ٢/٢٨٨ .

(٤) أي أن النيابة لا تدخل فيها بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتـين، شرح المهذب ٢/١٣ .

تدخل في الزكاة والحج ، وكذلك الصوم (١) في الجملة فقوي عند الشافعي (٢) شبهها للايمان (٣) • بالاحاديث (٤) الدالة على شدة الاهتمام بها فقال : يقتل تاركها اذا أصر (٥) كتارك الايمان •

ومنها : الصوم تردد بين الصلاة والحج ، فقال الشافعي هو بالصلاة أشبه لانه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فأوجب تعيين (٦) النية فيه كما في الصلاة •

---

(١) ولا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلها • شرح المهذب ١٤/٣ •

(٢) وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد يقيس ترك الصلاة على ترك الصوم والزكاة والحج ، راجع : شرح المهذب ١٧/٣ •

(٣) راجع : شرح المهذب ١٦/٣ •

(٤) منها : عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه مسلم •
وفي غير مسلم « الشرك أو الكفر » •
وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الترمذي ٣٦٩/٧ مع تحفة الاحوذي والنسائي ١٨٧/١ ط: مصطفى الحلبي ، قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه أحمد ٣٤٦/٥ المطبعة الميمنية المصرية •
وعن شقيق بن عبدالله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي في كتاب الايمان باسناد صحيح • راجع : تحفة الاحوذي على الترمذي ٣٧٠/٧ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٦هـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية » رواه أبو داود ٢٥٠/٢ مع عون المعبود والنسائي ٨٣/٨٢/٢ باسناد صحيح ط: مصطفى • راجع : شرح المهذب ١٦/٣ وج ١٨٢/٤-١٨٣ •

(٥) راجع : شرح المهذب ١٤/٣ وتحفة المحتاج ٥١٨/١ ونهاية المحتاج ٢/ ١٣٨ •

(٦) وعند المصنف « تعبير » النية والصواب ما أثبتناه وانظر – لعدم وجوب تعيين النية في الحج – ص ٢٥٨ جـ١ الانوار •

كتاب الجنائز

فائدة (١)

فرض الكفاية هل يلزم بالشروع ؟ ذكروا فيه صورا ٠

١ـ احداها القتال ولا يجوز له الانصراف جزما (٢) لما في ذلك من التخذيل وكسر قلوب الباقين ، ويؤدي الى انهزامهم وهو مفسدة كبيرة ٠

٢ـ الثانية : المشتغل بالعلم اذا آنس (٣) من نفسه النجابة هل يحرم عليه الترك ؟ الاصح لا (٤) ، واختار القاضي حسين: لزوم ذلك وانه يحرم عليه الترك عمدا ٠

٣ـ الثالثة : صلاة الجنازة ، وفي لزومها بالشروع وجهان أصحهما وبه قال الاكثرون : وجوب ذلك (٥) ٠

ومقتضى كلام الغزالي والرافعي : أن الاصح فيما سوى القتال

---

(١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية كما ذكرها السيوطي في الاشباه والنظائر بعنوان « قاعدة » وقال : ولك أن تبدل هذه القاعدة بأعم منها فتقول : فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض العين أو حكم النفل ؟ فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع ، ورجح صاحب المطلب في المطلب أنه يلزم بالشروع، ورجح البارزي في التمييز انه لا يلزم به ، قال في الخادم : ولم يرجح الرافعي والنووي شيئا لانها عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح لاختلاف الترجيح في فروعها ٠ الاشباه للسيوطي ١٧٥ ٠

(٢) نعم جرى خلاف في صورة منه وهي : ما إذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على اذنه والاصح انه تجب المثابرة ولا يجوز الرجوع ٠ الاشباه للسيوطي ١٧٥ ٠

(٣) وعند المصنف « أيس » والصواب ما اثبتناه ٠ راجع : قواعد العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ والاشباه للسيوطي ١٧٥ ٠

(٤) وفي الاشباه للسيوطي : فيه وجهان الاصح يجوز له تركه ووجه بأن كل مسألة مستقلة برأسها منقطعة عن غيرها ٠ راجع : الاشباه للسيوطي ١٧٥ ٠

(٥) لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ٠ المرجع السابق ٠

وصلاة الجنازة من فروض الكفايات : انها لا(١) تتعين بالشروع وينبغي أن يلحق بهما غسل الميت وتجهيزه بالنسبة الى أقاربه، فقد ذكروا وجهين في أن الجميع اذا تركوا ذلك هل اثمهم على السواء أو اثم اقاربه أكثر وأعظم؟وعلى هذا فيتعين على أقاربه بالشروع ·

قاعدة (٢)

اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم :« فعلان متنافيان » تقدمت (٣) في صلاة الخوف ·

ومن فروعها : اذا كبر خمسا (٤) في صلاة الجنازة عمدا ففيه وجهان ، أحدهما تبطل صلاته وبه قطع القفال ، والقاضي حسين ، والمتولي ، وأصحهما وبه قطع الاكثرن لا تبطل لمجيء الحديث (٥) بها ، قال ابن سريج : صحت الاحاديث بأربع

(١) وصرح البارزي في التمييز بما اقتضاه كلام الغزالي · المرجع السابق ١٧٦ ·

(٢) هذه القاعدة : ذكرها الحافظ العلائي مع فرعه التابع لها في قواعده ١/ رقم المخطوطة ١٦١ ·

(٣) في ص ١٩٨ من هذا الكتاب ·

(٤) وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم : خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على انه أربع تكبيرات بلا زيادة ولانقص قال أصحابنا : فان كبر خمسا فان كان ناسيا لم تبطل صلاته لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمي ناسيا ولا يسجد للسهو كما لو كبر أوسبح في غير موضعه،وان كان عمدا فوجهان مشهوران أحدهما تبطل لانه زاد ركنا فأشبه من زاد ركوعا ، والاصح لا تبطل وصححه البغوي والشاشي وصاحب البيان وآخرون ونقله الرافعي عن الاكثرين · راجع : شرح المهذب ٥/٢٣٠ والشرح الكبير للرافعي ٥/١٦٦ ـ١٦٧ وروضة الطالبين للنووي ٢/٢١٤ ·

(٥) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ، رواه مسلم ٢/٦٥٩ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي ورواه أبو داود ٢/١٨٧ ت: الشيخ احمد سعد ط: مصطفى البابي والترمذي ٣/٣٤٣ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: مصطفى البابي وابن ماجه ١/٤٨٢ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي ورواه احمد ٤/٣٦٧ـ٣٦٨ـ٣٧١ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٥/١٦٦ـ١٦٧ ·

تكبيرات وخمس تكبيرات ، وهو من اختلاف المباح والجميـــع جـائـز ٠

كتـاب الزكـاة

قال (١) الاصحاب : الزكاة اما أن تتعلق بالبدن أو بالمال ، فالاول زكاة الفطر وان تعلقت بالمال فأما ان تتعلق بماليته أو بذاته ، فان تعلقت بالمالية فهي المتعلقة بالقيمة وهي زكـاة التجارة وان تعلقت بذاته فالمال على ثلاثة أقسام :

١ـ حيواني ٠ ٢ـ ومعدني ٠ ٣ـ ونباتي

١ـ فالحيواني لا زكاة في شيء منه الا في النعم ٠

٢ـ والمعدني لا زكاة في شيء منه الا في النقدين ٠

٣ـ والنباتي لا زكاة في شيء منه الا في المقتات والمراد بذلك بعض المقتات لا كلـه ٠

مسـألة (٢)

المأمور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقولـه تعالى :« خذ من أموالهم صدقة » (٣) فمقتضاه الايجاب من كل نوع لم يقم الدليل على اخراجه كذا نص عليه الشافعي فـي

---

(١) من هنا الى المسألة موجود في الاشباه والنظائر للسيوطي بعنوان قاعدة ص ٤٤٣ ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع فرعيها ٠ راجع : التمهيد ٩٩ ط: الماجديـة ٠

(٣) من سورة التوبة رقم الآية ١٠٣ ـ اختلف العلماء في هذه الآيـة هـل تقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من أنواع مال كل مالك ، أو أخـذ صدقة واحدة من نوع واحد ؟ على رأيين : الاول مذهب الاكثرين ، ٢ـ الثاني مذهب الكرخي ، احتج الاول بتعميم كل نوع : لان الجمع المضاف ـ أموالهم ـ من ألفاظ العموم على ما عرف من مذهب أربابه واحتـج الكرخي بان المأمور به صدقة منكرة مضافة الى جملة الاموال ، فاذا أخذ صدقة من نوع واحد من أنواع مال المالك صدق انه أخذ من أموالـه صدقة لان المال الواحد جزء من جملة الاموال ، فاذا أخذت الصدقة =

باب الزكاة من كتاب الرسالة (١) وكذلك في البويطي ونقله ابن برهان في الوجيز (٢) عن الأكثرين وكذلك الآمدي وابن الحاجب ثم اختارا خلافه ٠

ومن فروعها : ما وقع في الفتاوى :

١ـ ان واقف مدرسة شرط في مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير ، والاصول ، والفقه فهل يجب الاخذ من كل واحد منها أم يكفي الاخذ من علم واحد ؟

٢ـ ومنها : صحة الاستدلال بالآية المذكورة على ما وقع الخلاف في وجوب الزكاة فيه كالخيل (٣) ونحوه ٠

= من جزء المال صدق أخذها من الاموال ، ، وبالجملة فالمسألة محتملة ومأخذ الكرخي دقيق ، راجع : الأحكام للآمدي ٢/٢٥٦ـ٢٥٧ والتمهيد ٩٩ـ١٠٠ والرسالة للامام الشافعي ١٨٧ ت: احمد محمد شاكر وارشاد الفحول ١١٠ـ١١١ ط: صبيح ، ونهاية السول ٢/٧٢ ط: صبيح ومعه الابهاج وتيسير التحرير ١/٢٥٧ـ٢٥٨ ط: مصطفى البابي وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٢٨٢ وجمع الجوامع ١/٤٢٩ ٠

(١) في علم الاصول للامام الشافعي رضي الله عنه حققه أحمد محمد شاكر ط مصطفى الحلبي وقال في مقدمته هذا كتاب الرسالة للشافعي وكفى الشافعي مدحا انه الشافعي وكفى لرسالة تقريظا انها تأليفه راجع : مقدمة الرسالة لاحمد محمد شاكر ص ٥ وكشف الظنون ١/٨٤٠ ٠

(٢) هو كتاب في أصول الفقه لابي الفتح احمد بن علي المعروف بابن برهان المتوفي سنة ٥٢٠هـ ٠ راجع : كشف الظنون ٢/٢٠٠١ وهدية العارفين ١/٨٢ وابن خلكان ١/٨٢ ولم أجد له أثرا في فهرس دار الكتب المصرية٠

(٣) مذهبنا انه لا زكاة في الخيل مطلقا استدلالا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« وليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » رواه البخاري ومسلم ٠ راجع : شرح المهذب للنووي ٥/٣٣٧ـ٣٣٨ـ٣٣٩ ٠

فوائـــد (١)

١ــ الاولى : لا يعتبر الحول في زكاة الزروع ، والثمـــار ، والفطر والمعدن (٢) ، والركاز ٠

٢ــ الثانية : اذا كان له نصاب من الماشية وماتت قبل الحول وبقيت السخل يزكيها بحول الامهات وان لم يمض عليهـــا نفسها حول ، ومن ذلك اذا كان له مئة وعشرون شاة مثلا أحد عشر شهرا ثم نتجت شاة واحدة لزمه شاتان ومن ذلك سلعـــة التجارة اذا زادت قيمتها قبل الحول زكاها بزيادتها (٣) ٠

٣ــ الثالثة : المبادلة توجب استئناف الحول الا في موضعين :

---

(١) هذه الفوائد ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتـب المصريـــة ٠

(٢) في اعتبار الحول في المعدن خلاف ، لا يشترط فيه الحول على المذهب اذ الحول انما هو لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع وقيل يجب فيه الحول وهذا مفرع على وجوب ربع العشر لانه على وجوب الخمس لا يشترط الحول كالركاز قطعا ٠ راجع: نهاية المحتاج ٢/٢١٦ــ٢٦٧ ومعه حاشية الشبراملسي ٢٦٧ وشـرح جلال المحلي ٢/٢٥ ومعه حاشية القليوبي ٢٥ وتحفة المحتاج ١/٦١٧ وروضة الطالبين للنووي ٢/٢٨٢ ٠

(٣) اذا اشترى سلعة للتجارة بمأتي درهم ومر عليها أحد عشر شهرا وهـي تساوي ذلك ثم زادت قيمتها في الشهر الاخير الى ثلاثمائة درهم زكاهـا بزيادتها الا اذا نض مال التجارة جميعه نقدا من جنس رأس المال الذي كان نصابا فان الربح في الاظهر يفرد بحول من حينئذ ، هذا مع ملاحظة انـه اذا كان الناض دون نصاب يستأنف حول جميع المال من حـــين نضوضه ، وانه اذا نض بعض المال فلكل حكمه على هذا النحو ٠ راجع : قواعد العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية وتحفة المحتاج ١/٦٢٥ ونهاية المحتاج ٢/٢٧٣ وشرح جلال المحلي ٢/٢٩ وروضـــة الطالبين ٢/٢٦٩ وفتح المعين مع حاشية الاعانة ٢/١٥٢ ٠

أـ احدهما في التجارة : اذا بادل سلعة التجارة بمثلها (١) أو اشترى بعين (٢) النصاب من النقدين سلعة للتجارة أو بـــاع سلعة التجارة بنصاب من النقدين (٣) ٠

بـ الثاني في الصرف : اذا بادل أحد النقدين بالآخر عـــلى الصحيح وقال ابن سريج يستأنف الحول (٤) في الموجود (٥) ٠

٤ـ الرابعة : لا تجتمع (٦) الزكاتان جميعا في عين واحـدة الا (٧) : ١ـ في العبد المسلم للتجارة ففيـه زكـاة الفطـر (٨) والتجـــارة ٠

٢ـ ومن له نصاب وعليه دين مثلـه تجب عليـه الزكـاة (٩)

---

(١) راجع : نهاية المحتاج ٢/٢٧٠ وتحفة المحتاج ١/٦٢٣ وشرح جلال المحلي ٢/٢٨ وشرح المهذب للنووي ٦/٥٧ ٠

(٢) وعند المصنف « بغير » بدل بعين والصواب ما أثبتناه ٠ راجع : العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٣) راجع : نهاية المحتاج ٢/٢٧٢ وتحفة المحتاج ١/٦٢٤ـ٦٢٥ وشرح جلال المحلي ٢/٢٩ ٠

(٤) ولذا قال ابن سريج : بشر الصيارفة « ان لازكاة عليهم » وفي التحفـة لابن حجر لا زكاة على صيرفي بادل ـ ولو للتجارة في أثناء الحول ـ بما في يده من النقد شخصا غيره : من جنسه أو غيره لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثـر فيها انقطاع الحول ٠ راجع : الاعانة ٢/١٥٥ ، وتحفة المحتاج لابـن حجر ١/٦٢٣ ٠

(٥) وعند المصنف « الماجود » بدل « الموجود » والصواب ما أثبتناه ٠

(٦) وعند المصنف «لايجتمع» والأولى ما أثبتناه لأن الفاعل مؤنث غير حقيقي٠

(٧) ذكر المصنف ثلاث مسائل في اجتمـاع الزكاتـين في مـال واحـد وزاد السيوطي رابعة وهي نخل التجارة : تخرج زكاة الثمرة وزكاة الجـذع ونحوه بالقيمة الاشباه للسيوطي ٤٤٤ ٠

(٨) راجع : روضة الطالبين للنووي ٢/٢٧٧ وشرح المهذب ٦/١٢٠ ٠

(٩) راجع : روضة الطالبين ٢/١٩٧ـ١٩٨ وعبارة اعانة الطالبين ٢/١٥٤ وكذلك تجب على المقترض اذا بقي ما اقترضه عنده حولا كاملا من القرض

في (١) أحد القولين ، وعلى صاحب الدين زكاته (٢) ٠

٣ــ وواجد (٣) اللقطة اذا تملكها بعد التعريف وهي نصاب تجب عليه زكاتها اذا مضى عليها حول عنده على الاصح ، وعلى صاحبها أيضا زكاتها على القول بأنها تجب في المال الضال (٤) ٠

٥ــ الخامسة (٥) : قال الشيخ أبو حامد (٦) : لا تؤخذ القيمة في الزكاة الا في أربعة مواضع :

١ــ في التجارة ٠ (٧)

٢ــ والشاتين أو العشرين (٨) درهما في الجبران ٠

٣ــ والشاة عن الخمس من الابل على طريق القيمة من غير الجنس ٠

٤ــ والرابعة : اذا اختلفت أنواع الزروع والثمار ففيها أقوال : أحدها من (٩) الاغلب ، والثاني من الاوسط (والثالث) (١٠) من كل بقسطه ،

٤ــ والرابع : الجبر بالقيمة فعلى هذا الوجه تجيء القيمة ٠

---

(١) وعند العلائي «على» بدل ـفيـ ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية٠

(٢) انظر منازعة القديم فيه وتفصيل الجديد في المنهاج وشروحه ٠ مثل : مغني المحتاج ١/٤١٠ ٠

(٣) راجع : روضة الطالبين للنووي ٢/١٩٧ وشرح المهذب ٥/٣٤٢ـ٣٤٤٠

(٤) راجع : شرح المهذب ٥/٣٤١ ٠

(٥) راجع : الاشباه للسيوطي ٤٤٤ ٠

(٦) أي أبو حامد الاسفراييني في الرونق وهو مختصر في الفقه ٠ راجع : العلائي ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٧) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ١/٦٢٥ ونهاية المحتاج ٢/٢٧٣ وشرح جلال المحلي ٢/٣٠ ٠

(٨) وعند المصنف والعشرين وعند العلائي أو العشرين٢/ رقم ١٦١والصواب ما أثبتناه ٠

(٩) أي تخرج الزكاة من الاغلب ٠ راجع : قواعد العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية وشرح المهذب ٦/٤٨٨ ٠

(١٠) ما بين القوسين ساقط عند المصنف وهو موجود في العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ وهذا الثالث هو المختار فان تعسر فالاوسط ٠ راجع : المنهاج وشروحه ٠ مثل مغني المحتاج ١/٣٨٤ ٠

بـاب زكـاة الحيـوان

مسـألة (١)

تقدم الكلام في كتاب الصلاة في مفهوم الصفة (٢) والشرط ومن قروعها ـ وهو مشكل (٣) على قاعدة الشافعي ـ: اسقاط الزكاة عن المعلوفة لكون السوم هو الغالب ٠

بـاب زكـاة النبـات

الاصل في الباب ـ بعد الكتاب (٤) والسنة (٥) ـ الاجماع ، وذكر أيضا (٦) انه لا يعتبر فيها الحول ٠

---

(١) راجع : التمهيد للامام الاسنوي ٦٧ـ٦٨ ٠

(٢) مر التعليق على مفهوم الصفة والشرط في هامش هذا الكتاب ص ١٣٠ ، ١٣١ ٠

(٣) بل لا اشكال لأن هذا النص النبوي الشريف « وفي صدقة الغنم في سائمتها زكاة » تشريع عام قد لا يكون ملحوظا فيه خصوص الاوضاع في الجزيرة العربية ، وأين تقع الجزيرة العربية من العالم ؟

(٤) مثل قوله تعالى :« وآتوا حقه يوم حصاده » من سورة الانعام (١٤١) ٠ وقوله تعالى : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » من سورة البقرة الآية : ٢٦٧ فأوجب الأنفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لأنه لا حق فيما أخرجته غيرها ٠ راجع : حاشية اعانة الطالبين على فتح المعين ١٥٩/٢ ٠

(٥) وردت مراسيل في زكاة الزروع والثمار ، رواها أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقد اجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين : العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البيهقي في السنن الكبرى الا انه مرسل ورواه الترمذي وقال ليس اسناده بصحيح ، وقال : وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء ٠ راجع : شرح المهذب ٤٥١/٥ـ٤٩٢ـ٤٩٣ ٠

(٦) يشير الى ما تقدم في ص ٢١٣ ولو قال : قبلا بدل أيضا لكان أولى ٠

بـاب زكـاة النقـد

تقدم (١) أنه لا تؤخذ القيمة في الزكاة الا في أربعة ليس منها النقدان والمعروف : انه لا يخرج الذهب عن الفضة ولا عكسه ·

قال الصيمري (٢) : وربما أفتيت بالجواز للضرورة ، واطلق الروياني في الحلية (٣) : أن الأختيار عند كثير من أصحابنـا الجـواز مطلقا ·

بـاب زكـاة المعـدن والركـاز (٤) والتجـارة

تقدم (٥) ان المعدن والركاز لا يشترط فيهما الحول (٦) ·

---

(١) في ص٢١٥ من هذا الكتاب ·

(٢) هو القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة ، بعدها ميم مفتوحة ضمها بعضهم منسوب الى الصيمر وهي بلد بين ديار الجبل وخوزستان أو منسوب الى صيمر وهو نهر من أنهار بصرة عليه عدة قرى ، قال النووي في تهذيبه : انـه الا ظهر سكن البصرة وحضر مجلس القاضي أبي حامد ومن تصانيفه : « الايضاح » و« الكفاية » وشرحها وسماه الارشاد ونقل عنه الرافعـي وكانت وفاته بعد سنة ٣٨٦ · راجع : تهذيب الاسماء ٢/٢٦٥ ومعجم البلدان ٥/٤٠٦ وكشف الظنون ١/٤٨ـ٢١١ وج٢/١٤٩٩ وهديـة العارفين ١/٤٣٣ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٢٧ ·

(٣) هو كتاب في فروع الشافعية لابي المحاسن عبدالواحد بن اسماعيـــل الروياني الشافعي المتوفى ٥٠٢هـ وهو من المتوسطات فيه اختيارات كثيرة منها ما يوافق مذهب مالك · راجع : كشف الظنون ١/٦٩١ ولم أجـد له أثرا في فهرس دار الكتب المصرية ·

(٤) هو المال المدفون في الجاهلية على وزن فعال بمعنى مفعول كالبسـاط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب ويقال هو المعدن راجع المصباح المنـير ١/٢٥٤ ·

(٥) راجع : هذا الكتاب ص٢١٣ مع الهامش ·

(٦) راجع : منهاج الطالبين للنووي ص ٢٨ ·

بـاب زكـاة الفطـر (١)

بـاب من تلزمـه الزكـاة ومـا تجب فيـه

مسـألة (٢)

لا يشترط التكليف في خطاب (٣) الوضع كجعل الاتـلاف موجبا للضمان ونحو ذلك ، وبهذا (٤) تجب الزكاة في مـال الصبي ، والمجنون (٥) ، والضمان بفعلهما وفعـل الساهي ، والبهيمة بالشرط المعروف في بابه ٠

---

(١) لا يخرج في الفطرة دون صاع الا في مسائل الأولى : من نصفه مكاتب ، ونصفه الآخر حر أو عبد ، الثانية : عبد بين شريكين أحدهمـا معسر ، الثالثة المبعض اذا كان معسرا ، الرابعة اذا لم يوجد الا بعض صاع ٠ راجع : الاشباه للسيوطي ٤٤٥ ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي ٠ راجع : التمهيد ٢٥ ط: الماجدية بمكة ٠

(٣) هو خطاب الله المتعلق بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا : وهو شيء واحد بالذات متعدد بالاعتبار فهذه حقيقة باعتبـار اضافته الى الله سبحانه : جعل الشيء سببا ٠٠٠ الخ وباعتبار اضافته الى متعلقه : كون الشيء سببا ٠٠٠ الخ انظر كتب الاصول ٠

(٤) وفي التمهيد للاسنوي « ولهذا » بدل « وبهذا » ٢٥ ٠

(٥) قال الأمام : المعتمد ان مقصود الزكاة سد حاجة الفقير من مـال الأغنياء شكرا لله تعالى ، وتطهيرا للمال ، ومال الصبي قابل لأداء النفقـات والغرامات ، اذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهمـا غرامة المتلفات ونفقة الاقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما فان لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة ما مضى باتفاق الاصحاب لان الحق توجه الى مالهمـا لكن الولي عصى بالتأخير فلايسقط ما توجه اليهما راجع:شرح المهذب٥/ ٣٣٠٠

كتـاب الصيـام

هو لغة الامساك ، وشرعا امساك مخصوص في زمن مخصوص عن أشـياء مخصوصة ·

مسـألة (١)

الترك هل هو من قسم الافعال أم لا ؟ فيه مذهبان أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب نعم ، ولهذا قالوا في حد الأمر : أنه اقتضاء فعل غير كف (٢) ·

ومن فروعها : ما (٣) اذا نزلت من رأس الصـائم نخامـة (٤)

---

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها · راجع : التمهيـد ٨٢ ط: الماجدية بمكـة ·

(٢) وخرج بقوله غير كف : النهي لانه يقتضي الكف وهو فعل ، وقال ابن الحاجب في مختصره أيضا بشرح العضد :« أكثر المتكلمين على أن كـل مكلف به فعل فالمكلف به في النهي – وهو الترك – فعل أيضا وهو كف النفس عن الفعل خلافا لابي هاشم وكثير » · راجع : مختصر ابـن الحاجب بشرح العضد ١/١٨٨–١٠٣ والتمهيد للاسنوي ٨٢ ·

(٣) راجع هذا الفرع في : شرح المهذب ٦/٣١٩ وانشرح الكبير للرافعي ٦/ ٣٩٢ وتحفة المحتاج ١/٦٧٧ ونهاية المحتاج ٢/٣١٨ وروضة الطالبين للنووي ٢/٣٦٢ وشرح جلال المحلي ٢/٥٥ وحاشية الاعانة على فتح المعين ٢/٢٢٨ ·

(٤) النخامة : بالضم :– ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة هكذا قيده ابن الاثير · راجع : المصباح المنير ٢/٢٦٤ ·

وحصلت في حد (١) الظاهر من الفم فان قطعها ومجها (٢) لـــم يفطر ، وان ابتلعها قصدا أفطر ، وان تركهـا حتى نزلـــت بنفسها فوجهان أصحهما الفطر أيضا ومدركهما(٣)ماذكرناه(٤)

مســـألة (٥)

تقدم (٦) في شروط الصلاة : أن الصائم متى أكره لا يفطر في الاظهر عند النووي ٠

---

(١) قال الغزالي : مخرج الحاء المهملة من الباطن ، ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر ووافقه الرافعي فقال : هذا ظاهر لان المهملة تخرج من الحلق ، والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الفلصمة :ـ رأس الحلقوم وهو الموضع الثاني من الحلق ـ قال الرافعي : لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا هذا كلام الرافعي والصحيح كما قرره النووي من الظاهر يضا ، وهو مشكل لأن مخرج الحاء المهملة وسـط الحلق وهو باطن فكيف يضبط اولى الباطن بمخرج الهمزة والهاء اللتين هما من اقصى الحلق ٠ وكل هذا مشهور عند أهل العربية الا أن يكون أراد الأحتياط « أخذا من قول الرافعي : لكن يشبه الخ » فأضطر الى اعتبار الحاء المهملة من الظاهر ٠ راجع : شرح المهذب ٦/٣١٩ وحاشية الاعانة ٢/٢٢٨ مع فتح المعين ٢٢٨ وتحفة المحتاج ١/٦٧٧ ، والمصباح المنير ٢/١٠٣ وروضة الطالبين ٢/٣٦٢ والقليوبي ٢/٥٥ ٠

(٢) مج الرجل الماء من فيه مجا من باب قتل:رمى به.المصباح المنير٢/٢٢٨٠

(٣) وعند المصنف « ومدركها » بدل ومدركهما والصواب ما أثبتناه لان المعنى ومدرك الوجهين ٠

(٤) فان اعتبرنا الترك فعلا أفطر وان لم نعتبره من قسم الافعال فلا لانه لـم يفعل شيئا وانما أمسك عن الفعل ٠

(٥) ذكر الاسنوي هذه المسألة ٠ راجع : التمهيد ٢٦ ط: الماجدية بمكة ٠

(٦) في هذا الكتاب ص ١٧٠ ومر التعليق عليها في الهامش ٠

مسـألة (١)

المشهور عند الاصوليين ومن قولي الشافعي أيضا : أنـه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه ٠

ومن فروعها : تخصيص الحديث الصحيح : « من (٢) صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » بحالة افـراده وعدم اعتياده فان ضم اليه يوما قبله أو اعتاد صوم الاثنين مثلا فوافق يوم الشك يوما مثله لم يحرم (٣) : لأن الحكمة فيه ايهام أنه من رمضان وذلك يزول بما ذكرناه ٠

---

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها ٠ راجع : التمهيد ١١١ ط : الماجدية بمكة ٠

(٢) عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار : « من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه ابن ماجه ١/٥٢٧ ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى البابي ورواه أبو داود ١/٥٤٥ ت : الشيخ أحمد سعد ط: مصطفى البابي والترمذي ٣/٧٠ وقال حديث حسن صحيح ت : محمد فؤاد عبد الباقي ط مصطفى البابي والنسائي ٣٥٢ ط : الهند مع شرح زهر الربى للسيوطي وراجع : شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/١١١ ت : محمد السيد جاد الحق ط : الانوار المحمدية والمستدرك للحاكم مع ذيله تلخيص المستدرك ١/٤٢٤ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدار قطني وبذيله التعليق المغنى ٢/١٥٧ وقال هذا اسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، والدارمي ورواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه وذكره البخاري تعليقا ٠ راجع : سنن الدارمي تخريج السيد عبدالله هاشم اليماني ١/٣٣٥ وتلخيص الحبير مع شرح المهذب للنووي والشرح الكبير للرافعي ٦/٤١٢ ٠

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان ولا يشكل هذا الخبر بخبر « اذا انتصف شعبان فلا صيام » لتقدم النص وهو حديث الشيخين على الظاهر وهو حديث « اذا انتصف شعبان ٠٠٠ » راجع : شرح جلال المحلى ٢/٦١ ونهاية المحتاج ٢/٣٢٨ وشرح المهذب ٦/٣٩٩-٤٠٠ والشرح الكبير للرافعي ٦/٤١٢ والتنبيه للشيرازي ٤٨ وتحفة المحتاج ١/٦٨٦ وروضة الطالبين للنووي ٢/٣٦٧ ٠

وهذا اذا لم نقل بالوجه الذي صححه النووي وهو تحريم الصوم بعد انتصاف شعبان فان قلنا به لم يفد الانضمام شيئا (١) وما ذكرناه آيضا من تحريم اليوم (المذكور (٢)) هو ما صححه الرافعي والنووي لكن نص الشافعي وجمهور الأصحاب على الجواز (٣) ٠

مسألة (٤)

الكلام ونحوه كالقول والكلمة تطلق على اللساني وهو اللفظ وتطلق (٥) على

---

(١) يقصد انضمام يوم أو يومين أو نحو ذلك لا مطلقا ـ برغم ابهام العبارة ـ فقد نصوا على أنه اذا وصل نصف الشهر بما قبله ولو بصيام اليوم الخامس عشر فقط فلا حرج ٠ ومثل الوصل موافقة العادة أو اقتضاء سبب ما كالصوم عن نذر أو قضاء أو كفارة ، والمصنف هنا ساكت عن هذا ٠ راجع : حاشية قليوبي مع المنهاج ٢/٦١ ٠

(٢) مابين القوسين موجود في التمهيد ١١٢ ط: الماجدية بمكة ٠

(٣) كلام المصنف في صوم يوم الشك والجواز الذي قال الشافعي به فيه هو الجواز بكراهة وهو صريح عبارة ابي شجاع مع كفاية الأخيار ١/١٢٩ ٠ ونحو من هذا الخلاف في الصوم بعد انتصاف شعبان فالجواز بلا كراهة قطع به المتولي ـ وأشار الشيرازي في التنبيه الى اختياره وأجاب المتولي عن الحديث ـ اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان ـ بجوابين :

آ ـ ان هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث ٠

ب ـ انه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان ، والصحيح تحريم الصوم بعد انتصاف شعبان وهو المختار عند الشيرازي في المهذب ، والجوابان اللذان ذكرهما المتولي ـ ينازع فيهما ٠ راجع شرح المهذب ٦/٣٩٩ـ٤٠٠ والتنبيه للشيرازي٤٨٠

(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي مع الفرع التابع لها ٠ راجع : التمهيد ٣٠ ٠

(٥) وعند المصنف « يطلق » بدل تطلق راجع : التمهيد ٣٠ والفاعل ضمير يرجع الى الكلام والقول والكلمة ٠

النفساني (١) وهو المعنى القائم بالنفس ، ثم اختلفوا فذهب المحققون الى انه مشترك بينهما ٠

ومن فروعها : اختلاف أصحابنا في قوله عليه الصلاة والسلام: « (٢) واذا كان يوم صيام أحدكم فلا

---

(١) اتفقوا على أن الكلام يطلق على النفساني وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللسان ويطلق على اللساني وهو ما تضمن من الكلم اسنادا مفيدا مقصودا لذاته ثم اختلفوا بعد ذلك في أنه حقيقة فيماذا ؟ ذهبت المعتزلة الى انه حقيقة في اللساني لتبادره الى الاذهان وذهب الاشعري مرة الى القول بأنه حقيقة في النفساني واختار هذا القول ابن السبكي واستأنس لاختياره هذا بقول الاخطل « ان الكلام لفي الفؤاد وانما / جعل اللسان على الفؤاد دليلا وذهب مرة أخرى الى القول بأنه مشترك بين اللساني والنفساني لانه يطلق عليهما والاصل في الاطلاق الحقيقة ، والقول بالاشتراك هو الذي عليه المحققون من الاشاعرة قال الامام في المحصول : أعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا يعني :الاشاعرة ـ تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الاصوات المتقطعة المسموعة وخالف في باب الاوامر والنواهي فقال : انه حقيقة في النفساني فقط وذكر ابن الحاجب في باب الاخبار ما يوافق الاول ، قال العطار في حاشيته على الجلال المحلي : وهذا الاختلاف في الكلام لغة فلا ينافي ان النحويين اصطلحوا على انه حقيقة في اللساني ولا يقال لهم معتزلة ٠ راجع : حاشية العطار على الجلال المحلي ١٣٤/٢ والمحصول ١٠٠/١ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٠٣/٢ ، ومعه حاشية البناني والتمهيد للاسنوي ٣٠ ٠

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم اني صائم » رواه أبو داود ٥٥٢/١ ت: الشيخ أحمد سعد ط: مصطفى البابي وفي مسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه « اذا أصبح أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل اني صائم » ٢٤٥/٢ وورد في مسند أحمد هذه الرواية بعبارات متقاربة جدا ٢٥٧/٢ـ٢٧٣ـ ٢٨٦ـ٣٠٦ـ ٣١٣ـ٣٥٦ـ٣٩٩ ـ٤٦١ـ ٤٦٢ـ٤٦٥ ٤٧٤ـ٤٩٥ وج ٦ /٢٤٤ وفي الموطأ ٣٢٠/١ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي وصحيح مسلم ٨٠٧/٢ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى وصحيح البخاري ٣١/٣ط: الشعب،وسنن ابن ماجه ٥٣٩/١ـ٥٤٠ ط: عيسى ٠

يرفث (١) ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : انـي صائم » هل يقوله : بقلبـه أو لسـانه فيه وجهـان (جـزم الرافعي (٢) بالاول (٣)) فقال : قال الائمة كذا وكذا ومعناه : انه يذكر نفسه بذلك لينزجر فانه لا معنى لذكره باللسان الا اظهار العبادة (وهو رياء (٤)) ٠

وقال النووي : في الاذكار (٥) : أظهر الوجهين أنه يقولـه بلسانه (٦) ، وقال في شرح المهذب : انه الاقوى ٠ قال فـأن جمع بينهما فحسن(٧)وحكى،الروياني في البحر: وجهاواستحسنه: انه ان كان صوم رمضان فيقوله بلسانه وان كان نفـلا

---

(١) رفث في منطقه من باب طلب ، ويرفث بالكسر لغة : أفحش فيه أو صرح بما يكنى عنه من ذكر النكاح وقوله تعالى « فلا رفث » قيل فلا جمـاع وقيل : فلا فحش من القول ٠ راجع : المصباح المنير ١/٢٤٩ ٠

(٢) راجع الشرح الكبير للرافعي ٦/٤٢١ والتمهيد للاسنوي ٣٠ ٠

(٣) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد للامام الاسنوي ٣٠٠

(٤) مابين القوسين لايوجد عند المصنف بل في التمهيد للأمام الأسنوي ص٣١ ٠

(٥) وهو المسمى بحلية الابرار وشعار الاخيار في تلخيص الدعوات والاذكـار للامام النووي الشافعي المتوفي سنة ٦٧٦ طبع في مطبعة مصطفى البابي، وهو كتاب مفيد مشهور بالاذكار النووي في مجلد مشتمل على ثلاثمائـة وخمسين بابا ، ابتدأ بالذكر ، ثم ذكر الامور الانسانية مـن أول الاستيقاظ من النوم الى نومه في الليل ويعبر عن ذلك بينهم بعمل اليوم والليلة ثم ختم بباب الاستغفار ، وشرحه الشيخ محمد بن علي بن محمد ابن علان المكي الشافعي المتوفي سنة ١٠٥٠هـ وسماه الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية وقد لخص السيوطي الأذكار في كراسـتين وسـماه « أذكار الاذكار » ثم شرح هذا الملخص ٠ راجع ٠ كشف الظنون ١/٦٨٨ ـ٦٨٩ ٠

(٦) راجع : شرح المهذب ٦/٣٥٦ وتصحيح التنبيه للنووي ٤٧ ونهايـة المحتاج ٢/٣٣١ والأذكار للنووي ١٧٢ ط: مصطفى البابي ٠

(٧) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ١/٦٩٠ وشرح المهذب ٦/٣٥٦ ٠

فبقلبه (١) ٠

مسـألة (٢)

الرخصة في اللغة هي التسهيل في الامر والعزيمة هي القصد المؤكد واما في الشرع فالرخصة هو (٣) الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن التكاليف كلها فانها أحكام ثابتة على خلاف الاصل ـ والاصل من الادلة الشرعية ـ ومع ذلك ليست (٤) برخصة لانها لم تثبت لاجل المشقة وماذكرناه من كون الرخصة والعزيمة (من (٥) أقسام الحكم) ذكره الغزالي (٦) وصاحب الحاصل(٧)

---

(١) راجع التمهيد للاسنوي ٣١ ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ص١٢ وقد مرت في هذا الكتاب في ص٨٨ مع التعليق عليها في الهامش وص١١٢ نقلا عن العلائي ٠

(٣) وفي التمهيد « هي » ص ١٢ لكن المصنف نظر الى الخبر والاسنوي نظر الى المرجع ٠

(٤) وعند المصنف « ليس » وكذلك في التمهيد ونحن أثبتنا « ليست » لتكون الضمائر على وتيرة واحدة ٠

(٥) ما بين القوسين من التمهيد ولا بد منه ليكون خبرا للفظ « كون » ٠

(٦) في المستصفى ١/٩٩ ٠

(٧) راجع : الحاصل ١/٣١ ت: عبدالسلام محمود وصاحب الحاصل هو تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبدالله الارموي كان من أكبر تلامذة الامام فخر الدين ، بارعا في العقليات واختصر المحصول وسماه الحاصل وكانت له حشمة وثروة ووجاهة وفيه تواضع واستوطن بغداد ودرس بالمدرسة الشرفيه ، وتوفي بها قبل واقعة التتار في سنة ٦٥٣ هـ وقيل في شوال ٦٥٠هـ أو ٦٥٣هـ وله نيف وثمانون سنة من العمر ودفن في قبة بنيت له في مقبرة الشونيزي ٠ راجع : طبقات الشافعية للأسنوي مع هامشها ١/٤٥١ـ٤٥٢ ٠

والبيضاوي (١) ، وجعلهما الامام (٢) والآمدي (٣) وابن الحاجب (٤) من أقسام الفعل وتنقسم الى (٥) أربعة أقسام :

ـ الأول : أن تكون واجبة ، ومنها : ١ـ حل الميتة للمضطر ٢ـ و (منها (٦)) التيمم ـ لفقد الماء وللخوف من استعماله ، وقد صرح الرافعي في الكلام على جبر العظم بأنه اذا خاف ـ من غسل النجاسة ـ التلف حرم عليه غسلها وما نحن فيه مثله بلا شك ، وبكونه رخصة جزم الرافعي ، وقيل : انه عزيمة وبه جزم البندنيجي (٧) ، وجزم الغزالي (٨) بتفصيل حسن فقال :ـ ان كان التيمم عند عدم الماء فانه عزيمة ، وان كان مع وجوده لعذر كعطش وجراحة ونحوهما فرخصة .

٣ـ ومنها : الفطر للمسافر اذا خشي من الصوم الهلاك فـأن

---

(١) راجع : المنهاج بشرحيه نهاية السول والابهاج ١/٥١ ، وهو القاضي ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي من قرية يقال لها البيضا من عمل شيراز كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا ومن تصانيفه : « مختصر الكشاف » وهو معروف بتفسير القاضي و « مختصر الوسيط » في الفقه المسمى بالغاية و« منهاج الوصول الى علم الاصول » وتولى قضاء القضاة باقليمه ، توفي سنة ٦٩١ أو ٦٩٢أو٦٨٥هـ راجع : طبقات الأسنوي ١/٢٨٣ـ٢٨٤ .

(٢) راجع المحصول ١/٤٦ـ٤٧ ت طه جابر .

(٣) راجع الأحكام للآمدي ١/١٢٢

(٤) كون الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل لم أجده في مختصر ابن الحاجب بعد التتبع والبحث .

(٥) وعند المصنف « وينقسم على » وما أثبتناه من التمهيد ص١٢ حيث نقل المصنف الكلام منه والضمير عائد الى الرخصة .

(٦) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد للاسنوي ١٢ .

(٧) هو القاضي : أبو علي الحسن بن عبيدالله (بالتصغير) البندنيجي أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد وصاحب التعليقة المشهورة عنه المسماة بالجامع وهي جليلة المقدار قليلة الوجود ، وصاحب الذخيرة وهو كتاب جليل ، وكان صالحا ورعا ، خرج في آخر عمره الى بلده وتوفي بها سنة ٤٢٥هـ. راجع : كشف الظنون ١/٥٧٥ـ٥٧٦ـ٨٢٥ وتأريخ بغداد ٧/٣٤٣ وطبقات الاسنوي ١/١٩٣ـ١٩٤ .

(٨) وعند المصنف « الرافعي » بدل الغزالي والصواب ما أثبتناه . راجع : التمهيد ١٢ والمستصفى للغزالي ١/٩٨ .

الصـــوم حـــرام (١) ٠

الثاني : أن تكون مندوبة ، فمنها : ١ـ القصر لمن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا ، ومنها : ٢ـ مسح الرأس للمتوضيء فانـــه أفضل (٢) من الغســـــل ٠

ـ الثالث : أن تكون (٣) مكروهة ، فمنها : القصر في أقل من ثلاث مراحل فانه مكروه كما قاله الماوردي ٠

ـ الرابع : ان تكون مباحة وهو كـــل ما رخص فيـــه مـــن المعـــامـــلات (٤) ٠

مســـــألة (٥)

شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه ، فاذا كلف (٦) به فلا بد أن يمضي زمان فعله ، فان كان الوقت ينقص عن الفعل لم يكن مكلفا به الا على القول بجواز التكليف بالمحال ومن (٧) فروعها : ١ـ ما اذا دخل وقت الصلاة وجن أو حاضت المرأة أو

---

(١) كما جزم به الغزالي والجرجاني في التحرير ٠ راجع : المستصفى ١/٩٩، والتمهيد ١٢ والاشباه للسيوطي ٨٢ ٠

(٢) ومع ذلك فانه رخصة كما قاله الماوردي في الحاوي ٠ راجع : التمهيد ١٢٠ وأجيب أنه ليس رخصة الا تجوزاً من قبل أن الواجب يتأدى بأحد الأمرين : الغسل أو المسح والثاني أفضل مع أنه أسهل وقد عقبـــه الاســـنوي في التمهيد بنقل مخالف ص ١٢ ٠

(٣) وعند المصنف « أن يكون » وما أثبتناه من التمهيد لأن اسم تكون يعود الى الرخصة ص ١٣ ٠

(٤) كالسلم والمساقاة والقراض والأجارة والعرايا ٠ راجع الأشباه للسيوطي ٨٣ ، والتمهيد للأسنوي ١٣ ٠

(٥) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعيها ٠ راجع : التمهيد ٢٦ كما مـرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها في ص ١٣٧ ٠

(٦) وعند المصنف « كلفه » وفي التمهيد ما أثبتناه هنا وفي ص١٣٧ من هـذا الكتـاب أيضـا ٠

(٧) من قوله : (ومن فروعها) الى قوله :) فان القضاء لا يجب عليه) مكـرر حيث ذكر في ص ١٣٧ ٠

نفست ونحو ذلك قبل مضي زمن يسعها فان القضاء لا يجب عليه ومنها : ٢ـ اذا جامع زوجته في رمضان ثم مات في ذلك اليوم أو جن فلا كفارة في أصح القولين للقاعدة المذكورة ولهذا صححوا أنه لا يجب القضاء ولا الامساك على الحائض اذا طهرت ، والكافر اذا أسلم ، والمجنون اذا أفاق والصبي اذ بلغ وهومفطر ولو طرأ المرض بعد الوطء لم تسقط الكفارة في أصح الوجهين لان المرض غير مناف للصوم ٠

باب صوم التطوع والاعتكاف

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا ، وشرعا : اقامة مخصوصة بمكان مخصوص مع النية (١) والاصل فيه الكتاب (٢) والسنة (٣) والاجماع ٠

---

(١) راجع : النهاية للرملي ٣٥٣/٢ وتحفة المحتاج ٧١٠/١ وشرح المهذب ٦/ ٤٧٤ ٠

(٢) مثل قوله تعالى :« ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد » من سورة البقرة الآية ١٨٧ ٠ راجع : نهاية المحتاج للرملي ٣٥٣/٢ ٠

(٣) في الاعتكاف أخبار صحيحة منها : ما روى أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان » وفي حديث عائشة رضي الله عنها « لم يزل يعتكف حتى مات » رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة وحديث أبي بن كعب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أو مسلم فقط وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر واخرين من الصحابة راجع : شرح المهذب ٤٧٥/٦ ٠

كتـــاب الحـج

أصله في اللغة: القصد ويقال: القصد للزيارة ،ويقال : للشيء المعظم ويقال : الى (١) من يعظم ، ويقال الاتيان مرة أخرى ·

وفي الشـرع : عبـارة عـن الاحـرام (٢) ، والوقـوف (٣) ، والطواف (٤) ، والسعي (٥) ، والحلق (٦) ان جعلناه نسكا ·

---

(١) راجع : نهاية المحتاج ٢/٣٦٩ ومعه حاشية الشبراملیسي ٣٦٩ وتحفة المحتاج ١/٧٢١ وفي التحفة : القصد أو كثرته الى من يعظم ·

(٢) أي نية الدخول فيه لخبر « انما الاعمال بالنيات » وللاجماع – نهايـة المحتاج ٢/٤٤١ وتحفة المحتاج ١/٧٩٦ ·

(٣) أي الوقوف بعرفة اجماعا لخبر « الحج عرفه » نهاية المحتاج ٢/٤٤١ وتحفة المحتاج ١/٧٩٦ ·

(٤) أي الطواف بالكعبة لقوله تعالى :« وليطوفوا بالبيت العتيق » من سـورة الحج الآية ٢٩ والمراد طواف الافاضة ، وللأجماع · راجع : المرجعـين السـابقـين ·

(٥) أي السعي بين الصفا والمروة لخبر « انه صلى الله عليه وسلم » استقبل القبلة في السعي وقال :«يأيها الناس اسعوا فأن السعي قد كتب عليكم» راجع : المرجعين السابقين ·

(٦) أي اذا كان في رأسه شعر والا فيسقط عنه لكن يسن امرار الموس عليه، وعده من الاركان مبني على جعله نسكا أي عبادة وهو المشهور المعتمد ، ومقابله انه استباحة محظور بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو : المنع بمعنى التحريم وهو ضعيف ويترتب على جعله نسكا : انـه يثاب عليه ، وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه ، قال فـي النهايـه للرملي مـع المنهاج للنووي :« والحلق أي ازالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته : نسك على المشهور فيثاب عليه اذ هو للذكر أفضل من التقصير ، والتفضيل انما يقع في العبادات وعلى هذا فهو ركن · راجع :نهاية المحتاج ٢/٤٤١ـ٤٤٨ واعانة الطالبين ٢/٢٩١ وتحفة المحتاج لأبن حجر ١/٧٨٣ـ٧٩٦ ·

مسـألة

تقدم (١) :ـ أن شرط التكليف حصول التمكن منه ومن فروعها : اذا أيسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب (٢) قضاء الحج عنه لعدم وجوبه عليه ، وسواء كان يساره أو موته في أشهر الحج أو لا (٣) .

مسـألة (٤)

اذا علق حكم بفرد غير معين ، تقدمت (٥) في باب النجاسة ومن فروعها : لو استأجره (٦) رجلان ليحج عنهما ، فأحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما ، ووقع للاجير لان الجمع بينهما متعذر فلغا القيدان .

---

(١) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع الفرع التابع لها في التمهيد ٢٦ كما انها مرت في هذا الكتاب في صفحتي ١٣٧ـ٢٢٧ .

(٢) راجع : تحفة المحتاج الى شرح المنهاج ١/٧٣٤ وشرح المهذب ٧/١٠٩ .

(٣) وفي التمهيد « أم لا » بدل أولا ثم قال الأسنوي رايت في تعليق محمد بن يحيى في الخلاف : أن الحج يستقر اذا أيسر في شوال ومات فيه . راجع : التمهيد للامام الاسنوي ٢٦ ط: الماجدية بمكة .

(٤) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعها في التمهيد ١٢٩ـ١٣٠ كما انها مرت في هذا الكتاب ص ١٠٥ .

(٥) وعند المصنف « تقدم » بدل تقدمت .

(٦) قال أصحابنا : انعقد احرامه لنفسه تطوعا ولا ينعقد لواحد منهما لان الأحرام لا ينعقد عن اثنين وليس أحدهما أولى من الآخر ، ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد احرامه عن نفسه لان الاحرام عن اثنين لا يجوز وهو أولى من غيره فانعقد . هكذا نص عليه الشافعي في الام وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب . راجع : شرح المهذب ٧/١٢٨وعبارة الشرح الكبير للرافعي٧/٢١٦ـ٢١٧«لو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما لم ينعقد الأحرام عن واحد منهما لأن الجمع غير ممكن وليس أحدهما أولى بصرف الأحرام اليه فلغت الأضافتان ووقع الحج عن الاجير ، ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان وتساقطتا وبقي الاحرام عن الاجير ولا فرق بين أن تكون الأجارة في الذمة مثل « ألزمت ذمتك تحصيل حجة»أو الأجارة على العين مثل « أستأجرتك عني أو عن ميتي هذه السنة » .

بـاب المواقيـت وبـاب الاحـرام

تقدم (١) في صلاة العيد : أن التطيب للمحرم سنة ٠

مسـألة (٢)

هل اللغات توقيفية أو اصطلاحية تقدمت (٣) ٠

في شروط الصلاة ، ومن فروعها : هل تجوز التلبية بلغة غـير العربية مع (٤) معرفتها ٠

ينبني على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة لانه ذكـر مسنون كذا قاله المتولى في التتمة ، والصحيح في التسبيحـات وسائر الاذكار المستحبة كالتشهد الاول والقنوت ، وتكبـيرات الانتقالات ، والادعية المأثورة : منعه للقادر بخلاف العاجـز فانه يجوز في الاصح وحينئذ فتمتنع التلبية للقادر على مـا قاله في التتمة ويتجه بناء (٥) الخلاف على أن اللغات توقيفيـة أولا (٦) ، لكن الاقوى جواز التلبية مطلقا بخلاف أذكـار الصلاة فان الكلام مفسد فيها من حيث الجملة فأمكن التحاق

---

(١) في ص٢٠٢ في هذا الكتاب مع الأستشهاد بالاحاديث الصحيحة في الهامش ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعها ٠ راجع : التمهيد ٣١ـ٣٢ كما انها مرت في هذا الكتاب في ص١٧٢ـ١٧٣مع التعليق عليهفي الهامش ٠

(٣) وعند المصنف « تقدم » بدل تقدمت ٠

(٤) قال النووي : ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبـيرة الاحرام وغيرها وان أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي قـال المتولي : اذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم ، وفي مدة التعليم يلبـي بلسان قومه وهل تجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية ؟؟ حكمه حكم التسبيحات في الصلاة لانه ذكر مسنون ٠ راجع : شرح المهذب ٢٤٦/٧ ٠

(٥) وعند المصنف به بدل بناء وفي التمهيد ٣٢ ما أثبتناه هو الصواب ٠

(٦) وفي التمهيد « ام » بدل أو ٣٢ ٠

ذلك (١) به عند القائل بالتوقيف بخلاف الكلام في الحج ٠

مسـألة (٢)

اطلاق الاصوليين يقتضي : أن الفرد النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله ٠

ومن فروعـا :ـ

١ـ اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن فانـه لا يجزيهم على الاصح لكن (٣) الغلط بالتأخير (٤) يحصل بالغيم ونحوه وهو كثير بخلاف التقديم (٥) وهو نادر فلا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام « عرفة يوم تعرفون أو اليوم الذي يعرف الناس فيه » (٦) ٠

---

(١) أي التحاق الاذكار بغير العربية بالكلام المفيد ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعيها ٠ راجـع : التمهيـد ١٠٠ ط: الماجديـة بمكة ٠

(٣) وفي التمهيد للاسنوي « لان » بدل لكن ١٠٠ ٠

(٤) بأن وقفوا اليوم التاسع بعد كمال ذي القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال كان قد أهل ليلة الثلاثين وان وقوفهم وقع في اليوم العاشر فيصح الحج ولا يلزمهم القضاء ٠ راجع : الشرح الكبير للرافعي ٧/٣١٤ـ١٦٥ ٠

(٥) الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع الغلط في الحساب أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون للتغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ـ الشرح الكبير للرافعي ـ فتح العزيز على وجيز الغزالي ـ ٧/٣١٦ ٠

(٦) رواه أبو داود في المراسيل من رواية عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد ، وعبدالعزيز تابعي ، قال ابن شاهين عن ابن أبي داود : اختلف فيه ٠ ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبدالله بن خالد والد عبدالعزيز وهذا من رواية ابنه عبدالعزيز عنه ٠ ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :« رجل حج أول ما حج فاخطأ الناس بيوم النحر أيجزيء عنه ؟ قال عطاء : نعم وأحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون » قال وأراه قال وعرفة يوم تعرفون » ويفسر بما فسر به الترمذي حديث « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون » يعني أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس وكذلك عرفة مع الجماعة وعظم الناس راجـع : تلخيص الحبـير في تخريج =

٢ـ ومنها : أن المتمتع يجب عليه صيام ثلاثة أيام (١) في(٢) الحج أي في زمنه أو مدته أو نحو ذلك فلو أراد تأخير التحلل الاول الى ما بعد (٣) أيام التشريق : بأن يؤخر الحلق والطواف ويصومها في ذلك الوقت لكونه في زمن الحج فانه لا يجوز على الصحيح في الرافعي وعلله بقوله : لانها (٤) صورة نادرة فلا يكون مراده من الاية (٥) بل تحمل الآية على الغالب المعتاد ٠

قاعـــدة (٦)

الأمر الوارد بالفعل بعد تحريمه اختلفوا فيه ، فقيل : انه

= أحاديث الرافعي الكبير ت: السيد عبدالله هاشم اليماني ١/٢٥٦ شركة الطباعة الفنية والمراسيل لأبي داود ١٨ ط: محمد علي صبيح والترمذي ٣/٨٠ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: مصطفى البابي ٠

(١) لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج » من سورة البقرة الآية ١٩٦ ٠

(٢) وعند المصنف « بالحج » وفي التمهيد للاسنوي ما أثبتناه ١٠٠ ٠

(٣) ولا خلاف (اذا لم نعتد بمقابل الصحيح المشار اليه بعد) : أن صوم الثلاثة يفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تاخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان يعيد في الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وان بقي الطواف لان تاخيره بعيد في العادة فلا يحمل على قول الله تعالى :« ثلاثة أيام في الحج » البقرة ١٩٦ ـ هكذا ذكره امام الحرمين وآخرون ٠ راجع : شرح المهذب ٧/١٨٧ ، والشرح الكبير للرافعي ٧/١٨٢ ٠

(٤) راجع : فتح العزيز على وجيز الغزالي للرافعي ٧/١٨٢ ٠

(٥) « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » من سورة البقرة ١٩٦ ٠

(٦) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده والاسنوي في تمهيده٠ راجع : قواعد العلائي ٢/رقم المخطوطة١٦١دار الكتب المصرية والتمهيد ٧٤ كما انها مرت في هذا الكتاب نقلا عن الاسنوي في ١٥٨ مع التعليق عليها في الهامش ولمزيد من التفاصيل راجع : المستصفى ١/٤٣٥ والمحصول جـ١ق٢/١٥٩ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٣٧٨ ومعه حاشية البناني ، ونهاية السول ٢/٢٨ـ٢٩ ومعه الابهاج ٢/٢٦ـ٢٧ ومشكاة الانوار ١/٣٢ والتبصرة للشيرازي القسم الثاني أـ ص٣٢ والتوضيح مع التلويح ١/١٥٦ وتنقيح الفصول ١٣٩ ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١/٣٧٩ وتيسير التحرير ١/٣٤٥ واللمع للشيرازي ص٩ ومرآة الأصول٣١ وابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٠٥٠

على مقتضى صيغته من الوجوب أو الندب اذا لم يكن للوجوب وكونه بعد الحظر لا أثر له وهو اختيار الأمام(١) فخر الدين وأتباعه وقيل : انه للاباحة وروده بعد الحظر قرينة تصرفه الى الاباحة نقله ((٢) ابن (٣)) التلمساني في شرح (٤) المعالم · والاصفهاني (٥) في

---

(١) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد ٧٤ ·

(٢) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد ٧٤ ·

(٣) هو شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني كان اماما في الفقه والاصلين ، ذكيا ، فصيحا ، وصنف التصانيف الحسنة المفيدة منها :« شرحان على المعالمين الاول : المعالم في أصول الدين والثاني المعالم في أصول الفقه » وهما للامام فخر الدين الرازي « وشرح متوسط » على التنبيه يسمى بالمغنى ولم يكمل ، نقل ابن الرفعة عنه في مواضع كثيرة توفي سنة ٦٤٤هـ · راجع : طبقات السبكي ٥/٦٠ ط: الحسينية وكشف الظنون ٢/١٧٢٧ وطبقات الشافعية للاسنوي ١/٣١٦ ·

(٤) المعالم في أصول الفقه للامام فخر الدين وقد شرحه كثيرون منهم ابن التلمساني المذكور · راجع : كشف الظنون ٢/١٧٢٧ ، وطبقات الاسنوي جـ١/٣١٦ ولم أجد له أثرا في فهرس دار الكتب ·

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن محمود بن محمد الاصفهاني الملقب شمس الدين ولد بأصبهان سنة ٦١٦هـ وخرج منها شابا فاشتغل ببغداد وأقام بحلب مدة وتولى القضاء بمنبج ثم القاهرة ثم درس بالمشهد الحسيني بالقاهرة وكان اماما بارعا في الاصلين والجدل والمنطق وصنف كتابا في هذه العلوم سماه القواعد وشرح المحصول الا انه مات قبل اكماله توفي يوم الثلاثاء العشرين من رجب سنة ٦٨٨هـ ودفن بالقرافة · راجع : العبر في خبر من غبر ٥/٣٥٩-٣٦٠ وكشف الظنون ٢/١٦١٥ والنجوم الزاهرة للاتابكي ٧/٣٨٢ وطبقات السبكي ٥/٤١ ط: الحسينية ، ومرآة الجنان ٤/٢٠٨ وطبقات الاسنوي ١/١٥٥ ·

شرح (١) المحصول عن نص الشافعي رضي الله عنه وحكاه ابن برهان عن اكثر الفقهاء ، وهو اختيار ابن (٢) الحاجب وتوقف امام الحرمين والآمدي (٣) في المسألة ٠

ومن فروعها :١ـ الحلق (٤) في الحج والعمرة وفيه قولان اصحهما انه نسك فرض لا بد منه ويتوقف عليه الحل ، والثاني : انه استباحة محظور ، قال النووي : اي ليس بنسك وانما هو شيء ابيح له بعد ان كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل ٠

قال العلائي : ولم ار احدا صرح باستحبابه على هذا القول بل يرجع الخلاف الى انه واجب او مباح مع ورود طلبه في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله (٥)

---

(١) المحصول للامام الرازي شرحه الاصفهاني المذكور آنفا وهو كتاب حافل، ومات ولم يكمله دفره السبكي ومنه نسخة بدار الكتب المصريه برقم ٤٧٢ ونسخه برقم ١٣٠ ٠ راجع : كشف الظنون ٢/١٦١٥ وطبقات الشافعية للاسنوي مع هامشه ١/١٥٧ وفهرس دار الكتب قسم اصول الفقه ٠

(١) راجع مختصر ابن الحاجب ١/٢٠٥ ٠

(٢) والامدي توقف في المسأله كما يقول المصنف نقلا عن حافظ العلائي غير انه مال الى القول بالاباحة كما يقول الاسنوي في تمهيده : « ومال اليه الامدي وقال:انه الغالب » ٠راجع:الاحكام للامدي ٢/١٦٦ والتمهيد٠٧٤

(٤) تقدم هذا الفرع في ٢١٦ مع التعليق عليه في الهامش في نفس الصفحه راجع : نهايه المحتاج ٣/٤٢١ـ٤٢٨ واعانه الطالبين ٢/١٦١ وتحفة المحتاج لابن حجر ١/٧٨٣ـ٧٩٦ ٠

(٥) عن نافع ان عبدالله قال : حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفه من أصحابه وقصر بعضهم ، قال عبدالله :ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال : والمقصرين رواه مسلم ٢/٩٤٥ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابى ، ورواه البخاري عن نافع وفي رواية اخرى عن ابن عمر ٢/٢١٣ ط: الشعب والترمذي عن ابن عمر ثم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يحلق رأسه وان قصر يرون أن ذلك يجزيء عنه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق ٣/٢٥٦ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: مصطفى البابي وفي الدارمي عن نافع عن ابن عمر ١/٣٩١ تحقيق وتخريج عبدالله هاشم =

المحلقين » ٠

٢ـ ومنها : الطيب في (١) البدن عند ارادة الأحرام بما يبقى بعده وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه فعلـه (٢) والصحيح : أنه مستحب ، وفيه وجه آنه مباح ووجه آخر أنه يحرم (٣) على النساء خاصة ، والخلاف في الرجال وفي البيان(٤) وجه أنه يحرم على الرجال أيضا ، قال النووي : وليس بشيء والصواب : الاستحباب مطلقـا (٥) وهو المنصـوص (٦) فـي

= اليماني شرحه الطباعة الفنية ، وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر ١/٣٦٥ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي وفي سنن ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر ٢/ص١٠١٢ ورقم الحديث ٣٠٤٤ ت:محمد فؤاد عبدالباقي ط عيسى البابي ٠ وفي مسند احمد عن ابن عباس ١/٣٥٣ ط: الميمنيه المصريـة ٠

(١) هذا الفرع لا يدخل تحت القاعدة الا اذا قلنا : ان استبقاء الرسول صلى الله عليه وسلم الطيب عند الاحرام بمثابة أمر به بناء على ان فعل الرسول المجهول الصفه يكون للوجوب ولكن هذا بعيد كل البعد اذ لا يكاديجول بخاطر أحد أن هذه الاستدامة كانت للايجاب ٠

(٢) عن عائشه رضي الله عنها : انها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت رواه مسلم ٢/٨٤٧ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي ورواه البخاري ٢/١٦٨ ط: الشعب وقد سبق في هذا الكتاب : تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه بالحج في ص٢٠٢ مع الاستشهاد بالاحاديث الصحيحة في الهامش ٠

(٣) راجع : الشرح الكبير للرافعي ٧/٢٤٨ ٠

(٤) هو كتاب في الفروع للشيخ أبي الخير يحيى بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى المعروف بالعمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨هـ ومكث في تاليفه ست سنين وهو كبير في نحو عشرة مجلدات مكتوب بآخره : بلغ مقابلة بأصله على مصنفه أبقاه الله ، الموجود منه ثمانية أجزاء في ثمانية مجلدات بها خروم وهو مخطوط تحت رقم ٢٥ دار الكتب المصرية ٠ راجع : كشف الظنون ١/٢٦٤ وفهرس دار الكتب المصريـة ٠

(٥) أي سواء كان للنساء أو الرجال لان لفظ الحديث مطلق لا يفرق بين الرجال والنساء والاستحباب شامل لهما في ظاهر المذهب ٠ راجع : الشرح الكبير للرافعي ٧/٢٤٨ ٠

(٦) من قوله : والصحيح انه مستحب الى قوله : وهو المنصوص في كتب الشافعي موجود في شرح المهذب مفصلا ٠ راجع شرح المهذب ٧/٢١٨ ٠

كتب (١) الشافعي رضي الله عنه ٠

بـاب محرمـات الاحـرام

مســـألة (٢)

الاجماع (٣) هو اتفاق المجتهدين من أمة النبي (٤) صـلى الله عليه وسلم وهو حجة ، وحكى الروياني عن بعضهم : أنـه لا يكون حجة الا اذا انضم الى القول فعلهم ليتأكد (٥) فان قـال

---

(١) قال الشافعي في كتابه الأم : ولا بأس أن يتطيب المحرمان : الرجـل والمرأة باقصى غاية الطيب الذي يبقى من غالية ونضوح وغيره لان الطيب كان في الاحلال وان بقي في الاحرام شيء فالاحرام شيء أحدث بعـده جـ٢/١٧٢-١٧٣ ط: الشعب ٠ ولا يخفى أن عبارة الأم تنفي الاستحباب لانه يقول : ولا بأس ان يتطيب المحرمان ٠٠٠ الخ وهذه العبارة لا تقال في المستحب ولعل ذلك في غير الام من كتب الشافعي ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في تمهيده ١٣٦ ط: الماجدية بمكة ٠

(٣) الاجماع في اللغة يحتمل معنيين احدهما الاجماع على الشيء والثاني : العزم على الامر ومنه يقال : أجمع فلان كذا أي عزم عليه كما في قولـه تعالى :« فأجمعوا أمركم » من سورة يونس الآية ٧١ أي اعزموا وكما في قوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » أي يعزم وعلى هذا فيصح اطلاق اسم الاجماع على عزم الواحد ٠ راجع : الأحكام للآمدي ١/١٧٩ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/١٢٢ ومراة الأصول ١/٢٢٦ والمصباح المنير ١/١١٩ واللمع للشيرازي٤٨٠

(٤) هذا القيد يفيد أن اجماع الامم السالفة ليس بحجة وان الاجماع مـن خصائص هذه الأمة والمسألة خلافية يقول الآمدي : واما أن الأجماع في الاديان السالفة كان حجة أم لا ؟ فقد اختلف فيه الاصوليون والحق في ذلك ان اثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل فالحكم بنفيه أو اثباته متعذر ، راجع : الأحكام للآمدي ١/٢٥٦ وتنقيح الفصول ٣٢٣ والمستصفى ١/١٧٣ ونهاية السـول ٢/٣٣٠ والابهاج ٢/٢٣٠ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/١٨٤ والمسودة لآل تيميـة ٣٢٠ ٠

(٥) الاجماع حجة قطعا ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة ولا يعتد بشرذمة من الخوارج والشيعة : لانهم حادثون بعد الاتفـاق يشككون في ضروريات الدين مثل السوفسطائيـة في الضروريـات =

بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون فسكتوا (١) عنه ولم ينكروا عليه ففيه مذاهب (٢) أصحها عند الامام فخر الدين : أنه لا يكون اجماعا ولا حجة لاحتمال توقفه في المسالة أو ذهابه (٣) الى تصويب كل مجتهد ، ثم قال هو والآمدي : أنه

= العقلية ، ويقول ابن السبكي : والذي يظهر لي وهو معتمدي فيما بيني وبين الله : أن الظنون الناشئة عن الامارات المزدحمة اذا تعاضدت مع كثرتها تؤدي الى القطع وان على الاجماع آيات كثيرة من الكتاب وأحاديث عديدة من السنة وامارات قوية من المعقول أنتج المجموع من ذلك أن الامة لا تجمع على خطأ وحصل القطع به من المجموع لا من واحد بعينه ، انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/٢١٣ والابهاج ٢/٢٤٠ .

(١) محل النزاع في هذه المسألة : السكوت المجرد من أمارات السخط والرضى ولم تكن هناك تقية مع بلوغ الواقعة كل المجتهدين ومضت مدة كافية للنظر فيها عادة ولم يتكرر ذلك مع طول الزمان ولم يكن بعد استقرار المذاهب ، والمسالة اجتهادية تكليفية راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/١٩١ والابهاج ٢/٢٥٣ ، والتيسير على التحرير ٣/٢٤٦ ومسلم الثبوت ٢/٢٣٢ وهامش التبصرة ٢/٤١٥ .

(٢) المذهب الاول هو ما ذكره المصنف ، المذهب الثاني : انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر أي بموت الساكتين فحينئذ نتبين انه اجماع لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال وهو قول أبي علي الجبائي ، المذهب الثالث : هو حجة وليس باجماع لان الظاهر الموافقة وهو قول أبي هاشم ، المذهب الرابع : التفصيل وهو ان كان القول حكما لم يكن اجماعا ولا حجة والا كان اجماعا وحجة وهو قول ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي واختار الامدي المذهب الثالث بقوله : وعلى هذا فالاجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير والذي نقلنا عن الآمدي محله قبل انقراض العصر وأما بعد انقراضه فانه يكون اجماعا كذا نبه عليه في مسالة انقراض العصر . راجع : لتحقيق هذه المسالة وتفصيلها : المنخول ٣١٨ والمستصفى ١/١٩١ والتبصرة للشيرازي ٢/٤١٥ ، واللمع ٤٩ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/١٣٤ ط: حسن حلمي ١٣٠٧هـ وتنقيح الفصول ٣٣٠ والأحكام للآمدي ١/٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/١٨٧-١٨٨ والمسودة ٣٣٥ ومسلم الثبوت ٢/٢٣٢-٢٣٣ ومشكاة الأنوار ٢/ص٤-٥ والتمهيد للأسنوي ١٣٦-١٣٧ .

(٣) مرجع الضمير في قوله لأحتمال توقفه في المسالة أو ذهابه جمع (الباقون) فافراد الضمير في الموضعين غير مستقيم وتأويله انه عائد الى الساكت المفهوم من قوله : فسكتوا .

مذهب الشـــافعي ٠

وقال الغزالي في المنخول (١)(٢) : نص عليه الشافعي فـــي الجديد ، وقال في البرهان : انه ظاهر مذهب الشـــافعي (٣) قال ومن عبارته الرشيقة فيه : (لا ينسب الى ساكت قول (٤)) وهذا في السكوت الذي لم يتكرر فان تكرر في وقائع كثيرة كان ذلك اجماعا وحجة عند الشافعي (٥) ٠

ومن فروعها : اذا حلق شخص رأس المحرم بغير اذنه فـأن كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق في أصح (٦) القولين ، والثاني : على (٧) المحلوق ، وأن لم يكن كذلك ولكنه سكت فلم

---

(١) يعتبر كتاب المنخول من أوائل الكتب التي صنفها الامام الغزالي رضي الله عنه في علم أصول الفقه وان كلا من المستصفى وشفاء الغليل كـان بعده بدليل الاحالة عليه فيهما وقد ألفه في أول حياته العلمية وقبـل أن يتولى التدريس في الالنظامية في بغداد وبعد وفاة شيخه امام الحرمين وقد ذكر الغزالي في مقدمة المستصفى : « انه كتاب موجز » وعلى هـذا فلا داعي لتشكيك بروكلمان وغيره بنسبة هذا الكتاب الى أحد تلاميذه لا اليه من غير دليل يرتكز عليه بل يوجد الدليل القاطع على أنه من كتب الغزالي قطعا ٠ راجع : مقدمة المنخول للدكتور محمد حسن هيتو ٣١ ـ٣٢ـ٣٣ ٠

(٢) راجع : المنخـــول ٣١٨ ٠

(٣) قال امام الحرمين في البرهان : اختلف الاصوليون في الاجماع السكوتي فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الذي اليه ميل كلام القاضي ـ أن ذلك لا يكون اجماعا ٠ راجع : البرهان مخطوط بمكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ١٣٢١ ٠

(٤) راجع : التمهيد للاسنوي ١٣٦ والاشباه للسيوطي ١٤٢ ٠

(٥) كما قاله ابن التلمساني قال: « ولهذا أن الشافعي استدل على اثبات القياس وخبر الآحاد بذلك لكونه في وقائع » ، قال الأسنوي : والذي قاله ابن التلمساني صحيح وتوهم الامام في المعالم بـأن ذلك تناقض من الشافعي رضي الله عنه ٠ راجع : التمهيد ١٣٦ ٠

(٦) وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى لانه المقصر ولا تقصير مـــن المحلوق ـ الشرح الكبير للرافعي ٤٦٩/٧ ٠

(٧) لانه المرتفق به وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني ـ الشرح الكبـــير للرافعي ٤٦٩/٧ ٠

يمنعه ففيه وجهان اصحهما : انه كما لو حلق بأذنه (١) .

مسـألة (٢)

البطلان والفساد عندنا مترادفان فنقول مثلا بطلت الصلاة وفسدت وقال أبو حنيفة انهما متباينان ، فالباطل عنده مالم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات ، والفاسد : ما يشرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا (٣) اذا علمت ذلك فقد ذكر أصحابنا فروعا مخالفة لهذه القاعدة فرقوا فيها بين الفاسد والباطل وقد حصرها النووي في الدقائق في أربعة وهي (٤) : ١ـ الحج ، ٢ـ والعارية ، ٣ـ والكتابة ، ٤ـ والخلع ، ولم يذكر صورها فأما تصوير الكتابة والخلع فواضح فان الباطل منهما ما كان على عوض غير(٥) مقصود(٦)

---

(١) لان الشعر عنده اما كالوديعة أو كالعارية وعلى التقديرين يجب الدفع عنه ، ومقابل الاصح : أن الحكم كما لو كان نائما لان السكوت ليس بأمر ، ألا ترى أن السكوت على اتلاف المال لا يكون أمرا بالاتلاف . راجع : الشرح الكبير للرافعي ٤٧٠/٧ وشرح المهذب ٣٤٩/٧ وروضة الطالبين للنووي ١٣٧/٣ . والفرع ناظر الى استسلام سيدنا عثمان رضي الله عنه لقتلته وعدم الانكار عليه في ذلك اذ ذاك .

(٢) هذه المسألة ذكرها الأمام الأسنوي مع فروعها المخالفة لها راجع : التمهيد ص ٨ .

(٣) فالربويات من حيث انها بياعات مشروعة وهي في الاصل غير ممنوعة بل من حيث الاشتمال على الزيادة وهو الوصف . راجع : الحاصل ٢٧/١ والأحكام للآمدي ١٢٢/١ .

(٤) راجع : نهاية المحتاج ٢٢٣/٨ واعانة الطالبين ٣٣٢/٤ .

(٥) أوكان مفقود ايجاب أو قبول أو اختل بعض شروط العاقدين نهاية المحتاج ٢٢٣/٨ .

(٦) فان كان العوض مقصودا كميتة فالعقد فاسد ، والميتة تقصد لاغراض لها وقع عرفا كاطعام الجوارح ولا كذلك الدم فاندفع ما قيل : انه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الاطباء لانها كلها تافهة عرفا فلم ينظر لها وكذلك الحشرات مع أن لها خواص كثيرة . راجع نهاية المحتاج ٥٢/٦ .

كالدم (١) ، أو رجع الى خلل في العاقد كالصغر (٢) والسفه(٣) والفاسد خلافه (٤) .

وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال (٥) ، والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بمهر المثل أو القيمة وأما الحج فيبطل بالردة (٦) ويفسد بالجماع وحكم الباطل : أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد ، وهذه صورة طريان الفساد واما الفاسد ابتداء فصورته : اذا أحرم بالعمرة ثم جامع وادخل عليه الحج فأن الأصح أنه ينعقد فاسدا ، وقيل صحيحا ثم يفسد وقيل بل صحيحا وتستمر (٧) صحته وقيل لا ينعقد بالكلية وأما اذا أحرم مجامعا فأن الاصح عند الرافعي أنه ينعقد أيضا فاسدا كذا قاله في باب مواقيت الحج قبل (٨) الكلام على الميقات المكاني (٩) ولكنه حذفه من الروضة ، وقد ذكر الرافعي في

---

(١) الدم أصبح من أهم المقاصد الآن اذ تتوقف عليه أحيانا حياة النفوس وكلامهم مبني على أعراف زمانهم .

(٢) وفي التمهيد ص ٨ كالصغير والسفيه والصواب ما أثبتناه .

(٣) وكذا لو كان احد العاقدين مجنونا أو مكرها فلا أثر لهما . راجع : اعانة الطالبين ٤/٣٣٢ .

(٤) كأن كان على عوض مقصود كالخنزير أو الميتة .

(٥) فأن خالعها على عوض غير مقصود كدم وحشرات فلا تكون الفرقة به خلعا وانما تكون رجعيا ولا مال لانه طلق غير طامع في شيء راجع : اعانة الطالبين ٣/٣٨١ .

(٦) اذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته فوجهان أصحهما يبطل النسك من أصله ولا يمضي فيه لافي الردة ولا بعد الاسلام والثاني أنه كالافساد بجماع فيمضي في فاسده ان أسلم لكن لا كفارة . راجع : روضة الطالبين ٣/١٤٣ـ١٤٤ .

(٧) وعند المصنف « يستمر » والاحسن ما أثبتناه لان الفاعل مؤنث . راجع : التمهيد ص ٨ .

(٨) وفي التمهيد « قبيل » ص ٨ وهو كذلك .

(٩) راجع : الشرح الكبير للرافعي ٧/٧٨ .

موضعه وهو باب محرمات الاحرام ولم يصحح شيئا وصحح النووي من زوائده (١) عدم الانعقاد (٢) .

وأما العارية فقد صورها الغزالي في الوسيط (٣) في باب العارية فأنه حكى الخلاف في صحة اعارة الدراهم والدنانير ثم قال بعد ذلك ما نصه : فأن أبطلناها ففي طريقة (٤)

---

(١) اختصر النووي الروضة من الشرح الكبير للرافعي كما ذكر في تهذيبه واختص النووي بزوائد عليه سماه زوائد الروضة كما تبين لي واضحا خلال مراجعتي لكتاب الروضة للنووي ، راجع : كشف الظنون ٢/٢٠٠٣ .

(٢) كما لا تنعقد لصلاة مع الحدث . راجع : زوائد الروضة ٣/١٤٣ .

(٣) هو كتاب في فروع الشافعية لابي حامد الغزالي المتوفي ٥٠٥هـ وهو ملخص من البسيط مع زيادات وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية كما ذكره النووي في تهذيبه ، وقد اعتنى به العلماء فشرحه كثيرون منها شرح ابن الاستاذ المتوفى سنة ٧٢١هـ في أربعة مجلدات وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣١١-٣١٢ ونسخة أخرى برقم ٣١٦ ونسخة أخرى منه مخرومة برقم ٤٣٦ مع الاجزاء المتفرقة لنسخ متعددة بأرقام مختلفة . راجع:كشف الظنون ٢/٢٠٠٨ وهامش كتاب القضاء لأبن أبي لدم ٢١١ وفهرس دار الكتب المصرية .

(٤) انقسم علماء الشافعية في أسلوب البحث والاجتهاد والتنويع في القرن الرابع والخامس للهجريين الى طريقتين ، طريقة العراق بزعامة أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ ، وطريقة خراسان أو المراوزة بزعامة الامام أبي بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المعروف بالقفال المروزي المتوفي ٤١٧هـ وتلميذه القاضي حسين بن محمد بن أحمد المرورذوي المتوفى سنة ٤٦٢هـ وكان علماء جاء الشيخ أبو علي الحسين بن محمد السنجي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ خراسان اذا أطلقوا مذهب الحديث أرادوا به مذهب الشافعي ثم من تلاميذ القفال جمع بين طريقتي العراق وخراسان . راجع :هامش أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢/٣ .

العراقيين أنها مضمونة (١) لانها اعارة فاسدة ، وفي طريقة المراوزة أنها غير مضمونة لانها غير قابلة للاعارة فهي باطلة .

وما ذكره النووي من حصر التفرقة في الاربعة ممنوع بل يتصور الفرق أيضا في كل عقد صحيح غير مضمون كالاجارة والهبة وغيرهما : فأنه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر والمتهب وجب (٢) الضمان ، ولو كان فاسدا لم يجب ضمانها كما صرح به هو في باب الاجارة وباب الهبة : لان فاسد (٣) كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه .

فان قلت : بل هذا العقد فاسد (٤) ولا أسلم فيه التفرقة قلت فيلزم فساد هذه القاعدة المشهورة لا سيما وعقد السفيه هنا كعقدة للكتابة وقد جعلوها باطلة ، ثم أن أصحابنا قد ذكروا في البيع أيضا هذه التفرقة وقد تعرض له النووي في البيع في (٥) شرح (٦) المهذب في باب ما يفسد البيع من

(١) العارية تكون فاسدة مضمونة مع اختلال شرط أو شروط مما ذكروه بخلاف الباطلة قبل استعمالها فانها غير مضمونة - وهي التي اختل فيها بعض الاركان ، راجع : نهاية المحتاج ٤/٨٩ .

(٢) يعني أن عقد الاجارة اذا صدر من سفيه يكون باطلا بقرينة وجوب الضمان .

(٣) وفي الاشباه للسيوطي ٢٨٣ : قال الاصحاب : كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده ، وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده ، وفي الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٣٧ قال القاضي حسين الا ما شذ عن ذلك وهو عقد الشركة اذا كانت صحيحة فعمل كل واحد منهما في مال صاحبه لا يكون عمله مضمونا واذا كانت فاسدة يكون مضمونا وعكس هذا المسابقة على الخيل أو الرمي ، صحيحها يكون مضمونا بخلاف فاسدها .

(٤) أي عقد السفيه والصبي وهذا هو الذي قرره السيوطي في أشباهه اذ جعل هذا العقد من مستثنيات القاعدة ، ونصه : ما صدر من السفيه والصبي مما لا يقتضي صحيحه الضمان فأنه يكون مضمونا على قابضه مع فساده .

(٥) وعند المصنف « من » بدل في ، راجع : التمهيد ص ٩ .

(٦) وعبارة شرح المهذب فأن اشتراها بخمر أو شرط فاسد فلا حد =

الشرط : فأنه ذكر أن البيع الفاسد يملك عند أبي حنيفة حتى اذا وطيء فيه فلا حد ثم (١) هذا اشتراه بشرط فاسد او بخمر أو خنزير ، فأن اشتراه بميتة أو دم أو عذرة او نحو ذلك مما ليس هو مالا عند أحد من الناس : لم يملكه (٢) أصلا هذا كلامـه (٣) .

واعلم أن هذه (٤) تتجه في مثلها في تفريق الصفقة حتى اذا أجاز فلا يجيز الا بجميع الثمن في الدم ونحوه (٥) .

مسـألة (٦)

تقدم في صفة الصلاة : انقسام العبادة الى أداء وقضاء وأنها ان وقعت بعد وقتها المعين لها أولا شرعا كانت قضاء .

ومن فروعها : ما اذا أحرم بالحج ثم أفسده (٧) فأن المأتـي

= لأختلاف العلماء في حصول الملك له فأن أبا حنيفة رحمه الله يقـول في هذه الحال : انه يملكها ملكا حقيقيا فصار كالوطء في النكـاح بالاول ونحوه ٩/٣٦٥ـ٣٦٦ ط: مكتبة الارشاد بجدة ، والتمهيدص٩

(١) وفي التمهيد ٩ـ « ثم قال فهذا » .

(٢) أي يكون البيع باطلا .

(٣) هذه العبارة موجودة في المجموع شرح المهذب بمعناها ومعظم ألفاظها وكل ما فعله المصنف انه قدم وأخر مع شيء قليـل مـن البسط . راجع : شرح المهذب ٩/٣٧٠ـ٣٧١ .

(٤) وفي التمهيد ٩ « هذه التفرقة » .

(٥) انظر حاشية عميرة على المنهاج ٢/١٨٧ .

(٦) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعها في التمهيد ٩ كما أنها مرت في هذا الكتاب في ص ١٤٥ مع التعليق عليها .

(٧) قال الشافعي والاصحاب : ويلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يمضي في فاسدهما وهو أن يتم ماكان يعمله لولا الافساد ، ونقل أصحابنا : اتفاق العلماء على هذا وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري فأنه قال : يخرج منه بالافساد ، واستدل أصحابنا بقوله تعالى :« وأتموا الحـج والعمرة لله » من سورة البقرة الآية ١٩٦ ولم يفرق بين صحيح وفاسد ويجب على مفسد الحج أو العمرة : القضاء بلا خلاف فرضا أو نفلا لأن النفل متهما يصير فرضا بالشروع فيه ، بخلاف باقي العبادات ويقع القضاء عن المفسد وفي وقت وجوب القضاء وجهان مشهوران أصحهما على الفور في العام القادم . راجع : شرح المهذب للنووي ٧/٣٨٨/ ٣٨٩ وروضة الطالبين للنووي ٣/١٣٩ .

به بعد ذلك يكون قضاء كما صرح به الأصحاب وسببه أنـــه بمجرد احرامه يضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقاولهذا لا يجوز بقاؤه على احرامه الى عام اخر ٠

مســـالة (١)

لا يشترط التكليف في خطاب الوضع تقدمت في اخر الزكاة٠ ومن فروعها : اذا جن المحرم فقتل صيدا فان الجزاء لا يجب في اصح القولين في زيادات (٢) الروضـــة ٠

مســـالة (٣)

شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه وتقدمت في كتاب الصـــلاة ٠

ومن فروعها : اذا أحرم وفي ملكـــه صيد وفرعنا على وجـــوب ارساله فمات الصيد قبل التمكن منه ففي ضمانـــه وجهـــان الاصح في اصل (٤) الروضه : انه يجب وهو متـــدل (٥) لعـــدم تقصيره ويشهد له ما (٦) سبق لا سيما انه لا يجب عليه ارساله قبل الاحرام بلا خلاف (٧) ٠

(١) هذه المسالة ذكرها الاسنوي في تمهيده ص ٢٥ كما انها مرت في هـــذا الكتاب ص ٢١٨ ٠

(٢) راجع : روضه الطالبين للنووي ٢/١٥٢ـ١٥٤ ٠

(٣) هذه المسالة ذكرها الاسنوي في التمهيد ٢٦ كما انها مرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها ص ١٢٧ ٠

(٤) راجع : روضه الطالبين للنووي ٣/١٥٠ ٠

(٥) بل لا اشكال والتقصير موجود لانه دخل الأحرام دون تسريح الصيد« وان لم يكن واجبا عليه ان يسرحه قبل الاحرام » وعرضه بذلك للتلف فـــي حاله احرامه ، او يقال : ان استبقاء الصيد الى حين التلف بعد الاحرام بمثابة مباشرة اتلافه وهو محرم ومباشرته الاتلاف مضمونة ولو بـــلا تقصير وان كان فيه شيء من البعد ٠

(٦) نقل المصنف هذه المسالة مع فرعها من كتاب التمهيد للأسنوي ويوجـــد فيه فرع سبق هذا الفرع يشهد لعدم تقصيره ويقوي الاشكال أيضـــا وهو :« اذا نذر التضحية فمات الحيوان يوم النحر قبل امكان ذبحـــه فلا ضمان » فالمراد بـ« ما سبق » في التمهيد لاقي هذا الكتاب وكان من اللازم ان يشير المصنف اليه ٠ راجع : التمهيد ٢٦ ٠

(٧) راجع : روضة الطالبين للنوي ٣/١٥٠ ٠

بـاب الأحصـار والفـوات

الاحصار المنع من اتمام (١) الحج والعمرة ، والمشـهور في اللسان : أحصره المرض وحصره (٢) العدو والمراد بالفـوات فوات (٣) الحـج .

---

(١) ابتداء أو دواما كلا أو بعضا . حاشية القليوبي على شرح جلال المحلي ١٤٦/٢ .

(٢) قال ابن السكيت وثعلب :حصره العدو في منزله : حبسه وأحصره المرض بالألف منعه من السفر وقال الفراء هذا كلام العرب وعليه أهل اللغة ، وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني : حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى : حبسه الاحصار لغة المنع من أحصره وحصره والاول في المـرض أشـهر والثـاني فـي العـدو أشـهر ووقـوع الأول في القرآن للعدو لا يخرجه عن الفصاحة . وأسـباب الحصر سـتة :١ـ العدو ٢ـ والمرض ٣ـ والسيادة ، ٤ـ و لزوجية ، ٥ـ والاصلية . ٦ـ والدينية ، فيندب للفرع وان سفل استئذن جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء في اداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسـفرا وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه أو كان سفره دون مرحلتين ، ويجب التحلل بأمره ويندب لمن عليه الدين استئـذان دائنه وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائـه وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وان فاته النسك ان كان الديـن حالا وهو موسر وامتنع من أدائه بعد طلبه وليس له نائب في قضائـه لتعديه والا فليس له منعه كما لا يمنعه من الاحرام مطلقـا . راجـع : المصباح المنير ١٥٠/١ ومختار الصحاح ١٤٠ وغريب القرآن للاصفهاني ١٧٣ والمعجم الوسيط ١٧٨/١ وأساس البلاغة ١٧٧/١ واللسان لابن منظـور ٢٦٩/٥ـ٢٧٠ وحاشـية القليوبي على جـلال المحلي ١٤٦/٢ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٦١/٢ .

(٣) الفوات لغة : عدم ادراك الشيء والمراد هنا :عدم ادراك الوقوف بعرفة . راجع : حاشية القليوبي ١٤٦/٢ .

كتاب البيع

قاعدة (١)

الالف واللام الداخلة على الاسماء تدخل لمعان :

١ـ العهد : أ ـ اما لذكر متقدم نحو :« فعصى فرعون الرسول » (٢) .

ب ـ أو لكونه معلوما عند السامع نحو « ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا » (٣) فان المراد بالرسول هو النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يجر له ذكر .

٢ـ وتعريف الجنس المقتضى للعموم نحو :« ان الانسان لفي خسر » (٤) .

٣ـ وتعريف الماهية أي حقيقة الجنس مع قطع النظر عن الجزئية أو الكلية كقول القائل : اشتر الخبز أو اللحم فانه لا يريد شيئا معينا منه ولا استغراق الجنس قطعا ، فهذه الثلاثة هي أشهر المعاني فيها وتدخل لمعان أخر كالصلة في الضارب والمضروب .

ولتعريف الحضور وللمح الصفة كالفضل ، والعباس ، وللكمال مثل : زيد الرجل ، وللغلبة والاختصاص ، مثل : النجم للثريا والعيوق (٥) والسماك (٦) وقد اختلف

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٢) من سورة المزمل الآية ١٦ قال في تفسير الكشاف ٤/١٧٧ـ١٧٨ نكر الرسول ثم عرف لأنه أراد : « أرسلنا الى فرعون بعض الرسل » فلما أعاده وهو معهود بالذكر أدخل لام التعريف اشارة الى المذكور بعينه .

(٣) من سورة الفرقان الآية ٢٧ .

(٤) من سورة العصر الآية ٢ . راجع : الكشاف ٤/٣٨٢ .

(٥) نجم أحمر مضيء في طرفي مجرة الأيمن يتلو الثريا لا يتقدمها ، راجع : ترتيب القاموس ٣/٣٠٥ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/٢٧٩ ط: الثالثة ١٣٧١هـ مطبعة مصطفى البابي ولسان العرب ١٢/٥٣ مصورة عن طبعة بولاق .

(٦) السماكان : نجمان نيران أحدهما السماك الاعزل وهو من منازل =

كلام (١) الشافعي رضي الله عنه في قوله تعالى :« وأحل الله البيع » (٢) فحكى الماوردي عنه فيها أربعة أقوال :

١ــ أحدها أنها عامة تتناول كل بيع (٣) ، وتقتضي اباحته الا ما خرج بدليل لان البيع من أسماء الاجناس وهو محلى بلام الجنس ، ثم هل هو عام أريد به الخصوص من أوله أو عام دخله التخصيص بعد اطلاقه عاما ؟ فيه قولان (٤) .

٢ــ الثاني (٥) : أنها مجملة (٦) لان أنواع البيع منها ما هو جائز ومنها ما ليس بجائز وليس في الآية بيان أحدهما من الآخر وعلى هذا هل هي مجملة بنفسها أم بعارض ؟ فيه وجهان:

= القمر وبه ينزل القمر وسمي أعزل اما لانه لاشيء بين يديه من الكواكب كالاعزل الذي لارمح معه أو لانه اذا طلع لا يكون في أيامه ريح ولا برد وهو أعزل منهما ، والثاني السماك الرامح . راجع : لسان العرب ٣٢٨/١٢ .

(١) راجع : الام للشافعي ٣/ص٢ ط: الشعب .

(٢) من سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٣) والدليل لهذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدلت على أن الآية الكريمة تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص . راجع : شرح المهذب ١٣٤/٩ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٤) الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن العموم المطلق الذي يراد به العموم: « وهو ما يجري على عمومه وان دخله تخصيص » يكون الخارج منه بالتخصيص أقل مما بقي على العموم والعموم الذي أريد به الخصوص : ما يكون المراد باللفظ اقل وما ليس بمراد اللفظ أكثر ، الوجه الثاني : ان البيان فيما أريد به الخصوص مقدم على اللفظ وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به ، قال الماوردي : وعلى القولين جميعا يجوز الاستدلال بهذه الآية الكريمة في المسائل المختلف فيها ما لم يقم دليل تخصيص يخرجها من العموم . شرح المهذب ١٣٤/٩ ط: مكتبة الأرشاد بجدة .

(٥) أي القول الثاني من الاقوال الاربعة .

(٦) أي لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم . شرح المهذب ١٣٤/٩ .

وجه الأول تعقيبها بقوله تعالى : « وحرم الربا (١) » والربا من أنواع البيوع وهو مجمل فعارض آخر الآية أولها (٢) .

ووجه الثاني (٣) : أن السنة لما وردت بالنهي عن جملة من البيوع تبين أن ذلك مفسر للآية فكانت الآية مجملة لذلك (٤)

ثم قال : اختلف أصحابنا في الاجمال على وجهين آخرين :ـ أحدهما أنه وقع في المعنى المراد بها دون صيغة لفظها لان لفظ البيع اسم لغوي (٥) معقول لكن لما قام عقيبه من تحريم الربا ما يعارضه (٦) ولم يتعين المراد منهما (٧) صارا مجملين (٨) لذلك (٩) ، والثاني : أن اللفظ أيضا مجمل لانه لما تبين

---

(١) من سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٢) أي أن الآية مجملة بنفسها لتعارض فيها وذلك أن قوله تعالى « وأحل الله البيع » يقتضي جواز البيع متفاضلا وقوله تعالى « وحرم الربا » يقتضي تحريم البيع متفاضلا فصار آخرها معارضا لأولها فوقع الاجمال فيها بنفسها . الحاوي للماوردي ٥/رقم المخطوطة ٨٣ وشرح المهذب ١٣٤/٩ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٣) أي أنها مجملة بغيرها .

(٤) وذلك أن الآية تقتضي جواز كل بيع من غرر ومعدوم وغيرهما وقد وردت السنة بالمنع من بيع الغرر والملامسة والمنابذة وغير ذلك فصارت السنة معارضة لها فوقع الاجمال فيها بغيرها . الحاوي للماوردي ٥/ رقم المخطوطة ٨٣ وشرح المهذب ١٣٤/٩ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٥) أي لم يتلق من طريق الشرع .

(٦) تدافع العمومان وحدهما . الحاوي ٥/ رقم المخطوطة ٨٣ .

(٧) أي من أول الآية وآخرها الا بالسنة ، الحاوي ٥/ رقم ٨٣ وشرح المهذب ١٣٤/٩ .

(٨) وعند المصنف « صار المجملين » والصواب ما أثبتناه . الحاوي ٥/ رقم ٨٣ وشرح المهذب ١٣٤/٩ .

(٩) عند المصنف كذلك والصواب ما أثبتناه لان اللفظ شامل للمعنى . الحاوي ٥/ رقم المخطوطة ٨٣ .

بالسنة أن له شرائط لم تكن (١) معقولة من اللفظ خرج بذلك عن موضوعه لغة (٢) ٠

٣ــ والقول الثالث : انها عامة دخلها التخصيص ومجملة لحقها التفسير لقيام الدلالة على كل منهما ، قال (٣) واختلفوا في وجه دخول ذلك فيها على ثلاثة أوجه أحدها : أن العموم في اللفظ والاجمال في المعنى فيكون اللفظ عاما مخصوصا والمعنى مجملا لحقه التفسير ، والثاني : أن العموم في قوله تعالى :« واحل الله البيع (٤) » والاجمال في قوله تعالى « وحرم الربا (٥) » والثالث : أنه (٦) كان مجملا فلما فسره النبي صلى الله عليه وسلم صار عاما بعد البيان (٧) ٠

٤ــ والقول الرابع : انها تناولت بيعا معهودا ، وأنزلت بعد أن بين النبي صلى الله عليه وسلم : ما يجوز وما لا يصح من البياعات فينصرف اللفظ الى البيع الذي بينه النبي صلى

---

(١) وعند المصنف « لم يكن » والصواب ما أثبتناه ٠ الحاوي ٥/ رقم المخطوطة ٨٣ ٠

(٢) والمعنى المراد على هذا الثاني مجمل لانه لما لم يكن المراد باللفظ ما وقع عليه الاسم وصار مضمنا بشرائط لم تكن معقولة في اللغة خرج اللفظ بالشرائط عن موضوعه في اللغة الى ما استقرت عليه شرائط الشرع وان كان له في اللغة معان معقولة كما قلنا في الصلاة انها مجملة لانها مضمنة شرائط لم تكن معقولة في اللغة وان كان فيها معان معقولة في اللغة كالخضوع وما يقع فيها من الدعاء فكذلك لفظ البيع وعلى كلا الوجهين لا يجوز الأستدلال بها على صحة بيع من فساده وان دلت على اباحة البيع في أصله وهذا فرق ما بين العموم والمجمل حيث جاز الاستدلال بظاهر العمومولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل ، الحاوي للماوردي ٥/ رقم المخطوطة ٨٣ ٠

(٣) أي الماوردي في الحاوي ٠

(٤) من سورة البقرة ،لآية : ٢٧٥ ٠

(٥) من سورة البقرة ،لآية : ٢٧٥ ٠

(٦) أي اللفظ ٠

(٧) وداخلا في المجمل قبل البيان وفي العموم بعد البيان قال : فعلى هذا الوجه يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها كالقول الثاني راجع : شرح المهذب ١٣٥/٩ ط: مكتبة الارشاد بجدة ٠

الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون (١) ، وعلى هذا فيتعذر الاستدلال بظاهرها على صحة بيع الا بعد بيان : أنه جائز بالسنة (٢) بخلاف القول الاول فانها حينئذ يستدل بها على صحة كل مختلف فيه من البياعات حتى يتبين بدليل خاص : خروجه من عموم البيع الذي أحلته الآية هذا ملخص ما حكاه الماوردي (٣) بعبارة طويلة ٠

والذي ذكره غيره من الأصحاب : أن للشافعي رضي الله عنه في قوله تعالى : « وأحل الله البيع » أربعة أقوال :

ـ أحدها انها عامة خصصها الكتاب ٠
ـ والثاني : أنها عامة خصصتها السنة ٠
ـ والثالث : أنها مجملة بينها الكتاب ٠
ـ والرابع : انها مجملة بينتها السنة والاصح من هذه الاقوال كلها باتفاق الاصحاب : أن قوله تعالى :« وأحل الله

---

(١) فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانهما للعهد أو للجنس ولا يكون الجنس هنا مرادا لخروج بعضه عن التحليل فعلم أن المراد العهد ٠ راجع : شرح المهذب ٩/١٣٥ ط: مكتبة الارشاد بجدة ٠

(٢) أي يرجع فيما اختلف فيه الى الاستدلال بما تقدمها من السنة التي عرف بها البيوع الصحيحة فيحصل الفرق بينها وبين المجمل من وجه وبينها وبين العموم من وجهين فأما الوجه الواحد فهو أن بيان النبي صلى الله عليه وسلم للبيوع كان قبل نزولها وبيان المجمل يكون مقترنا باللفظ أو متأخرا عنه على مذهب من يجوز تأخير البيان ، وأما الوجهان فأحدهما ما سبق من تقديم البيان في المعهود واقتران بيان التخصيص بالعموم ، والثاني جواز الاستدلال بظاهر العموم دون ظاهر المعهود ٠ شرح المهذب ٩/١٣٥ـ١٣٦ مكتبة الارشاد بجدة ٠

(٣) رجع : الحاوي للماوردي جـ٥ ص ١٠٦/١٠٧ـ١٠٨ـ١٠٩ مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٣ ٠

البيع (١) » عام من حيث اللفظ يقتضي اباحة كل بيع الا ما خصصه الدليل (٢) ٠

وأما كونها تخصصت بالكتاب أو السنة فالحق أنها تخصصت بكل منهما فمن حيث ان تفاصيل أنواع الربا المنهي عنها ، وتفاصيل البيوع الباطلة : انما عرفت من السنة يكون تخصيصها بالسنة ، ومن حيث ان قوله تعالى :« وحرم الربا»(٣) وقوله تعالى :« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة » (٤) يعم جميع ذلك : يكون التخصيص بالكتاب ٠

قاعـــدة (٥)

من مهمات القواعد ، وهي « اعتبار (٦) العادة والرجوع اليها » ٠

ومن فروعها : صحة البيع بالمعاطاة (٧) ونص الشافعي رحمه

---

(١) من سورة البقرة الآية ٢٧٥ ٠

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم : وهذا أظهر معاني الآية ٠ الأم ٣ـ ص ٢ ط: الشعب ٠

(٣) من سورة البقرة الآية ٢٧٥ ٠

(٤) من سورة النساء الآية ٢٩ ٠

(٥) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٦) أصل هذه القاعدة : قوله صلى الله عليه وسلم :« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » قال العلائي ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده ٠ الاشباه للسيوطي ٨٩ ٠

(٧) راجع : لموضوع بيع المعاطاة ـ شرح المهذب ١٤٨/٩ وما بعدها ط: مكتبة الأرشاد بجدة وتحفة المحتاج مع حاشية ابن القاسم ٢/ص٢/٣ وأسنى المطالب ٢/ص٣ ونهاية المحتاج ٣/ص٤ وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي ١٦٨/٢ ٠

الله تعالى : أنه لا يصح الا بالايجاب والقبول (١) ٠

وخرج (٢) ابن سريج قولا : انه ينعقد بالمعاطاة ، والجمهور خصصوا (٣) ذلك (٤) بالمحقرات ٠

قال المتولي وغيره : قال ابن سريج :« كل (٥) ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعدوه بيعا فهو بيع ، ومالم تجر العادة فيه بالمعاطاة ، كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعا » قال المتولي : وهذا هو المختار في الفتوى وكذلك اختاره صاحب الشامل والبغوي والروياني وكان يفتي به ، وقال النووي (٦) هذا هو المختار : لان الله تعالى « أحل البيع» ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع الى العرف فكل ماعده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز واحياء الموات وغير ذلك من الالفاظ المطلقة فأنها كلها تحمل على العرف ٠

قاعدة (٧)

اذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى ؟ فيه صور كثيرة ٠

---

(١) ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير وبهذا قطع الشيرازي والجمهور شرح المهذب ١٤٩/٩ ٠

(٢) خرجه من مسألة الهدي اذا قلده صاحبه فهل يصير بالتقليد هديامنذورا؟ فيه قولان مشهوران الصحيح الجديد لا يصير ، والقديم انه يصير ويقام الفعل مقام القول فخرج ابن سريج من ذلك القول وجها في صحة البيع بالمعاطاة ٠ شرح المهذب ١٤٩/٩ ط: مكتبة الارشاد بجدة ٠

(٣) كذا هو في الاصل وهو صحيح ، لكن الاولى ـ لرفع الايهام ـ التعبير بـ: خصوا ٠

(٤) وفي العلائي « عنه » بدل ذلك ١/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٥) وعند المصنف « كلما » متصلة والصواب ما كتبناه ٠

(٦) في شرح المهذب ١٤٩/٩ ط مكتبة الأرشاد بجدة وروضة الطالبين ٣٣٧/٣ ٠

(٧) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ١/ رقم المخطوطة ١٦١ وذكرها السيوطي في أشباهه بعنوان هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ١٦٦ ٠

١ـ منها : اذا قال بعتك بلا ثمن لم ينعقد (١) بيعا (٢) نظرا الى اللفظ وهل ينعقد اباحة أو هبة نظرا الى المعنى ؟ فيه وجهان اختلف في الراجح منهما واذا قلنا : ينعقد هبة (٣) (أو اباحة (٤)) التفت (٥) الى قاعدة : اذا (٦) نسخ الوجوب بقي الجواز ٠

٢ـ ومنها : اذا عقد على معين بلفظ السلم (٧) لم ينعقد سلما (٨) قطعا وهل ينعقد بيعا وجهان الاصح البطلان (٩) لاختلال (١٠) اللفظ (١١) ٠

٣ـ ومنها : اذا عقد السلم بلفظ (١٢) البيع صح العقد اتفاقا

---

(١) لاختلال الصيغة : حيث يرفع آخرها أولها أي أن آخر الصيغة «بلا ثمن» يرفع أول الصيغة ـ بعتك ـ وهذا معنى الاختلال في الصيغة ٠ راجع : أسنى المطالب ١٢٤/٢ ٠

(٢) أي قطعا لنفي أحد أركان البيع وهو الثمن ٠

(٣) الراجح ينعقد هبة لان اعمال الكلام أولى من اهماله ٠

(٤) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في قواعد العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٥) وفي العلائي « تلتفت » ١/ رقم ١٦١ ٠

(٦) وقد مرت في هذا الكتاب ص ١٢٠ و١٨٦ ٠

(٧) مثل أسلمت اليك هذه الدراهم في هذا العبد ٠ راجع العلائي ١/ رقم ١٦١ ٠

(٨) لأن المسلم فيه معين ولم يكن في الذمة ولا بيعا لأختلال لفظه لأن لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى على ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم : انعقادها بيعا ٠ راجع أسنى المطالب ١٢٤/٢ ٠

(٩) ومقابل الاصح الانعقاد نظرا الى المعنى ٠ الاشباه للسيوطي ١٦٦ ٠

(١٠) وفي العلائي « لاختلاف » بدل لاختلال ١/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(١١) لان الصيغة صيغة سلم لا بيع والثاني راعى جانب المعنى الاشباه للسيوطي ١٦٦ ٠

(١٢) كأن قال : اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم في ذمتي فقال بعتك فهذا بيع نظرا للفظ وهو ما صححه الشيخان وقيل سلم نظرا للمعنى ونص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عنه وعن العراقيين وصححه الجرجاني والروياني وابن الصباغ وقال الاسنوي بعد نقله ذلك : فلتكن الفتوى عليه قال الاذرعي : انه المذهب والمختار نظرا الى المعنى ، واللفظ لا يعارضه اذ كل سلم بيع =

لان كل سلم بيع والاصح عند العراقيين والروياني والجرجاني: انه ينعقد سلما وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في الاملاء (١) ، والاصح عند البغوي وغيره أنه يكون بيعا وصححه الرافعي في المحرر والنووي في الروضة (٢) وهو قول أبي اسحاق وغيره من المتقدمين ٠

٤ــ ومنها : البيع من البائع قبل القبض فيه وجهان، أحدهما أنه فاسد نظرا الى اللفظ والثاني أنه فسخ نظرا للمعنى (٣) ٠

٥ــ ومنها : اذا قال : خذ هذا البعير ببعيرين فهل يكون قرضا فاسدا نظرا الى اللفظ أو بيعا نظرا الى المعنى ؟ وجهان (٤) ٠

مسألة (٥)

في الأكراه يأتي في الطلاق ان شاء الله ٠

ومن فروعها : الاكراه بغير حق على العقود ــ كالبيع ونحوه ــ

= كما أن كل صرف بيع فاطلاق البيع على السلم اطلاق على ما يتناوله وكلام الرافعي في الاجارة ظاهر في ترجيحه وذكر الرافعي في الايمان : ان من حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد يحنث بما يملكه بالسلم لانه شراء في الحقيقة والأطلاق ٠ راجع : أسنى المطالب ٢/١٢٤ مع حاشية الرملي ٢/١٢٤ وتحفة ابن حجر ٢/١٤٣ ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٢٠ــ٢٢١ والحافظ العلائي في قواعده ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(١) هو للامام المجتهد محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ وهو في نحو أماليه حجما وقد يتوهم ان الاملاء هو الامالي وليس كذلك راجع: كشف الظنون للحاج خليفة ١/١٦٩ ٠

(٢) راجع : الروضة ٤/ص٦ ٠

(٣) وهو الاصح ٠ راجع : الاشباه للسيوطي ١٦٨ ٠

(٤) وهذا الفرع موجود في الاشباه للسيوطي من غير ترجيح ١٦٨ ٠

(٥) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعها في التمهيد ٢٦ ومرت في هذا الكتاب في ١٧٠ ، ٢٢٠ ٠

مانع لصحتها عندنا (١) ٠

مسـألة (٢)

هل اللغات توقيفية أو اصطلاحيـة ؟ تقدمت (٣) في شروط الصـلاة ٠

ومن فروعها : البيع المسمى بالتلجئة (٤) بالتاء المثناة والجيم ٠

وصورته : أن يخاف غصب ماله أو الاكراه على بيعه فيلجأ الى انسان فيتفق معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا ، وفيـه وجهان أصحهما الصحة (٥) اعتبارا بالوضع ٠

قاعـدة (٦)

مالا تبذل (٧) العقلاء المال في مقابلته غالبا تارة يكون لقلته

---

(١) راجع : روضة الطالبين ٣/٣٤٢ والتمهيد ٢٧ وأسنى المطالب٢/٦ونهاية المحتاج ٣/١٢ وتحفة المحتاج ٢/ص٧ وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٢/١٧٣ـ١٧٤ ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي مع فرعها في التمهيد ٣١ ومرت في هـذا الكتاب مع التعليق عليها في ص ١٧٢ ٠

(٣) وعند المصنف « تقدم » بدل تقدمت ومرت في هذا الكتاب في ١٧٢ مع التعليق عليهـا ٠

(٤) ويسمى بيع الامانة وصورته أن يتفقا على أن يظهرا العقد اما للخوف من ظالم ونحوه واما لغير ذلك ويتفقا على أنهما اذا أظهراه لا يكون بيعا ثم يعقدا البيع فأذا عقداه انعقد عندنا ولا أثر للاتفاق السابق وكذا لـو اتفقـا عـلى ان البيـع بألـف ويظهـر أن ألفـين فعقـد بألفـين صـح البيـع بألفـين ولا أثـر للأتفـاق السـابق هـذا مذهبنـا وكـذا روه أبو يوسف عن أبي حنيفة ٠ راجـع : شرح المهـذب ٩/٣٣٤ وأسنى المطالب ٢/١١ ٠

(٥) راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٥ وأسنى المطالب ٢/١١ والتمهيد ٣٢ ٠

(٦) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتـب المصريـة ٠

(٧) وعند المصنف « يبذل » بدل تبذل ٠

كالحبة من القمح ونحوه وتارة يكون لخسته كالحشرات والسباع التي لا تصلح للأصطياد ولا منفعة فيها فلا يصح بيع شيء من ذلك (١) لان بذل المال في مقابلته سفه وفي النمل وجه (٢) : انه يجوز بيعه من حيث ينتفع به بنصيبين وعسكر مكرم ٠

وتارة لا يبذلون المال في مقابلته لكثرة أمثاله (٣) كبيع الماء على شاطيء النهر وبيع التراب في البرية والحجارة غير المنحوتة في الشعاب التي يكثر أمثالها فيها وفي ذلك وجهان الاصح الجواز لان المبيع منتفع به في الجملة والقائل بمقابله (٤) يعلل بأن بذل المال فيه سفه ويمكن الجواب عنه : بأنه قد يكون فيه غرض صحيح من نفع البائع بالثمن من غير منة ، ولو أعطاه صدقة أو هبة لم يقبل ولا يخفى ما فيه من الاجر فيمنع خلو العقد عن فائدة ٠

قلت : وجعله بعضهم من الصدقة التي يتصدق بها الرجل فيخفيها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ٠

قاعدة (٦)

اختلاف الاصحاب : في أن العبرة بالحال أو بالمآل ـ باب

---

(١) راجع : أسنى المطالب ٢/٩ وروضة الطالبين ٣/٣٥٠ـ٣٥١ وشرح المهذب ٩/٢٢٦ـ٢٢٧ ط: مكتبة الأرشاد وشرح المنهج مع لبجيرمي ٢/ ١٧٧ـ١٧٨ ونهاية المحتاج ٣/١٨ـ١٩ وتحفة المحتاج ٢/٩ـ١٠ ٠

(٢) قال الرافعي : ونقل أبو الحسن العبادي رحمه الله وجها انه يجوز بيع النمل في عسكر مكرم ـ وهي المدينة المشهورة بالمشرق ـ لانه يعالج به السكر وبنصيبين لانه يعالج به العقارب الطيارة وهذا الوجه شاذ ضعيف راجع : شرح المهذب ٩/٢٢٧ـ٢٢٨ ط: مكتبة الارشاد بجدة وروضة الطالبين ٣/٣٥١ ٠

(٣) راجع : أسنى المطالب ٢/١٠ وروضة الطالبين ٣/٣٥٣ وشرح المهذب ٩/٢٤٣ـ٢٤٤ ط: مكتبة الأرشاد بجدة ٠

(٤) راجع شرح المهذب ٩/٢٤٤ ط: مكتبة الارشاد بجدة ٠

(٦) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده مع فروعها ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية وذكرها السيوطي في أشباهه ١٧٨ كما أنها مرت في هذا الكتاب في ص ١١٠ ٠

متسع وخلاف مطرد والتصحيح في ذلك مختلف ·

ومن فروعهـــا :

١ـ بيع الماء المتنجس اذا فرعنا على جواز بيع الماء في الجملة وفيه وجهان لان تطهيره بالمكاثرة ممكن ، قال الرافعي : وأشـار بعضهم الى الجزم بالمنع لانه ليس بتطهير ولكنه ببلوغه قلتين يستحيل من صفة النجاسة الى صـفة الطهـارة كالخمر يصير خـــلا (١) ·

٢ـ ومنها : بيع الزيت النجس والدهن المتنجس بعارض اذا قلنا : بأنه يمكن تطهيره بالغسل على رأي ابن سريج وأبي اسحاق وبه كان يُفتى برهان الدين الفزاري ووالده رحمهما الله تعـــالى ·

فاذا بيع قبل الغسل فوجهان ، أحدهما الصحة كالثـــوب المتنجس فانه قطع فيه بالصحة نظرا الى المآل (٢) وأصحهمـــا المنع وبه قال أبو (٣) اسحاق ·

وقال الامام (٤) : ان قلنا : يمكن تطهيره جاز بيعه والا ففي

(١) هذا الفرع موجود في روضة الطالبين ٣/٣٤٩ وأسنى المطالب ٢/٩ وتحفة المحتاج ٢/٩ ونهاية المحتاج ٣/١٧ وشرح المهذب ٩/٢٢٣ ط: مكتبة الارشـاد بجـدة ·

(٢) وهذا الوجه خرجه ابن سريج من بيع الثوب المتجنس : قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا تخريج باطل ومخالف لنص الشافعي · شـــرح المهذب ٩/٢٢٤ ط: مكتبة الارشاد بجدة ·

(٣) وممن صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمتولي وقطع به البغوي وهو المنصوص في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الاطعمة · شرح المهذب ٩/٢٢٤ ط: مكتبة الارشاد بجدة ·

(٤) قال النووي في شرح المهذب : وهذا الترتيب غلط عند الاصحاب ومخالف للدليل ، ولنص الشافعي ، ولما اتفق عليه الاصحاب ، وامام الحرمـين والغزالي منفردان به فلا يعتد به والله أعلم · قال المتولي في بيع الصبغ النجس طريقان ، أحدهما كالزيت ، والثاني لا يصح قطعا لانه لا يمكن تطهيره · راجع : شرح المهذب ٩/٢٢٤ ط: مكتبة الأرشاد بجدة،وروضة الطالبين ٣/٣٤٩ ·

بيعه قولان مبنيان على جواز (١) الاستصباح به ، وقطعوا في جلد الميتة القابل للدباغ : انه لا يجوز بيعه قبل (٢) دباغه نظرا الى الحال .

٣ـ ومنها : بيع مالا ينتفع به حسا أو شرعا باطل ، فهل يجوز بيع السباع التي لا تصلح للاصطياد بها نظرا الى توقع الانتفاع بجلودها (٣) في المآل وكذلك الحمار الزمن (٤) ، الصحيح أنه لا (٥) يصح ، وكذلك اختلفوا في بيع ما كان من آلات الملاهي له رضاض فيه مالية ، وكذلك الأصنام والصور المتخذة من الذهب ونحوه ، والاصح المنع نظرا الى سلب (٦) المنفعة بها شرعا في الحال (٧) .

---

(١) نص الشافعي في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الاطعمة: على جواز الاستصباح بالزيت النجس وبهذا قطع الشيرازي وسائر العراقيين ، وكثير من الخراسانيين وهو المذهب ، وذكر أكثر الخراسانيين في جوازه قولين أصحهما جوازه والثاني تحريمه لانه يؤدي الى ملابسته وملابسة دخانه ، ودخانه نجس على الاصح . شرح المهذب ٩/٢٢٤ـ٢٢٥ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٢) جلد الميتة لا يجوز بيعه عندنا وعند الجمهور قبل الدباغ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« ان الله اذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه » وهو حديث صحيح . شرح المهذب ٩/٢١٨ .

(٣) وعند العلائي « بجلدها » ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ .

(٤) الزمن المصاب بالزمانة وهي مرض يدوم زمانا طويلا . راجع :المصباح المنير ١/٢٧٥ .

(٥) هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الشيرازي وسائر العراقيين ، وحكى القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي وجماعة آخرون من الخراسانيين وجها شاذا ضعيفا انه يجوز بيع السباع لأنها طاهرة ، والأنتفاع بجلودها بالدباغ متوقع ، وضعفوا هذا الوجه بأن البيع في الحال غير منتفع به ، ومنفعة الجلد غير مقصودة ، ولهذا لا يجوز بيع الجلد النجس بالاتفاق وان كان الانتفاع به بعد الدباغ ممكنا . شرح المهذب ٩/٢٢٧ وروضة الطالبين ٣/٣٥١ .

(٦) وعند المصنف « سبب » والصواب ما أثبتناه . راجع العلائي ٢/ رقم ١٦١ .

(٧) وتوسط الامام فذكر وجها ثالثا اختاره هو والغزالي : انه ان اتخذت من جوهر نفيس صح بيعها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا ، قال =

٤ـ ومنها : بيع العبد الآبق ـ الذي عرف موضعه ـ باطل (١) على المشـهور ٠

قال الرافعي : وأحسن بعض الاصحاب فقال : اذا علم أنه يصل اليه اذا رام الوصول فليس له حكم الآبق وتبعه النووي(٢) وكذلك الضال (٣) ٠ والاصح في بيع المغصوب ممن يقدر (٤) على انتزاعه : الصحة (٥) وهو موافق لما استحسنه الرافعي في الآبق ، والا فيشكل الفرق بينهما ٠

٥ـ ومنها :ـ السمك :اذا كان في بركة كبيرة مسدودة المنافذ لكن لا يمكن أخذه الا بمعاناة وتعب شديد ففي بيعه ـ وهو مرئي لصفاء الماء ـ وجهان الاصح المنع (٦)

= الرافعي : والمذهب المنع مطلقا وبه قطع عامة الاصحاب ٠ راجع : روضة الطالبين ٣/٣٠٢ وشرح المهذب٩/٢٤٤ط: مكتبة الأرشاد بجدة٠

(١) لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المذهب المعروف ، قال الأصحاب : لا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم بل يكفي ظهور التعذر ، راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٦ وشرح المهذب ٩/٢٧٤٠

(٢) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣/٣٥٦ وقال النووي في شرح المهذب : قلت : والمذهب ماسبق أي انه باطل بيعه ٩/٢٧٤ ط: مكتبة الارشاد بجـــدة ٠

(٣) كبعير ند ، وطير سائب غير نحل ٠ تحفة المحتاج ٢/١١ ونهاية المحتاج ٣/٢١ وشرح المهذب ٩/٢٧٤ ٠

(٤) وان باعه لمن لا يقدر على انتزاعه من الغاصب لم يصح قطعا ، شرح المهذب ٩/٢٧٤ ٠

(٥) ومقابل الأصح لا يصح لأن البيع لا يقتضي تكليف المشتري تعب الأنتزاع وان صححناه وعلم المشتري الحال فلا خيار له ، ولكن لو عجز المشتري عن انتزاعه لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على المذهب وبه قطع الاكثرون وفيه وجه : أنه لا خيار ، حكاه الرافعي٠ شرح المهذب ٩/٢٧٤ وروضة الطالبين للنووي ٣/٣٥٦ ٠

(٦) وبه قطع الشيرازي وآخرون وهو ظاهر النص في المختصر ونقله صاحب البيان عن النص والثاني يصح كما يصح بيع ما يحتاج في نقله الى مؤنة كبيرة وهذا الوجه لابن سريج ، قال الشيخ أبو حامد : هذا لا وجه له راجع : شرح المهذب ٩/٢٧٣ وروضة الطالبين للنووي ٣/٣٥٦ ٠

لتعذر التسليم في الحال ومشقته في المآل ، والحمام (١) في البرج الكبير كالسمك ٠

٦ــ ومنها : بيع ما (٢) ماليته موجودة في الحال دون المآل كالمتحتم (٣) قتله في قطع الطريق والاصح الصحة لان المشتري أقدم على ذلك ٠

٧ــ ومنها : اذا باع بثمن مجهول القدر في الحال ويمكن معرفته في المآل كقوله : بعتك بما باع به فلان فرسه والاصح البطلان (٤) لما فيه من الغرر الحالي ٠

قاعدة (٥)

في وقف العقود وأصلها ٠

الاول بيع الفضولي وشراؤه ، وللشافعي في ذلك قولان ، أصحهما وهو المنصوص ، في الجديد : أنه باطل لا يتوقف على اجازة ولا شيء ٠

والثاني نص عليه في القديم (٦) : أنه ينعقد موقوفا : فأن أجاز المالك أو المشترى له نفذ والا بطل (٧) ٠

---

(١) راجع : في موضوع الحمام في البرج المرجعين السابقين ٠

(٢) والمراد به العبد ٠

(٣) راجع : حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٨١/٢ وتحفة المحتاج لابن حجر ١٣/٢ ونهاية المحتاج للرملي ٢٣/٣ ٠

(٤) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ١٦/٢ ونهاية المحتاج للرملي ٢٨/٣ ٠

(٥) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي مع فروعها ، راجع : قواعد العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ كما ذكرها السيوطي في أشباهه ٢٨٥ ٠

(٦) قال امام الحرمين : لم يعرف هذا القول القديم ، وقطعوا بالبطلان ، قال النووي : قد ذكر هذا القديم من العراقيين المحاملي في اللباب والشاشي وصاحب البيان ونص عليه في البويطي وهو قوي وان كان الاظهر عند الاصحاب هو الجديد ، راجع : روضة الطالبين للنووي ٣٥٤/٣ وقول امام الحرمين المذكور آنفاً محمول على المتقدمين من العراقيين ، راجع : شرح المهذب ٢٥٩/٩ ٠

(٧) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣٥٣/٣ ٠

وقال الشافعي في البويطي ـ وهو من كتبه الجديدة قطعا ـ:

ـ وان غصب عبدا وأعتقه ثم أجازه السيد لم يجز (١) : لانه أعتقه من لا يملك ، واجازة السيد إياه شيء لا يجوز الا أن يجدد السيد عتقا ·

فان صح حديث (٢) عروة (٣) البارقي فكل من باع أو أعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائزان ، هذا نصه (٤) ، ومقتضاه

---

(١) راجع : الأم ٣/ص١٣ ط: الشعب وقال الشافعي رضي الله عنه في الام: ان أصل البيع كان محرما فلا يكون لاحد اجازة المحرم وله تجديد بيع حلال هو غير حرام ·

(٢) حدثنا شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يتحدثون عن عروة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة ، فأشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه ، أخرجه البخاري ٢٥٢/٤ ط: الشعب في المناقب ، وأبو داود عن عروة البارقي ٢٢٩/٢ ط: مصطفى البابي تعليق الشيخ أحمد سعد وأخرجه ابن ماجه ٨٠٣/٢ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط : عيسى البابي من رواية شبيب عن عروة نفسه والصحيح انه لم يسمعه منه بل يقول شبيب سمعت الحي يتحدثون عن عروة · راجع : عون المعبود شرح سنن أبي داود لابي الطيب أبادي ٢٤٠/٩ ، ورواه الدارقطني ٣/ص١٠ عن عروة البارقي ت: السيد عبدالله هاشم اليماني ط: دار المحاسبة للطباعة ، وحديث عروة دليل للمذهب القديم وأجابوا عنه بأنه يحتمل انه كان وكيلا مطلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسلمها ، وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون اذن المالك على أن الحديث تكلم في صحته جماعة وان حسنه المنذري وغيره حتى نقد قال الحافظ : الصواب انه متصل في اسناده مبهم · سبل السلام ٤٣/٣ · راجع : نهاية المحتاج ٢٤/٣ وتحفة المحتاج ١٣/٢ مع حاشية ابن القاسم العبادي ١٣ ·

(٣) هو عروة بن الجعد وقيل ابن أبي الجعد البارقي وقيل الازدي ، سكن الكوفة روى عنه الشعبي وغيره ، وكان ممن سيره عثمان رضي الله عنه الى الشام من أهل الكوفة وكان مرابطا ببراز الروز (موضع بالجانب الشرقي من بغداد) وقيل له : بارق لانه نزل عند جبل اسمه بارق فنسب اليه · راجع : أسد الغابة للجزري ط: الشعب ٢٦/٤ـ٢٧ وتهذيب التهذيب ١٧٨/٧ ·

(٤) راجع : شرح المهذب ٢٥٩/٩ ·

أن يكون له قول في الجديد : بوقف (١) تصرفات الفضولي على الاجازة ، لان حديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه : في الشاتين صحيح رواه البخاري(٢)(٣) وغيره، وان كان الأصح هو القول الآخر الذي نص عليه في سائر كتبه الجديدة ·

ثم شرط القول بذلك أن يكون للعقد مجيز (٤) في الحال من مالك أو متصرف على المالك فلو أعتق عبد الصبي أو باعه وليس له قيم في ماله لم يتوقف ذلك على اجازة الصبي بعد بلوغه ، ولو بلغ عن قرب ، قاله الشيخ (٥) ابو محمد ومن بعده من الاصحاب

(١) وعند المصنف « يوقف » والصواب ما أثبتناه ·

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء البخاري ، الامام في علم الحديث الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ ونشأ يتيما وفي سنة ٢١٠هـ رحل في طلب الحديث فزار خراسان والجبال ومدن العراق والحجاز والشام ومصر ، وسمع من نحو ألف شيخ ، وجمع ٦٠٠ ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته ، توفي بخرتنك من قرى سمرقند سنه ٢٥٦هـ وله مؤلفات أخرى وهي « الضعفاء » في رجال الحديث و« التأريخ الكبير » و« خلق أفعال العباد » والادب المفرد راجع : شذرات الذهب ٢/١٣٤-١٣٦ ووفيات الأعيان ٣/٣٢٩-٣٣١ وتأريخ بغداد ٢/ص٤-٣٦ ودائرة المعارف الاسلامية ٣/٤١٩-٤٢٦ ·

(٣) يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يبق لفضه · راجع سبل السلام ٣/٤٣ وقد علمنا ما في دعوى صحته ·

(٤) قال الشيخ أبو محمد : وحيث قلنا بالقديم فشرطه أن يكون للعقد مجيز في الحال مالكا كان أو غيره اي والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد · راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٤ ·

(٥) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني أبو محمد من علماء التفسير واللغة والفقه ولد في جوين من نواحي نيسابور وسكن بنيسابور وتوفي بها في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ صنف رحمه الله تفسيرا كبيرا يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية وله « التبصرة والتذكرة » في الفقه و« الوسائل » في فروق المسائل و« الجمع والفرق » في فقه الشافعية قال شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني : لو كان الجويني في بني اسرائيل لنقلت الينا أوصافه وافتخروا به وهو والد امام الحرمين الجويني · راجع : الاعلام للزركلي ٤/٢٩٠-٢٩١ ط: الثالثة وتبيين كذب المفتري ٢٥٧ والوفيات ٢٥٢ ومفتاح السعادة ٢/١٨٤ والنجوم الزاهرة ٥/٣٠٧ وطبقات ابن السبكي ٥/٧٣ وطبقات الشافعية للاسنوي ١/٣٣٨ ·

قال الامام (١) ــ وتبعه الرافعي ــ:ــ ان الصحة ناجزة في بيع الفضولي على القديم والمتوقف على الاجازة هو الملك(٢)،والذي قاله الاكثرون ــ على ما نقله النووي ــ ان الصحة موقوفة على الاجازة فلا تحصل الا بعدها فتكون الاجازة مع الايجاب والقبول بالأنتهاء أركان العقد ، قالوا : والقولان في بيع الفضولي جاريان في جميع التصرفات كالشراء للغير ، وتزويج موليته ، وطلاق امرأته ، واعتاق عبده ، وهبته واجارة داره، وغير ذلك (٣) .

قال الرافعي : أصل (٤) وقف العقود ثلاث مسائل : احداها بيع الفضولي .

الثانية (٥) : اذا غصب أموالا ثم باعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى (٦) :ــ ففيه قولان (٧) أصحهما بطلان الكل (٨)، والثاني : للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها (٩) وهي قريبة (١٠) من الاولى غير أنها تزيد عليها بما فيها من عسر تتبع

(١) راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٥ .

(٢) أي أن الملك لا يحصل الا عند الاجازة .

(٣) قال الامام : ويطرد الوقف في كل عقد يقبل الاستنابة كالامثلة التي ذكرها المصنف وغيرها . راجع روضة الطالبين ٣/٣٥٥ وشرح المهذب ٩/٢٥٩ــ٢٦٠ .

(٤) من قوله : أصل وقف العقود الى نهاية المسألة الثالثة موجود في الاشباه للسيوطي ٢٨٥ وفي الشرح الكبير للرافعي ٨/١٢١ــ١٢٢ــ١٢٣ــ١٢٤ .

(٥) راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٤ وشرح المهذب ٩/٢٤٩ ط: مكتبة الارشاد بجدة .

(٦) بحيث يعسر أو يتعذر تتبع ملك التصرفات بالنقض . شرح المهذب ٩/ ص ٢٦٠ .

(٧) حكاهما امام الحرمين والغزالي وغيرهما . المرجع السابق .

(٨) أي بطلان التصرفات كلها كما لو كان تصرفا واحدا لانه ممنوع من كل تصرف منها ، راجع : المرجع السابق .

(٩) أي ويأخذ الحاصل من أثمانها لعسر تتبعها بالنقض . راجع : روضة الطالبين ٣/٣٥٤ وشرح المهذب ٩/٢٦٠ــ٢٦١ .

(١٠) وعند المصنف « قرينة » والصواب ما أثبتناه راجع قواعد العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ أي وصورة المسألة وما فيها من القولين قريبة من الاولى . الشرح الكبير ٨/١٢٣ .

العقود الكثيرة بالنقض ، قال : والقولان منصوص (١) عليهما في كتاب الغصوب يعني من الجديد ، وعلى هذا الخلاف ينبني(٢) الخلاف في أن الغاصب اذا ربح من المال المغصوب يكون له أو للمالك ٠

والثالثة : اذا باع مال أبيه على ظن أنه حي ــ وأن (٣) البائع فضولي ــ فكان ميتا حالة العقد ففيه قولان مشهوران وأصحهما صحة البيع لمصادفته ملكه وهم كالمنطبقين (٤) على ذلك ، وقال الغزالي : الاقيس(٥) المنع لانه لم يقصد باللفظ(٦) قطع الملك ، وقرب (٧) الرافعي الخلاف فيها من الخلاف في بيع الهازل وفي بيع التلجئة والاصح فيهما أيضا الانعقاد (٨) ٠

وقد يحرر (٩) ــ من اضافتهم قول الوقف الى هذه المسائل الثلاث ــ: أن الوقف نوعان : ١ــ وقف تبين ، ٢ــ ووقف انعقاد ، ففي بيع مال أبيه : العقد في نفسه صحيح أو باطل ونحن لا نعلم ذلك ثم يتبين في ثاني الحال ، وأما الاخريان فالصحة أو نفوذ الملك موقوف على الاجازة على القول بذلك ، وهو في تصرفات الغاصب أقوى منه في بيع الفضولي ٠ قلت :ــ وقول الغزالي : الاقيس المنع فيه نظر لان القصد في العقود لا يشترط في صريحها ٠

(١) وعند العلائي « منصوصان » ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٢) وعند المصنف « على الخلاف » والصواب ترك كلمة « على » راجع :العلائي ٢/ رقم ١٦١ والشرح الكبير ١٢٤/٨ ٠

(٣) وعند المصنف «ف» بدل «و» والصواب ما أثبتناه ٠ راجع : العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٤) عند المصنف كالمنطقيين والصواب ما اثبتناه ، راجع العلائي نسخة اليمن ص ٥١٢ ٠

(٥) أي قياسا على سائر العقود الناقلة للملك ٠

(٦) ولانه في معنى المعلق بموته ولانه كالغائب ٠ راجع : روضة الطالبين ٣٥٥/٣ ، وشرح المهذب ٢٦١/٩ ٠

(٧) راجع : المرجعين السابقين ٠

(٨) لان الاعتبار عندنا بظاهر العقود لا بما ينويه العاقدان ٠ شرح المهذب ٢٦١/٩ ٠

(٩) من قوله : وقد يحرر الى قوله : على القول بذلك ، موجود في الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٦ ٠

بـاب الربـا (١)

قاعـــدة (٢)

الوصف المحكوم بكونه علة تارة لا يعتبر معه أمر آخر أصلا فهذا متى ثبت ، ثبت الحكم ، وتارة يعتبر معه أمر آخر هو اما شرط في تأثيره أو محل يؤثر فيه دون محل آخر ، فهذا اذا وجد مع شرطه أو في محله أثر واذا وجد بغير شرطه (٣) أو في غـــير محله لا يؤثر ذلك الحكم الخاص ، وقد يؤثر في حكم من جنـــس ذلك ، مثاله : الزنا علة الرجم في المحصن فأذا فقد الاحصان لا يؤثـر الرجـم فيـه ولكنـه يؤثـر حكمـا آخر من جنسـه وهـو الجلـد وكـذلك الطعـم في الربويـات علة في تحريم الثلاثة ــ التفاضل ، والنساء ، والتفرق قبل (٤) التقابض ــ اذا كان العقد في جنس واحد ، أما اذا كان في جنسين فيؤثر في : النساء ، والتفرق فقط ، فمطلق الطعم علة لتحريـم هذين الشيئين من غـير شرط ، وعلة لتحريم التفاضـل بشرط كونه في جنس واحد ، فعليته مشتركة بين الثلاثة لكن في واحد

---

(١) الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ، وتثنيته ربوان ، واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون ، قال الثعلبي : كتبوه في المصحف بالواو ، وقال الفراء : انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم : الربوا فعلموهم صورة الخط على لغتهم ، وأنت بالخيار في كتبه بالالف والواو ، والياء ، وهو لغة الزيادة ، وشرعا قال الروياني : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، والاصل في تحريمه : الكتاب والسنة والاجماع . راجع : شرح المهذب ٣٨٩/٩ وتحفة المحتاج ٢٥/٢ــ٢٦ ونهاية المحتاج ٣٩/٣ وأسنى المطـــالب ٢١/٢ .

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده . راجع : المجموع المذهب ٢/ رقم المخطوطـة ١٦١ .

(٤) وعند العلائي « وقبل » بالواو ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ .

(٣) وعند العلائي « شرط » ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

منها بشرط وفي اثنين بغير شرط ٠

فائـــدة (١)

الشروط المعتبرة في العقود هل يكفي وجودها في نفس الامر أو (٢) لابد من علم متعاطيها بوجودها ، ذكرت فيها (٣) صـــور كثيرة ، وأجيب في بعضها بالاشتراط جزما وفي بعضها ذكـــر خـــلاف ٠

فمـــن الأل :

١ــ ما اذا باع صبرة بصبرة جزافا وخرجتا متماثلتين فأنه لا (٤) يصح اتفاقـــا ٠

٢ــ ومنها : اذا تزوج امرأة وهو لا يعلم هي أخته أم أجنبية أم معتدة أم لا ؟ لم (٥) يصح أيضا وان تبين الحل ٠

٣ــ ومنها : اذا ولى الأمام قاضيـــا وهـــو لا يعلم إتصافـــه بأهلية القضاء لم تصح توليته ، وان كان في نفس الامر متصفا بهـــا ٠

ومن الثاني :

١ــ ما تقدم (٦) في قاعدة « وقف العقود » : فيمن باع مـــال أبيه أو زوج (٧) جاريته وهـــو يظن حيـــاته فكان ميتـــا ، وان الصحيح فيهما الصحة ٠

---

(١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده بعنوان « قاعدة » ٢/ رقم المخطوطة ٣٦٣ دار الكتب المصرية ٠

(٢) وعند العلائي « أم » بدل أو ٢/ رقم المخطوطة ٣٦٣ دار الكتب المصرية ٠

(٣) وعند المصنف « فيه » راجع : العلائي ٢/ رقم ٣٦٣ دار الكتب المصرية ٠

(٤) للجهل بالمماثلة حال العقد ٠ راجع : تحفة المحتاج ٢٩/٢ ونهاية المحتاج ٤٥/٣ وشرح المنهج ومعه حاشية البجيرمي ١٩٣/٢ وروضة ٣٨/٣ ٠

(٥) وعند العلائي « لا » بدل « لم » ٢/ رقم المخطوطة ٣٦٣ وراجع الروضة ٣٨٣/٣ ٠

(٦) في هذا الكتاب ص ٢٦١ ٠

(٧) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣٥٥/٣ ٠

٢ـ وكذلك لو عقد النكاح بشهادة خنثيين فبانا ذكريـــن والاصح صحة (١) العقـــد ٠

مســـألة (٢)

الاسم المحلى بأل ـ التي ليست للعهد ـ والمضاف للعموم عـلى الراجـــح ٠

آما المعرف بأل : فنقله الآمدي (٣) عن الشافعي والاكثرين ونقله الامام (٤) فخر الدين عن الفقهاء ، والمبرد (٥) ، ثم اختار هو ومختصرو كلامه عكسه والصواب الاول ، فقد نص عليـــه الشافعي في الرسالة (٦) والبويطي ٠

وآما المفرد المضاف : ففي المحصول (٧) ومختصراته : أنـــه يعم وصححه ابن الحاجب (٨) والبيضاوي في القسمين (٩) ٠

---

(١) كما في زيادة الروضة نقلا عن القاضي أبي الفتـوح ٠ جـ٧/٤٩ ومغني المحتاج ٣/١٤٤ ٠

(٢) هذه المسأله ذكرها الامام الاسنوي في التمهيد ٩٤ ومرت في هذا الكتاب مع التعليق الكفي عليها ص ٩٧ ٠

(٣) راجع الاحكام للامدي ٢/١٩٠ ٠

(٤) راجع : المحصول للامام فخر الدين ٢/٧٠٦ ت: طه جابر ٠

(٥) هو ابو العباس محمد بن عبدالله بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالبي الازدي البصري المعروف بالمبرد شيخ أهل النحو والعربية ولـد سـنة ٢١٠هـ بالبصره ، اخذ عن السجستاني والازدي وأبي حاتم السجستاني ، وكان امام العربية ببغداد في زمانه فصيحا بليغا صاحب نوادر وظرافه ، وسـيما ، جميل الصورة ، ومن مصنفاته « الكامل » و« معاني القرآن » و« المقصور والممدود » و« والاشتقاق » مات سنة ٢٨٥ أو ٢٨٦هـ ببغداد ٠ راجع : وفيات الاعيان لابن خلكان ١/٢١٣ وأخبار النحويين للسير افي الورقة ٢٢ والأنساب للسمعاني ق/١١٦ والمختصر في تاريخ البشر ٢/٦١ وطبقات المفسرين للداودي ٢/٢٦٧ وهدية العارفين ٦/٢٠ ٠

(٦) راجع : الرسالة للشافعي رضي الله عنه ٥٨ ت: أحمد محمد شاكر ٠

(٧) راجع : المحصول للرازي ٢/٣٨٨ ت: طه جابر ٠

(٨) راجع مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢١٦ ٠

(٩) راجع : التمهيد للاسنوي ٩٤ ٠

ومن فروعها :

١ــ دعوى : أن الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملا بقوله تعالى : « وأحل الله البيع » (١) حتى يستدل به مثلا على جواز بيع (٢) لبن الآدميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف ان قلنا : انه للعموم والا فلا ٠

٢ــ وكذا الاستدلال على بطلان ما فيه غرر بقوله « نهى عن بيع (٣) الغَرر » (٤) ٠

٣ــ وعلى بطلان بيع اللحم بالحيوان مأكولا كان أو غير

---

(١) من سورة البقرة الآية ٢٧٥ ٠

(٢) وفي الروضة : بيع لبن الادميات صحيح وقال النووي : لنا وجه أنه نجس فلا يصح بيعه حكاه في الحاوي عن الأنماطي وهو شاذ مردود راجع: روضة الطالبين ٣/٣٥٣ ٠

(٣) الاضافة ــ اضافة بيع الى الغرر ــ لادنى ملابسة والمقصود بيع ما فيه غرر ، وهو : ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما اخوفهما كبيع الجزر مغروسا بالأرض وبيع فرس من هذه الأفراس مغني المحتاج ٢/٠١٢

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » رواه أبو داود ٢/٢٢٨ تعليق الشيخ أحمد سعد ط: مصطفى البابي ورواه مسلم ٣/١١٥٣ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى ، وابن ماجة ٢/٧٣٩ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي ورواه الترمذي ٣/٥٣٢ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: مصطفى البابي ورواه النسائي مع شرح زهر الربى للسيوطي ٦٨٥ ط: الهند ورواه الدارمي ٣/١٦٧ تخريج عبدالله هاشم اليماني ط: شركة الطباعة الفنية ٠

ورواه أحمد عن ابن عباس ١/٣٠٢ وبهامشه منتخب كنز العمال ط: الميمنية المصرية والموطأ عن سعيد بن المسيب ٢/٦٦٤ ٠ واعلم : أن النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم ، وما لا يقدر على تسليمه ،وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة ٠ راجع هامش صحيح مسلم ٣/١١٥٣ ت: محمد فؤاد عبدالباقي٠

مأكول بقوله « (١) نهي عن بيع اللحم بالحيوان » .

٤ـ وعلى نجاسة الأبوال كلها بقوله « (٢) تنزهوا عن البول » ونحـو ذلـك .

---

(١) هذا الحديث رواه مالك ورواه عنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند أبي داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ وتبعه ابن عبد البر بقوله :« لا أعلمه يتصل من وجه ثابت » وتبعه ابن الجوزي ، وله شاهد من حديث ابـن عمر رواه البزار وهو ضعيف وأخرجه من رواية أبي أمية ابن يعلى عن نافع ايضا ، وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عـن سمرة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه ، واخرجه الحاكم عن الحسن عن سمرة بلفظ « نهى عن بيع الشاة باللحم » هذا حديث صحيح الاسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه ، وقد احتج البخـاري بالحسن عن سمرة ، ورواه البيهقي ويقول هذا اسناد صحيح ، ومـن أثبت اسناده عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم الىمرسل سعيد ابن المسيب ، ورواه ابن خزيمة ، راجع : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/١٠ تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، وانظر الموطأ لمالـك ٢/٦٥٥ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي ومراسيل أبـي داود ص٢١ والمستدرك للحاكم مع تلخيـص المسـتدرك للذهبي ٢/٣٥ والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٥/٢٩٦ .

(٢) عن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول فأن عامة عذاب القبر منه » المحفوظ مرسل وعن أبي هريـرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« استنزهوا مـن البول فأن عامة عذاب القبر منه » الصواب مرسل ، ورمز السيوطي الى حسنه ، وقال الذهبي : سنده وسط . راجع : الدار قطني ١/١٢٧ـ١٢٨ والجامع الصغير للسيوطي مع شرح فيض القدير للمناوي ٣/٢٦٩ـ٢٧٠ .

بـاب البيـوع المنهـي عنهـا

قاعـــدة (١)

في « أن النهي عن الشيء هل يقتضي فساده » وهي قاعـدة مهمة كثيرة الجدوى وللعلماء فيها خلاف كثير ·

وقاعدة مذهب الشافعي رضي الله عنه :« ان (٢) النهي عـن الشيء ان (٣) كان : ١ـ لعينه (٤) · ٢ـ أو لوصفه اللازم (٥) له اقتضى الفساد وان كان : ٣ـ لأمر (٦) خارج عنه ينفك عنه في بعض موارده لـم (٧) يقتض فسادا ، سـواء كان ذلـك في العبادات أو في العقود أو في (٨) الايقاعات » ·

فالأول (٩) : ١ـ كالصلاة بغير وضـوء ، ٢ـ أو الى غـير

---

(١) لبيان مذاهب الاصوليين في هذه القاعدة راجع : التبصرة للشـيرازي القسم الثاني أ ـ٩٨ والتمهيد للأسنوي ٨١ـ٨٢ والحاصل للأرمـوي ١/٣٢٦ـ٣٢٧ والمجموع المذهب للحافظ العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ والأحكام للآمدي ٢/١٧٤ـ١٧٥ والمستصفى ٢/٩ والمنخول ١٢٦واللمع للشـيرازي ١٤ ·

(٢) راجع أيضا لبيان مذهب الشافعي في النهي عن الشيء : أسنى المطالب ٢/٣٠ ونهاية المحتاج ٣/٥٤ـ٦٧ وتحفة المحتاج ٢/٣٥ـ٤٥ ·

(٣) وفي العلائي « اذا » بدل ان ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية·

(٤) كأن فقد ركن من أركانه راجع : بجيرمي على شرح المنهج ٢/٢١٧ ·

(٥) كأن فقد شرط من شروطه المرجع السابق ·

(٦) أي غير لازم فأنه لا يقتضي الفساد كبيع الحاضر للبادي لأن بيع الحاضر للبادي قد يؤدي للتضييق فنهى عنه لذلك · المرجع السابق ·

(٧) كون النهي لامر خارج منفك قرينة على أن النهي ليس للفساد انما هـو حيث لم يلغها الدليل الخارجي وهذا هو قوله : في ص٢٨٩ الا أن يجيء بسبب آخر ولو قدمه هنا يكاد يغنى من تلك الصفحة بأسرها فأنهـ ـ بأستثناء هذا وبأستثناء السطرين الاولين منها ـ تكرار لا طائـل تحته على أني لم أجد هذا القيد ـ الا أن يجيء بسبب آخر ـ في كتب الاصول وسترى في امثلته انه غير محتاج اليه فيها ·

(٨) لا توجد كلمة « في » عند المصنف بل عند العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ·

(٩) أي ما كان النهي عنه لعينه ·

القبلة ، ٣ـ وبيع الميتة والخمر والخنزير ، ٤ـ ونكـــاح المحارم وما أشبه ذلك ·

والثاني (١) : ١ـ كصوم يوم العيد ، ٢ـ وبيع الملامسة (٢) والمنابذة (٣) والحصاة (٤) والطـير في الهـواء ، والسـمك في اللجة (٥) ٣ـ ونكاح (٦) المتعة ونكاح الشغارة (٧) ٤ـ وعقد الربويات ونحو ذلك ·

وأما الثالث (٨) : ١ـ فكالصـلاة في الدار المغصـوبة ٢ـ والوضوء بالمـاء المغصـوب ٣ـ والتيمم بتراب مغصـوب ٤ـ والذبح بسكين مغصوب ٥ـ والمسح على الخف المغصـوب ٦ـ والصلاة في الأماكن (٩) المنهي عنها ·

(١) أي ما كان النهي عنه لوصفه اللازم له ·

(٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، وهو أن يقول : اذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا بكذا وعللوه بأنـه غرر · المصباح المنير ٢/٢٢٢ ومغني المحتاج ٢/٣١ ·

(٣) نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة وهي أن تقول : اذا نبـذت متاعك ـ ألقيت ـ أو نبذت متاعي فقد وجب البيع بكذا المرجع السابق ومغني المحتاج ٢/٣١ ·

(٤) في بيع الحصاة ثلاث تأويلات ، أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثـواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة ، والثاني أن يقول : بعتك على أنك بالخيار الى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث : أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول : اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا · راجع : هامش صحيح مسلم ٣/١١٥٣ ومغني المحتاج ٢/٣١ ·

(٥) لجة الماء بالضم / معظمه المصباح المنير ٢/٢١١ ومغني المحتاج ٢/٣١ ·

(٦) وعند المصنف « نكاحي » والصواب ما أثبتناه ·

(٧) شاغر الرجل الرجل شغارا من باب قاتل : زوج كل واحد صاحبـه حريمته على أن يضع كل واحدة صداق الاخرى ولا مهر سوى ذلك وكان سائغا في الجاهلية · قيل : مأخوذ من شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر أو من شغر برجله : اذا رفعها راجع : مغنـي المحتاج ٣/١٤٢ والمصباح المنير ١/٣٣٨ ·

(٨) أي ما كان النهي عنه لامر خارج منفك (أو غير لازم) ·

(٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يصلى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى » رواه الترمذي =

٧ـ والبيع (١) وقت النداء لصلاة يوم الجمعة ٨ـ والبيع (٢) على بيع أخيه ٩ـ وبيع (٣) الحاضر للبادي ، ١٠ـ وتلقي الركبان ١١ـ وطلاق (٤) الحائض أو في طهر جامعها فيه الى غير ذلك من الصور فأذا ورد نهي عن شيء نظر فيه : ان كان لذات ذلك (٥) الشيء أو لوصفه اللازم كبيع النقدين مفاضلا فهو للفساد ، وان كان لمعنى خارج عنه كالبيع وقت النداء فانه ـ لما يلزم عنه من تفويت صلاة الجمعة ، وطلاق الحائض لما فيه من تطويل العدة ، والبيع على بيع الغير لما فيه من الأضرار به ـ كان النهي غير مقتضٍ للفساد الا أن يجيء

= وضعفه فانه قال بعد اخراجه : وحديث ابن عمر ليس بذاك القوي راجع : سبل السلام للصنعاني ١/٢٠٩ ط: الاستقامة بالقاهرة وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/٢١٥ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة تصحيح السيد عبدالله هاشم اليماني ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/١١٥ـ١١٦ ط: مصطفى ٠

(١) وفي مذهبنا : البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة : جائز وتأول النهي عنه ندبا قال القرطبي في تفسيره ـ قلت : وهذا مذهب الشافعي فأن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ وقال الزمخشري في تفسيره :ـ ان عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي فساد البيع قالوا :ـ لان البيع لم يحرم لعينه ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب فهو كالصلاة في الارض المغصوبة والثوب المغصوب والوضوء بماء مغصوب راجع تفسير القرطبي جـ١٨/١٠٨ مصورة عن ط : دار الكتب ٠

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه راجع : البخاري بشرح فتح الباري ٤/ ٣٥٣ ٠

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ، وان يبيع حاضر لباد راجع : البخاري بشرح فتح الباري ٤/٣٧٣ ٠

(٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن لخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء راجع : البخاري بشرح فتح الباري ٩/٣٤٥ـ٣٤٦ ٠

(٥) وفي العلائي « ذاك » بدل ذلك ١/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

بسبب آخر ٠

١ـ كالتفريق بين الوالدة وولدها في البيع حيث لا يجوز فأن ذلك للاضرار به وبأمه ، ومقتضاه أنه لا يفسد العقد لكن قالوا بالبطلان لأن تسليم البيع فيه منهي عنه محرم والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا ، ومثلها :ـ

٢ـ بيع السلاح من أهل الحرب لان التسليم ممنوع حذرا من قتالنا ٠

٣ـ وكذلك (١) : هبة المحتاج الى الماء في وضوئه : ماءه لغير محتاج اليه للعطش والاصح المنع لتعذر التسليم ٠

ومما ينبني على أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم يقتضي الفساد :ـ أن العاصي بسفره لا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر ١ـ كقاطع الطريق ٢ـ والعبد الآبق ونحوه لان السفر محرم عليه لوصفه الذي أنشأه لاجله ففي اباحة الرخصة له : اعانة له على المعصية وذلك لا يجوز ٠

قاعدة (٢)

اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ٠

ومن فروعها :ـ ١ـ اذا باع بشرط نفي (٣) خيار المجلس هل يبطل العقد أو يصح ويثبت له الخيار أو يصح ولا خيار له (٤) ؟ ؟ فيه وجوه : الاصح البطلان (٥) لمنافاته

---

(١) وعند المصنف « لذلك » بدل كذلك والصواب ما أثبتناه ٠

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية كما انها مرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها في ص ١٢٠ و ١٨٦ ٠

(٣) وعند المصنف « ففي » بدل نفي والصواب ما أثبتناه ٠

(٤) وعند المصنف « فيه » بدل له راجع : العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية وراجع في نفي خيار المجلس:روضةالطالبين٣/٤٣٦٠

(٥) واختلف في نفي خيار المجلس في البيع فمن أبطل العقد أو الشرط نظر الى ان مقصود العقد اثبات الخيار فيه للتروي فأشتراط نفيه يخل بمقصوده ومن صححه نظر الى أن لزوم العقد هو المقصود والخيار دخيل فيه راجع : الاشباه للسيوطي ٢٨٥ ٠

المشروعيـة (١) ٠

٢ـ ومنها : اذا باع بشرط البراءة من العيوب ، اذا فرعنا على أنه لا يبرأ (٢) فهل يبطل البيع أو لا (٣) ؟ فيه وجهان (٤) ٠

٣ـ ومنها : شرط الولاء في العبد المبيـع بشرط العتـق والاصح البطـلان (٥) ٠

٤ـ ومنها : اذا شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيـام يبطل العقد ، ولم يقولوا : انه يصـح في الثلاثة على قـول ويبطل ما عداها (٦) ٠

٥ـ ومنها : كل شرط ينافي مقتضى العقد اذا قارنه لا يصح جزما كالبيع بشرط عدم التسليم ، أو عـلى أن يخسـر (٧) في الثمن أو أن يركب الدابة شهرا الى غير ذلك من الصور خـلا شـرط العتـق في العبـد المبيـع فالصحيـح صحتـه (٨)

---

(١) أي ان العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع لحديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فلو نفاه في العقد لم يصح حاشية على الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٣/٨٥ ٠

(٢) وعند المصنف « لا يبدأ » والصواب ما اثبتناه راجع : العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٣) وفي العلائي « أم » بدل « أو » ١/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٤) الاصح الصحة وقيل العقد باطل على بطلان الشرط راجع : شرح جلال المحلي على المنهاج ٢/٢٠٠ ٠

(٥) وبهذا قطع الجمهور وحكى قول أنه يصح البيع ويبطل الشرط وحكـى الامام وجها : انه يصح الشرط ايضا ولا يعرف هذا الوجه عن غـير الأمام راجع : روضة الطالبين للنووي ٣/٤٠٣ وشرح المهذب ٩/٣٦٦ ٠

(٦) وعنه المصنف «فيما» راجع : العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصريـة ٠

(٧) وعند المصنف « لا يخسر » راجع العلائي ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية وكلاهما منافيان للعقد ٠

(٨) لتشوف الشارع الى العتق على أنه فيه منفعة للمشتري في الدنيا بالولاء وفي الآخرة بالثواب وللبائع بالتسبب فيه ، والقول الثاني بطلانهما كما لو شرط بيعه أو هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما في =

والالزام (١) به للحديث (٢) الصحيح فيه ٠

قاعـــدة (٣)

كل عقد فيه عوض اذا علق بصفة لا يقتضي اطلاق العقد تلك الصفة فسد بالتعليق الا في مسألتين :

١ــ احداهما :ــ اذا قال أنت حر غدا على ألف فقبل العبد ، وكذلك في الخلع أيضا ٠

٢ــ الثانية :ــ البيع (٤) الضمني اذا علقناه (٥) على الغـــد مثلا فوجد الغد عتق العبد ٠

= النكاح ٠ راجع : شرح جلال المحلي على منهاج النـــووي ١٧٩/٢ ونهاية المحتاج للرملي ٦٢/٣ وتحفة المحتاج ٤٠/٢ وروضة الطالبين ٤٠١/٣ ومغني المحتاج ٣٣/٢ ٠

(١) وعند المصنف «والألتزام» وفي العلائي ما أثبتناه ١/رقم المخطوطة ١٦١٠

(٢) عن عائشة رضي الله عنها ــ قالت : دخلت علي بريرة وهي مكاتبـــة فقالت : اشتريني فأعتقيني ، قلت : نعم قالت : لا يبيعونني حتـــى يشترطوا ولائي ، قلت : لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال : ما شأن بريرة ؟ فذكرت عائشة ما قالت ، فقال : اشتريها فأعتقيها ويشترطوا ما شاؤا ، قالت : فأشتريتهـــا فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها ، فقـال النبي صلى الله عليـه وسلم : الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه ، وللبخاري في لفظ آخر : خذيها واشترطي لهم الولاء فأنما الولاء لمـــن أعتق وعن ابن عمر ان عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال اهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صـلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق رواه البخـاري والنسائي وأبو داود وكذلك مسلم راجـــع : نيل الأوطار للشوكانـــي ١٥٣/٥ وشرح المهذب ٣٦٧/٩ وفتح الباري ٢٨٠/٥ ٠

(٣) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية وذكرها أيضا ابن السبكي في الاشباه والنظـائر ٣١٤/١ ٠

(٤) كأن قال : أعتق عبدك عني بألف غدا ففعل فأنه يعتق عن الطالب في الغد ويلزمه العوض فكأنه قال : بعنيه بألف واعتقه عني في الغد ٠

(٥) وعند المصنف « اذا علقاه » وفي العلائي ما أثبتناه ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصريـة ٠

قاعـــدة (١)

الشرط اما أن يقتضيه العقد أولا

١ــ فان اقتضاه فهو صحيح كالبيع بشرط الاقباض ، وجواز الأنتفاع والرد بالعيب ونحو ذلك مع انه لا ينفع التعرض إليه

٢ــ وان لم يقتضه العقد : فأما ان يكون من مصلحته أولا

١ــ فان كان فهو صحيح ، سواء كان من مصلحه البـــائع كشرط الرهن والكفيل بالثمن والاشهاد ، أو من مصلحـة المشتري كشرط كونه كاتبا ، أو خبازا او شرط ضمـــان (٢) الدرك على الاصح أو من مصلحتهما كشرط الخيار لهما (٣) .

٢ــ وان لم يكن من مصلحة العقد : فاما أن يتعلق بـــه غرض (٤) أو لا . فان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا ياكل الا الهريسة (٥) فالذي اختاره الامام والغزالي : صحة العقـد والغاء الشرط ورجحه الرافعي ، وفي التتمة ما يقتضي فساد

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم ١٦١ وذكرهـا السيوطي في اشباهه ٤٥٣ ــ كما ذكرها النووي في روضه الطالبـين ٣/٤٠٣ــ٤٠٤ بعنوان « في ضبط صحيح الشروط وفاسدها » وشرح المهذب ٩/٣٦٤ .

(٢) بأن شرط المشتري على البائع أن يكون ضامنا للمبيع ان لحقه وأدركه حق من الحقوق لكونه مرهونا .

(٣) فما كان من مصلحة العقد لا يفسد العقد وتصح في نفسها روضـــة الطالبين ٣/٤٠٤ .

(٤) أي غرض يورث تنازعا المرجع السابق ، ولم يذكر المؤلف هذا القسم كشرطه ان لا يقبض ما اشتراه ، أو لايتصرف فيه بالبيع والـــوطء ونحوهما ، وكشرط بيع آخر أو قرض وكشرط أن لا خسارة عليه فيه ثمنه ان باعه فنقص ، فهذه الشروط وأشباهها فاسدة تفسد البيـع الا الاعتاق انظر شرح المهذب ٩/٣٦٨ والروضة ٣/٤٠٤ ، ولعله لـم يذكر هذا القسم اكتفاء بما مر منه في ص٢٧٥ حيث قال : ومنها كـــل شرط ينافي مقتضى العقد اذا قارنه لا يصح جزما كالبيع بشرط عـدم التسليم ... الخ .

(٥) الهريس : الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء ، راجع : المصباح المنير ٢/٣١٠ .

العقد بمثل (١) ذلك ٠

فائـــدة (٢)

المؤثر من الشروط في العقود بطلانها انما هو المقـــارن (٣) لصيغها (٤) ، فأما اذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا (عنه (٥)) فأنه لا أثر له غالبا ووقع خلاف في صور ٠

١ــ منها : بيع التلجية (٦) والاصح الصحة ٠

٢ــ ومنها : خلاف مهر السر والعلانية قال البغوي:قد خرج (منه (٧)) بعض أصحابنا : أن المصطلح عليه قبيل (٨) العقد كالمشروط فيه مقارنا ٠

٣ــ ومنها : في باب الخيار في النكاح : أن التغرير السابق هل يجعل كالمقارن ؟؟ فيه خلاف أيضا ٠

---

(١) قال صاحب التتمة : : لو شرط التزام ما ليس بلازم بأن باع بشرط أن يصلي النوافل أو يصوم شهرا غير رمضـــان أو يصلي الفرائض في اول أوقاتها فالبيع باطل لانه ألزم ما ليس بلازم ومقتضى هذا فساد العقد في مسألة الهريسة · روضة الطالبين ٣/٤٠٤ وشرح المهذب ٩/٣٦٤ ٠

(٢) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٣) وعند المصنف « المعارف » والصواب ما أثبتناه راجع العلائي ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٤) راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ٢/٤١ ٠

(٥) مابين القوسين من العلائي ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٦) وقد تقدم في هذا الكتاب ص٢٥٦ وصورته أن يخاف غصب ماله أو الأكراه على بيعه فيبيعه لأنسان بيعا مطلقا وقد توافقا قبله على أنه لدفع الشر لا على حقيقةا لبيع والصحيح صحته · روضة الطالبين ٣/٣٥٥٠

(٧) مابين القوسين من العلائي ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٨) وعند المصنف « قبل » بدل « قبيل » راجع العلائي ٢/ رقم ١٦١ ٠

بـاب الخيـار

قاعـــدة (١)

« ان المشقة تجلب التيسير » تقدمت (٢) ، ومن ذلك :ـ

١ـ ان الغرر في البيوع منهي عنه مقتضٍ لبطلان العقد لما فيه من أكل المال بالباطل (٣) ٠

٢ـ ومنها : مشروعية (٤) الخيار في البيع في مجلس العقد ، لما كان البيع يقع غالبا بغتة من غير تروٍ (٥) فيحصل (٦) فيـه الندم ، فيشق على العاقد ، فسهل الشارع عليـه ذلك بجـواز الفسخ له في مجلس العقد اذا تروى فيه ثم لما كانت مـــدة التروي تحتاج الى أكثر من ذلك شرع له اشتراط الخيار ثلاثة أيام تسهيلا عليه ليتدارك فيها ما عساه يحصل له من غبـن يشق عليه التزامـه ٠

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ١/ رقم ١٦١ ،والسيوطي في أشباهه ٧٦ وابن السبكي في أشباهه ٤٧/١ ت: عبدالفتاح محمد أبو العينين ، وقال ابن السبكي في الاشباه : وان شـئت قلـت :« اذا ضاق الامر اتسع » وقد نسب الخطابي قاعدة « المشقة تجلب التيسير » الى الشافعي رضي الله عنه عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل ، ويقرب منها : الضرورات تبيح المحظورت الأشباه لأبن السبكي ٤٧/١ ٠

(٢) في ص ٩٥ مع الأستدلال عليها ٠

(٣) ولكن لاجل ان المشقة تجلب التيسير يجـوز بيع الرمـان والبيض في قشرهما ، وبيع الموصوف في الذمة وهو السلم مع النهي عن بيع الغرر ٠ الاشـباه للسـيوطي ٧٨ ٠

(٤) تجد هذا الفرع في الاشباه للسيوطي ٧٨ـ٧٩ وتحفـة المحتـاج ٥٧/٢ ونهاية المحتاج ٨٥/٣ ٠

(٥) أي من غير تدبر وتفكر ٠

(٦) وعند المصنف « فحصل » وعند العلائي ما أثبتناه ١/ رقم ١٦١ وكذلك في الاشـباه للسـيوطي ٧٨ ٠

قاعـــدة (١)

اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بأحـد (٢) عشرة أشياء وهي : ١ـ خيار المجلس ، ٢ـ وخيار الشرط ثلاثة أيام فما دونها ٣ـ وخيار الخلف ، بان شرط في المبيع وصفا فأخلف ٤ـ وخيار العيب ، ٥ـ وخيار (٣) تلقي الركبان ، ٦ـ وخيار الامتناع من العتق المشروط ، ٧ـ وخيار تعذر قبض الثمن على أصح الوجهين ، ٨ـ والاقالة ، ٩ـ والتحالف ، ١٠ـ وتلف المبيع قبل القبض ، ١١ـ واذا جوزنا بيع الغائب فالخيـار الثابت فيه عند الرؤية حادي (٤) عشر ٠

ويدخل في خيار العيب : خيار تفريق الصفقة ، وألحـق الشيخ أبو حامد بها أيضا خيار الرجوع في المبيع عند فلس المشتري فتصير الانواع اثني عشر (٥) ٠

ويمكن رد الخيارات الى أربعة وهي : ١ـ خيـار التروي

---

(١) ذكر هذه القاعدة الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم ١٦١ وابن السبكي في أشباهه ١/٢٧٠ والنووي في روضة الطالبين ٣/٤٩٨ والسـيوطي في أشـباهه ٢٨٧ ٠

(٢) وعند المصنف باحدى عشرة أشياء ، وهذا تحريف ، وصوابها مـا أثبتناه كما هو عند العلائي نسخة اليمن ص ٥٥٢ ومعناه : ان العقد يتطرق اليه الفسخ بواحد من العشرة وان كان بعد عدها سيضيـف سببين آخرين ،ولهما مبني على قول ضعيف في المذهب والثاني منقول عن الشيخ أبي حامـد ٠

(٣) الخيار في تلقي الركبان مستنده التغرير كالتصريـة روضة الطالبـين ٣/٤٧٠ ٠

(٤) وعند المصنف « حادية عشر » وعند العلائي ما أثبتناه وهو الصواب ٢/ رقم ١٦١ وكذلك ـ حادي عشر ـ في العلائي نسخة اليمن ص٥٥٣ ٠

(٥) وفي الاشباه للسيوطي ٢٨٨ تصل الانواع الى ثلاثين نوعا ٠

٢ــ وخيار النقيصة (١) ، ٣ــ وخيار شرط العتق، ٤ــ وخيار العجز عن الثمن ، فيدخل في خيار التروي : خيار المجلس والشرط وتلقي الركبان ، وخيار الرؤية ٠

ويدخل في خيار النقيصة : ١ــ العيب ، ٢ــ والخلف ، ٣ــ وتفريق الصفقة ونحوه ٠

فصل (٢)

حيث ثبت خيار المجلس يجوز شرط الخيار فيه (٣) ثلاثة أيام فما دونها الا في صور (٤) ٠

١ــ منها : البيوع التي شرط فيها التقابض (٥) في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام ، أو القبض في احد العوضين كالسلم فانه لا يجوز فيها شرط الخيار (٦) لان القبض فيه مشروط ، والا كان من بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه (٧) ٠

---

(١) وهو منوط بفوات شيء من المعقود عليه كان يظن حصوله ، ودلك الظن من احد ثلاثة أمور اولها : شرط كونه بتلك الصفه وثانيها اطراد العرف بحصوله فيه ، وثالثها : ان يفعل العاقد ما يورث ظن حصولها روضة الطالبين ٣/٤٥٨ ٠

(٢) هذا الفصل ذكره الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٣) الضمير عائد الى المجلس ، والجار والمجرور متعلق بشرط ٠

(٤) هذه الصور موجوده في روضة الطالبين ٣/٤٤٥ــ٤٤٦ ٠

(٥) وعند المصنف « القبض » بدل التقابض وفي العلائي ما أثبتناه وهو الصواب ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٦) ومنها : المعاوضة على ما في الذمة حيث يجوز الأعتياض عنه لا يثبت فيه شرط الخيار ايضا لان القبض فيه مشروط والا كان من بيع الكالىء بالكالىء لمنهي عنه العلائي ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٧) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه المستدرك للحاكم مع تلخيص المستدرك للذهبي ٢/٥٧ ، واعلم : ان الحاكم توهم فقال : عن موسى بن عقبة وهو خطأ بل رواه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي : والعجب من=

٢ـ ومنها : الاخذ بالشفعة ، والحوالة (١) ورجوع البائع في عين مبتاعة عند الحجر بالفلس ، لا يثبت فيها (٢) خيـــار الشرط وان ثبت خيار المجلس على وجه ٠

٣ـ وكذلك الهبة (٣) بشرط الثواب ٠

٤ـ والقســـمة (٤) التي

= شيخنا الحاكم كيف قال : في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره :« أبي الحسن الدارقطني » حيث قال أيضا في روايته عن موسى بن عقبة ، وقد حدثنا به ابو الحسين عن علي بن محمد المصري : شيخ الدارقطني رواه بسنده فقال : عن أبي عبدالعزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة ، ورواه ابن عدي عن موسى بن عبيـدة وقال : تفرد به موسى بن عبيدة ٠ وقال أحمد بن حنبل : « لا تحـــل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل : بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم فـــي قوله : موسى بن عقبة من غيره راجع : السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٥/٢٩٠ والدارقطني ٣/٧١ ت: السيد هاشم اليمانـي ط: دار المحاسبة للطباعة ، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديـــث الرافعي الكبير ٣/٢٦ ت: السيد عبدالله هاشم اليماني ط: شركـة الطباعة الفنيـــة ٠

(١) على ما حكاه العراقيون ـ روضة الطالبين ٣/٤٤٦ ٠

(٢) وعند المصنف « فيه » وفي العلائي ما أثبتناه حيث ان المرجع ثلاثة أشياء ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٣) طريقة قاطعة تنفي خيار الشرط ـ روضة الطالبين ٣/٤٤٦ ٠

(٤) القسمة ثلاثة أقسام : الافراز : هو أن يكون الشيء المقسوم متساوي الأجزاء كعرصة متساوية ، فأذا طلب أحد الشريكين من صاحبه قسمة ذلك ليأخذ كل منهما حقه وامتنع الآخر أجبر الممتنع قهرا بشرط أن تبقى حصة كل شريك من ذلك المقسوم منتفعا بها المنفعة التي كانـت قبل القسمة ٢ـ التعديل ، صورة قسمة التعديل : ارض متفاوتـــة بعضها بياض وبعضها فيها غراس أو في بعضها بناء ، وبعضها خال مـــن البناء فتعدل حال قسمتها بأن تجعل مساحة خمسين ذراعا مـن =

(ليس (١)) فيها رد اذا جرت بالاجبار أو بالتراضي (٢) ٠

٥ـ ومنها الاجـــارة (٣) ٠

= الجيد مساويا لسبعين ذراعا من الرديء وفي اجبار الممتنع مـــن القسمة قولان ، الاصح عند الاكثرين يجبر ، وقال البغوي : الاصح لا يجبر ٣ـ قسمة الرد ـ فهي ان يشترك رجلان في فرسين مثلا قيمـة أحدهما مأة وقيمة الآخر مأتان فيأخذ واحد النفيس بمأتين ويرد الى شريكه مع الفرس الخسيس خمسين مثلا ٠ راجع كتاب القضاء لابن أبي الدم ٤٩١ـ٤٩٢ ٠

(١) كلمة « ليس » لاتوجد عند المصنف بل عند العلائي وهو الصواب ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٢) يسرد المصنف بعض الامثلة لتخلف خيار الشرط عن خيار المجلس منها : قسمتا الافراز والتعديل ففي وجود خيار المجلس فيهما خلاف فقد رجح الرافعي والنووي عدم وجود الخيار فيهما تبعا لترجيـــح البغوي وغيره ، وعلى هذا فتمثيل تخلف خيار الشرط عن خيار المجلس بقسمتي الافراز والتعديل غير صحيح لعدم وجود الخيار فيهما مطلقا شرطا ومجلسا وجزم بثبوت خيار المجلس فيهما الشيخ أبو حامـــد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمي وابن الصباغ والجرجانـــي والعمراني وغيرهم ولكنهم لم ينفوا خيار الشرط فالمثال مازال غير واقع موقعه ، ولم أجد نصا يؤيد الاستثناء سوى في كلام عميرة على المحلي اذ يقول تعليقا على اشتراط الرضا بعد القرعة في قسمة ما لا إجبار فيه : « هل خيارهم على الفور أم يمتد امتداد المجلس ؟؟ وجهان » اهـ ويفهم من قوله : يمتد امتداد المجلس : انه لا يوجد خيار الشرط بعد المجلس الا انه لا يتأتى التعميم الذي ذكره بقولـه :« اذا جـرت بالاجبـار او بالتراضي » حيث ان الاجبار ينافي الخيار ، فلعل صحة العبارة « اذا لم تكن قسمة اجبار بل قسـمة تراضٍ » راجـع أسنى المطالب ٢/٤٨ وروضة الطالبين للنووي ٣/٤٣٥ وتحفة المحتاج ٢/٥٩ ونهاية المحتاج ٣/٨٦ـ٨٧ وحاشيلة البجيرمي على شرح المنهج ٢/٢٣٣ ونهاية المحتـاج عميرة علي المحلي ٤/٣١٧ ط: دار الكتب العربية الكبرى بمصر ٠

(٣) فيها طريق قاطع انه لا يثبت خيار الشرط فيها مع جريان الخلاف في خيار المجلس اذا لم تكن اجارة ذمة المجموع المذهب ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ وروضة الطالبين للنووي ٣/٤٤٦ والغرر على البهجة ٢/٤٤٥ ٠

فائـــدة (١)

ما يثبت فيه الخيار على الفور أو التراخي يتحصل منـه أربعة أقسام : الاول : ما هو على الفور جزما وهو : أـ خيار الرد بالعيب ، بـ وخيار النقيصة ، جـ وخيار الخلف (٢) اذا شرط الرهن أو الضمين فلم يف بذلك والثاني : ما هـو على التراخي جزما وهو : أـ خيـار المجلس يمتد بامتـداد المجلس بـ وخيار الشرط : ثلاثة أيام فما دونها وكذلـك يثبت للوارث جـ وخيار المشتري اذا أبق (٣) العبد قبـل قبضه ، دـ واذا تحالف المتبايعان ، ظاهر كلام الرافعي انـه ليس على الفور هـ وخيار المستأجر ، وـ واذا أعسر الزوج بالنفقـــة .

والثالث : ما الراجح فيه انه على الفور وهو : أـ خيـار التصرية (٤) بـ وتلقي الركبان ، جـ ورجوع البائع الى عين ماله لفلس المشتري ، دـ والأخذ بالشفعة ، هـ وخيار الفسخ ـل من الزوجين بأحد (٥) العيوب الخمسة .

---

(١) هذه الفائدة توجد في العلائي ٢/ رقم ١٦١ بعنوان « قاعدة » فيما يثبت من الخيار على الفور أو على التراخي كما توجد أيضا في الاشبـاه للسيوطي ٢٩١ بعنوان « خاتمة » .

(٢) وفي العلائي « الحلف » بالحاء المهملة والصواب ما أثبتناه ٢/ رقـم المخطوطة ١٦١.

(٣) أبق العبد من باب تعب وقتل ، في لغة والاكثر من باب ضرب : اذا هرب من سيده من غير خوف ولاكد عمل ، وقال الازهري : الأبق : هروب العبد من سيده والاباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع : اباق مثل كافر وكفار المصباح المنير ١/ص٥ .

(٤) فيقال : صريتها تصرية : اذا تركت حلبها ، فاجتمع لبنها في ضرعهـا ليظن المشتري انها حلوبة فينغر بشرائها المصباح المنير ١/٣٦٣ .

(٥) ثلاثة منها مشتركة بين الرجل والمرأة وهي : الجنون والجذام والبرص واثنان خاصان بالمرأة ـ الرتق والقرن واثنان خاصان بالرجل الجب والعنة ، منهاج النووي ٨٩ ط: عيسى البابي والتنبيه للشيرازي ١٠٥ ط: مصطفى البابي .

والرابع : ما الراجح فيه أنه على التراخي وهو : خيار المسلم اذا انقطع المسلم فيه عند محله لجائحة (١) ٠

فصل (٢)
فيه الاقالة

قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين وينبني عليه فروع عديدة ٠

منها : الاقالة : هل هي فسخ أو بيع ؟؟ الجديد الصحيح (٢): انها فسخ ، اذ لو كانت بيعا لصحت مع غير كل من المتعاقدين وبغير الثمن الأول ، (٤) واعترض على هذا الثاني : بالتولية فانها بيع كما نص عليه في كتاب الرهن وتتقيد بالثمن الاول٠

والثاني : أنها بيع لتوقفها على الايجاب والقبول ، ويتفرع على هذا الاختلاف : مسائل :

١ــ منها رد العبد المسلم على الكافر هو كرده بالعيب ، وان قلنا : الاقالة بيع لم يصح على الاصح ٠

٢ــ ومنها : ثبوت خيار المجلس والشرط والاصح المنع (٥)٠

٣ــ ومنها:اذا تقايلا في الصرف وعقود الربا وجب التقابض في المجلس على القول بأنها بيع دون القول الآخر (٦) ٠

٤ــ ومنها : جواز الاقالة قبل (٧) قبض المبيع ، وجوازها في

---

(١) الجائحة : الآفة يقال : جاحت الآفة المال تجوحه جوحا من باب قال : اذا أهلكته ٠ راجع : المصباح المنير ١/١٢٤ ٠

(٢) ذكره الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم ١٦١ والسيوطي في أشباهه ١٧٢ــ١٧٣ ٠

(٣) وعند المصنف « والصحيح » بالواو وفي العلائي من غير الواو وهو الصواب ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٤) عند المصنف «ف» بدل الواو وفي العلائي بالواو ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٥) ومقابل الاصح الثبوت بناء على انها بيع الاشباه للسيوطي ١٧٢ ٠

(٦) وهو الأصح ٠ المرجع السابق ٠

(٧) ان قلنا : فسخ وهو الاصل ، والا فهي كبيع المبيع من البائع قبل القبض ٠ روضة الطالبين ٣/٤٩٣ والأشباه للسيوطي ١٧٢ ٠

السلم قبل (١) القبض وفي المبيع بعد تلفه في الاصح (٢) ، ووجوب الأجرة اذا استعمله المشتري بعدها (٣) وامتناع الرد بعيب حدث في يد المشتري قبل المقايلة على القول بأنها فسخ في الفروع المذكورة (٤) .

بـــاب

٦١

المبيع قبل قبضه من ضمان (٥) البائع (٦) فان تلف (٧) انفسخ المبيع .

---

(١) ان قلنا : فسخ وهو الاصح والا فلا المرجعين السابقين .

(٢) ولا تجوز الاقالة بعد تلف المبيع ان قلنا : بيع والا فالأصح الجواز كالفسخ بالتحالف وعلى هذا يرد المشتري على البائع مثل المبيع ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما المرجعين السابقين .

(٣) بناء على القول بالفسخ روضة الطالبين ٣/٤٩٤ والاشباه للسيوطي ١٧٢ .

(٤) والا فله رده . قدمنا تفصيله ومراجعه .

(٥) سواء عرضه على المشتري فلم يقبله أم لا ؟ قاله الشيخ أبو حامد وغيره، قال السبكي : وينبغي أن يكون مرادهم : اذا كان مستمرا بيد البائع ، فان أحضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع ، قال : وكذا يخرج من ضمانه : فيما لو اشترى من مكاتبه أو مورثه شيئا ثم عجز المكاتب نفسه أو مات المورث قبل القبض أسنى المطالب ٢/٧٨ـ٧٩ .

(٦) أي المالك وان صدر العقد من وليه أو كيله حاشية على الشبراملیسي على نهاية المحتاج ٣/١٤٠

(٧) أي بآفة سماوية أو بأتلاف البائع انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق والا فاتلاف المشتري قبض ، واتلاف الاجنبي انما يثبت الخيار للمشتري بين الفسخ والامضاء ـ فان أمضى غرم المتلف البدل أسنى المطالب ٢/٧٨ ونهاية المحتاج ٤/١٤٠ .

باب التولية ، والاشراك والمرابحة

أصل التولية (١) : تقليد العمل ، وأشركه (٢) صيره شريكا ، والمراجعة (٣) من الربح وهو الزيادة ونقيضها : المخاسرة ٠

---

(١) قاعدة : لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد الا في التولية والاشراك ولا يشترط كون الثمن مثليا الا في التولية واشراك والشفعة ـ اذا كان الثمن الاول مثليا ـ وكذا الربويات ، وليس لنا عقد بيع يسقط فيه جميع الثمن بأبراء غير المشتري بعد اللزوم الا في التولية اذا حط عن الاول ، صورة التولية : هي : من اشترى شيئا وقال لعالم بالثمن : وليتك العقد فقال: قبلتملكالمبيع بمثل الثمن الاول جنسا وقدرا وصفة، فان حط عنه كل الثمن بعد التولية وبعد لزومها صحت وانحط الثمن عن المتولي لانها وان كانت بيعا جديدا فخاصيتها التنزيل على ما استقر على الثمن الاول ، ويلزم التولية جميع أحكام البيع من قدرة تسليم وتقابض ربوي وغيرهما لان تعريف البيع صادق عليها لكن العلم بالثمن يكفي عن ذكره لان خاصيتها البناء على الثمن الأول ٠ راجع: أسنى المطالب ٢/٩١ والأشباه للسيوطي ٤٥٦ ونهاية المحتاج ٣/١٦٣ـ ١٦٤ وتحفة المحتاج لابن حجر ٢/١٠٣ـ١٠٤ ٠

(٢) الاشراك في بعض المبيع كالتولية في كله في أحكامها لان الاشراك تولية في بعض المبيع ان بين البعض كمناصفة ، وان لم يبين البعض فلا يصح جزما كأشركتك في بعضه أو في شيء منه للجهل ولو أطلق الأشراك كأشركتك فيه صح العقد وكان المبيع مناصفة بينهما ٠ راجع : نهاية المحتاج ٣/١٦٤ـ١٦٥وتحفة المحتاج٢/١٠٥وأسنى المطالب ٢/٩١ـ٩٢

(٣) يجوز بيع المرابحة من غير كراهة وهو عقد يبنى الثمن فيه على ثمنالمبيع الأول مع زيادة بأن يشتري شيئا بمأة ثم يقول لغيره : بعتك هذا بما اشتريته وربح درهم لكل عشرة ويجوز أن يضم الى رأس المال شيئا ثم يبيعه مرابحه مثل ان يقول : اشتريته بمأة وقد بعته بمأتين مع ربح درهم لكل عشرة كأنه قال : بعتك بمأتين وعشرين وكما يجوز البيع مرابحة يجوز مخاسرة مثل أن يقول : بعتك بما اشتريت به بحط =

باب الأصول والثمار

الأصول (١) : الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى ٠

= درهم لكل عشرة انحط من كل أحد عشر درهما : درهم وقيل :من كل عشرة ٠ راجع : روضة الطالبين ٣/٥٢٦ـ٥٢٧ ، وأسنى المطالب ٢/٩٢ وتحفة المحتاج ٢/١٠٥ـ١٠٦ ونهاية المحتاج ٣/١٦٥ـ١٦٦ ٠

(١) الأصول جمع أصل والمراد به ما يتبعه غيره في دخوله في العقد والثمار أما مفرد لثمر بضم أوليه الذي هو مفرد أثمار واما جمع لثمر بفتح أوليه الذي هو جمع ثمرة ٠

اللفظ المتناول لغيره في عقد البيع ستة :

الأول : الأرض وفي معناها : البقعة ، والساحة ، والعرصة ، فاذا قال : بعتك هذه الارض وكان فيها أبنية وأشجار نظر : ان قال : دون ما فيها من الشجر والبناء لم تدخل الأشجار والأبنية في البيع ، وان قال : بما فيها دخلت ، وكذا ان قال بعتكها بحقوقها على الصحيح فان اطلق : فنص هنا أنها تدخل ، ونص فيما لو رهن الارض وأطلق انها لاتدخل٠

اللفظ الثاني : البستان فاذا قال بعتك هذا البستان دخل في البيع : الارض والاشجار والحائط ٠

اللفظ الثالث:الدار فاذا قال بعتك هذه الدار دخلت الارض والابنية والحمام المعدود من مرافقها ٠

اللفظ الرابع : العبد اذا ملك السيد عبده مالا لم يملكه على الأظهر ، فلو ملكه ثم باعه لم يدخل المال في البيع ، وان قلنا : العبد يملك فقد نص ان المال ينتقل الى المشتري مع العبد وانه لا بأس بجهالته وغيبته ٠

اللفظ الخامس : الشجر ، فاذا باع الشجرة مطلقا دخلت الأغصان غير اليابسة لان العادة قطع اليابسة كالثمار ٠

اللفظ السادس : الثمار يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه وقبله ، فأذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح جاز مطلقا وجاز بشرط ابقائها الى وقت الجداد وجاز بشرط القطع سواء كانت الأصول للبائع أم للمشتري ام لغيرهما فان أطلق فله الابقاء الى وقت الجداد ٠ ولا يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح منفردا عن الشجرة الا بشرط : أـ القطع ، فيجوز اجماعا بـ وان يكون المقطوع منتفعا به كحصرم وقد يُزاد سابع : وهو =

باب اختلاف (١) المتابيعين

أصح ما فيه : رواية ابن (٢) مسعود :

= الدابة ـ يدخل في بيعها حملها المملوك لمالكها · اعانة الطالبين على فتح للمعين ٣/ص٤٤ · راجع : شرح الجلال المحلي مع حاشية القليوبي ٢/٢٢٥/٢٣٣ ، وتحفة المحتاج ٢/١٢٢ ونهاية المحتاج ٣/١٧٠ـ١٨٩ ١٩٠ مع حاشية الشبراملیسي وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٢/ ٢٩٠ـ٣٠٤ وروضة الطالبين ٣/٥٣٦ـ٥٣٧ / ٥٤٢ـ٥٤٣ـ٥٤٦ـ٥٤٧ ـ ٥٥٣ ·

(١) اذا اختلف المتبايعان أو ورثتهما في قدر الثمن أو جنسه أو صفته او شرط الخيار او الاجل أو قدرهما أو في شرط الرهن أو الكفيل مع الاتفاق على عقد صحيح فان كان لأحدهما بينة قضى بها فأن أقاما بينتين وقلنا : بالتساقط فكأنه لا بينة ، والا توقفنا الى ظهور الحال ، وان لم تكن بينة تحالفا سواء كانت السلعة باقية أو تالفة : بأن يحلف كل واحد على اثبات قوله ونفي قول صاحبه ، المذهب وظاهر النص الاكتفاء بيمين واحدة من كل واحد تجمع النفي والاثبات فيقول البائع : ما بعت بخمسمائة وانما بعت بألف ، ويقول المشتري : ما اشتريت بألف وانما اشتريت بخمسمأة واذا تحالفا فالصحيح المنصوص انه لا ينفسخ العقد بمجرد التحالف بل يدعوهما الحاكم بعد التحالف الى الموافقة فأن دفع المشتري ما طلبه البائع أجبر عليه البائع والا فأن قنع بما قاله المشتري فذاك والا فيفسخ العقد ، واذا انفسخ البيع بالتحالف أو فسخ لزم المشتري رد المبيع ان كان باقيا بحاله ، ويبقى له الزوائد وان كان تالفا لزمه قيمته سواء كانت أكثر من الثمن الذي يدعيه البائع أم لا ؟ انتهى · روضة الطالبين للنووي ٣/٥٧٥ـ٥٧٩ـ٥٨٠ـ٥٨١ـ ٥٨٢ ·

(٢) هو عبدالله بن مسعود الهذلي من أجلاء الصحابة وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وهاجر الهجرتين جميعا الى الحبشة والى المدينة وصلى الى القبلتين ، وشهد بدرا وأحدا ، والخندق ، وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم معبد » ، وله مناقب جمة ، مات رضي الله عنه سنة ٣٢هـ بالمدينة وهو ابن بضع وستين سنة · راجع : الاصابة في معرفة الصحابة ٤/ ٣٣٦ ومفتاح السعادة ٢/١١ وطبقات ابن سعد ٣/١٠٦ وج٦/ص٧ وتذكرة الحفاظ ١/١٣ وطبقات الشعراني ١/٢٢ ·

« اذا (١) اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يترادا » ٠

باب معاملـة العبيد

قاعـــدة (٢)

أصل وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو التوضيـح مثل : مررت برجل عاقل ، وبزيد العالم،ويعبر عنهما أيضابالشرط والتعريف لان تخصيص الموصوف بتلـك الصفـة بمنزلـة اشتراطه (٣) فيه ، ويقع الاختلاف بحسب تردد هذين المعنيين

---

(١) روى النسائي : اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا ٦٩٩ مع شرح زهر الربى ط: الهند وفي أبـي داود : أخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جـــده قال : اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين الفا فأرسل عبدالله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الاف ، فقال عبد الله فأختر رجلا يكون بيني وبينك ، قال الاشعث : أنت بيني وبـــين نفسك قال عبدالله : فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعـــة أو يتتاركان » أي يتفاسخان ٢/٢٥٥ تعليق الشـــيخ احمـــد ســـعد ط: مصطفى البابي ٠ وراجع ابن ماجه ٢/٧٣٧ ت: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط: عيسى البابي ، والدارقطني ٣/ص٢٠ ت: السيد عبـدالله هاشم اليماني ط: دار المحاسبة للطباعة والدارمي ٢/١٦٦ ت: عبدالله هاشم اليماني ط: شركة الطباعة الفنية ٠ ومسند أحمد ١/٤٦٦ ط: الميمنية المصرية ٠

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ١/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٣) الضمير يعود الى الصفةبأعتبار النعت والا فلابد أن يقول:«اشتراطها»٠

في الكتاب ، والسنة ، ومسائل فقهية فمن الكتاب قوله تعالى : « ضرب الله مثلا عبدا أو مملوكا لا يقدر على شيء (١) » فـأن هذه الجملة التي هي « لا يقدر على شيء » صفة ثانية لعبدا ، فأن (٢) حملت على التوضيح كان فيه متمسك للجديد (٣) مـن مذهب الشافعي : « أن العبد لا يملك شيئا » وان ملكه السيد أو غيره أي هذا شأن العبد •

وان جعلت للتخصيص كان فيه متمسـك لمـذهب مالك (٤) والقديم من قول الشافعي : « أنه يملك » لان سياق (٥) الآيـة يقتضي (٦) تخصيص هذا العبد بهذه الصفة فيقتضي مفهومها أنه يملك شيئا •

---

(١) من سورة النحل الآية ٧٥ ـ قال القرطبي في تفسيره : فهم مسلمون من هذه الآية ومما قبلها : نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك وانه لا يملك شيئا وان ملك ، قال أهل العراق : الرق ينافي الملك فلا يملك شيئا البتة بحال وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال الحسن وابـن سيرين ، ومنهم من قال : يملك الا انه نـاقص الملـك لان لسـيده أن ينتزعه منه أي وقت شاء وهو قول مالك ومن اتبعه وبه قال الشافعي في القديم وهو قول أهل الظاهر • راجع : تفسير القرطبي ١٠/١٤٧ •

(٢) في العلائي « فأن » بدل وان ١/ رقم المخطوطة ١٦١ •

(٣) راجع حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢/٣٢٤ ونهاية المحتاج ٣/٢١٦ وتحفة المحتاج ٢/١٤٠ •

(٤) هو الامام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ويقال : عثمان بن جنيل بن عمرو بن ذي أصبـح الأصبحي المدني امام دار الهجرة وأحد الائمة الأربعة الذين دونـت مذاهبهم وكتب الله لها البقاء ولد سنة ٩٥هـ وتوفى سنة ١٧٩هـ وهناك اقوال اخرى في تاريخ ميلاده ووفاته • له ترجمة في : الوفيات ٤/١٣٥ وتذكرة الحفاظ ١/١٩٣ وتاريخ ابن كثير • ١/١٧٤ والنجوم الزاهرة ٢/٩٦ وشذرات الذهب ١/٢٨٨ ••

(٥) وفي العلائي ١/١٦١ ـ شيئا من الآية والصواب ما أثبتناه ، ومعنـى سياق الآية : المتبادر من الوصف انه للتأسيس •

(٦) وعند المصنف « فتقتضي » والصواب ما أثبتناه لان الفاعل مذكر •

ومن السنة : حديث صفوان (١) بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه أدراعه قال له : (أغصبا (٢) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل عارية مضمونة)

فمذهب الشافعي أن العارية تضمن (٣) مطلقا فتكون الصفة هنا للتوضيح أي هذا شأن العارية وهو جار على ما اختاره في الآية : ومن يقول أن العارية لا تضمن مطلقا يجعل الصفة الضمان وليس مذهب (٤) الحنفية ذلك .

ومن فروعها : اذا حلف لا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك

---

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، استعار منه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا وشهد حنينا كافرا ، أسلم من كثرة ما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم وكان من المؤلفة قلوبهم ، وحسن اسلامه وأقام بمكة فقدم المدينة مهاجرا ، ومات صفوان بمكة سنة ٤٢هـ أو ٤١هـ أول خلافة معاوية رضي الله عنه . راجع : أسد الغابة للجزري ط: الشعب ٣/٢٣-٢٤-٢٥ وتهذيب التهذيب ٤/٤٢٤/٤٢٥ .

(٢) وفي مسند أحمد ٦/٤٦٥ عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدراعا فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال بل عارية مضمونة ، قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له قال : انا اليوم يارسول الله في الاسلام أرغب ، وفي أبي داود مثلها ٢/٢٦٥/٢٦٦ وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : بل عارية مؤداة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . راجع : المستدرك للحاكم مع تلخيص المستدرك للذهبي ٢/٤٧ و٣-٤٨ وسكت عنه أبو داود والمنذري .راجع :الفتح الرباني لاحمد عبدالرحمن البنا ١٥/١٢٩-١٣٠ والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ٦/٨٨-٨٩-٩٠ ، قال المنذري : وأخرجه النسائي . راجع : عون المعبود ٩/٤٧٧ ورواه الدار قطني ٣/٣٨-٣٩-٤٠- تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني ط: دار المحاسبة للطباعة .

(٣) راجع : أسنى المطالب ٢/٣٢٥ وتحفة المحتاج ٢/٣٧٠ والأشباه لابن السبكي ١/٤٠٢ .

(٤) ولو هلكت العارية بلا تعد من المستعير فلا ضمان ولو بشرط الضمان فانه شرط باطل كما في المحيط . راجع : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٣٤٧ ط: تركيا .

دابة فركبهـا ٠

قال الغزالي : يحنث وهو بناء على أن الصفة بالعبد تعريف٠ وقال ابن كج : لا يحنث وهو يتخرج على كونها للشرط وهو لا يمـــلك ٠

كتـاب السـلم

قاعـــدة (١)

ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلا مستقلا ـ وبيانه بصور ٠

١ـ منها : الاجارة : جوزت على خلاف الدليل لورودها عـلى المنافع المعدومة للحاجة (٢) ولم يتقيد بالحاجة بل صارت أصـلا لعموم البلـــوى ٠

٢ـ ومنها : السلم (٣) : على خلاف الدليل أيضا للحاجة الى بيع المعدوم ثم جوز مطلقا وان كان موجودا ، وان كان حـالا وصار أصلا مستقلا ٠

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي ٢/ رقم ١٦١ وقد مرت في هـذا الكتاب ص ١٩٢ ٠

(٢) لان الناس لا يملكون جميع الأعيان يرتفقون بها فأبيحت على خـلاف القيـــاس ٠

(٣) السلم لغة ـ الاستعجال وقال بعضهم : التقديم أو التأخير لان فيـه استعجال رأس المال وتقديمه وفيه تأخير المسلم فيه وشرعا بيع شـيء موصوف في الذمة بلفظ سلم ويشترط له مع شروط البيع غير الرؤيـة سبعة أمور ١ـ حلول رأس المال ٢ـ تسليمه بالمجلس ٣ـ بيان محـل التسليم لمسلم فيه ٤ـ قدرة على تسليمه وعند وجوبه ٥ـ علم بقدر له فيما يكال أو نحوه ٦ـ معرفة العاقدين لأوصاف المسلم فيه ، ٧ـ ذكر العاقدين الاوصاف في العقد بلغة يعرفانها ٠ راجع : حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢/٣٢٥ وشرح المنهج ٢/٣٢٥ـ٣٢٦ وما بعدها ٠

ويخصص به (١):قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم (٢) ابن حزام : « لا تبع (٣) ما ليس عندك » ٠

٣ــ ومنها : الخلع : أصل مشروعيته مع المرأة عند حاجتها الى الافتداء ، بنص (٤) القرآن ثم جوز مع الأجنبي (٥) وصار أصـــلا ٠

٤ــ ومنها : العرايا (٦) ــ جوزت على خلاف الدليل في النخل والكرم لحاجة الفقراء وفي غيرهما من الثمار قولان ٠

---

(١) أي بدليله من الكتاب والسنة ٠

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشي الأسدي ابو خالد المكي ، وعمته خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : قـــال البخاري : عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهليـــة ســـتين ســنة ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة في جوف الكعبة وكان من سادات قريش في الجاهلية والاسلام وكان عالما بالنسب مات سنة ٥٤هـ وقيـل ٥٨ وقال البخاري وغيره مات سنة ٦٠هـ وقيل خمسين وصحح ابـــن حبان الاول ٠ راجع : تهذيب التهذيب ٤٤٧/٢ــ٤٤٨ وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٦/٤٥/٢ ٠

(٣) عن حكيم بن حزام قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال :« لا تبع ما ليس عندك » رواه أبو داود ٢٥٤/٢ تعليق الشـيخ احمد سـعد ط: مصطفى البابي ، وروى النسائي عن حكيم ابن حزام ٦٩٥ مع شرح زهر الربى ط: الهنـد والترمذي ٥٣٤/٣ ت: محمد فـؤاد عبد الباقـي وروى ابـن مـاجـه ٧٣٧/٢ ت محمـد فـــؤاد عبـد البـاقـي ط : عيسى البابي ، وروى احمد عن حكيم بن حزام ٤٠٢/٣ ٠

(٤) وهو قوله تعالى :« فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » من سورة البقرة الاية ٢٢٩ ٠

(٥) صورته مع الاجنبي : اذا قال الزوج للاجنبي : طلقت زوجتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الاجنبي للزوج : طلق زوجتك على ألف في ذمتـــي فطلق وقع الطلاق بائنا بالمسمى وسبب التوسع بجوازه مع الاجنبي : أنه قد يكون في خلع الاجنبي غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة معها ويمنع حقوقها ٠

(٦) العرايا : لغة جمع عرية وهي النخلة التي يفردها مالكها للأكل وسميت بها لانها عريت عن حكم جميع البستان حيث أن الزكاة متعلقة بعين =

جميع البستان ولا يجوز التصرف فيه ، وأما العرية فتجب الزكاة فيها في الذمة ويجوز التصرف فيها لانه خرص بعض البستان فقط ليتصرف في هذا المخروص ببيع أو أكل أو غيرهما فأن كان البستان قد خرص كله – لنقل الزكاة الى الذمة ، والقدر المبيع للبيع – فهي فعيلة بمعنى مفعولة : أي : معروة اذ يعروها مالك الثمرة ليأخذ منها . بل هذا المعنى مستقيم على كل حال ، خرص القدر المبيع أم أكثر .

وفي المعنى الاول وقفة : لان المعنى اللغوي لا يعلل بالحكم الشرعي . في القاموس المحيط اشارة الى الصواب ، اذ يقول :« ما عزل عن المساومة عند المبيع » – فما معنا عكسه . وشرعا : بيع رطب أو عنب على شجر خرصا بتمر او زبيب كيلا لانه أرخص فيها صلى الله عليه وسلم في الرطب « نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر – وهو الرطب – بالتمر ، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها – أي مخروصها – يأكلها أهلها رطبا » رواه الشيخان عن سهل بن أبي حثمة ، وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه .

والأظهر ان بيع العرايا لا يختص بالفقراء لان ظاهر اطلاق الخبر التسوية بين الفقراء والاغنياء ، والثاني يختص بهم لما روى عن زيد بن ثابت « ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعي رضي الله عنه في الأم بغير اسناد ورواه البيهقي في المعرفة بأسناد منقطع وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن ذلك حكمة المشروعية ، ثم قد يعم الحكم ، ويشترط لصحة بيع العرايا التقابض في المجلس اذ هو بيع مطعوم بمثله ويحصل بتسليم التمر أو الزبيب الى البائع كيلا ، ويحصل بالتخلية في النخل الذي عليه الرطب ، أو الكرم الذي عليه العنب ، اذ غرض الرخصة طول التفكه بأخذ الرطب شيئا فشيئا الى الجذاذ .

راجع : شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ومعه حاشية البجيرمي ٢/٣١٠–٣١١ وتحفة المحتاج الى شرح المنهاج لابن حجر ٢/١٢٨–١٢٩ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ٣/١٩٨–١٩٩ وشرح جلال المحلي على منهاج النووي ٢/٢٣٨ /٢٣٩ .

٥ــ وكذلك المساقاة انما جوزت للحاجة في النخل (١) والعنب ، وفي غيرهما قولان والأظهر منهمـا المنـع (٢) ، وكذلـك في العرايـــا (٣) ٠

قاعـــدة (٤)

اذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هـل العبـــرة باللفظ أم بالمعنى ؟ وفيـه صـور ٠

١ــ منها : اذا قال بعتك بلا ثمن لم ينعقد بيعا نظرا الـى اللفظ وهل ينعقد اباحة أو هبة نظرا الى المعنى ؟ وجهـــان اختلف في الراجح منهما ٠

٢ــ ومنها : اذا عقد على معين بلفظ السلم لم ينعقد سـلما قطعا وهل ينعقد بيعا نظرا الى المعنى أو لا يصح لاختـــلاف اللفظ ؟ فيه الوجهان والأصح المنع ٠

٣ــ ومنها : اذا عقد السلم بلفظ البيع اتفقوا على صحـة العقد واختلفوا : هل ينعقد بيعا نظرا الى اللظف أو سلمـــا نظرا الى المعنى على وجهين الاصح عند العراقيين والرويـاني والجرجاني انه ينعقد سلما ، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في الاملاء والاصح عند البغوي وغيره أنه يكون بيعا وصححه الرافعي في المحرر والنووي في الروضة (٥) ، وهو قول أبي اسحاق (٦) المروزي وغيره من المتقدمين ٠

---

(١) لمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على نخلها وأرضها بشطر مـــا يخرج منها من تمر أو زرع رواه الشيخان والحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وامكان الخرص ٠ راجع : تحفة المحتاج لابن حجر ٢/٤٢٩ــ٤٣٠ ونهاية المحتاج للرملي ٤/١٨٠ ٠

(٢) راجع : نهاية المحتاج ٤/١٨٠ وتحفة المحتاج ٢/٤٣٠ ٠

(٣) راجع : نهاية المحتاج ٣/١٩٩ وشرح جلال المحلي ٢/٢٣٩ ، وتحفـــة المحتاج ٢/١٢٩ ٠

(٤) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ١/ رقم ١٦١ وهي مكررة مع فروعها الى قوله : والنووي في الروضة في ص ٢٦٣ــ٢٦٥ ٠

(٥) جـ٤ ص ٦ ٠

(٦) هو ابراهيم بن أحمد المروزي كان اماما جليلا غواصا على المعاني ورعـــا زاهدا أخذ عن ابن سريج وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر =

فائـــدة (١)

الاسم اذا اطلق على شيئين أحدهما بعد الآخر ، فالاطـلاق هل يجعله (٢) مجهولا أو ينزل على الأول ؟ فيه خلاف في صـور منها : لو وقت السلم بجمادى أو بربيع أو بالعيد ففيه وجهان أحدهما : انه فاسد لتردده بـين الاثنـين والاصـح الصحـة والتنزيل على الأول (٣) ٠

= الفقه عن اصحابه في البلاد ثم انتقل في آخر عمره الى مصر وجلس في مجلس الشافعي ، وخرج من مجلسه الى البلاد سبعون اماما ، وتـوفي لتسع خلون من رجب بمصر سنة ٣٤٠هـ ودفن قريبا من الشافعي وقد شرح المختصر شرحا مبسوطا ٠ راجع طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٧٥ وشذرات الذهب لابن العماد ٢/٣٥٥ ، والنجوم الزاهرة ٣/٣٠٧ وابن خلكان ١/ص٤ وطبقات الشيرازي ١١٢ ٠

(١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ـ المجمـوع المذهـب في قواعد المذهب ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية كما ذكرها ابن السبكي في أشباهه بعنوان قاعدة : اللفظ اذا اطلق على شيئين وجـود أحدهما يعقب وجود الآخر ، فانه يحمل على الاول ولا يجعله الاطـلاق مجهولا على الاصح ومن ثم لو وقت السلم بجمادى أو ربيع أو العيـد ينزل على الاول ١/٢٩٦ ٠

(٢) وعند المصنف « نجعله » والصواب ما أثبتناه لصحة الحمل ٠

(٣) لتحقق الاسم ـ حافظ العلائي ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

كتـاب الرهـن

قد يتردد (١) الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دينك الاصلين ومن ذلك ٠

اذا (٢) استعار شيئا ليرهنه بدين فسـبيل هـذا (٣) سـبيل العارية أم سبيل الضمان ؟ فيه قولان قالوا : وهما منصوصان في الرهن الصغير (٤) أحدهما : أن حكمه حكم العارية لانـه قبض مال الغير باذنه لينتفع به ضرب انتفاع فأشبه مالو استعاره للخدمة ، وأصحهما : أن سبيله سبيل الضمان ومعناه انه ضمن دين الغـير في رقبة مالـه كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره صح وتكون ذمته فارغة (٥) ٠

قال الامام : العقد فيه شائبة من هذا ، وشائبة من هـذا ، وليس القولان في تمحض كل منهما بل هما : في ان المغلب منهما

---

(١) هذا الموضع ذكره الحافظ العلائي في قواعده بعنوان « فصل » ٢/رقم ١٦١ دار الكتب المصرية ومر تطبيق القاعدة على الاقالة في هذا الكتاب ص ٣٠٥ ٠

(٢) من قوله اذا استعار شيئا ليرهنه الى قوله :« لانه يمسكه رهنا لا عارية» في ص ٣٢٤ تجده في المراجع الآتية : الشرح الكبير للرافعي ١٠/ص٢٣ وما بعدها ونهايه المحتاج ٣/٢٦١ وما بعدها وتحفة المحتاج ٢/١٦٧وما بعدها والاشباه للسيوطي ١٦٩ـ١٧٠ ، وقوت المحتاج في شرح المنهاج جـ٣ / مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٥ ومجموع المذهـب للحافظ العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ وروضة الطالبين ٤/٥٠ ومـا بعدها وأسنى المطالب ٢/١٤٨ ، وما بعدها وشرح جلال المحلي ٢/٢٦٥ وما بعدها وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٢/٢٦٧ ٠

(٣) اي هذا العقد بعد قبض المرتهن الرهن على المذهب ٠ الشرح الكبير ٠ ١٠/٢٣ ٠

(٤) للشافعي رضي الله عنه بحثان في الرهن احدهما مطول ويسمى الرهن الكبير وثانيهما غير مطول ويسمى الرهن الصغير ٠

(٥) أي كما ملك أن يلزم ذمته دين الغير وجب أن يملك التزامه في عين ماله لان كل واحد منهما محل حقه وتصرفه ٠ راجع : فتح العزيز ١٠/٢٣ ونهاية المحتاج ٣/٢٦٢ ومغني المحتاج ٢/١٢٥ ٠

ماهو ؟ ويتخرج على القولين فروع كثيرة ٠

١ــ منها : رجوع المعير فيه بعد (١) (٢) قبض المرتهن وهو ممتنع على قول الضمان وكذلك على قول العارية في الاصح والا لم يكن لهذا الرهن فائدة ٠

٢ــ ومنها : انه على قول الضمان لابد من معرفة المعير جنس (٣) الدين وقدره (٤) وصفته من صحة وتكسير ، وحلول وتأجيل وغير ذلك لاختلاف الأغراض (٥) بتفاوتهما ، وكذا معرفة من يرهن عنده في (٦) الاصح ، وعلى قول العارية لا يشترط شيء من ذلك ٠

٣ــ ومنها : ما يتعلق بتلفه فان كان التلف في يد المرتهن (٧) فعلى الراهن الضمان على قول العارية (٨) ، وعلى قول الضمان لا شيء عليه (٩) ولا على المرتهن بحال لانه (١٠) يمسكه رهنا لا عارية ٠

---

(١) يفهم جواز الرجوع قبل قبضه وهو كذلك على القولين لعدم لزومه ، نهاية المحتاج ٣/٢٦٢ ٠

(٢) وفي العلائي « بغير قبض » والصواب ما أثبتناه ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٣) مثل ذهب وفضة ٠ نهاية المحتاج ٣/٢٦٢ ٠

(٤) لعشرة أو مأة ٠ المرجع السابق ٠

(٥) أي لاختلاف أغراض الضامن بذلك ، وذكر أبو علي الزجاجي : انه أجاز في القديم السكوت عن ذكر الحلول والتأجيل ٠ الشرح الكبير ١٠/٢٨ــ ٢٩ ٠

(٦) أي أن معرفة من يرهن عنده واجب في الاصح وهذا قول صاحب التقريب المرجع السابق ٠

(٧) ولو تلف في يد الراهن فقد أطلق الغزالي في الوجيز انه يضمن لانه مستعير وفي تعليق الشيخ أبي حامد بناؤه على القولين كما لو تلف في يد المرتهن ، قال النووي المذهب الضمان ، راجع : نهاية المحتاج ٣/٢٦٣ وتحفة المحتاج ٢/١٦٨ وروضة الطالبين ٤/٥٢ والشرح الكبير ١٠/٢٨

(٨) كما لو تلف في يده ــ فتح العزيز ١٠/٢٨ ٠

(٩) لانه لم يسقط الحق عن ذمته ٠ المرجع السابق ٠

(١٠) ولان المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن ٠ نهاية المحتاج ٣/٢٦٣ ٠

قاعـــدة

من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته ، كذا ذكر صاحب (١) القوت (٢) .

قلت : وانما يطرد على القول القديم : ان القول (٣) قـول القابض لأحد الدّينين .

---

(١) هو العلامة قطب الزمان حجة أهل عصره أحمد بن حمدان بن عبدالواحد ابن عبدالغني بن محمد أبو العباس شهاب الدين الأذرعي من كبـار فقهاء الشافعية ، ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ أو ٧٠٧ هـ ودخل القاهرة فتفقه بها ثم ألزم بالتوجه الى حلب وناب عن قاضيها ابن الصائغ فلما مات ترك وأقبل على التدريس والفتوى والتصنيف وراســـل السبكي بالحلبيات ، وكان صادق اللهجة شديد الخوف من الله ومن مؤلفاته « جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح » عشرون مجلدا وشرح منهاج النووي شرحين ، احدهما : غنية المحتاج ثمانية مجلدات والثاني قوت المحتاج ثلاثة عشر جزءا منه ،وفي كل منهما ما ليس في الآخر ، وغير ذلك ، مات في حلب سنة ٧٨٣هـ انظر : شذرات الذهب ٦/٢٧٨ والدرر الكامنة ١/١٣٥ والبدر الطالع ١/٣٥ وطبقات ابـــن الهدايـة ٢٢٧ .

(٢) راجع : قوت المحتاج في شرح المنهاج للأذرعي جـ٣/ في باب الرهـن مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٥ ــ هو كتـاب في فـروع الشافعية للاذرعي المذكور آنفا ومختصره : « لباب القوت » لمؤلف هذا الكتاب أبي الثناء محمود بن أحمد المعروف بابن خطيب الدهشـــة الحموي المتوفى ٨٣٤ ــ وتوجد نسخة للقوت في دار الكتب المصريـة تحت رقم ٢٠٥ فقه شافعي وهي ثلاثة عشر جزءا والمفقود هـو الجـزء الاول وتوجد قطعة من نسخة أخرى منه ، تبتدىء من أثناء الكلام على صدقة الفطر مخطوطة برقم ١٤٩٩ فقه شافعي ، راجع : كشف الظنون ٢/١٣٦١ وفهرس دار الكتب المصرية .

(٣) هذه العبارة مرتبطة بفرع في منهاج الطالبين للنووي وهو (ومن عليه ألفان بأحدهما رهن ، فأدى الفا وقال : أديته عن ألف الرهن صدق) أي بيمينه بمعنى أن القول المؤدى مع اليمين سواء اختلف في لفظه أم في نيته لانه أعرف بقصده وكيفية ادائه ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن وديعة أو هدية كذا قالوا هذا على المذهب الجديد وعن القديم أنهما لو اختلفا في جهة الاداء : أن القول قول القابض رواه القاضي أبو الطيب وغيره ، راجع : تحفة المحتاج لابن =

كتـــاب التفـليس (١)

المسائل المختلف فيها بالنسبة الى تعارض الأصل والظاهر(٢) كثـيرة جدا ٠

= حجر ١٩٢/٢ وقوت المحتاج للأذرعي ٣/ رقم المخطوطة ٢٠٥ ونهاية المحتاج ٣٠٣/٣ وانظر من تطبيقات هذا الاصل اختلاف الموكل والوكيل ج٢/ص٣٤٨ حاشية قليوبي وللمستثنيات على الجديد أشباه السيوطي ط: التجارية ص ٣٥٨ ٠

(١) وهو لغة : مصدر فلسه أي نسبة الى الافلاس الذي هو مصدر أفلس أي صار الى حالة ليس معه فيها فلس أو صارت أمواله كلها فلوسا ، ومن ثم قال النووي في الروضة : هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الاموال لانه اذا حجر عليه منع التصرف في ماله الا في شيء تنافه لا يعيش الا به ، قال صاحب الحاوي : باب التفليس والفلس ، لا باب الافلاس : لان الافلاس مستعمل في الاعسار بعد يسار ، والتفليس مستعمل شرعا في حجر الحاكم على المديون بشروطه فهو اليق وصح انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في ماله وباعه في دينه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم صلى الله عليه وسلم « ليس لكم ــ الآن ــ الا ذلك » ثم بعثه الى االيمن وقال له : لعل الله يجبرك ويؤدي عنك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ٠ الحديث عن كعب بن مالك رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم ، ورواه أبو داود في المراسيل ، قال ابن الطلاع في الاحكام : هو حديث ثابت وكان ذلك سنة تسع ٠ راجع : الشرح الكبير ١٩٦/١٠ وتلخيص الحبير ١٩٧/١٩٦/١٠ والمصباح المنير ١٣٧/٢ وتحفة المحتاج ١٩٩/٢ وروضة الطالبين ١٢٧/٤ ونهاية المحتاج ٣٠٨/٣ وتصحيح التنبيه٧١وحاشية عميرة على المحلي ٠٢٨٥/٢

(٢) في حالة تعارض الأصل والظاهر يبحث عن المرجح فيعمل بما يرجحه ، فاذا لم يوجد مرجح فهي مسألة القولين ، ومنهم من يقول بالأصل ومنهم من يقول : بالظاهر ٠ الاشباه للسيوطي ٦٤ ٠

ومنها : لو ادعى المديون (١) : انه معسر وأنكر الغريم (٢) ، فان (٣) لزمه الدين في مقابلة مال كابتياع أو استقراض فلا يقبل قوله الا ببينة استصحابا لبقاء ذلك المال وان لزمه لا في مقابلة مال فثلاثة أوجه أصحها : أنه يقبل قوله مع اليمين لأن الأصل العُدم (٤) ، والثاني : أنه لا بد من البينة لان الظاهر من حال الحر انه يملك شيئا ٠

والثالث : ان لزمه باختياره كالضمان والصداق : لم يقبل

---

(١) دان الرجل يدين دينا : من المداينة قال ابن قتيبة : لا يستعمل الا لازما فيمن يأخذ الدين ، وقال ابن السكيت أيضا : دان الرجل : اذا استقرض فهو دائن وكذلك قال ثعلب ، ونقله الأزهري أيضا ، وعلى هذا فلا يقال منه مدين ولا مديون لان اسم المفعول انما يكون من فعل متعد وهذا الفعل لازم فاذا أردت التعدي قلت : أدنته وداينته قاله أبو زيد الأنصاري، وابن السكيت وابن قتيبة وثعلب ، وقال جماعة : يستعمل لازما ومتعديا فيقال دنته : اذا أقرضته فهو مدين ومديون ، واسم الفاعل : دائن فيكون الدائن من يأخذ الدين على اللزوم ومن يعطيه على التعدي راجع : المصباح المنير ١/٢٢٠ ٠

(٢) هو هنا صاحب الدين ـ وان استعمل بمعنى المدين أيضا ـ مأخوذ من أغرم بالشيء اذا أولع به لانه يصير بألحاحه على الخصم ملازما ٠ والجمع الغرماء ـ مثل كريم وكرماء ٠ المصباح المنير ٢/٩٩ ٠

(٣) صدر المسألة أو الشق الأول من الترديد فيها من قبيل تعارض الأصل والظاهر ، فالاصل بقاء المال ، والظاهر من حال المسلم الصدق ، أو من تعارض الأصلين الأول بقاء المال والثاني عدم اليسار ولكن سياق المصنف أن محل التفريع هو الشق الثاني ويمكن أن يقال في المسئلة بشقيها أنها من باب تعارض الأصل والظاهر فالأصل عدم اليسار والظاهر أن الحر يملك شيئا ، وفي الشق الاول من المسألة يترجح الظاهر بأن الاصل بقاء المال اذ قد لزمه الدين في نظير مال أخذه ، وفي معنى ذلك أن يكون قد عهد له مال وان لم يكن قد لزمه الدين في نظير مال أخذه كما هي طريقة الغزالي والشيخ عز الدين بن عبدالسلام ٠

وفي الشق الثاني لا مرجح لأيهما ومن ثم جاء القولان الأولان من الاقوال الثلاثة في هذا الشق الثاني ٠٠٠

اما ثالثها فلا يسلم انتفاء المرجح في حالة الالتزام الاختياري لان الظاهر ان العاقل لا يلتزم مالا يقدر عليه ٠

(٤) بضم فسكون بمعنى الفقر وعدم المال ٠ راجع الوجيز للغزالي المطبوع مع شرح المهذب ١٠/٢٢٧ ٠

الا ببينة ، وان لزمه لا باختياره كأرش (١) الجناية قبل قوله مع اليمين لان الظاهر : انه لا يشغل ذمته ولا يلتزم ما (٢) لا يقدر عليه ٠

وطريقة الغزالي والشيخ عز الدين بن عبدالسلام : انه (٣) ان عهد له مال فلا يقبل الا ببينة ، والا فالاوجه الثلاثة ، وتبعا في ذلك الامام وقد حكى هذه الطريقة عن الأصحاب ٠

باب الحجر

وهو لغة : المنع ، وفي الشرع المنع من التصرف في المال ٠

قاعدة

حجر العبد لا لنقص فيه بل لحق السيد ، وحجر الصبي

---

(١) أرش الجناية – وان في اقتصر في المصباح على الجراحة – : ديتها والجمع أروش مثل فلس وفلوس وأصله الفساد يقال : أرشت بين القوم تأريشا:اذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لانه فساد فيها ويقال : أصله هرش ٠ المصباح المنير ١/١٥ وراجع : المهذب ٢/٢٠٠ ٠

(٢) من قوله :« لو ادعى المديون انه معسر في ٣٠٢ الى قوله ما لا يقدر عليه » موجود في روضة الطالبين للنووي ٤/١٣٧ وفي الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٢٩ ٠

(٣) من قوله :« ان عهد له مال الى قوله : فالأوجه الثلاثة » موجود في الوجيز للغزالي ٠ راجع : فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/٢٢٧ ٠

لنقص فيه وحجر السفيه (١) هل هو لنقص فيه ؟؟ : خلاف في صـــــور ٠

١ــ منها : اذا (٢) أذن له الولي في البيع هل يباشره ؟ فيــه خلاف الأصح عند الغزالي الصحة (٣) ، وعند البغوي المنــع (٤) (اذا (٥) أذن) في شراء شيء معين وقدر العوض أما اذا أذن له مطلقا فهو لغو ٠

٢ــ ومنها : اذا وكله غيره في شيء من التصرفات كذلك هل يصح عقده له (٦) ؟؟ فيه خلاف يتخرج على الوجهين ٠

٣ــ ومنها : اذا أذن له الولي في النكاح وعين المرأة وقــدر

---

(١) السفه نقص في العقل وأصله : الخفة ٠ المصباح المنير ٢٩٩/١ ٠
(٢) هذه الفروع الخمسة موجودة في روضة الطالبين للنووي ١٨٤/٤ــ١٨٥ ٠
(٣) كما لو أذن في النكاح فأنه يصح قطعا ، وان كان بعضهم قد أشار الى طرد الخلاف فيه ٠ المرجع السابق ٠

(٤) كما لو أذن للصبي ، قال النووي : ماذهب اليه البغوي أصح عنــــد الاكثرين منهم : الجرجاني والرافعي في المحرر وجزم به الروياني في الحليه ٠ المرجع الســابق ٠

(٥) وفي العلائي (وهذا اذا أذن له) ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ أي هذا الخلاف بين الغزالي والبغوي في حالة تقييد الاذن بشراء شيء معين وتقديــــر العوض ، أما في حالة الاطلاق فهو لغو بلا خلاف ٠ راجع : الروضــة للنووي ١٨٤/٤ فلعل (وهذا) سقطت من قلم الناسخ هنا ــوالا التبس المعنـــى ــ ٠
(٦) أي للموكـــــل ٠

المهر فالمذهب القطع بالصحة ـ وقيل قولان ـ لان (١) المال تابع فيه ٠

٤ـ ومنها : اذا اتهب أو قبل الوصية لنفسه فيه الوجهان (٢) ٠

٥ـ ومنها : اذا أقر بأتلاف ، أو جناية توجب المال فالاظهر انه لا يقبل (٣) ٠

باب الصلح

هو لغة : قطع المنازعة ويقع شرعا على أنواع (٤) ٠

---

(١) علة للجزم بالصحة ، ولو كان المال أصلا ولم يكن تابعا لعقد النكاح المأذون فيه لم يصح تصرف السفيه ولو كان الاذن موجودا من الولي حيث يحجر من التصرف في المال ٠

(٢) قال النووي : الأصح صحة اتهابه وبه قطع الجرجاني ٠ روضة الطالبين ١٨٤/٤ ٠

(٣) كدين المعاملة ومقابل الاظهر يقبل لانه اذا باشر الاتلاف يضمن فاذا أقر به قبل ورد بأن الصبي يضمن بأتلافه ولا يقبل اقراره به جزما ٠ نهاية المحتاج ٣٥٢/٣ ٠

(٤) أغفلها المصنف وذكرها غيره ٠

أحدها أن يكون بيعا بأن يصالح من العين المدعاة على عين أخرى ٠

ثانيها : أن يكون اجارة بأن يصالح منها على سكنى داره أو شيء من منافعها سنة ٠

ثالثها : أن يكون عارية بأن يصالح منها على سكناها فأن عين مدة كانت عارية مؤقتة والا فمطلقة ٠

رابعها : ان يكون هبة بأن يصالح من العين على بعضها ٠

خامسها : أن يكون ابراء بأن يصالح من الدين على بعضه ٠ ذكر هذه الخمسة الرافعي في الشرح الكبير ٢٩٥/١٠ـ٢٩٨ـ٣٠١ والأشباه للسيوطي ٤٦٠ ٠

سادسها : أن يكون فسخا بأن يصالح من المسلم فيه على رأس المال قبل القبض قاله ابن جرير الطبري ، قال في المهمات : وهو صحيح ماش على القواعد ، كما قال الاصحاب : ان بيع المبيع قبل القبض للبائع بمثل الثمن الاول اقالة بلفظ البيع ٠

سابعها : ان يكون سلما بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم =

بـــاب الحـوالة

تقدم (١) : ان الشيء يتردد بين أصلين في كتاب الرهن ومن ذلك الحوالة هـــل هي استيفاء حق أم بيع واعتيـــاض ؟ فيـــه قولان وقيل وجهان (٢) :

أحدهما : أنها (٣) استيفاء فكأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال (٤) عليه ، وأصحهما : انهـــا (٥): تبديل مال بمال ، قال الرافعي (٦) : وعليه نص الشافعي رضي الله عنه في باب بيع الطعام ، ووجهه : بأنها تبديل مال بمال

= نقله الأسنوي عن ابن جرير .

ثامنها : ان يكون جعالة كقوله : صالحتك من كذا على رد عبدي .

تاسعها : أن يكون خلعا كقولها : صالحتك من كذا على أن تطلقنـــي طلقـــــة .

عاشرها : أن يكون معاوضة عن دم العمد كقوله صالحتك من كـــذا على ما استحقه عليك من قصاص بنفس أو طرف .

حادي عشرها : أن يكون فداء كقوله : للحربي : صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ، ذكر هذه الاربعة في المهمات وقال : أهملهـــا الاصحاب وهي واردة عليهم جزما . الأشباه للسيوطي ٤٦١ .

(١) في هذا الكتاب ص٢٨٥ وكذلك في ص٢٩٨ في الاقالة والرهن وذكره الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم ١٦١ .

(٢) منسوبان الى ابن سريج وغيره : راجع الشرح الكبير ٣٣٨/١٠ .

(٣) وعند المصنف « أنه » وفي الشرح الكبير ٣٣٨/١٠ وقواعد العلائي ٢/ رقم ١٦١ : ما أثبتناه وهو الصواب .

(٤) ووجهه : انه لو كانت معاوضة لجاز أن يحيل بالشيء على أكثر منه أو أقل ولما جاز التفريق قبل القبض اذا كانا طعامين أو نقدين الشرح الكبير ٣٣٨/١٠ .

(٥) وعند المصنف « أنه » وفي العلائي ما أثبتناه وهو الصواب ٢/ رقم ١٦١ وفي الشرح الكبير أنها بيع لا نها تبديل مال بمال ٣٣٨/١٠ .

(٦) في الشرح الكبير ٣٣٨/١٠ .

فأن كل واحد من المحيل والمحتال (١) يملك بها مالم يملكه (٢) ٠

وعلى هذا فهي (٣) بيع ماذا بماذا ؟ يتحصل فيه من كلامهم(٤) ثلاثة أوجـــه :

أحدها (٥) : انه بيع بعين تنزيلا لاستحقاق الدين عـــلى الشخص منزلة اســتحقاق منفعــة تتعلق بعينــه كالمنــافع في اجازة (٦) الأعيــان ٠

والثاني : انها بيع دين بدين (٧) ، قال الرافعي : وهـــو المنقول (٨) واستثنى هــذا العقد من النهي الوارد في حديث « نهى (٩) عن بيع الكاليء بالكاليء » للمصلحة (١٠) ، كـــذا قال ، وفيه نظر ، لان المصالح المرسلة لا تخصص العموم عــلى قاعدة الشافعي رضي الله عنه اذ لا حجة (١١) فيها بل المخصص

---

(١) وفي العلائي « والمحال » ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية ٠

(٢) وهذا حقيقة المعاوضة وليس فيها استيفاء حق ولا اقراض محقق فــلا يقدران ٠ الشرح الكبير للرافعي ٣٣٨/١٠ ٠

(٣) وفي الشرح الكبير للرافعي « فهو » بدل فهي ٣٣٨/١٠ ٠

(٤) وفي العلائي « كلامهما » ٢/ رقم ١٦١ ولعــل ضمير التثنيــة يعود الى الرافعي والنـــووي ٠

(٥) وعند المصنف « أحدهما » والصواب ما أثبتناه ٠

(٦) وعند المصنف « اجارات » وفي العلائي ما أثبتناه ٢/ رقم المخطوطة ١٦١٠

(٧) فأن حق الدين لا يستوفي من غير الشخص ولغيره ان يؤديه عنه الشرح الكبير ٣٣٨/١٠ ٠

(٨) وعند المصنف « وهو المعقول » وفي الشرح الكبير للرافعي ما أثبتناه ج ٣٣٨/١٠ ٠

(٩) مر تخريج هذا الحديث في ص ٢٨١ ٠

(١٠) وفي الرافعي لحاجة الناس مسامحة وارفاقا ولهذا المعنى لم يعتبر فيه التقابض كما في القرض ولم يجز فيه الزيادة والنقصان لانه ليس بعقــد مماكسة كالقرض ٣٣٨/١٠ ٠

(١١) وعند المصنف « حجر » بدل حجة وفي العلائي ما أثبتناه وهو الصواب ٢/ رقم ١٦١ ٠

له النصوص (١) الواردة في جواز الحوالة وصحتها (٢) .

والثالث : انها بيع عين بدين حكاه ابن الرفعة .

قال ابن سريج : الحوالة بيع لكنها بيع غير مبني على المماكسة (٣) والمغابنة (٤) وطلب الربح والفضل وانما هو مبني على الارفاق (٥) ، قال القاضي حسين : الأولى ان يلفق بين المعنيين ويجمع بينهما فيقال : الحوالة معارضة تضمنت استيفاء أو استيفاء بطريق المعاوضة ، وكذلك قال الامام :لا خلاف في اشتمال الحوالة في الأستيفاء والمعاوضة ، وانما الخلاف في أيهما أغلب ، وتبعه الغزالي عليه .

وقال الشيخ أبو محمد (٦) : الحوالة تجري مجرى المعاوضة أم مجرى أصل الضمان ؟؟ على قولين ويتخرج (٧) على الخلاف فروع .

١ــ منها : ثبوت الخيار فيها ، ولا ثبوت له على القول : بأنها استيفاء وأما على القول بأنها معاوضة فالأصح : أنه لا

---

(١) عن أبي هريرة قال :« مطل الغني ظلم ، واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ، رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد « ومن أحيل على مليء فليحتل » وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مطل الغني ظلم ، واذا أحلت على مليء فاتبعه » رواه ابن ماجه . راجع : نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٦/٥ الطبعة الاخيرة ط: مصطفى البابي .

(٢) وفي هذا النظر نظر ، لان الرافعي لم يقل : ان المخصص المصلحة ، وانما ذكرها بيانا لحكمة التخصيص الثابت بالنصوص المرخصة في الحوالة .

(٣) مكس في البيع مكسا من باب ضرب : نقص في الثمن وماكس مماكسة ومكاسا : مثله . راجع : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٤٣/٢.

(٤) وعند المصنف « المعاينة » بالعين المهملة وفي العلائي ما أثبتناه وهو الصواب ٢/ رقم ١٦١ .

(٥) واعلم : ان كلام ابن سريج ظاهر في انها بيع دين بدين ، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض ويشترط أيضا تماثل النقدين في الصفات وأن يكون في شيء معلوم ، نيل الأوطار ٢٦٦/٥ .

(٦) في السلسلة . راجع : قواعد العلائي ٢/ رقم ١٦١ .

(٧) أي يتخرج على الخلاف في أن الحوالة استيفاء أم بيع لا على ما قاله الشيخ أبو محمد فانه فائدة زائدة أتى بها .

يثبت (١) لانها ليست على قواعد المعاوضات ٠

٢ـ ومنها : في اشتراط رضا المحال (٢) عليه : وجهان : ان قلنا : انها اعتياض فلا يشترط لانه حق المحيل فلا يحتاج فيه الى رضا الغير وان قلنا : انها استيفاء فيشترط لتعذر اقراضه من غـير رضـاه (٣) ٠

٣ـ ومنها : الثمن في مدة الخيار هل تجوز (٤) الحوالة بـه وعليه ؟؟ فيه وجهان أصحهما الجواز لأنه صائر الى اللزوم (٥) فيعطى حكمه،وبنى صاحب التتمة الوجهين على الاصل المذكور قـال : ان قلنا : معاوضة فهو كالتصرف في المبيع في زمـن (٦) الخيار ، وان قلنا : استيفاء فتجوز (٧) قال العلائي : وهـذا البناء مخالف (٨) لأصله في التصحيح كما تراه ٠

٤ـ ومنها : اذا خرج المحال عليه مفلسا حالة الحوالة وجهله المحتال فان لم يشترط ملاءته (٩) فالمشهور : انه لا رجوع (١٠)

---

(١) وقيل نعم بناء على أنها بيع ٠ الأشباه للسيوطي ١٧٠ ٠

(٢) اذا كان عليه دين للمحيل ٠ المرجع السابق والشرح الكبير للرافعـي ٣٣٩/١٠ ٠

(٣) والأصح عدم الاشتراط ٠ الاشباه للسيوطي ١٧٠ ٠

(٤) وعند المصنف « يجوز » وكلاهما جائزان ٠

(٥) والخيار عارض فيه ٠ الشرح الكبير للرافعي ٣٤١/١٠ ٠

(٦) يعني فلا تجوز الحوالة به وعليه ٠ الاشـباه للسيوطي ١٧٠ ٠

(٧) وعند المصنف « فيجوز » وفي الشرح الكبير للرافعي ٣٤١/١٠ ما أثبتناه٠

(٨) الأصل الذي قرره المتولي في التتمة : ان الحوالة من قبيل البيع عـلى الأصح ولكنه هنا في مسألة الحوالة بالثمن وعليه في مدة الخيار رجح انها تصح بناء على أنها استيفاء ولا تصح بناء على أنها بيع ، وهذا عكس ما رجحه فيما مضى في كتابه من أن الحوالة بيع على الاصح ٠

(٩) وعند المصنف « ملايه » وفي العلائي والشرح الكبير للرافعي ٣٤٤/١٠ ما أثبتناه وهو الصواب ٠ وهو مأخوذ من قوله : رجل مليء : غني مقتـدر وملؤ بالضم ملاءة وهو املأ القوم : أي أقـدرهم وأغناهم المصباح المنير ٢٤٧/٢ ٠

(١٠) لانه مقصر بترك البحث فصار كما لو اشترى شيئا وكان مغبونا فيه تحفة المحتاج ٢٦١/٢ والشرح الكبير للرافعي ٣٤٤/١٠

له ولا خيار (١) ، وفيه وجه حكاه الامام : ان لـه الخيار (٢) ، وان شرط ملاءة (٣) المحال عليه فوجهان مرتبـان (٤) ، وأولى بثبوت الخيار ، وأختار ابن سريج : أنه يرجـع في الحـوالة ، وقال الرافعي : وهذا (٥) التردد قريب من الخلاف في ثبـوت خيار المجلس وخيار الشرط في الحوالة ، وكل ذلك مبني على أن الحوالة استيفاء أو اعتياض ٠

٥ـ ومنها لو أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم رد عليه المبيع بالعيب فالأظهر انفساخ (٦) الحوالة ٠

٦ـ ومنها : لو أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن ثم رده بالعيب فالمذهب : أن الحوالة لا تنفسخ سواء قبض المحتال ذلك من المشتري أم لم يقبض ٠

---

(١) فلو كان مفلسا حالة الحوالة فالصحيح المنصوص الذي عليه جمهـور الأصحاب : انه لا خيار للمحتال سواء شرط يساره أم أطلق وفي وجـه يثبت خياره في الحالين وفي وجه : يثبت ان شرط فقط واختار الغزالي الثبوت مطلقا وهو خلاف المذهب،راجع:روضةالطالبين للنووي ٤/٢٣٢٠

(٢) تداركا لما لحقه من الخسران كما لو اشترى شيئا فبان معيبا وبهـذا قال مالك ٠ الشرح الكبير ١٠/٣٤٤

(٣) وفي الاشباه للسيوطي ١٧١ : ان شرط يسار المحال عليه فالاصـح لا رجوع له بناء على انها استيفاء والثاني نعم بناء على انها بيع ٠

(٤) فأن قلنا بثبوت الخيار عند الاطلاق فههنا أولى وان منعنا ثم فما الحكم ؟ نقل المزني انه لا يرجع فأنكره ابن سريج من قول الشافعي رضي الله عنه وقال : يرجع كما لو اشترى عبدا بشرط انه كاتب فبان خلافه ثبت له الخيار ، وعامة الأصحاب على صحة نقل المزني واختاروا عدم الرجوع ٠ الشرح الكبير ١٠/٣٤٤ ٠

(٥) أي التردد بين الرجوع وعدم الرجوع ٠ الشرح الكبير ١٠/٣٤٤ـ٣٤٥ ٠

(٦) لارتفاع الثمن بانفساخ المبيع ، فالأظهر ومقابله مبنيان على انها استيفاء أم بيع؟ان قلنا : استيفاء بطلت والا فلا،قال النووي في الروضة ٤/٢٣٣ : المذهب البطلان وصححه في المحرر ٠ راجع : منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج ٢/٢٦١ والاشباه للسيوطي ١٧٠ ونهاية المحتاج ٣/٣٩٦ والشرح الكبير للرافعي ١٠/٣٤٥ـ٣٤٦ ٠

والفرق ان الحوالة هنا تعلق (١) بها حق غير المتعاقدين (٢) وهل للمشتري الرجوع على البائع قبل قبض المحتال ؟؟ فيه الوجهان وأصحهما : عند الصيدلاني(٣) : لا يرجع لانه لم توجد حقيقة القبض ٠

باب الضمان (٤)

الاجماع ، والأحاديث متعاضدة على صحة الضمان ، ومنها:

---

(١) وفي العلائي « تتعلق » ٢/ رقم ١٦١ والصواب ما أثبتناه لان الفاعل لفظ حق ٠

(٢) أي لتعلق الحق هنا بثالث وهو الذي انتقل اليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد عليه المبيع بعيب لا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع الى البائع ان قبض منه المحتال لا قبله ٠ راجع : تحفة المحتاج ٢/٢٦١ ونهاية المحتاج ٣٩٦/٢ وروضة الطالبين ٢٣٤/٢٣٣/٤ والشرح الكبير للرافعي ٣٤٧/١٠ـ٣٤٨ ٠

(٣) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبته الى بيع العطر ، وبالداوودي نسبته الى أبيه داود ٠
ومن تصانيفه « شرح على المختصر »في جزئين ضخمين وشرح على فروع ابن الحداد ، وكان معاصرا للقفال توفي سنة ٤٢٧هـ ٠ انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤ والانساب للسمعاني ٢٢٠ وطبقات ابن الهداية ١٥٢ وطبقات الشافعية للأسنوي ١٢٩/٢ـ١٣٠ والتمهيد للأسنوي ١٢٧ ٠

(٤) أركان ضمان المال خمسة :
١ـ المضمون عنه : ولا يشترط رضاه بالاتفاق لان قضاء دينه بغير اذنه جائز فضمانه أولى ٠
٢ـ المضمون له : يشترط معرفة الضامن لعين المضمون له على الاصح ولا يشترط رضاه على الأصح ٠
٣ـ الضامن : وشرطه صحة العبارة وأهلية التبرع ٠
٤ـ الحق المضمون : وشرطه أن يكون أـ ثابتا ، بـ لازما ، جـ معلوما ٠
٥ـ الصيغة:ولابدمن صيغة دالةعلى التزام كقولهفي ضمانالمال ضمنتلك مالك على فلان أو في ضمان البدن (الكفالة) تكفلت ببدن فلان وغيرهما من الصيغ المعتبرة شرعا ٠ راجع : روضة الطالبين ٢٤٠/٤ وما بعدها ونهاية المحتاج ٣٩٩/٣ وما بعدها وتحفة المحتاج ٢٦٣/٢ وما بعدها والشرح الكبير ٣٥٨/١٠ وما بعدها وشرح جلال المحلي على المنهاج ٢/ ٣٢٩ وما بعدها ٠

قوله صلى الله عليه وسلم «الزعيم غارم(١)» حسنه الترمذي(٢) ٠

---

(١) عن أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع :« العارية مؤداة والزعيم – الضامن – غارم – متجشم غرما – والدين مقضي » أي يجب قضاؤه ، وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب ٠ راجع الترمذي ٣/٥٦٥ ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: مصطفى البابي وأبو داود ٢/٢٦٦ تعليق الشيخ حمد سعد ط: مصطفى البابي، وابن ماجه ٢/٨٠٤ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط: عيسى البابي ، ولهذا الحديث في النسائي طريقان أحداهما من طريق أبي عامر الرصابي والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي ، ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعه عن عبدالله بن حيان الليثي عن رجل عن آخر منهم قال : اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبني لعابها ويسيل على جرتها حين قال – فذكر الحديث ٠ راجع تلخيص الحبير المطبوع مع الشرح الكبير والمجموع شرح المهذب ١٠/٣٥٦ ٠

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ على المجرى الاعلى لنهر جيحون ، أدرك كثيرا من قدماء الشيوخ وسمع منهم وتتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه قام برحلة الى خراسان والعراق والحجاز في طلب الأحاديث وكان آية في الحفظ والاتقان ، وعمي في آخر عمره ومن تصانيفه : « الجامع الكبير في الحديث » مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ انظر : شذرات الذهب ٢/ ١٧٤/١٧٥ ، ومقدمة شرح الترمذي لأحمد محمد شاكر ومفتاح السعادة ٢/١١ ووفيات الأعيان ٣/٤٠٧–٤٠٨ وميزان الاعتدال ٣/١١٧ وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٧–٣٨٩ ٠

فائـــدة (١)

تقدم في الرهن : أن الشيء قد يتردد بين أصلين فيختلـف الحكم فيه ومن ذلك « (٢) الابراء » اسقاط أم تمليك ؟ فيـه خلاف وذكر بعضهم : أن ظاهر المذهب : انه اسقاط لانه لـو قال له : ملكتك مافي ذمتك صح من غير نية ولا قرينة بخلاف قوله للعبد : ملكتك رقبتك وللزوجة ملكتك نفسك فأنه يحتاج الى النية ، وقال الشيخ محي الدين في كتاب (٣) الرجعة : المختار لا يُطلق الترجيـح في هذه القاعـدة وانما يختلـف بحسـب الفـــروع ٠

١ــ فمنها : لو أبرأه عن مجهول صح على القول : بأنـــه اسقاط ولا يصح على القول بأنه تمليك (٤) ٠

٢ــ ومنها : لو عرف (٥) المبريء قدر الدين ولم يعرف مـن عليه الحق صح ، كذلك على الأول دون الثاني ٠

---

(١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ومرت تطبيقات لها أخرى في هذا الكتاب في كتـــاب الرهن ص٢٩٨ كما مرت في الاقالة ص٢٨٥ وفي الحوالة ص٣٠٦ ٠

(٢) راجع : روضة الطالبين ٨/٢٢٣ ٠

(٣) المرجع الســابق ٠

(٤) لان شرط المملك ان يكون معلوما وتمليك المجهول كالتكليف بما لا يعلم المكلف ، قال بعض مشايخنا : الابراء من المجهول باطل في الجديد بناء على انه تمليك المدين مافي ذمته فيشترط أن يكون معلوما وفي القديم يصح بناء على انه اسقاط كالاعتاق ثم رأيت في الروضة للنووي : الأظهر : انه لا يصح الابراء عن المجهول ٤/٢٩٦ والأشباه للسيوطي ١٧١ والتحقيق ــ كما حكاه الخطيب في شرح المنهاج عن شيخه : انه ان كان في مقابلة نحو طلاق (وبعبارة أشمل : في معاوضة) اشترط علم كل من المبريء والمبرأ ــ شأن كل معاوضة ٠ والا اشترط علم المبريء ، لانه تمليك منه دون المبرأ ، لانه اسقاط عنه ٠ مغني المحتاج ٢/٢٠٢ وانظر تكملة المقام في ص ٤٤٨ جـ٢ المهذب وص ٣٢٦ جـ٢ القليوبي على المنهاج ٠

(٥) انظر المرجعين السابقين ٠

٣ـ ومنها : لو كان له على واحد منهما دين فقال : أبـرأت أحدكما لم يصح على قول التمليك (١) ، وصح على القول : بأنه اسقاط وطولب بالبيـان .

٤ـ ومنها : لو كان (٢) لأبيه على شخص دين وأبرأه ولده وكان قد مات أبوه ولم يعلم الولد صح على قول الاسقاط ،وعلى القول الآخر ينبني على « ما اذا باع مال أبيه على ظن انه حي فاذا هو ميت » وقد تقدم (٣) .

٥ـ ومنها : انـه (٤) لا يحتاج الى القبـول اذا قلنا : انـه اسـقاط (٥) وكذا على الثـاني في الأصح وهو نصه في كتـاب الأيمان لان المقصود الاسقاط (٦) ، وان اعتبرنا القبول ارتد برده (٧) والا فوجهان والأصح في الروضة : أنه لا يرتد .

٦ـ ومنها : اذا (٨) أبرأ ابنه من دينه فليس له الرجوع ان قلنا : اسقاط ، وان قلنا تمليك كان له ذلك كذا قال الرافعي، وقال النووي : ينبغي ان لا يكون له رجوع على القولين ، وهذا ظاهر ، فانه وان كان تمليكا فقد سقط الدين فلا يعود كما لا يرجع الوالد اذا زال الملك في الموهوب عن ولده .

---

(١) كما لو كان له في يد كل واحد عبد فقال : ملكت أحدكما العبد الذي في يده فلا يصح . الأشباه للسيوطي ١٧١ .
(٢) المرجع السابـق .
(٣) وقد تقدم في هذا الكتاب ص٢٦٥ .
(٤) راجع : الأشباه للسيوطي ١٧١ .
(٥) لان الاسقاط عملية شخصية من جانب واحد واعتبار القبول فـرع أن تكون العملية من الجانبين .
(٦) ومن رجح الاسقاط نظر الى جانب القربة لانه صدقة ولو شرطنا القبول لكان فيه من وأذى .
(٧) لان الأمور المملكة يتوقف اعتبارها كذلك على قبول المملك له .
(٨) راجع : الأشباه للسيوطي ١٧٢ .

كتـاب الشركـة

قاعـــدة (١)

فاسد (٢) كل عقد كصحيحه في الضمان (٣) وعدمه ويستثنى من ذلـك :

١ـ الشركة : فأنها ان صحت فعمل كل منهما في مال صاحبه غير مضمون ، وان فسدت كان مضمونا (٤) .

٢ـ وكذا عقد المسابقة (على الخيل (٥)) والرمي لا يضمن فاسدهما عند القاضي حسين والمرجح خلافه .

ولا تضمن (٦) الهبة الفاسدة على الأصح وهو المقطوع بـه

---

(١) هذه القاعدة ذكرها ابن السبكي في أشباهه ٣٣٦/١ والسيوطي في أشباهه ٢٨٣ وحاشية الاعانة على فتح المعين ٥٩/٣ .

(٢) تنحل هذه العبارة الى جملتين ١ـ كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده لان الصحيح اذا أوجب الضمان فالفاسد أولى ، ويستثنى منه فروع كثيرة . الاشباه للسيوطي ٢٨٣ . ٢ـ وكل عقد لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده لان اثبات اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا ، ويستثنى من الجملة الثانية : أ ـ الشركة ، ب ـ الهبة فأن صحيحها غير مضمون وأما فاسدها فمضمون في وجه ، وهو مقابل الأصح .
ويستثنى من الجملة الأولى : عقد المسابقة على الخيل أو الرمي فأن صحيحها مضمون بخلاف فاسدها وثم ، مستثنيات أخرى من كل من الموضعين . الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٣٦/١ـ٣٣٧ والأشباه للسيوطي ٢٨٣ـ٢٨٤ .

(٣) ليس المراد من القول :« الفاسد كالصحيح في الضمان » : انه يجب فيه المسمى كما في الصحيح بل انه مثله في أصل الضمان فيجب في الاجارة الفاسدة أجرة المثل لا خصوص المسمى . الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٣٧/١ والأشباه للسيوطي ٢٨٣ـ٢٨٤ .

(٤) أي كان مضمونا بأجرة المثل . الأشباه للسيوطي ٢٨٤ .

(٥) ما بين القوسين غير موجود عند المصنف ولا بد منه بقرينة ضمير التثنية في قوله : فاسدهما .

(٦) هذا داخل تحت الجملة الثانية ولم يكن من المستثنيات بناء على الأصح ومن المستثنيات بناء على مقابله راجع هامش ٢ في هذه الصفحة .

في النهاية (١) والعدة (٢) والبحر والبيان ذكروه في باب التيمم ·

كتـــاب الوكالـة

قاعـــدة

كل من صحت مباشرته الشيء صح منه التوكيل فيه لغيره (٣) وما لا يجوز لـه مباشرته لا يصح توكيلـه ولا التصرف فيـه بالوكالة عن غيره الا في مواضع أستثنيت من الطرفين ·

أما الأول ففيه صور كثيرة ·

١ــ منها (٤) : العبادات البدنية كالصلاة ، والصوم ، وتلاوة القرآن ·

٢ــ ومنها : الأيمان ، والنذور ، وكذلك الايلاء ، واللعان، والقسـامـة (٥) ·

٣ــ ومنها : الشهادات في التحمل والأداء ·

---

(١) هو نهاية المطلب في دراية المذهب لامام الحرمين عبدالملك بن عبـدالله الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ أوله : أحمد الله عزت قدرته حـق حمده ·· الخ · جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور وقد مدحه ابـن خلكان وقال : ما صنف في الاسلام مثله قال ابن النجد : انه مشتمل على أربعين مجلدا ثم لخصه ولم يتم واختصره أبو سعد عبدالله بن محمـد اليمني المعروف بأبن أبي عصرون المتوفى سنة ٥٨٥هـ وسـماه صفـوة المذهب من نهاية المطلب وهو سبعة مجلدات · راجع : كشف الظنون ١٩٩٠/٢ ·

(٢) في فروع الشافعية لأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين المتوفى سنة ٤٩٨هـ أو ٤٩٥هـ وهو قليل الوجود مكونة من خمسة أجزاء ضخمـة كتبت بمكة شرفها الله تعالى ، في عصره قال الأسنوي : والقرائن تدل على أنها حررت عليه وقد وقف النووي على العدة لابي عبدالله دون العدة لابي المكارم والرافعي بالعكس · راجع : طبقـات الاسـنوي ٥٦٧/١ــ٥٦٨ وكشف الظنون ١١٢٩/٢ ·

(٣) هنا سقط يفهم بمقابلة بقية الكلام تقديره : والتوكل فيه عن غيره ·

(٤) الصورة المستثناة تجد اغلبها في روضة الطالبين للنووي في كتاب الوكالة ٢٩١/٤ــ٢٩٢ ــ ٢٩٣ــ٢٩٤ ــ ٢٩٧ــ٣٠٥ ــ ٣١٣ ·

(٥) أي أقسام الايمان المقررة في دعوى الدم ·

٤ــ ومنها : تعليق الطلاق ، والعتق ، وكذلك التدبير على المذهب (وهو (١)) الأصح وكذلك الاقرار (٢) أيضا ٠

٥ــ ومنها : تملك المباحات كالاحتطاب والاصطياد ، وفيه وجهان رجح الأكثرون انه لا يجوز التوكيل فيها ويقع ذلك للمباشر والأصح عند المتأخرين الصحة ووقوعه للموكل (٣) ٠

٦ــ ومنها : الالتقاط (٤) ٠

٧ــ ومنها : اذا اصطرف رجلان وأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض ووكل رجلا في ملازمة المجلس الى أن يقبض لم يصح وينفسخ (٥) العقد ، قاله الامام والغزالي ٠

٨ــ ومنها : تعيين من طلق احدى امرأتيه أو أعتق أحد عبديه لا يصح التوكيل فيه ، وكذلك من (٦) أسلم على أكثر من أربع فوكل في اختيار أربع منهن ٠

أما اذا أشار الى واحدة وقال : وكلتك في تعيين هذه للطلاق أو للنكاح أو في هذه الأربع فهو كالتوكيل في الرجعة فيصح على الصحيح قاله في التتمة ٠

---

(١) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في قواعد العلائي وهو الأوفق في التعبير ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ فيفيد أن الخلاف وجوه ، لا أقوال والا فالشأن الاستغناء عن هذه الاضافة : أي (وهو الأصح) ٠

(٢) صورة التوكيل بالاقرار ان يقول : وكلتك لتقر عني لفلان بكذا وفيه وجهان أصحهما عند الأكثرين لا يصح لانه خبر فأشبه الشهادة ٠ روضة الطالبين ٤/٢٩٢ وأدب القضاء لابن أبي الدم ٥٨١ ٠

(٣) اذا قصده الوكيل له لانه احد أسباب الملك فأشبه الشراء ٠ روضة الطالبين ٤/٢٩١ ٠

(٤) قال ابن الصباغ : ولا يصح التوكيل في الالتقاط قطعا كما لا يجوز في الاغتنام فأن التقط أو غنم كان له دون الموكل قال صاحب البيان : ينبغي أن يكون الالتقاط على الخلاف في تملك المباحات وما قاله ابن الصباغ أقوى ٠ روضة الطالبين ٤/٢٩٣ ٠

(٥) بمفارقة الموكل لان التنفيذ منوط بملازمة العاقد فلو مات العاقد فهل يقوم وارثه مقامه في القبض ليبقى العقد ؟؟ فيه وجهان حكاهما الامام والغزالي في البسيط بناء على بقاء خيار المجلس،روضة الطالبين ٤/٢٩٤٠

(٦) وعند المصنف « لو » بدل من ، وفي العلائي ما أثبتناه ليتناسب مع المعطوف عليه ، راجع : العلائي ٢/ رقم ١٦١ ٠

٩ـ ومنها : الوصية والأصح انه (١) يجوز التوكيل فيها ٠

١٠ـ ومنها : الوكيل له التصرف فيما وكل فيه وليس لـه التوكيل لغيره : اذا كان لائقا به وهو قادر عليه (٢) ٠

١١ـ ومنها : العبد المأذون لا يجوز له أن يوكل فيما أذن له فيه الا اذا صرح له بذلك ٠

١٢ـ ومنهـا :الأب يتـولى طرفي العقد في مـال ابنـه (٣) وبـالعكس (٤) وليس لـه ان يوكـل واحـدا في ذلك يتـولى الطرفين (٥) نعم لو وكله في أحدهما أو وكل اثنين في الشقـين جـاز ٠

وأما عكس ذلك وهو : « أن يصح التوكيل فيما لا يصـح منه مباشرته » ففيه أيضا صور ٠

١ـ منها : الأعمى لا يصح منه البيع والشراء ونحوهما وله التوكيل في ذلك للضرورة ٠

٢ـ ومنها : من وجب له القصاص في العين أو في الطرف ٠ لم يستوف ذلك بنفسه على الصحيح ويوكل فيه لانه لا يؤمن : أن يردد الحديدة ويزيد في الألم تشفيا (٦) ٠

٣ـ ومنها : المرأة لا يصح منها النكاح ويصح أن يوكلهـا

---

(١) وعند المصنف « لا يجوز » وفي العلائي ٢/ رقم ١٦١ : « يجوز » وعبارة الروضة وفي وجه شاذ لا يجوز التوكيل في الوصية لانها قربة ٢٩١/٤ في كتاب الوكالة وهذا يدل على أن الأصح يجوز التوكيل في الوصية ، فما أثبتناه هو الصـواب ٠

(٢) وان لم يتأت منه لكونه لا يستحسنه أو لا يليق بمنصبه : فله التوكيل على الصحيح لان المقصود من مثله الاستنابة ٠ روضة الطالبين للنووي ٣١٣/٤ ٠

(٣) أي لنفسـه ٠

(٤) أي بيع ماله لابنـه ٠

(٥) اما أن توكل واحد عن العاقدين في طرفي النكاح أو البيع فعلى وجهـين وقيل بالمنع مطلقا روضة الطالبين للنووي ٣٠٥/٤ ٠

(٦) شفى الله المريض يشفيه من باب رمى شفاء : عافاه واشتفيت بالعـدو وتشفيت به من ذلك ، لان الغضب الكامن كالداء ، فاذا زال بما يطلبه الانسان من عدوه فكأنه بريء من دائه ٠ المصباح المنير ٣٤١/١ ٠

الولي في أن توكل من يزوجها خلافا للمزني ٠

٤ـ ومنها : اذا وكل رجل امرأة في أن توكل رجلا في أن يزوج موليته فانه يصح وهو مقتضى كلام الشافعي وغيره في الجواب عن قصة عائشة (١) رضي الله عنها في تزويج بنت أخيها عبدالرحمن (٢) ، اذ كان غائبا ، قال الشافعي : قد يكون أخوها وكلها في أن توكل رجلا في تزويج ابنته ٠

٥ـ ومنها : لو وكل حلال محرما في أن يوكل حلالا في تزويج ابنته صح في الأصح ٠

٦ـ ومنها : المحجور عليه بالفلس ليس له أن يشتري شيئا في ذمته (٣) وله أن يوكل غيره (٤) ٠

وأما الطرف الثاني ـ وهو ما جاز للانسان مباشرته لنفسه وليس له أن يتوكل فيه عن غيره ـ فهو غالب ما تقدم من العبادات والايمان والنذور وما الحق بها ، ومنه : الفاسق يجوز أن يقبل النكاح لنفسه وفي قبوله لغيره وجهان قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي بالمنع ولا يجوز له أيضا أن يكون وكيلا في تصرف ما يتعلق بالمحجور عليه من جهة الناظر في أمره ٠

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماتت سنة ٥٧هـ ٠ راجع في الفرق بين الفرق ٤٧ وعائشة بنت الصديق لعبدالكريم الخطيب ٦٢ ومصطلح الحديث للشيخ الشهاوي ١٩٣ ٠

(٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشي التيمي صحابي ابن صحابي كان من الزهاد الشجعان قال صاحب الشذرات : شهد مع قريش بدرا وأحدا مشركا وأسلم في هدنة الحديبية ، وله المشاهد الجميلة في نصر الاسلام ، ولما دعاه معاوية الى البيعة ليزيد امتنع ، وقال : أهرقلية كلما مات قيصر كان قيصر مكانه ؟؟ لا نفعل والله أبدا ، فبعث معاوية بمأة ألف درهم فردها وقال : لا أبيع ديني بدنياي ثم خرج الى مكة فمات فيها سنة ٥٣هـ قبل ان تتم البيعة ليزيد ٠ شذرات الذهب ٥٩/١ والاصابة في معرفة الصحابة الترجمة ٥١٤٣ ٠

(٣) أي : في وجه ، بضرورة ذلك اذ الصحيح خلافه ٠

(٤) فيما لا يلزم ذمته عهدة قطعا وفيما يلزمها أيضا على الأصح كما يصح شراؤه على الصحيح ٠ روضة الطالبين ٢٩٨/٤ ٠

وأما عكس ذلك وهو ـ أن لا تصح منه مباشرته لنفسه ويجوز أن يتوكل فيه عن غيره ـ ففيه صور ·

١ـ منها : العبد لا يصح قبوله النكاح بغير اذن سيده ويصح أن يتوكل فيه لغيره على الأصح ·

٢ـ ومنها : السفيه كذلك أيضا على الصحيح ·

٣ـ ومنها : الكافر لا يكون وليا في تزويج مسلمة ولا أن يتزوجها ويجوز أن يكون (١) وكيلا في تزويجها من مسلم على ظاهر المذهب ·

٤ـ ومنها : وكالته في شراء المصحف والعبد المسلم لمسلم ·

٥ـ ومنها : الموسر لا يجوز أن يعقد على أمة مع القدرة على حرة ، ويجوز أن يكون وكيلا لمعسر خاف العنت (٢) في قبول نكاحها ·

تنبيه (٣)

تبين بهذه المسائل أن قوله في التنبيه (٤)(٥) : « من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله فيه وجازت وكالته ، ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته » وقوله في أول النكاح : « ولا

---

(١) وفي العلائي « يوكل » بدل يكون ٢/ رقم ١٦١ والصواب ما أثبتناه ·

(٢) العنت : في قوله تعالى « لمن خشي العنت » من سورة النساء الآية ٢٥ : الزنا ، قال الأزهري : نزلت فيمن لا يستطيع طولا أي فضل ما ينكح به حرة فله أن ينكح الأمة · المصباح المنير ٢/٨٢ ·

(٣) هذا التنبيه ذكره الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية ، وهو تعقيب على الشيرازي حيث لم يذكر المستثنيات لهذه القاعدة مع انها تنتقض بصور كثيرة مما مر ·

(٤) راجع التنبيه للشيرازي ٧٦ـ١٠٢ ·

(٥) هو كتاب في فروع الشافعية للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولا كما صرح به النووي في تهذيبه أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ ومدحه بعضهم بقوله : =

يوكل الا من يجوز أن يقبل العقد لنفسه » تنقتض (١) كل من هذه الجمل بصور كثيرة مما تقدم ٠

مسـألة (٢)

الصحيح عند الامام فخر الدين (٣) والآمدي (٤) وابـن (٥) الحاجب وغيرهم : أن الأمر المطلق (٦) لا يدل على تكرار ولا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية (٧) ٠

= ياكوكبا ملأ البصائر نـوره من ذا رأى لك في الأنـام شبيها
كانت خواطرنا نياما برهة فرزقـن من تنبيهـه تنبيهـا
راجع : كشف الظنون ٤٨٩/١ وقد طبع في مصر سنة ١٣٧٠هـ الطبعة الاخيرة ط: مصطفى البابي ٠

(١) لفظ كل مؤنث بأعتبار المعنى ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٧٨ ط: الماجدية بمكة ٠

(٣) راجع : المحصول جـ١/ق٢/١٦٢ والحاصل ٢٣٥/١ ت: عبدالسلام محمود ٠

(٤) راجع : الأحكام للآمدي ١٤٣/٢ ٠

(٥) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٩٤/١ ٠

(٦) الأمر المطلق هو : الذي لم يقيد بمرة ولا بتكرار ولا بشرط ولا بصفة ، **وذهب صاحب مرآة الأصول : الى أن المراد بالمطلق هاهنا هو العري عن** قرينة العموم والخصوص والتكرار والمرة سواء وقت بوقت أو علـق بشرط أو خصص بوصف أو جرد عنها ، راجع : مـرآة الاصـول ٣٥ **ونهاية السول ٣٠/٢ ٠**

(٧) وفي المسألة مذاهب أخرى ،

١ـ المذهب الأول : انه يفيد المرة لفظا ، قال الشوكاني : وقـال جماعة : ان صيغة الامر تقتضي المرة الواحدة لفظا ، وعزاه الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني الى أكثر الشافعية ، وقال : انه مقتضى كـلام **الشافعي وانه الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء وبه قال أبـو علـي** الجبائي وأبو هاشم وأبو عبدالله البصري وجماعة من قدماء الحنفية ، راجع : ارشاد الفحول ٨٦ والأحكام للآمدي ١٤٣/٢ ونهاية السول ٢/ ٢٩ والابهاج ٢٩/٢ ومذكرة الشيخ زهير ١٥٣/٢ ٠

٢ـ المذهب الثاني : أنه يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط الامكان فلا يعم أوقات ضروريات الانسان ، والمراد من التكرار اعـادة الماهية لا بقيد التشخيص اذ اعادتها بهذا القيد امر خارج عن قـدرة المكلف ، وانما اقتصروا في تحرير المبحث هذا : على ذكر التكرار دون العموم لان عامة أوامر الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار ومن ذكر العموم نظر الى تغاير المفهومين وصحة افتراقهما في الجملة ، هذا =

ومن فروعهـــا :

١ــ ما اذا قال لوكيله: بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب.

٢ــ أو قال له بعه بشرط الخيار ففسخ المشتري فليس لـه بيعه ثانيا(١) وفيه وجه انه يجوز .

مســـالة (٢)

الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء على تقدير خروج الوقت ؟

= وقد ذكر الشوكاني في ارشاد الفحول ٨٦ : أن أبا اسحاق الشيرازي من ضمن القائلين بالتكرار ، وكلام الشيرازي في اللمع وفي التبصرة يفيد انه لا يقول بالتكرار وانما يقول بالمرة ، يقول في اللمع ص ٨ : ومنهم من قال : لا يجب أكثر من مرة واحدة الا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح ، ويقول في التبصرة القسم الثاني أ ـ ص٣٥ : الامـر المجـرد لا يقتضي التكرار في قول أكثر أصحابنا ، ومنهم من قال : انه يقتضي التكرار ثم أخذ يقيم الأدلة على انه لا يقتضي التكرار . راجع : الأحكام للآمدي ١٤٣/٢ ونهاية السول ٢٩/٢ والابهاج ٢٩/٢ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٣٨٠/١ والتوضيح مع التلويح ١٤٨/١ـ١٥٩ ، والمنار ١٣٦ ومذكرة الشيخ زهير ١٥٢/٢ .

٣ــ المذهب الثالث : التوقف اما لاشتراك الامر بين المرة والمرات او لأن الحقيقة غير معلومة أي لا يدري انه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار والقائل بالوقف هو امام الحرمين ، والواقفية . الأحكام للآمدي ١٤٣/٢ ونهاية السول ومعه الابهاج ٢٩/٢ والمحصول ٤٣٤/٢ .

٤ــ المذهب الرابع : ان الامر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه الا بواسطة القرينة فان وجـــدت قرينة عمل بها والا توقفنا حتى تقوم القرينة ، ويمكن أن يكون هذا هو مراد المتوقفين فيكون هو عين مذهبهم .

٥ــ المذهب الخامس : وقد حكاه صفي الدين الهندي عن عيسى بـن ابان انه ان كان فعلا له غاية يمكن ايقاعه في جميـع المدة فيلزمـه في جميعها والا فيلزمه الأقل . راجع : الابهاج على المنهاج ٣٠/٢ ومذكـرة الشيخ زهير ١٥٣/٢ .

(١) كما جزم به الرافعي في آخر الوكالة وفيه وجه آخر انه يجوز حكـاه الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن . راجع : التمهيد للأسنوي ٧٨ وروضة الطالبين للنووي ٣٣٢/٤ .

(٢) هذه المسالة ذكرها الامام الأسنوي . راجع : التمهيد ص١١ .

فيه مذهبان أصحهما عند الامـام (١) فخر الدين والآمـدي (٢) واتباعهما انه لا يكون أمرا (٣) • ومن فروعها :

١ـ ما لو قال لوكيله : « أدعنّي زكاة الفطر » فخرج الوقت هل له أن يخرجها بعده ؟؟ يتجه تخريجه على هذه القاعدة •

٢ـ ومنها : وان لم يوصف بالأداء والقضاء : ما اذا قال : بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعـد ذلـك (٤) •

٣ـ وكذلـك العتـق (٥) •

---

(١) راجع : المحصول ٢/٥٩٣ •

(٢) الأحكـام للآمـدي ٢/١٦٦ •

(٣) قال في الحاصل: الحق: انه ان فات فالامر الاول لا يوجب القضاء ١/٣٠٧ ت: عبدالسلام محمود •

قال الآمدي في الاحكام ٢/١٦٦ : اذا ورد الامر بعبادة في وقت مقدر فلم تفعل فيه لعذر أو لغير عذر ، أو فعلت فيه على نوع من الخلل : اختلفوا في وجوب قضائها بعد ذلك الوقت هل هو بالامر الاول أو بأمر مجدد ؟؟

١ـ الاول : هو مذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء •

٢ـ والثاني : مذهب المحققين من أصحابنا والمعتزلة •

ونقل عن أبي زيد الدبوسي : انه قال بوجوب القضاء بقياس الشرع ، والمختار : ان القضاء لا يكون الا بأمر مجدد والأصح عند الامام فخر الدين وأتباعه كذلك • راجع : التمهيد للأسنوي ص١١ ط الماجدية بمكـة والغزالي في المستصفى ٢/١٠ ، والمنخول ١٢٠ والتبصرة للشـيرازي القسم الثاني أـ٦٠ واللمع للشيرازي ٠٩

وما ذهب اليه ابن السبكي في جمع الجوامع مع البناني ١/٣٨٢ : من أن الشيرازي يرجح الرأي القائل بأن القضاء بالامر الأول وهم اذ أن الشيرازي يقول في اللمع ص٩ : لا يجب الا بأمر ثان وهو الاصح ، وفي التبصرة القسم الثاني أـ٦٠ : ولا يجب قضاؤها الا بأمر ثان •

(٤) كما ذكره الرافعي في الباب الاول من أبواب الوكالة • التمهيد ص١١ •

(٥) أي لو عين الموكل يوم الجمعة لعتقه فلا يجوز عتقه بعد يوم الجمعة كما لا يجوز قبله • راجع : روضة الطالبين للنووي ٤/٣١٥ •

٤ـ وأما الطلاق ففي الشامل وغيره عن الداركي (١) :انه(٢) يقع لانها اذا كانت مطلقة يوم الجمعة كانت مطلقة في يوم السبت ، قال النووي : وفيه (٣) نظر ٠

مسألة (٤)

الأمر المجرد عن القرائن فيه مذاهب (٥) ٠

١ـ أحدها : انه لا يدل على فور ولا على تراخ ، بل على طلب الفعل خاصة وهذا هو المنسوب الى الشافعي وأصحابه ٠

---

(١) هو أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي ، ودارك بفتح الراء من قرى أصبهان ، كان من كبار فقهاء الشافعية ، دخل نيسابور سنة ٣٥٣هـ ودرس الفقه بها سنين ثم انتقل الى بغداد وسكنها الى حين وفاته يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقيل من ذي القعدة سنة ٣٧٥هـ ودفن يوم الجمعة بالشونيزية وهو ابن نيف وسبعين سنة تفقه على أبي اسحاق المروزي ، وتفقه عليه أبو حامد الاسفراييني وعامة شيوخ بغداد وله في المذهب وجوه جيدة وكان يتهم بالاعتزال ، انظر : شذرات الذهب ٣/٨٥ ووفيات الاعيان ٢/٢٦١ والنجوم الزاهرة للاتابكي ٤/١٤٨ وتاريخ بغداد ١٠/٤٦٣ وتهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢٦٣ وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٣٠ والبداية والنهاية لابن كثير ١١ /٣٠٤ وطبقات الشافعية للاسنوي ١/٥٠٨ والعبر في خبر من غبر للذهبي ٣/٣٧٠ ٠

(٢) وعبارة الداركي نقلا عن الروضة ٤/٣١٥ : انه قال : ان طلقها قبل الجمعة فلا يقع وان طلقها بعده يقع ٠

(٣) راجع : روضة الطالبين للنووي ٤/٣١٥ ٠

(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في التمهيد ص ٨٠ ٠

(٥) المختلفون في هذه المسألة هم القائلون : بأن الامر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار ، أما القائلون : بأنه يفيد التكرار فمتفقون على انه يدل على الفور لان التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل ، والاستيعاب يلزمه الاتيان بالفعل في أول زمان الامكان وهو المقصود بالفور ٠

قال أبو اسحاق الشيرازي في اللمع ص٨ فأن قلنا : ان الامر يقتضي التكرار على حسب الاستطاعة وجب على الفور لان الحالة الاولى داخلة في الاستطاعة فلا يجوز اخلاؤها من الفعل وان قلنا : ان الامر يقتضي مرة واحدة فهل يقتضي ذلك الفور أم لا ؟؟ وفي التيسير على التحرير ١/٣٥٦ : الفور ضروري للقائل بالتكرار لانه يلزم استغراق الاوقات بالفعل المأمور به ٠ وانظر جمع الجوامع بشرح الجلال ١/٣٨١ ومعه حاشية البناني ونهاية السول ٢/٣٧ ومعه الابهاج ٣٦ وارشاد الفحول ٨٨ ومذكرة الشيخ زهير ٢/١٦٤ ٠

وقال في المحصول : انه (١) الحق واختاره الآمدي (٢) وابن الحاجب (٣) .

٢ـ والثاني يفيد الفور (٤) .

٣ـ والثالث : يدل على جواز التراخي (٥) ، وهذان المذهبان حكاهما الماوردى والروياني في كتاب (القضاء (٦)) وجهين لأصحابنا .

٤ـ الرابع : انه مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور الدليل فأن بادر عد ممتثلا (٧) .

---

(١) هذا هو الصحيح عند جمهور الحنفية وعزي الى الشافعي وأصحابه واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي ، قال ابن برهان : لم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي نص وانما فروعهما تدل على ذلك ، وقال الامام الرازي:والحق انه موضوع لطلب الفعل وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وبين طلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ اشعار بخصوص كونه فورا أو تراخيا.راجع : المحصول ٢/٤٥٠ وارشاد الفحول ٨٨ واللمع ص٨ـ٩ والاحكام للآمدي ٢/١٥٤ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/١٩٧ وشرح جلال المحلي على جمع الجوامع ١/٣٨٢ ونهاية السول ٢/٣٧ ، ومعه الابهاج ٣٦ والتمهيد للاسنوي ٨٠ .

(٢) الاحكام للآمدي ٢/١٥٤ مؤسسة الحلبي .

(٣) ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/١٩٧ .

(٤) والمراد بالفور : وجوب المبادرة عقيبه الى الاتيان بالمأمور به القائل بذلك بعض الحنفية كالكرخي ومن معه لا كلهم اذ الصحيح عند جمهور الأحناف : ان الامر المطلق لا يوجب الفور ، ففي التلويح على التوضيح ١/٢٠٢ : والصحيح من مذهب علماء الحنفية : انه للتراخي وعبارة صاحب التنقيح : اما المطلق فعلى التراخي ، وفي مرقاة الوصول بشرح مرآة الأصول ٣٨ ، وهو : يعني الأمر اما مطلق عن الوقت كالامر بالزكاة ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور ، وفي التحرير بشرحه التيسير ١/٣٥٦ : فالثاني يعني الامر الغير المقيد بوقت يفوت الاداء بفوته لمجرد الطلب ، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به كما يجوز البدار به وهو الصحيح عند الحنفية ، وقيل يوجب الفور أول أوقات الامكان ، وعزي الى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية وانظر : المسودة ٢٤ـ٢٦ .

(٥) والمراد بالتراخي : التأخير (لا امتداد الفعل مع الشروع فيه فورا) عن أول الوقت ، انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٣٨٢ .

(٦) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد للاسنوي ص٨٠ .

(٧) راجع : المسودة لآل تيمية ص٢٦ .

ومن فروعهـــا :

ما (١) اذا قال لشخص : بع هذه السلعة فقبضها الشخص وأخّر بيعها مع القدرة عليه ، فتلفت ، فأن قلنا : بالمشهـور وهو ان الامر المطلق لا يدل على شيء : فلا ضمان عليه ، وان قلنا : انه للفور ضمن لتقصيره .

وقد حكى القاضي حسين في المسألة : وجهين (٢) ومستندهما ما ذكرناه .

مســـالة (٣)

الواو العاطفة : تشرك (٤) في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه وهل تفيد (٥) الترتيب ؟ فيه ثلاثة مذاهب .

١ــ أحدها : انها تدل على الترتيب وهو مذهب جماعة من الكوفيين (٦) وبعض البصريين (٧) ، ونقله صاحب التتمة في كتاب الطلاق عن بعض أصحابنا ، وبالغ الماوردى في الوضوء من الحاوى فنقله عن الأخفش (٨) وجمهور أصحابنا .

---

(١) هذا الفرع ذكره الأسنوي في التمهيد ص ٨٠ .

(٢) وحكاهما أيضا عن القاضي حسين ابن الرفعة . التمهيد ٨٠ .

(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي . راجع : التمهيد ٥٤ط: الماجدية بمكة .

(٤) وعند المصنف « تشترك » وفي التمهيد ما أثبتناه ص ٥٤ .

(٥) وعند المصنف « يفيد » وفي التمهيد ما أثبتناه .

(٦) نسبة الى الكوفة ــ بالضم ــ المصر المشهور بأرض بابل من ســـواد العراق ويسميها قوم : خد العذراء وسميت الكوفة لازدحام الناس بها من قولهم : تكوف الرمل تكوفا : اذا ركب بعضه بعضا أو لاستدارتها وقيل : ان سعدا لما افتتح القادسية فأرتاد لهم موضع الكوفة وقال : تكوفوا في هذا الموضع أي اجتمعوا . راجع : معجم البلدان ٤/٤٩٠ ومراصد الاطـلاع ٣/١١٨٧ ومعجم ما اسـتعجم ٤/١١٤١ــ١١٤٢ ، والمزهر ١/٤٠٠ .

(٧) نسبة الى البصرة العظمى المشهورة بالعراق التي بناها عتبة بن غزوان سنة ١٤هـ في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه ويقال لها :« قبة الاسلام وخزانة العرب » وسميت البصرة : للحجارة البيض الرخوة بها راجع : معجم البلدان ١/٤٣٠ ومراصد الاطلاع ١/٢٠١ ومعجم ما اســتعجم ١/٢٥٤ والمزهــر ١/٤٠٠ .

(٨) هو أبو الخطاب عبدالحميد بن عبدالمجيد من أهل هجر من مواليهم ، =

واختاره الشيخ أبو اسحاق في التبصرة (١) (٢) ٠

٢ــ والثاني : انها تدل على المعية ونقله امام الحرمين (٣) عن الحنفيـــة ٠

٣ــ والثالث:وهو المعروف انها لاتدل على ترتيب ولا معية(٤)

= وكان نحويا لغويا وله ألفاظ لغوية انفرد بنقلها عن العرب وأخذ عنه سيبويه وأبو عبيدة ويونس ومن في طبقتهم قال ابن خلكان : ولـم أظفر له بوفاة حتى أفرد له ترجمة ، وأخذ عن ابن دريد المتوفى سنة ٣٢١ هـ هذا هو الأخفش الاكبر المطلوب ترجمته هاهنا ٠

أما الأخفش الأوسط فهو أبو الحسن سعيد بن مسعدة وهو صاحب سيبويه ، وأما الأصغر فهو أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضـــل المعروف بالأخفش الاصغر النحوي ٠ راجع : ابن خلكان ٣٠١/٣ ط: بيروت وانباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي ١٥٧/٢ ، واشارة التعيين الورقة ٢٦ وبغية الوعاة ٢٩٦ وتلخيص ابن مكتوم ١٠٢ وطبقات الزبيدي ١٧ وطبقات ابن قاضي شهبة ٦١/٢ ومرآة الجنـان لليافعي ٦١/٢ ومسالك الأبصار ٢٧٢/٤ ٠

(١) وأما ما اختاره الشيرازي في التبصرة القسم الثاني أـ٢٤٦ وما بعدها من أن الواو للترتيب فقد رجع عنه في اللمع وخطأ فيه القول : بأنهـا للترتيب ، قال في اللمع : والواو للجمع والتشريك في العطف ، وقال بعض أصحابنا هي للترتيب وهذا خطأ لانه لو كانت للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ : المقارنة وهي أن تقول : جاءني زيد وعمرو معا كما لا يجوز أن يقال : جاءني زيد ثم عمرو معا أهـ ص٣٦ والرأي المعول عليه للشيرازي هو ما في اللمع لانه بعد التبصرة وبهذا يكون الشيرازي مع الجمهور من انها لمطلق الجمع لا للترتيب ٠

(٢) هو كتاب في أصول الفقه للشيخ أبي اسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ وعليه شرح لابي الفتح عثمان بن جني ٠ راجع : كشف الظنون ٣٣٩/١ وقد حقق كتاب التبصرة محمد حسن محمود هيتـو الســوري ٠

(٣) بالرجوع الى البرهان لوحة ١٣ب مخـطوط بمكتبـة السليمانيـة في استانبول تحت رقم ١٣٢١ في الكلام على الواو لم نجد هذا النقل فلعله نقله في موضع آخر ، بل النص في البرهان كما يلي :« وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله الى أنها للجمع » ٠

(٤) وهذا القول يعبر عنه بأنها لمطلق الجمع وهو مذهب أئمة اللغة نـص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه واختاره الرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي ٠ انـظر : المحصـول ٢٨٠/١ والأحكام للآمدي ٥٩/١ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٦٤/١ ط: حسن حلمي ١٣٠٧هـ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٣٦٥/١ ونهاية =

قال في التسهيل (١)(٢) :لكن احتمال تأخر المعطوف كثير وتقدمه قليل ، والمعية احتمال راجح ، وما ذكـره مخالف لكـلام (٣) سيبويه (٤) وغيره فأن سيبويه قال : وذلك قولك : مررت برجل وحمار كأنك قلت : مررت بهما ، وليس في هذا دليل على انـه بدأ بشيء قبل شيء ولا بشيء مع شيء هذا كلامه ٠

ومن فروعها :ـ وهـو مخالف لمـا سـبق اذ حملـوه عـلى الترتيب (٥) ـ اذا قال لوكيله : خذ مالي من زوجتي وطلقها ،

= السول ١/٢٢٠ ومعه الابهاج ٢١٨ ، والتلويح على التوضيح ١/٩٩ والتمهيد ٥٤ ط: الماجدية بمكة ٠

(١) راجع : التسهيل لابن مالك ١٧٤ ت: محمد كامل بركات ط: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهـرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م ٠

(٢) وهو تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو لابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢هـ وهو مجلد أوله : حامدا لله رب العالمين ٠٠٠ الخ لخصه من مجموعته المسماة بالفوائد ، وهو كتاب جامع لمسائل النحو بحيث لا يفوت ذكر مسألة من مسائله وقواعده ، ولذلك اعتنى العلماء بشأنه ، فصنفوا له شروحا ، منها : شرح المصنف وصل فيه الى باب مصادر الفعل ، يقال : انه كمله وكان كاملا عند تلميذه الشهاب الشاغوري ٠ راجع :كشف الظنون ١/٤٠٥ ٠

(٣) فأن الظاهر من كلام سيبويه : ان الواو اذا كانت لمطلق الجمع تستعمل للمعاني الثلاثة على التساوي وصريح كلام التسهيل على أن الترتيب كثير والجمع من غير ترتيب قليل والمعية راجح وهذا ظاهر في مخالفته لكـلام سـيبويه ٠

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ويلقب بسيبويه وهو لقب فارسي معناه بالعربية :« رائحة التفاح » ولقب بهذا اللقب لان وجنتيه كانتا كأنهما تفاحتان ، فقد كان في غاية الجمال ولد سنة ١٤٨هـ بالبيضاء احدى قرى شيراز وقدم البصرة مع والديه وهو طفل صغير ونشأ بها وأخذ العلم عن شيوخها حتى أصبح شيخ النحاة وامامهم وصنف كتابه المشهور الذي لم يصنف في النحو مثله لا قبله ولا بعده ٠

مات سنة ١٦١ أو ١٧٧ أو ١٨٠ أو ١٨٨ أو ١٩٤هـ بالبيضاء عـلى الصحيح ٠ انظر ترجمته : في طبقات النحويين للسيرافي ٤٨ ومراتب النحويين ٦٥ وتهذيب اللغة للأزهـري ١/١٩ ومعجم الأدبـاء ٦/٨٠ والمختصر في أخبار البشر ٢/١٦ ووفيات الاعيان لابن خلكان ٣/٤٦٣ وكشف الظنون ٢/١٤٢٦ ٠

(٥) لا مخالفة لما سبق بل الواو لمطلق الجمع كما هو رأي الجمهور وانمـا حملوا ماهنا على الترتيب أخذا من الاحتياط الا أن يكون قد لاحظ كلام السرخسـي ٠

قال البغوي : فلا بد من أخذ المال قبل الطلاق في أصح الوجهين والمعنى في ايجاب هذا الترتيب : انه الاحتياط لاحتمال الانكار (١) بعد الطلاق ، والاحتياط واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما (٢) ينفيه الا ان أبا الفرج (٣) السرخسي (٤) لما حكى هذين الوجهين : استدل على عدم (٥) الاشتراط بما اذا قدم الطلاق فقال : طلقها وخذ مالي منها فأنه لا يشترط تقديم الأخذ ثم قال : والثاني يشترط لانه ذكر أخذ المال قبل الطلاق ، هذه عبارته فدل على ان المقتضي (٦) مجرد التقديم والتأخير ، ولو راعى (٧) المعنى الذي ذكرناه لم يفترق الحال بين الأمرين .

مسألة (٨)

ثم من حروف العطف وتفيد الترتيب ولكن بمهملة (٩) ،

---

(١) أي انكار المال .
(٢) وعند المصنف « ما يتقيد » وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب ٥٤ .
(٣) هو عبدالرحمن بن أحمد ويعرف أيضا بالزاز بزائين معجمتين فأن في أجداده شخصين كل منهما اسمه زاز ولد سنة ٤٣١ أو ٤٣٢ ، قال السمعاني في الذيل على تأريخ بغداد : كان أحد أئمة الاسلام ومن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي كان دينا ورعا محتاطا في المأكول والملبوس تفقه على القاضي حسين وتوفي بمرو في شهر ربيع الآخر سنة ٤٩٤هـ وله كتاب « الأمالي » وفي ابن السبكي « الاملاء » . راجع : تهذيب النووي ٢٦٣/٢ والعبر للذهبي ٣٣٩/٣ وطبقات ابن السبكي ١٠٥/٥ ، وطبقات الاسنوي ٣٠/٢ .
(٤) ولفظ سرخس بفتح الاول والثاني وسكون الخاء : مدينة من خراسان وينسب اليها بعض أصحابنا ويقال أيضا سرخس وزان جعفر . المصباح المنير ٢٩١/١ .
(٥) أي عدم اشتراط تقديم أخذ المال .
(٦) أي المقتضي للترتيب مجرد تقديم المعطوف عليه وتأخير المعطوف لا الاحتياط .
(٧) أي لو راعى الاحتياط لم يفترق الحال بين أن يتقدم المال أو يتأخر .
(٨) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٥٧ .
(٩) المهملة بفتح الميم معناها : التأني في الشيء ، وأما بضمها فمكارة =

وقيل تستعمل أيضا للترتيب بلا مهلة كالفـاء وقال الفراء (١) والأخفش وقطرب (٢) انها لا تدل على الترتيب بالكلية (٣) ٠

ومن فروعهـا :

١ـ ما اذا قال لوكيله : بع هذا ثم هذا (٤) ونحو ذلك ٠

= الزيت كذا قرره بعضهم راجع : حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٤٥/١ لكن في القاموس المحيط : والمهلة بالضم : السكينة والرفق ، ومعلوم أن من لازمهما التراخي ـ فلعله من هنا فسرت« المهلة »ـبالضمـ بالتراخي : اعني أنه تفسير باللازم ٠

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي المعـروف بالفراء أمام الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب قال ثعلب : لولا الفراء لما كانت اللغة ، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ ٠ راجع : طبقات النحاة المختلفة ومعجم الادباء ٢٠/ص٩ والاعلام للزركلي ١٧٨/٩ ومابه من مراجع ٠

(٢) هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد البصري الشهير بقطرب من ائمة النحو واللغة والادب وهو أول من وضع المثلث في اللغة وكان يرى رأي المعتزلة النظامية ، فلما صنف كتابه :« معاني القرآن » أراد أن يقرأه في الجامع فخاف من العامة وانكارهم عليه لانه ذكر فيه مذهب أهـل الاعتزال فأستعان بجماعة من أصحاب السلطان ليتمكن من قراءته في الجامع وكان يؤدب أولاد أبي دلف العجلي ، سمي قطربا لانه كـان يبكر الى سيبويه للأخذ عنه فقال له يوما : ما أنت الا قطرب ليـل والقطرب دويبة لاتزال تدب ولا تهتدي ، توفي سنة ٢٠٦هـ وله مـن التصانيف « معاني القرآن » و(غريب الحديث) و« النوادر والأضداد والأزمنة » وغير ذلك ٠ انظر : معجم الادباء ١٠٥/٧ـ١٠٦ ووفيـات الأعيان ٤٣٩/٣ـ٤٤٠ وشذرات الذهب ١٥/٢ـ١٦ وتاريـخ بغـداد ٢٩٨/٣ ٠

(٣) ثم حرف عطف ، وهي في المفردات : للترتيب بمهلة ، وقال الأخفش : هي بمعنى الواو:لانها استعملت فيما لا ترتيب فيه،نحووالله ثم والله لأفعلن وتقول : وحياتك ثم وحياتك لأقومن ،

وأما في الجمل فلا يلزم الترتيب بل قد تأتي بمعنى الواو ، نحـو قوله تعالى « ثم الله شهيد على ما يفعلون » أي والله شاهد على تكذيبهم وعنادهم فأن شهادة الله غير حادثة ، ومثله « ثم كان من الذين آمنوا » وأجيب بأنه توسع فيها بايقاعها موقع الواو أو بأنها للترتيب الذكري ٠ انظر : المصباح المنير ٩٣/١ وجمع الجوامع ٣٤٤/١ـ٣٤٥ ومعه البناني ٣٤٥ و المنخول ٨٨ والتمهيد ٥٧ وتنقيح الفصول للقرافي ١٠١ ٠

(٤) لزمه رعاية الترتيب قاله القفال ٠ روضة الطالبين ٣٣٧/٤ وفتح العزيز ٨٨/١١ ٠

٢ــ ومنها :ــ وهو مخالف لهذه القاعدة ــ لو قال لوكيله : طلق زوجتي ثم خذ مالي منها ، جاز تقديم قبض المال لانه زيادة خير كذا ذكره الرافعي قبيل (١) كتاب الخلع ، وفيه نظر : لانه ممنوع من القبض (قبل (٢)) ذلك ، وزيادة الخير انما يسوغ (٣) للوكيل اذا لم يصرح بخلافه كما لو قال : بعه بمأة ولا تبعه بزيادة عليها فأنه لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة خير .

مسألة (٤)

اتفقوا كما قاله ابن الحاجب : على ان النسخ لا يثبت حكمه قبل أن يبلغه جبرائيل الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا بعد وصوله اليه عليه الصلاة والسلام ، وقبل تبليغه الينا هل يثبت حكمه ؟ أي بالنسبة الينا قال : والمختار أنه لا يثبت (٥) وجزم الروياني في البحر في كتاب القضاء : أنه لا يثبت ، وحكى وجهين فيما اذا بلغه الى البعض هل يثبت أيضا بالنسبة الى العاملين ؟ وقال : ان أشبههما : انه لا يثبت لان أهل

---

(١) راجع : روضة الطالبين ٣٧٣/٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط عند المصنف ويوجد في الأصل المنقول عنه . التمهيد ٥٧ .

(٣) وفي التمهيد « يصوغ » ٥٧ .

(٤) هذه المسألة ذكرها الأسنوي . راجع : التمهيد ١٣٣ ط: الماجدية بمكة.

(٥) لا نعرف خلافا بين الامة : ان الناسخ اذا كان مع جبريل عليه السلام ولم ينزل به الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت له حكم في حق المكلفين بل هم ــ في التكليف بالحكم الاول ــ على ما كانوا عليه قبل القاء الناسخ الى جبريل وانما الخلاف فيما اذا ورد النسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الامة هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم أولا ؟ فذهب بعض أصحاب الشافعي الى الاثبات وبعضهم الى النفي وبه قال أصحاب أبي حنيفة والامام أحمد بن حنبل وهو المختار . راجع : الأحكام للآمدي ٣/ ١٥٣ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٣٤٦/٢ والتمهيد للأسنوي ١٣٣ ط: الماجدية بمكة .

قباء (١) لما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة : استداروا وبنوا ولم يستأنفوا ٠

ومن فروعها : صحة تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل (٢) بلوغ الخبر لـه ، ومثله القاضي ، لكـن الصحيح في القاضي النفوذ وفي الوكيل خلافه لان تصرفات القاضي تكثر غالبـا فيعسر تتبعها بالنقض بخلاف الوكيل ٠

كتـاب الاقـرار

هو في اللغة : الاثبات وفي الشرع اخبار ـ لا انشاء ـ عـن حق (٣) سابق لما فيه من اقراره في محله ٠

قاعـدة (٤)

من قدر على الانشاء قدر على الاقرار الا في صور ٠

١ـ منها : ولي المرأة غير المجبر فأنه قادر على الانشاء ولا يقبل اقراره على الجديد ٠

---

(١) قباء : بالضم وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بنـي عمرو بن عوف من الانصار وألفه واو يمد ويقصر ، ويصرف ولا يصرف ، فمن قصر جعله جمع قبوة : وهو الضم والجمع في لغة أهل المدينة ، وقد قبوت الحرف اذا ضممته ، وكأن الناس انضموا في هذا الموضع فسمي بذلك ، وقيل لأهلها :أهل قباء ٠ راجع : معجم البلدان ٤/٣٠١ـ٣٠٢٠

(٢) وهل ينعزل قبل بلوغ الخبر اليه ؟ قـولان أظهرهما ينعزل ٠ راجـع : روضة الطالبين للنووي ٤/٣٣٠ ٠

(٣) أي على المخبر لان القول ان كان ضارا لقائله فهو الاقرار وان لم يكـن ضارا به فأما أن يكون نافعا أولا والأول الدعوى والثاني الشهـادة ٠ راجع : حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/٢٨٧ ٠

(٤) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده جـ٢/ رقم ١٦١ وابـن السبكي في أشباهه ١/٣٨٨ والسيوطي في الأشباه والنظائر ٤٦٤ وراجع :أسنى المطالب ٢/٢٨٨ ٠

٢ـ ومنها (١) : الوكيل في البيع وقبض الثمن اذا أقر بذلك وكذبه الموكل لا يقبل قول (٢) الوكيل مع قدرتـه على الانشاء وكذلك أيضا في الشراء ونحوه وفي صفات العقود : بأن قال : اشتريته بألف فقال الموكل بخمسمأة فللمصدق الموكل (٣) بمينه ٠

٣ـ ومنها : اذا أقر الزوج بالرجعة في زمن العدة لم يقبل منه على وجه وان كان قادرا على الانشاء، ولكن الصحيح خلافه ٠

وأما عكس هذه ـ وهو ان من عجز عن الانشاء عجز عـن الاقرار ـ فيستثنى أيضا منه صور ٠

١ـ منها (٤) : المرأة اذا أقرت بالنكاح قبل اقرارها ولو باشرت العقد لم يصح ٠

٢ـ ومنها لو أقر المريض : انه كان قد وهب من (٥) الوارث في الصحة وأقبضه ففيه وجهان (٦) ، اختار جماعة المنع لعجزه عن الانشاء واختار الرافعي القبول ٠

٣ـ ومنها (٧) : اذا أقر الانسان على نفسه بالرق قبل منه وان كان لا يقدر على أن يرق نفسه بالانشاء ٠

٤ـ ومنها : العبد المـأذون اذا أقـر (٨) بعد الحجر عليـه

---

(١) تجد هذا الفـرع في اسنى المطالب ٢/٢٨٨ وفتح العزيـز ١١/ص٩٠ والاشباه للسيوطي ٤٦٤ ٠

(٢) لا يقبل قول الوكيل على أحد القولين ٠ الشرح الكبير للرافعي ١١/٩٠ ٠

(٣) وعند المصنف «الوكيل» بدل الموكل وفي العلائي ما أثبتناه وهو الصواب ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٤) تجد هذا الفرع في أسنى المطالب ٢/٢٨٨ والأشباه للسيوطي ٤٦٤ ٠

(٥) هذا الفرع بكامله موجود في روضة الطالبين ولا توجد فيه كلمة « من » روضة الطالبين ٤/٣٥٣ ٠

(٦) أشار الامام الى طريقين أحدهما القطع بالمنع ورجح الغزالي المنع واختار القاضي حسين القبول ، قال النووي : القبول أرجح روضة الطالبين ٤/ ٣٥٣ـ٣٥٤ والوجيز مع شرحه فتح العزيز ١١/٩٦ـ٩٧ وأسنى المطالب ٢/٢٨٨ والأشباه للسيوطي ٤٦٤ ٠

(٧) راجع : أسنى المطالب ٢/٢٨٨ والأشباه للسيوطي ٤٦٤ ٠

(٨) بدين معاملة أسنده الى حال الاذن فالاظهر هاهنا المنع لعجزه عن الانشاء في الحال وتمكن التهمة ٠

قُبِل (١) على وجه وان لم يقدر على الانشاء .

٥ــ ومنها : اذا عزل (٢) القاضي فأقر أمين أنه تسلم منه المال الذي في يده وأنه لفلان فقال القاضي بل هو لفلان قُبل من القاضي مع عجزه عن الانشاء ولم يقبل من الأمين الذي هو في يده ، وهو من مسائل المعاياة .

قاعدة (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه : « أصل ما أبني عليه الاقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة » وشذ عنها مسائل عمل فيها بالظن القوي لا باليقين .

١ــ ومنها : لو (٤) أقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الاقرار على البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع ، ويمكن تنزيله على الهبة فلا يمنع الرجوع ، فأفتى أبو سعد (٥) الهروي بأثبات الرجوع تنزيلا على أقل السببين وأفتى أبو عاصم (٦) العبادي بعدم الرجوع : لان الاصل بقاء الملك للمقر له .

(١) وعند المصنف « فقيل » بالياء وفي العلائي ما أثبتناه ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب .

(٢) راجع : الأشباه للسيوطي ٤٦٤ .

(٣) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم المخطوطة ٣٦٣ والسيوطي في أشباهه ٥٣ .

(٤) هذا الفرع موجود في فتح العزيز شرح الوجيز ــالشرح الكبير للرافعيــ جـ١١/١٦٠/١٦١ .

(٥) هو القاضي أبو سعد بسكون العين محمد بن أحمد بن يوسف الهروي ، أخذ عن أبي عاصم العبادي ، نقل عنه الرافعي في مواضع منها عيوب البيع ، والاقرار ، والغصب والدعاوي وغيرها ، وشرح أدب القضاء لأبي عاصم العبادي اسمه الاشراف على غوامض الحكومات قتل شهيدا مع أبيه في جامع همذان في شعبان سنة ٥١٨هـ وانه كان رجلا من الرجال وداهية من الداهاة . راجع : طبقات السبكي ٤/٣١ــ٣٢ ط: الحسينية وطبقات الشافعية للأسنوي مع هامشه ٢/٥١٩ وكشف الظنون ١/١٠٣ .

(٦) هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد بتشديد الباء الموحدة ، الهروي المعروف بالعبادي ، كان اماما مفتناً ، مناظرا ، دقيق النظر سمع الكثير وتفقه ، وصنف ، أخذ عن أبي الزيادي ، ومن تصانيفه « المبسوط » و« الهادي » وكتاب « المياه » وكتاب «الأطعمة» والزيادات و« وزيادات الزيادات » و« الزيادات على زيادات الزيادات » و« طبقات الفقهاء » توفي في شوال سنة ٤٥٨هـ عن =

وناظره أبو سعد فقال : التعلق بالأصل الأول (١) أولى من الثاني ٠

والقياس (٢) :أن الاقرار المطلق لا يحكم به للمقر له،ووافق الماوردي والقاضي أبو الطيب أبا سعد ، قال الرافعي : ويمكن أن يتوسط (٣) فيقال : ان أقر بأنتقال الملك منه الى الابن فالأمر كما قال القاضيان ، وان أقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي (٤) ٠

٢ـ ومنها : لو (٥) أقر لحمل أو مسجد وأطلق (٦) فلم يضفه الى جهة (٧) تقتضي الصحة ولا الى ما (٨) يقتضي البطلان فالأصح الصحة ويحمل على الجهة الممكنة (٩) في حقه وان كانت

= ٨٣ سنة٠راجع:ابن خلكان ٣/٣٥١ وتهذيب الأسماء ٢/٢٤٩ ومرآة الجنان ٣/٨٢ وطبقات الأسنوي ٢/١٩٠ـ١٩١ ٠

(١) عندنا أصلان الاول أن المقربه ملك للمقر ولا ينتقل عنه الا بيقين ، وهذا يقتضي أن يكون له حق الرجوع لاحتماله انه أقر بهبة ٠
والاصل الثاني بقاء الملك للمقر له وهذا أصل طارىء كما ترى ، ومن ثم قال أبو سعد : التعلق بالاصل الاول أولى ٠

(٢) يعني أن الاقرار بحسب قواعده لا يعتد به الا ممن له ولايته ٠

(٣) أبو سعد الهروي ومن معه يبنون على أن الاقرار ممن له ولايته ـ وهو قولهم : والقياس ان الاقرار المطلق لا يحكم به للمقر له ـ فيستقيم تعلقهم بالاصل الاول وجواز الرجوع بناء عليه ، والرافعي يقول :« ان صرح المقر بأنتقال المال من يده يكون اقرارا ممن له ولايته ، وأما اذا لم يصرح بذلك فمن أين لنا أن له ولاية الاقرار فلعله فضولي والمال للابن من طريق آخر فكيف يأخذ ، وبهذا الاخير يفسر رأي العبادي ، أو يقول : انه ينبغي أن يكون هكذا لا مطلقا كما حكى عن العبادى وهو اذن انتصار للعبادى على هذا الاحتمال في الحكم الذى أعطاه لا في العلة التى أبداه ـ وهى البيع ـ ٠

(٤) قال النووي ، في فتاويه : الأصح المختار قول الهروي وقبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا ٠ الأشباه للسيوطي ٥٤ وروضة الطالبين للنووي ٤/٣٩٢ ٠

(٥) راجع : روضة الطالبين ٤/٣٥٦ـ٣٥٨ وأسنى المطالب ٢/٢٩١ـ٢٩٢ والشرح الكبير للرافعي ١١/١٠٠ـ١٠٣ ٠

(٦) أي لم يسنده الى شيء كالارث والوصية ٠ أسنى المطالب ٢/٢٩١ ٠

(٧) كالارث والوصية ٠ (٨) كالبيع والاقراض ٠

(٩) مثل الارث ، والوصية ، وغلة وقف ٠ روضة الطالبين ٤/٣٥٦ـ٣٥٨ وأسنى المطالب ٢/٢٩١ـ٢٩٢ ٠

نـــــادرة ٠

٣ـ ومنها : لو أقر بدراهم ثم فسرها بناقصة عن الدرهم الاسلامي فأن كان في بلد دراهمه تامة (١) فطريقان الأصح القبـــول ٠

قاعـــدة (٢)

« من أنكر حقا لغيره ثم أقر به قبل » الا في صور :

١ـ منها (٣) ادعى عليها زوجية فقالت : زوجني الولي بغير اذني ثم صدقته ، قال الشافعي : لا يقبل منها ، وأخذ بهـذا النص أكثر العراقيين منهم : الشيخ أبو حامد والقاضي أبـو الطيب ، وقال غيرهم : يقبل ، وصححه الغزالي في الوجيز (٤) وتردد الامام في المسـألة ٠

٢ـ ومنها (٥) : لو قالت :انقضت عدتي قبل أن تراجعني (٦) ثم صدقت الزوج وقالت لم تكن (٧) انقضت ، فقولان ومنهم

---

(١) وذكره متصلا قبل على المذهب كما لو استثنى ، وقال ابن خيران في قبوله قولان بناء على تبعيض الاقرار وان كان ذكره منفصلا لم يقبل ولزمـه دراهم الاسلام الا أن يصدقه المقر له لان لفظ الدرهم صريح فيه وضعا وعرفا ، واختار الروياني : أنه يقبل لان اللفظ يحتمله ، والاصل براءة ذمته وهو شاذ ، وان كان في بلد دراهمه ناقصة قبل ان ذكره متصـلا قطعا وكذا ان ذكره منفصلا على الأصح المنصوص ٠ روضة الطـالبـين ٣٧٨/٤ والشرح الكبير للرافعي ١٣١/١١ ٠

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي ٢/ رقم ١٦١ والسيوطي في أشباهه ٤٦٦ ٠

(٣) راجع : الأشباه للسـيوطي ٤٦٦ ٠

(٤) هو في الفروع لحجة الاسلام محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ أخذه من البسيط والوسيط له وزاد فيه أمورا وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي وقد اعتنى به الائمة فشرحه كثيرون منهـا الشـرح الكبير للرافعي ٠ كشف الظنون ٢٠٠٢/٢ وهو مطبوع بمطبعة حوش قدم بالغورية في القـاهرة ٠

(٥) راجع : الأشـباه للسـيوطي ٤٦٦ ٠

(٦) هكذا عند المصنف بصيغة الخطاب وكذا في الأشباه للسيوطي ٤٦٦ ٠ وفي العلائي « يراجعني » بصيغة الغائب ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٧) وعند المصنف « لم يكن » والصواب ما أثبتناه لان اسمه مستتر فيـه يعود الى العـدة ٠

من جزم بالقبول ٠

فائـــدة (١)

«كل من له على رجل مال في ذمته فأقر به لغيره جاز في الحكم» الا في ثلاث صـــور :

١ــ اذا أقرت المرأة بالصداق الذي في ذمة زوجها ٠

٢ــ واذا أقر الزوج بما خالع عليه في ذمة امرأته ٠

٣ــ واذا أقر بما وجب له من أرش الجناية في بدنه ٠

ووجه استثناء هذه : انها تختص بمن وجبت له فلا يثبت ابتداء لغيره ٠

قال (٢) الروياني : هذا اذا منعنا بيع الدين في الذمـــــة وأوجبنا رضا المحال عليه بالحوالة ، فأن جوزنا بيعه ولـــم نعتبر رضا المحال عليه صح (٣) الاقرار بما ذكره اذا عزاه لما يصح (٤) وان اطلق فكما لو أقر لحمل (٥) ولم يعزه الى جهة ، وفيـــه قـــولان ٠

---

(١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده نقلا عن ابن القاص في تلخيصه ٢/ رقم ١٦١ وكذلك السيوطي في أشباهه بعنوان قاعدة ٤٦٥ وابن أبي الدم في كتاب القضاء ٥٩٠ والنووي في روضة الطالبين ٤/٣٦١ وعبارة ابن أبي الدم : وقال الماوردي : اذا أقر بدين له في ذمة رجل انه لفلان صح الاقرار الا في ٠٠٠٠٠ وذكر الصور ٥٩٠ ٠

(٢) وعند المصنف «قال» وفي الأشباه للسيوطي قاله والصواب ما أثبتناه لان المتبادر أن مقول القول ما يلي الى قوله : وحمل الرافعي لا ما مر مـــن الصور الثلاث لان ابن القاص لا ينقل عن الروياني لان الروياني متأخر عنـــه ٠

(٣) ولا شك أن الحوالة صحيحة عندنا وللزوجة ان تحيل بصداقها في ذمة زوجها من له دين عليها مساو للصداق في قدره وجنسه وصفته فأذا أقرت بالصداق لزيد مثلا أمكن فرض انتقال الصداق الى زيد بحوالة صحيحة شرعية لازمة صدرت من الزوجة ، والاقرار يحمل على أصـــح محمل يمكن فرضه اعمالا لكلام المقر وصونا له عن الهدر ، كتاب القضاء لابن أبي الدم ٥٩٠ــ٥٩١ ٠

(٤) وفي العلائي « يصلح » ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٥) راجع : هذا الكتاب ص ٣٣٥ الفرع الثاني ٠

وحمل الرافعي ما ذكره ابن القاص على ما اذا أقر بهـــا عقيب (١) ثبوتها بحيث (٢) لا يحتمل جريان ناقل ، قال : لكن سائر الديون أيضا كذلك فلا ينتظم الاستثناء بل الأعيـــان أيضا بهذه المثابة حتى لو أعتق عبده ثم أقر له السيد أو غيره عقيب الاعتاق بدين أو عين لم يصح لان أهلية الملك لم تثبت له الا في الحال ولم يجر بينهما (٣) ما يوجب المال .

قال العلائي : أما هذه المسألة فلا ترد على ابن القاص لانها بالنسبة الى المقر له ، وأما سائر (٤) الديون فلا ترد لان انتقال أسبابها قبل ذلك الى المقر له ممكن ، بخلاف هذه الثلاثة .

مســـألة (٥)

المضارع المنفي بلا يتخلص الى الاستقبال عند سيبويه . وقال الأخفش : انه باق على صلاحيته (للأمرين (٦)) واختاره ابن (٧) مالك في

---

(١) عقيب خطأ فاحش في كتب الفقه والصواب عقب . انظر المصباح المنير ٢/٧٠-٧١ .

(٢) وعند المصنف « يحنث » والصواب ما أثبتناه .

(٣) وعند المصنف «منهما» وفي قواعد العلائي ٢/ رقم ١٦١ وروضة الطالبين للنووي ما أثبتناه ٤/٣٦١ .

(٤) من هنا الى آخر الفقرة غير مسلم كما هو واضح .

(٥) هذه المسألة ذكرها الأسنوي . راجع : التمهيد ٣٤ .

(٦) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد ٣٤ .

(٧) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك شيخ النحاة ، الطائي الاندلسي الجياني الملقب جمال الدين ، نزيل دمشق كان امام وقته في اللغة والنحو والقراءات وحفظ أشعار العرب مشاركا في الحديث والفقه دينا صالحا ، شافعيا ولد سنة ٦٠٠هـ أو ٦٠١هـ وسمع بالشام وأقام بحلب مدة ثم انتقل الى دمشق ، وصنف التصانيف النافعة ، منها «التسهيل» و« الألفية » وتوفي بها في ثاني عشر شعبان سنة ٦٧٢هـ ، له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٢٨ ط: الحسينية وطبقات القراء ٣/١٨٠ والنجوم الزاهرة ٧/٢٤٤ ومرآة الجنان ٤/١٧٢ وشذرات الذهب ٥/٣٣٩ ومقدمة كتابه : التسهيل ص١/ص١٠٠ للاستاذ محمد كامل بركات وطبقات الاسنوي ٢/٤٥٤ .

التسهيل (١) ٠

ومن فروعها : ما اذا قال : « لا أنكر ما تدعيه » والقياس(٢) ــ وهو ما أجاب به الهروي في الاشراف (٣) ــ انا اذا (٤) قلنا : النكرة في سياق النفي تعم كان اقرارا لان الفعل نكرة ، وان قلنا : لا تعم (٥) لم يكن اقرارا وقد أجاب الرافعي (٦) : بخلاصة هذا فجزم بأنه يكون اقرارا ولم يحمله على الوعد ٠

مسـألة (٧)

اطلاق المشتق كأسم الفاعل واسم المفعول بأعتبار الحال حقيقة بلا (٨) نزاع ، واطلاقه بأعتبار المستقبل كقوله تعالى : « انك ميت وانهم ميتون »(٩) : مجاز قطعا ، وان كان بأعتبار الماضي ففيه مذاهب ٠

١ــ أصحها : عند الامام (١٠) فخر الدين واتباعه انه مجاز سواء أمكن مفارقته (١١) كالضرب ونحوه، أو لم يمكن كالكلام ٠

٢ــ والثاني : انه حقيقة مطلقا ٠

---

(١) راجع : التسهيل لابن مالك ص٤ ت: محمد كامل بركات ط: دار الكتاب العربي ٠

(٢) والمراد بالقياس التصرف المعقول، المستند الى القواعد لا القياس الأصولي ٠

(٣) هو لابي سعد الهروي في شرح أدب القضاء لابي عاصم العبادي الهروى المتوفى سنة ٤٥٨هـ وهو شرح مفيد في المذهب الشافعي بالغ الروياني في الاعتماد عليه ٠ الاعلام للزركلي ٢٠٩/٦ وكشف الظنون ٤٧/١ــ١٠٣ ٠

(٤) وفي التمهيد « ان » بدل « اذا » ص ٣٥ ٠

(٥) ففي هذه الحالة الآخر محتمل للوعد والاقرار لكن الرافعي حمله على الاقرار ٠

(٦) راجع الشرح الكبير للرافعي ١١٣/١١ ٠

(٧) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي ، راجع التمهيد ٣٦ ٠

(٨) وعند المصنف « فلا » والصواب ما أثبتناه التمهيد ٣٦ ٠

(٩) من سورة الزمر الآية ٣٠ ٠

(١٠) راجع : المحصول ١٦٢/١ــ١٧٠ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢٨٦/١ ــ٢٩٠ ٠ ونهاية السول ١٤٨/١ ومعه الابهاج ١٤٧/١ ٠

(١١) وعند المصنف « مقاربته » وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب ٣٦ ٠

٣ـ والثالث : التفصيل بين الممكن وغيره (١) ٠

ومحل الخلاف فيما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى (الاول) (٢) أو يضاده (٣) ، فأن طرأ من الموجودات : ما يناقض أو يضاد (٤) فأنه يكون مجازا اتفاقا (٥) ٠

ومن فروعها : اذا قال أنا مقر بما تدعيه (٦) ، أو لست منكرا له فأنه يكون اقرارا بخلاف مالو قال : أنا مقر ولم يقل : به فأنه لا يكون اقرارا لاحتمال أن يريد الاقرار بأنه لا شيء عليه وبخلاف ما لو أتى بالمضارع فأنه لا يكون اقرارا وان أتى بالضمير معه في أصح (٧) الوجهين ، وذلك بأن يقول (٨) : « أقر به » وسببه ان المضارع مشترك على المعروف كما تقدم (٩) ٠

(١) وتوقف الآمدي وابن الحاجب فلم يصححا في المسألة شيئا ٠ راجع : الاحكام للآمدي ١/٥١ـ٥٣ والتمهيد ٣٦ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٥٨ ٠

(٢) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد ٣٦ ٠

(٣) كالزنا والقتل والأكل والشرب ٠ المرجع السابق ٠

(٤) كالسواد مع البياض أو القيام مع القعود ٠ المرجع السابق ٠

(٥) وهذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك : زيد مشرك أو قاتل أو متكلم فأن كان محكوما عليه كقوله تعالى :« الزانية والزاني فأجلدوا » « والسارق والسارقة فأقطعوا » « واقتلوا المشركين » ونحوه فأنها حقيقة مطلقا سواء كان للحال أو لم يكن ٠ المرجع السابق ٠

(٦) وفي التمهيد « يدعيه » بصيغة الغائب ٣٦ وعند المصنف وروضة الطالبين للنووي ما أثبتناه : بصيغة الخطاب ٤/٣٦٦ ٠

(٧) نسب الامام كونه اقرارا الى الاكثرين وفيه نظر لان العراقيين والقاضي حسين والروياني قطعوا بأنه ليس بأقرار ولا يحكى الوجه الآخر الا نادرا ٠ روضة الطالبين للنووي ٤/٣٦٦ ٠

(٨) وعند المصنف « يكون » بدل يقول وفي التمهيد ٣٧ ما أثبتناه وهو الصواب ٠

(٩) لم يتقدم موضوع اشتراك المضارع بين الحال والاستقبال عند المصنف غير أنه نقل هذه المسألة بأختصار من التمهيد والأسنوي يقول في آخر هذا الفرع : كما تقدم ايضاحه في الفصل قبله في ص٣٣ ولو قال المصنف : « كما يأتي بدل كما تقدم » لكان صحيحا لانه يذكر موضوع اشتراك المضارع بين الحال والاستقبال في ص ٣٤٢ ٠

مسـألة (١)

يصرف اللفظ الى المجاز عند قيام القرينة وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك : بأن اعمال (٢) اللفظ أولى من الغائه ٠

ومن فروعهـا :

١ـ اذا (٣) أجاب المدعي عليه بالتصديق صريحا،لكن انضمت اليه : قرائن تصرفه الى الاستهزاء بالتكذيب كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والانكار ، قـال الرافعي : فيشـبه أن يحمل قول الأصحاب (أن (٤) صَدقتَ ومافي معناها اقرار) على غير هذه الحالة (٥) أو يقال : فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة ، كما لو قال :« لي عليك ألف فقال في الجواب عـلى سـبيل الاستهزاء : لك عليّ ألف فأن المتولى قد حكى فيـه (٦) وجهـين » ٠

٢ـ ومنها (٧) : اذا قال عليّ لهذا الحمـل ألف ولم يسـنده الى جهة صحيحة كالوصية أو باطلة كالمعاملة بل أطلق فأصـح القولين صحته لاحتمال الصحـة ، والثاني لا : لان الغالب في الديون حصولها عن المعاملة ٠

٣ـ ومنها (٨) : اذا قال : عبدي أو ثوبي لزيد فأن الاقرار لا

---

(١) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٦٣ ٠

(٢) راجع : الاشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٨٢ـ١٨٦ والتمهيد ٦٣ ٠

(٣) راجع : روضة الطالبين للنووي ٤/٣٦٦ والتمهيد ٦٤ وفتح العزيز ١١/١١٤ ٠

(٤) قول الأصحاب عبارة عن جملـة (أن صـدقت ومـافي معناها اقـرار) و ـ صدقت ومافي معناها ـ مبتدأ بأعتبار اللفظ و« اقرار » خبره ٠

(٥) عبارة الروضة : فأما اذا اجتمعت القرائن فلا تجعل اقرارا ويقال : فيه خلاف ٠٠٠٠ الخ ٤/٣٦٦ ٠

(٦) وقضية كلامه ـ كما في المهمات ـ: أن الأصح اللزوم ٠ مغني المحتـاج ٢/٢٤٣ ٠

(٧) هذه الفروع الثلاثة تجدها في التمهيد حرفيا من غير تغيير ٦٤/٦٥ ٠

(٨) هذا الفرع بالاعتراض أشبه منه بالتفريع ـ الا أن يقال : انه من الفروع المخالفة أي المستثناة ٠

يصح لان اضافته اليه تستدعي أنه ملكه وذلك مناف لمدلـول آخره كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز بأعتبار ما كان ، أو بأن الاضافة تصدق بأدنى ملابسة كما يقال : هذه دار زيد ، للدار التي يسكنها بالأجرة ونحو ذلك ·

٤ـ ومنها : اذا قال له عليّ ألف اذاجاء رأس الشهر لم يلزمه شيء على الصحيح مع ظهور ارادة التأجيل فأن المؤجل لا يجب أداؤه قبل الحلـول ·

مسـألة (١)

الفعل المضارع المثبت كقولنا : زيد يقوم فيه خمسة أقوال:

١ـ حكاها أبو حيان،المشهور منها:ـوهو ظاهر كلام سيبويهـ أنه مشترك بين الحال والاستقبال،قال ابن مالك :الا أن الحال يترجح عند التجرد وفيه نظر ·

٢ـ والثاني : حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال ·

٣ـ والثالث : عكسـه ·

٤ـ والرابع : انه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال أصلا لا حقيقة ولا مجازا ·

٥ـ والخامس : عكسـه ·

ومن فروعها : اذا قال المدعى عليه : « أنا أقر بما تدعيه » وقياس ما سبق أن يقال : ان كان المضارع حقيقة في الحـال فقط كان اقرارا وان قلنا : في المستقبل فقط (فلا (٢)) لانه وعد ، فأن قلنا : انـه مشترك وحملنـا المشترك على جميـع معانيه اذا لم تقم قرينة كان أيضا اقرارا ، وان (٣) قلنا : لا يحمل ، فأن جوزنا الاستعمال سئل عن المراد وعمل به ، فأن تعذر فلا شيء عليه عملا بالأصل ·

---

(١) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٣٣ ·

(٢) ما بين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في التمهيد ٣٤ ولا بد منه ليكون جوابـا للشرط ·

(٣) وعند المصنف «ف» بدل الواو وفي التمهيد ما أثبتناه ـ٣٤ ·

اذا علمت ذلك كله فقد حكى الرافعي في المسألة وجهـــين واقتضى كلامه : أن الاكثرين على انه ليس بأقرار وهو موافق للصحيح: وهو كونه مشتركا لكن اذا قلنا: بأنه لايحمل عليها(١)

مســـألة (٢)

الكلام هل يشترط فيه أن يكون من ناطق واحد ؟؟

فيه مذهبان ، الصحيح لا • ومن فروعها :

اذا قال : لي عليك ألف فقال المدعى عليه : الا عشرة أو غير عشرة ونحو ذلك فقال في التتمة : المذهب لا يكون مقرا بالباقي ومدرك الخلاف ما قلناه ، وعلل في التتمة : عدم الاقرار بأنـه لم يصدر منه الا نفي بعض ما قاله خصمه ، ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره ولم يعلل الوجه الآخر •

مســـألة

قال البيضاوي في المنهاج (٣) : « الأصل اشتراك المعطـوف والمعطوف عليه في المتعلقات (٤) وهو يقتضي عود التمييز الى الأمرين ، وهو مقتضى كلام النحاة » •

(١) لكن الاصحاب لم يقولوا : يسأل عن مراده ، بل أطلقوا ترجيح انه ليس بأقـــرار •

(٢) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ٣٥ •

(٣) هو منهاج الوصول الى علم الأصول ، مختصر للقاضي الامام ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ وهو مرتب على مقدمة وسبعة كتب ، أوله تقدس من تمجد بالعظمة والاجلال ••• الخ قال : وهـــو الجامع بين المشروع والمعقول والمتوسط بين الفروع والأصول وهـــو عشرون ورقة تقريبا وهذا الكتاب أخذه من كتاب الحاصل للارموي ، والحاصل أخذه مصنفه من المحصول للرازي والمحصول استمده مصنفه من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا ،أحدهما المستصفى للامام الغزالي والثاني المعتمد لابي الحسين البصري وهذا المتن كتاب جليل اعتنـــى العلماء بشأنه فشرحه كثيرون • ومن شروحه شرح الامام الأسنوي • كشف الظنون ٢/١٨٧٨ـ١٨٧٩ وطبع في مطبعة الكردستان العلمية في القاهرة سنة ١٣٢٦هـ •

(٤) راجع : منهاج الوصول للبيضاوي ٤٩ ط: الكردستان العلمية ١٣٢٦ ونهاية السول ٢/٩٦ ومعه الابهاج ٩٦ وفي ارشاد الفحول للشوكاني ١٣٦ : واذا جاء التمييز بعد جمل فأنه يعود الى الجميع وظاهر كـــلام البيضاوي عوده الى الجميع بالاتفاق •

واختلف أصحابنا في الفروع على وجهين ، أصحهمـا : أن الأمر كذلك فأذا قال : مثلا علي " خمسة وعشرون درهما كانت الجميع (١)دراهم والثاني لا، بل يكون الأول باقيا على ابهامه(٢) حتى يميزه بما أراد ، وهكذا لو ضم الى ما ذكرناه : لفظ المأة فقال : مأة وخمسـة وعشرون درهما ، أو ضم أيضـا لفظ الألـف اليـه ٠

وكـذا لو قال : ألف وثلاثة أثواب بخلاف : ألف وثوب (٣) ٠

مسـألة (٤)

« الى » : موضوع لانتهاء غاية الشيء وهل يدخل (مـا (٥)) بعدها فيما قبلها ؟؟ ـ فيه مذاهب :

١ـ أحدها : لا ، بل تـدل على خروجه عنه وهو مذهـب الشافعي والجمهـور ٠

٢ـ والثاني انه داخل فيما قبله (٦) ٠

٣ـ والثالث : ان كان من جنسه دخل ، والا فلا (٧) ٠

(١) ولو قال : خمسة عشر درهما فالكل دراهم لانه لا عطف ، وانما همـا اسمان جعلا واحدا فالمذكور تفسير له ، ولو قال : خمسة وعشـرون درهما فظاهر المذهب ان الكل دراهم لان لفظ الدراهم فيه لا يجب به شيء زائد بل هو تفسير لبعض الكلام والكلام يحتاج الى التفسير فيكون تفسيرا للكل ٠

وقال ابن خيران والاصطخري : الخمسة مجملة والعشرون مفسرة بالدراهم لمكان العطف ، وعلى هذا الخلاف قوله : مأة وخمسة وعشرون درهما وقوله : ألف ومأة وخمسة وعشرون درهما ، وألف وثلاثة أثواب راجع : فتح العزيز ١١/١٣٠ ٠

(٢) وعند المصنف « ايهامه » بالياء المثناة والصواب ما أثبتناه ٠

(٣)لعدموجود المعطوف والمعطوف عليه قبل المميز لذا لا يفسر الألف بالثوب٠

(٤) راجع : التمهيد ٥٩ ونهاية السول ٢/١١٣ـ١١٤ والمنخول ٩٣ واللمع ٣٦ والحاصل ٢/٤٠٤ ٠

(٥) ما بين القوسين ساقط عند المصنف وموجود في الأصل المنقول عنـه التمهيد ٥٩ ٠

(٦) الضمير (فيما قبله) عائد على المتأخر أي الذي بعد « الى » وكذلـك الضمير في قوله : عما قبله في ص ٣٤٥ سطر ٤ ٠

(٧) نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل هي من الرمان؟فتدخل أو لا فلا تدخل،التمهيد٥٩وتنقيح الفصول١٠٢ونهاية السول ٢/١٠٣ والابهـاج ١٠١ ٠

٤ـ والرابع :ان لم يكن معه « مِن » دخل والا فلا نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه ٠

٥ـ والخامس ـ ورجحه في المحصول (١) والمنتخب (٢) ـ : ان كان منفصلا عما قبله بمفصل معلوم بالحس (٣) كقولـه تعـالى :« ثم (٤) اتموا الصيام الى الليل » فأنه لا يدخـل والا فيدخل كقوله (٥) تعالى :« وأيديكم الى المرافق » فأن المرفـق منفصل بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء بأولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول ٠

٦ـ والسادس وهو مذهب سيبويه كما قاله في البرهان (٦) أنه ان اقترن « بمن » فلا يدخل والا فيحتمل الأمرين ٠

٧ـ والسابع : واختاره الآمدي (٧) ـ أنه لا يدل على شيء ولم يصحح ابن الحاجب (٨) شيئا ٠

قلت : ومن فروعها : ما اذا قال له : علي من درهم الى عشرة

---

(١) راجع : المحصول ٢٩٦/١ ٠

(٢) وهو في أصول الفقه للرازي قال : هذا مختصر انتخبته من كتابـي المحصول ورتبته على مقدمة وفصول ٠ كشف الظنون ١٦١٦/٢ وهـو مخطوط بمكتبة فاتح تحت رقم ١٤٦٤ ٠ راجع الحاصل ١٠٦٤/٣ ٠

(٣) وفي تنقيح الفصول ١٠٢ : الفرق بين أن يكون الفاصل بينهما أمـرا حسيا كقوله تعالى « ثم اتموا الصيام الى الليل » فلا يندرج لان الظلام متميز عن النهار بالبصر أولا فيندرج كما في قوله تعالى « وأيديكم الى المرافـق » ٠

(٤) وعند المصنف «و» بدل ثم وهو خطأ ٠ من سورة البقرة الآية ١٨٧ ٠

(٥) وعند المصنف « لقوله » باللام وفي التمهيد ما أثبتناه ـ من سورة المائدة الآية ٦ ٠

(٦) نص عبارة البرهان : وأما الى فحرف جار وهو للغاية ، قال سيبويه ان اقترن « بمن » اقتضى تحديدا ولم يدخل الحد في المحدود تقول بعتك من هذه الشجرة الى تلك الشجرة فيدخلان في البيع واذا لم تقتـرن (بمن) فيجوز أن تكون تحديدا ويجوز أن تكون بمعنى مع قال الله تعالى « ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم » من سورة النساء الآية ٢ معناها مع أموالكم ٠ لوحة ١٤ ب مخطوطة مكتبة السليمانية بأستانبول تحت رقم ١٣٢١ ٠

(٧) راجع : الأحكام للآمدي ٢٩١/٢ ٠

(٨) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٦٩/١ ط: حسن حلمي ١٣٠٧ ٠

لزمه تسعة (١) وقيل عشرة وقيل ثمانية ٠

مسألة (٢)

المخصص بشيء معين حجة في الباقي على المعروف عند الأصوليين وأما اذا خرج منه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف كما قاله الآمدي (٣) لانه مامن فرد الا ويجوز أن يكون هو المخرج مثاله قوله تعالى : « أحلت (٤) لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم » وما ادعاه الآمدي من عدم الخلاف مردود فقد حكى ابن برهان قولا انه يعمل به الى (٥) أن يبقى واحد ٠

ومن فروع المسألة : الاستثناء فأنه من جملة المخصصات المتصلة ومع ذلك لو قال : أعتق هؤلاء الا واحدا (٦) صح ولزمنا العمل بذلك بل لو قال : له علي درهم الا شيئا فانه يصح مع انه مبهم من كل وجه ثم يفسر الشيء بما أراده (٧) ٠

مسألة (٨)

الاستثناء هو الاخراج بالا التي ليست للصفة (٩) أو بما

---

(١) والمفتى به عندنا : لا يدخل الدرهم العاشر في الاقرار ٠ نهاية السول ١٠٣/٢ وهذا هو الاصح عند العراقيين والغزالي ٠ راجع روضة الطالبين ٣٨٠/٤ـ٣٨١ ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ١٢٥ وقد مرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها في ص ٧٥ ٠

(٣) راجع : الأحكام للآمدي ٢١٣/٢ـ٢١٧ ٠

(٤) من سورة المائدة الآية ١ ٠

(٥) وفي التمهيد «الا» بدل الى ـ ١٢٥ ٠

(٦) كلمة « واحدا » غير معين فوجب عليه التعيين فأن ماتوا الا واحدا فقال: هو المستثنى قبل مع اليمين ٠ راجع : الوجيز مع فتح العزيز ١٨٠/١١ وروضة الطالبين للنووي ٤٠٨/٤ـ٤٠٩ ٠

(٧) أي يفسر الشيء بما لا يستغرق الدرهم فأن استغرق فالاستثناء باطل ٠ روضة الطالبين للنووي ٤٠٥/٤ـ٤٠٨ ٠

(٨) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في التمهيد ١١٤ ٠

(٩) لولم يتقيد بهذا القيد لتوهم المبتدىء ان النصب واجب بعد الا مطلقا سواء كان للصفة أم لا ٠ راجع : حاشية عصام الدين على شرح الكافية لعبدالرحمن الجامي ١٥٤ مطبعة الكريمي في ١٣٢٧ هـ ٠

كان نحو الا في الاخراج ·

وكون الا للصفة (١) ضبطه ابن الحاجب في مقدمته (٢) (٣) : بأن تكون تابعة لجمع منكـور غير محصـور كقوله تعـالى : « لو (٤) كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » ·

وقال جماعة : لا يشترط فيها ذلك (٥) ، فعلى هذا اذا قلت: عليّ ألف الا مائة برفع المائة فأنه يكون اقرارا بالالف على قاعدة الأصوليين وبه أجاب النحاة أيضا لكن الأكثرون من أصحابنا قد صرحوا في الكلام على لفظ غير : بـأن اللحن لا أثر لـه في الاقرار ، وقياس ذلـك لزوم تسعمأة وانمـا حملنا غـيرا في الاقرار على الاخراج مطلقا (٦) لا على الصفة لأن الأصل عدم

---

(١) وعند المصنف «في» بدل اللام وفي التمهيد ما أثبتناه ـ ١١٥ ·

(٢) هو كتاب في النحو للشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي النحوي المتوفى سنة ٦٤٦هـ وهي مختصرة معتبرة شهرتها مغنية عن التعريف وله عليها شرح ، ونظمها في أرجوزة وسماها الوافية وشرحها·راجع:كشف الظنون ٢/١٣٧٠ وقد طبعت عدةطبعات·

(٣) راجع : مقدمة ابن الحاجب بشرح ابن الحاجب ٤٧ مطبعة العامـرة لعثمان حلمي قره حصاري سنة ١٣١١ هـ ·

(٤) من سورة الانبياء الآية ٢٢ـ تكون «الا» للصفة بمعنى غير بشروط ثلاثة يتعذر الاستثناء عند وجودها وهي :١ـ أن تكون تابعة لجمع أي واقعة بعد متعدد سواء كان جمعا كالرجال أولا كالقوم والرهط ٢ـ أن يكون هذا الجمع منكورا أي منكرا غير معرف بلام العهد أو الاستغراق ، ٣ـ ان يكون غير محصور ، والمحصور نوعان أـ الجنس المستغرق مثل ما جاءني رجل ، بـ البعض من الجنس معلوم العدد مثل له علي عشـرة دراهم فلو كان الجمع محصورا على أحد هذين الوجهين فلا يتعذر الاستثناء نحو « له علي عشرة لا درهما » ومثال المستجمع للشروط قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » فلفظ الا في الآية صفة لانها تابعة لجمع منكور غير محصور وهي « آلهة » ويتعذر الاستثناء لعدم دخول « الله » في آلهة بيقين فلم يتحقق شرط صحة الأستثناء · راجع :الكافية ـ مقدمة ابن الحاجب ـ بشرح عبدالرحمن الجامي مع حاشية عصام الدين ١٦١ وما بعدها مطبعة الكريمي ·

(٥) وحمل الا على الصفة في غير جمع منكور غير محصور : ضعيف · راجع: شرح عبدالرحمن الجامي على كافية ابن الحاجب ١٦٣ ·

(٦) أي في اللحن وغيره ·

اللزوم ولهذا المعنى بعينه (١) قلنا : اذا عاتبته المرأة بجديدة فقال : كل امرأة لي غيرك (٢) طالق لا يقع عليه شيء مطلقا لكون الاصل عدم الوقوع .

ويتفرع على الضابط : فروع :

١ـ منها : اذا قال : هذه الدار لزيد وهذا البيت منها لي ، أو هذا الخاتم له وفصه لي فأنه يقبل منه كما جزم به الرافعي (٣) وعلله بقوله لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ فكان كالاستثناء .

٢ـ ومنها : اذا قال : عليّ ألف أحط منها مأة أو أستثنيه ونحو ذلك فمقتضى ما سبق قبوله أيضا ، وفي ذلك وجهان حكاهما الماوردي في الحاوي .

مسألة (٤)

الاستثناء من العدد جائز كما جزم به الامام والآمدي (٥) وغيرهما .

ولا فرق بين أن يكون من معين أو (٦) لا ،

ومن فروعها : ما اذا قال مثلا له عليّ عشرة الا واحدا لزمه تسعة كما جزم به الرافعي (٧) .

مسألة (٨)

اختلفوا في أن الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم أو بعده ؟ فاذا قال مثلا:له عليّ عشرة الا ثلاثة ، فالأكثرون على أن المراد بالعشرة سبعة و« الا » قرينة مبينة لذلك كالتخصيص .

---

(١) وعند المصنف « تعينه » وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب ١١٥ .
(٢) ولم تكن له امرأة غير المخاطبة . التمهيد ٦٧ .
(٣) راجع:الشرح الكبير للرافعي١١/١٨١وروضة الطالبين للنووي ٤/٤٠٩.
(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في التمهيد ١١٥ .
(٥) راجع : الأحكام للآمدي ٢/٢٧٥ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/ ٢٥٩ والحاصل ٢/٣٨٥ والتمهيد للاسنوي ١١٥ ط: الماجدية بمكة .
(٦) وفي التمهيد ١١٥ أم بدل أو وعند المصنف ما أثبتناه وهو الصواب .
(٧) راجع : الشرح الكبير للرافعي ١١/١٧٦ .
(٨) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في التمهيد ١١٦ .

وقال القاضي : عشرة الا ثلاثة بأزاء سبعة كأسمين مركب ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم أخرجت منها ثلاثة وأسندنا اليه بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وصححه ابن الحاجب وقد تبين بما ذكرناه : ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وهو واضح وعلى رأي الأكثرين تخصيص لان اللفظ قد أطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الآخر (١) محتمل لكونه أريد الكل وأسند الى البعض هكذا أطلقوا المسألة ، ويتجه ان يكون ذلك عند تأخر المستثنى عن الحكم فأن تقدم ـ كقولنا : القوم الا زيدا قاموا ـ كان (٢) الاخراج قبله (٣) .

اذا عرفت ذلك فمن فروع المسألة ما نقله الرافعي في أثناء الطرف السابع من تعليق الطلاق عن القاضي حسين والمتولي : أن الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء على

---

(١) وفي التمهيد « الاخير » بدل الآخر ١١٦ .

(٢) وعند المصنف « فان » بدل كان وفي التمهيد ما أثبتناه ـ١١٦ .

(٣) الخلاصة في هذه المسألة : يتبادر الى الذهن في الاستثناء انه تناقض لان قولك : عليّ عشرة الا ثلاثة : اثبات الثلاثة في ضمن العشرة ونفي للثلاثة صريحا ولا شك انهما لا يصدقان معا والتناقض غير جائز سيما في كلام الله تعالى ، واضطروا الى تقرير دلالته دفعا للتناقض ، وقد اختلفوا فيه ، فقال الأكثرون : المراد بعشرة ونحوها في قوله : عليّ عشرة الا ثلاثة : انما هو سبعة و« الا ثلاثة » قرينة لارادة السبعة من العشرة ارادة الجزء من الكل كما في التخصيص بغيره حيث يقول : اقتلوا المشركين ، والمراد الحربيون بدليل يخرج الذمي ، وقال القاضي أبو بكر : المجموع وهو : « عشرة الا ثلاثة » بأزاء سبعة كأنه وضع له اسمان : مفرد وهو سبعة ومركب وهو « عشرة الا ثلاثة » وقيل : المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة بأعتبار أفراده لم يغير فهو يتناول السبعة والثلاثة معا ثم أخرجت عنه الثلاثة بقوله :« الا ثلاثة فدل على الاخراج وثلاثة على العدد المسمى بها حتى بقي سبعة ثم أسند اليه فلم يسند الا الى سبعة فليس ثمة الا اثبات ولا نفي أصلا فلا تناقض لانه انما يتصور بتعارض اثبات ونفي وهذا هو الصحيح . راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٥٥/١ والتمهيد للاسنوي ١١٦ .

المستثنى (١) منه ولا يجوز مع تأخره(٢)كقولك : له عليّ عشرة الا درهما ، وعللاه : بأن صيغ الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي أسماء الاعداد خاصة ، فقوله الا كذا رفع للحكم عنه (٣) بعد (٤) التنصيص عليه ٠

ومن فوائد الخلاف أيضا التقديم به عند التعارض ، فأنا اذا قلنا : ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه يدل على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء عـارضه فاذا عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمناهما عليه لان كثرة الأدلة من جملة المرجحات ٠

مسـألة (٥)

يشترط اتصال المستثنى منه الاتصال العادي (٦) ٠

ومن فروعها : ما اذا قال : عليّ ألف ـ أستغفر الله ـ الا مأة فأنه يصح الاستثناء عندنا خلافا لابي حنيفة ، دليلنا : انـه

(١) يعني بالمستثنى منه : الحكم ، ويأتي مثل هذه العبارة في ص٤٧٥ بصيغة :قدم المستثنى على المستثنى منه أي الحكم ، وسيأتي رد الرافعي عـلى القاضي حسين في هذا المسلك الغريب مذهبيا وان كان يلوح منطقيا في نفسه وهذا مبني على أن الاستثناء من الحكم ٠

(٢) وعند المصنف « آخره » بدل تأخره وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب ١١٦ ٠

(٣) وفي هامش التمهيد : عندهما بأعادة الضمير الى القاضي حسين والمتولي ولكن الصواب : ما عند المصنف ٠ هامش التمهيد ١١٦ ٠

(٤) وعند المصنف « بعض » بدل بعد وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب ١١٦ ٠ وراجع روضة الطالبين ١٧٩/٨ لقول القاضي حسين والمتولي ٠

(٥) ذكر هذه المسألة الامام الأسنوي في التمهيد ١١٦ ٠

(٦) قال الآمدي في الأحكام ٢٦٧/٢ : شرط صحة الاستثناء عند أصحابنـا وعند الاكثرين أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلـل فاصل بينهما ، أو في حكم المتصل:وهو ما لا يعد المتكلم به:آتيا به بعد فراغه من كلامه الاول عرفا وان تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة وعن ابن عباس : انه يصح الاستثنـاء بالمنفصل وان طال الزمان شهرا ـ انتهى ٠

وللوقوف على آراء العلماء في حكم تأخير الاستثناء المنفصل وفي المدة التي يجوز التأخير اليها ، ولمعرفة مدعي صحة نقل ما نقل عن سـيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنه : أنظر ـ المستصفى للغزالي ١٦٥/٢ والمنخول ١٥٧ والمحصول للامام فخر الدين ٧٦٤/٢ ت: طه جابر =

فصل يسير فلم يؤثر كقوله عليّ ألف يافلان الا مأة (١) ٠

مسـألة (٢)

لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام كقولك : الا زيدا قام القـوم (٣) كحـرف (٤) العطـف اذ معنى الا زيـدا : لا زيـد واختاره (٥) الكوفيـون والزجاج (٦) ولو تقدم حـرف نفي

= واللمع للشيرازي ٢٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/١٠ـ١١ ونهاية السول ٢/٩٠ ومعه الابهاج ٨٩ وتيسير التحرير ١/٢٩٧ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٢١ والمسودة ١٥٢ ومذكرة زهـير ٢/٢٦٨ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٥٧ـ٢٥٨ ط: حسن حلمي ١٣٠٧ هـ ٠

(١) قال الأسنوي كذا رأيته حكما وتعليلا في العدة لأبي عبدالله الحسـين الطبري والبيان للعمراني ، ونقله النووي عنهما في الروضة وقـال : وهذا الذي نقلاه فيه نظر ، ولو وقع مثل هـذا الفصـل بـين الشرط والمشروط كقوله : أنت طالق ـ استغفر الله ـ ان دخلت الدار فالمتجـه الجزم بالوقوع لانتفاء المعنى السابق ٠ راجع التمهيد للأسنوي ١١٦ ط: الماجدية بمكة ، وروضة الطالبين للنووي ٤/٤٠٤ ٠

(٢) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ١١٦ ٠

(٣) منع الجمهور تقديم المستثنى أول الكلام مطلقا سواء كان موجبا أو منفيا فلا يقال : الا زيدا قام القوم ، ولا : الا زيدا ما أكل أحد طعاما ولا : ما الا زيدا قام القوم ، لانه لم يسمع من كلامهم ٠ راجع : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ١/٢٢٦ ط: دار المعرفة ـ بيروت ٠

(٤) أي أن «الا» مشبهة بلا العاطفة وواو مع وهما لا يتقدمان ، المرجع السابق٠

(٥) أي اختار تقديم المستثنى أول الكلام استدلالا بقول الشاعر :ـ

خلا الله لا أرجو سواك وانما ـ أعد عيالي شعبة من عيالكا

ورد في هذا البيت تقديم المستثنى في خلا وهي فرع «الا» فالاصل أولى بذلك ٠ المرجع السابق والتمهيد للاسنوي ١١٦ ٠

(٦) هو ابراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج وسبب تسميته به لانه كان يخرط الزجاج ثم مال الى النحو فلزم المبرد مات في جمـادى الآخرة سنة ٣١١ هـ وسئل عن سنه عند الوفاة فعقد سبعين ، وآخرما سمع منه : اللهم احشرني على مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنهما ٠ =

فالمنع أيضا (١) بـــاق (٢) ٠

مســـالة (٣)

الاستثناء المنقطع ـ وهو الذي لم يدخل في الأول ـ صحيح وهل اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي أو مجازي ؟ فيـه مذهبان أصحهما الثاني ، فأن قلنا : انه حقيقة فقيل مشترك، وقيل : متواطيء (٤) اذا تقرر ذلك : فقال المقر : علي ألـف درهم الا ثوبا أو عبدا أو غير ذلك صح وحمل اللفظ عـــلى

= ومن تصانيفه « معاني القرآن » و« الاشتقاق » و« فعلت وأفعلت » و« مختصـر » في النحـو و« شـرح أبيات سـيبويه » و« القـوافي » و « العروض » و« النوادر » و« تفسير جامع المنطق » وغير ذلك ٠ راجع : بغية الوعاة في طبقات النحويين واللغات للسيوطي ١/٤١١ـ٤١٢ـ٤١٣ ت: محمد أبو الفضل ابراهيم ط: عيسى البابي ، وتأريخ بغداد المجلد السادس ٨٩ ط: بـيروت ٠

(١) اذا علمت ذلك فيجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمنسوب اليه الحكم كقولك : قام الا زيدا القوم ، والقوم الا زيدا ذاهبون ٠ فمن فروع المسألة ما اذا قال : له علي الا عشرة دنانير مأة دينار فأن الاستثنـاء صحيح على الصحيح كما قاله الرافعي في أول كتاب الأيمان ، وقيل : لا يصح ، قال وهو ضعيف ٠ التمهيد ١١٧ ٠

(٢) مثل : ما الا زيدا في الدار أحد خلافا للأبدي فانه جوز تقديم المستثنـى أول الكلام بعد سبق حرف النفي متمسكا بقول الشاعر :

وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انسي

لانه لم يتقدم على الكلام بجملته لسبق «لا» النافية ، والجواب عن هذا انه شاذ لا يعبأ به بخلاف ما لو كان النافي فعلا فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها أحد ، وكذلك « لم يكن » راجع : همع الهوامع ١/٢٢٦ والتمهيد ١١٦ـ١١٧ ٠

(٣) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ١١٧ ٠

(٤) وأعلم انه لا مدخل للمنقطع في التخصيص فأن قولك : جاءني القوم الا حمارا ، لا يخرج بعض المسمى ، ولا نعرف خلافا في صحته لغة وانمـا الخلاف في كونه حقيقة أو مجازا ، وعلى القول : بأنه حقيقة قيل : انه متواطيء أي مقول على المتصل والمنقطع باعتبار أمر مشترك بينهمـا ، وقيل هو مشترك بينهما بالأشتراك اللفظي والحق ان اطلاق الأستثناء على المتصل حقيقة ، وعلى المنقطع مجاز فلذلك لم يحمله علماء الامصار =

المجاز (١) ، ثم عليه ان يبين ثوبا لا تستغرق قيمته (٢) الألف ٠

مسـألة (٣)

اذا احتمل الاستثناء أن يكون متصلا وأن يكون منقطعـا فحمله على الاتصال أولى : لانه حقيقة وأما المنقطع فمجاز ٠

ومن فروعها المخالفة : اذا قال : له عندي ألف الا ثلاثة دراهم فان له تفسير الألف بما أراد بلا خلاف ، ولا يكون تفسـير المستثنى تفسيرا للمستثنى منه كذا ذكره الماوردي ، وسببه : أن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك ٠

مسـألة (٤)

الاستثناء من الاثبات ـ كقولنا قام القوم الا زيدا ـ يكون

= على المنفصل الا عند تعذر المتصل حتى عدلوا للحمل على المتصـل عن الظاهر وخالفوه ، ومن ثم قالوا في قوله : له عندي مأة درهم الا ثوبا معناه : الا قيمة ثوب فيرتكبون الاضمار وهو خلاف الظاهر ليصير متصلا ولو كان في المنقطع ظاهرا لم يرتكبو مخالفة ظاهر حذرا عنه ٠ راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٥١ـ٢٥٢ ، وقـال الآمـدي في الأحكام ٢/٢٦٩ـ٢٧٠:اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غيرالجنس فجوزه أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة ومنع منه الاكثرون ، وأما أصحابنا فمنهم من قال: بالنفي ومنهم من قال بالاثبات ٠ وراجع : الحاصل أيضا ٢/٣٨٢ ٠

(١) أطلق الثواب وأراد قيمته والعلاقة مجاورة العين لقيمتها فهو مجـاز مرسل والقرينـة تصحيح الاسـتثناء ٠

(٢) فان استغرقت فالتفسير لغو ، وفي الاستثناء وجهان : أصحهما يبطل ويلزمه الالف لانه بين ما أراد بالاستثناء فكأنه تلفظ به وهو مستغرق والثاني لا يبطل لانه صحيح من حيث اللفظ وانما الخلل في تفسـيره فيقال : فسره بتفسير صحيح ٠ روضة الطالبين للنووي ٤/٤٠٧ ٠

(٣) هذه المسالة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ١١٧ ط: الماجدية بمكة ٠

(٤) راجع لهذه المسـالة مختصر ابن الحاجب بشـرح العضد ١/٢٦٤ ، والأحكام للآمدي ٢/٢٨٧ والتمهد للأسنوي ١١٧ ٠

نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما قاله في المعالم (١) وصاحب الحاصل (٢) وغيرهما وان اختلف الناس في مُدرك (٣) ذلك ٠

واما الاستثناء من النفي نحو ما قام أحد الا زيد (٤) فقال الشافعي : يكون اثباتا لقيام زيد ٠

وقال أبو حنيفة : لا يكون اثباتا له بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليهم وحينئذ فلا يلزم منه الحكم بالقيام (٥) ٠

أما من جهة اللفظ فلأنه ليس فيه على هذا التقدير : ما يدل

---

(١) هو كتاب في أصول الفقه للامام الرازي وقد اعتنى به كثيرون بالشرح والتعليق عليه ومن هذه الشروح شرح شرف الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري المعروف بأبن التلمساني المتوفى سنة ٦٤٤هـ٠ راجع : كشف الظنون ١٧٢٦/٢ـ١٧٢٧ وطبقات الأسنوي ٣١٦/١ وكتاب المعالم مخطوط المكتبة الأزهرية تحت رقم ١١٧ ٠

(٢) راجع : الحاصل للأرموي ٣٨٧/٢ ت: عبدالسلام محمود ٠

(٣) هل هو بسبب أنه كان مندرجا في المحكوم عليه فأخرج ، او في الحكم كذلك فأخرج أم بسبب أنه قرينة على المراد من الكلام ولم يدخل أصلا لا في المستثنى منه ولا في الحكم ، ومعنى ذلك بأيجاز أن مدركه عند ابي حنيفة البراءة الأصلية ، وعند الشافعية اخراج المستثنى من الحكم ، وخلاصة مذهب أبي حنيفة في هذا المقام « سواء في حالة الاثبات كما هنا أو في حالة النفي كما سيأتي : ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الكثيا » ٠

(٤) وفي التمهيد « زيدا » ١١٧ وكلاهما جائزان الرفع على البدلية والنصب على الاستثنـــاء ٠

(٥) اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن :ـ

أـ «الا» للاخراج ،بـ وأن المستثنى مخرج ، جـ وان كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر ، فهذه الثلاثة أمور متفق عليها وبقي امر رابع مختلف فيه وهو : أنا اذا قلنا : قام القوم مثلا فهنـاك امران ، ١ـ القيام ، ٢ـ والحكم،فأختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام أو من الحكم به ؟ عند الشافعية من القيام فيدخل في نقيضه وهو عدم القيام ، والحنفية يقولون : هو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه فأمكن أن يكون قائما وان لا يكون ، فعند الشافعية انتقل الى عدم القيام ، وعند الحنفية الى عدم الحكم ، وعند الفريقين هو مخرج وداخل في نقيض ما أخرج منه ، والعرف شاهد في الاستعمال انه انما خرج من القيام لا من الحكم به ، ولا يفهم أهـل العرف الا ذلك فيكون هو اللغة لان الأصل عدم النقل والتغيير ٠ انظر : شرح جلال المحلي على جمع الجوامع ١٥/٢ـ١٦ ومعه حاشية البناني ١٥ وتقرير الشربيني ١٦ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٢٦/١٠

على اثباته كما قلناه ٠

وأمـا من جهة المعنى فلأن الأصـل عدمه ، قالـوا بخـلاف الاستثناء من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا عنه وكان الأصل هو النفي حكمنا به ، فعلى هذا لا فرق عندهم في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي والاستثناء من الاثبات ٠

واختار الامام في المعالم مذهب أبي حنيفة ، وفي المحصول (١) مذهب الشافعي قلت : واختلف النحويون : فذهب الكسائي (٢) الى أن الاخراج من الاسم وحده،وذهب الفراء:الى أن الاخراج من الفعل ، وذهب سيبويه وجمهور البصريين : الى أن المستثنى لم يندرج في المستثنى منه ولا في حكمه ٠

ومن فروعها (٣) : ما اذا قال : له علي عشرة الا خمسة أو ما له علي شيء الا خمسة يلزمه خمسة ٠

مسـألة (٤)

اذا قصد بالنفي رد الكلام على من أوجب لم يكن اثباتا ،

---

(١) راجع : المحصول للرازي ٢/٧٧٥ ٠

(٢) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان من ولد بهمن بـن فيروز الأسدي ويعرف بالكسائي لانه أحرم في كساء وهو من أسـرة فارسية الأصل ، أخذ عن الخليل بن أحمد ، وكان امام الكوفيين في النحو واللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة المشهورين ولم تكن له في الشعر يد حتى قيل : انه أجهل علماء العربية بالشعر ٠

ومن مصنفاته « معاني القرآن » وكتاب « الكامل » و« المقتضب » و « الاشتقاق » توفي بالري سنة ١٨٢ أو ١٨٣ أو ١٩٢هـ ويرجح بعض المؤرخين أن وفاته كانت سنة ١٨٩هـ وهو التاريخ الذي توفي فيه محمد بن الحسن الشيباني ٠ راجع : الانساب للسمعاني ٤٨٢ وتهذيب اللغة للأزهري ١/١١ـ١٥ـ١٧ ووفيات الاعيان لابن خلكان ٣/٢٩٥ ومعجم الادباء لياقوت الحموي ٥/١٨٣ وهدية العارفين ٥/٦٦٨ ٠

(٣) هذا الفرع مرتبط بما قرره الشافعية في حالتي الاثبات والنفي من أن الاستثناء من الاثبات يكون نفيا ومن النفي يكون اثباتا ٠

(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في كتابه «الكوكب الدري» فيما يبني من المسائل الفقهية على القواعد النحوية مخطوط دار الكتب المصريـة تحت رقم ٢٨م قسم أصول الفقه ٠

مثاله : اذا قال القائل : قام القوم الا زيدا ، والسامع يعلم : ان الامر على خلاف ما قاله فله نفي كلامه : بأن يقول : ما قام القوم الا زيدا ، أي لم يقع ما قلته ويبقى النصب على حالـه وان كان بعد نفي : لان المتكلم لم يقصد النفي والاثبات بـل النفي المحض ·

ومن فروعها : ما اذا قال :« ماله علي ألـف الا مـأة » أو « ليس لك علي (١) عشرة الا خمسة » فالصحيح كما قالـه الرافعي : أنه لا يلزمه شيء (٢) ومدركه ما ذكرناه فانه انما يقع غالبا لرد كلام ملفوظ به أو متوهم (٣) ، وعلله الرافعي : بأن الالف الا مأة مدلولها : تسع مأة وحينئذ فكأنه قال :« ليس لك (٤) علي هذا العدد » وهكذا القياس في « عشرة الا خمسة » ونحـو ذلـك ·

مسـألة

الاسـتثناء المسـتغرق بـاطـل (٥)

---

(١) كلمة «علي» لا توجد عند المصنف زدتها بقرينة ما بعدها ولان الاقرار قد يقتضي ذلك ·

(٢) لان « العشرة الا خمسة » خمسةفكانه قال : ليس عليّ خمسة وفي وجه يلزمه خمسة حكاه في النهاية ، بناء على أن الاستثناء من النفي اثبات · راجع : روضة الطالبين ٤/٤٠٥ والتمهيد ١١٨ والشرح الكبير للرافعي ١١/١٧٦ ·

(٣) وعند المصنف « مبهم » بدل متوهم وفي الكوكب الدري ما اثبتناه ـ ق ٣٥/ رقم ٢٨م ·

(٤) وعند المصنف «له» بدل لك وفي الكوكـب ما اثبتنـاه ق/٣٥ رقم ٢٨م وكلاهما صحيح ·

(٥) لافضائه الى اللغو ، راجع لهذه المسالة المراجع الآتية :ـ
المنخول ١٥٨ ، والمسـتصفى ٢/١٧٠ ، والأحكـام للآمـدي ٢/٢٧٥ ، والمسودة ١٥٤ ، والمحصول للامام الرازي ٢/٧٧٢ ت: طه جابر وجمع الجوامع بشرح الجلال٢/١٤ ونهاية السول ٢/٩٠ ومعه الابهـاج ٩٠ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٢٣ وتيسير التحرير ١/ ٣٠٠ ومرآة الاصول على مرقاة الوصول ١٩١ ومختصر ابن الحاجـب بشرحالعضد ١/٢٥٩ط:حسن حلمي ١٣٠٧هـ والتمهيد للاسنوي١١٨·

بالاتفاق (١) وسيأتي في كتاب (٢) الطلاق ان شاء الله تعالى ٠

مسـألة (٣)

الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض (٤) يعود الى الجميـع (٥) عنـد

---

(١) والحق : ان الاتفاق ليس على اطلاقه بل اذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو : عبيدي احرار الا عبيدي أو اذا كان بلفظ مساو في المفهوم لما في الصدر نحو : عبيدي أحرار الا مماليكي ، وأما الاستثناء المستغرق بغيرهما كعبيدي أحرار الا هؤلاء أو الا سالما وغانما وراشدا والحال انهم هم الكل من العبيد فعند الحنفية لا يمتنع ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٢٣ـ٣٢٤ وتيسير التحرير ١/٣٠٠ ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة : ان في صحته قولين ، ونقل شيخنا أبو حيان عن الفراء انه يجوز أن يكون أكثر ، ومثل بقوله « علي الف الا الفين (هذا لا يصدر على سبيل الجد عادة ويمكن أن يقع هذا في موقف التقاضي ولا يكون اقرارا) قال : الا انه يكون منقطعا ٠ راجع : التمهيد للاسنوي ١١٨ ط : الماجدية بمكة ٠

(٢) في ص ٤٧١ ٠

(٣) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ١١٩ ٠

(٤) بعضهم أطلق كونه عقب الجمل كالامام الرازي ، وبعضهم قيده بحالة العطف وأطلق العاطف كالقاضي أبي بكر،وبعضهم قيده بالعطف بالواو كامام الحرمين والآمدي وابن الحاجب ٠ راجع : المحصول ٢/٧٧٩ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢/١٧ والمسودة ١٥٨ والاحكام للآمدي ٢/٢٧٨ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/٢٦٠ ط: حسن حلمي ١٣٠٧هـ وتيسير التحرير ١/٣٠٢ ومسلم الثبوت ١/٣٣٢ ٠

(٥) أي ظاهرا لا نصا اذ لا دليل للقطع قال العضد على مختصر ابن الحاجب فانه لا نزاع في امكان رده الى الجميع والى الأخيرة خاصة ،انما الخلاف في الظهور ٠ فقال الشافعي : ظاهر في رجوعه الى الجميع خاصة والحنفية الى الاخيرة ، وقال القاضي والغزالي وغيرهما : بالوقف : بمعنى انه لا ندري انه حقيقة في أيهما ، وقال المرتضي انه مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور القرينة ٠ راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٦٠ـ ٢٦١ والاحكام للآمدي ٢/٢٨٠ والتيسير نقلا عن شرح العضد ١/٣٠٢ والتلويح ٢/٣٠ ومسلم الثبوت ١/٣٣٢ ٠

الشـــافعي (١) ما لم يقم دليـل على اخراج البعض وقال أبـو حنيفة : يعود الى الأخيرة خاصة (٢) ٠

ومن فروعها : ما (٣) ذكره الماوردي والروياني في البحر : لو قال : علي ألف درهم ومأة دينار الا خمسين ، فأن أراد (٤) بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه ، وكذلك ان أراد عوده الى الجنسين معا أو الى أحدهما وان مات قبل البيان عاد اليهما عندنا خلافا لأبي حنيفة (٥) ، واذا عاد اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينـــارا وخمسون درهما ، أو يعود اليهما نصفين فيسقط خمســـة وعشرون من كل جنس ؟؟ وجهان قال الروياني : أصحهمـا الأول (٦) ٠

---

(١) وهو مذهب مالك أيضا وابن حزم الظاهري واختاره ابن فورك ، وفرع عليه امام الحرمين ، وخالفهم فيها اذا كانت الجملة الاخيرة مبتوتة وقال: فالرأي عندي اختصاص الاستثناء بالجملة الاخيرة ٠ راجع : الكاشـف ٥/٣ على ما في هامش المحصول ٢/٧٧٩ـ٧٨٠ :

(٢) ذكر أبو الحسين البصري : أن أبا حنيفة رحمه الله يوافق الشافعي فيما اذا كان الاستثناء بالمشيئة أو الشرط وهذا ما يفيده كلام الغزالي في المنخول حيث قال : وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينحصر على الاخير وناقض في المشيئة حتى لو قال : لبني فلان وبني فلان ان شاء الله رجع الى الكل ٠ المنخول ١٦٠ والمسودة ١٥٧ ومسلم الثبوت ١/٣٣٥ ٠

(٣) هذه الصفحة تجدّها نصا في التمهيد ١٢٠ ٠

(٤) قوله : فان أراد بالخمسين ٠٠٠ الخ ـ فيكون الاستثناء منقطعا واذا أردنا حمله على الاتصال فلا بد من حمل اللفظ على المجاز كما مر في ص ٣٥٢ في مثال : عليّ ألف درهم الا ثوبا أو عبدا ٠

(٥) لنا انه يحتمل ذلك والاصل براءة الذمة ٠ المرجع السابق وأنت ترى أنه تعليل لا يتمشى الا مع أصح الوجهين عندنا ٠

(٦) ولم يصحح الماوردي شيئا ٠ المرجع السابق ٠

كتـاب العاريـة (١)

قاعـــدة (٢)

العارية مضمونة في يد المستعير الا في ثلاث صور :

١ــ اذا أحرم وفي ملكه (٣) صيد ، وقلنا : يزول (٤) عنه ، فلو أعاره لم يضمنه مستعيره هكذا ذكرها الروياني في كتاب الفروق (٥) له ٠

٢ــ واذا استعار شيئا ليرهنه بدين فتلف في يد المرتهن فلا(٦) ضمان على أحد القولين لان المعير كالضامن ٠

٣ــ واذا استعار (٧) من المستأجر أو الموصي له بالمنفعـــة (فتلفت العين (٨)) ففيه وجهان أحدهما انه يضمن كما لـو استعاره من المالك وأصحهما أنـه لا يضمن : لان المستأجر لا يضمن وهو نائب عنـه ٠

---

(١) هي بتشديد الياء قال الخطابي في « الغريب » : وقد تخفف ٠ روضـة الطالبـين ٤/٤٢٦ ٠

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم ١٦١ والسيوطي في أشباهه مع الصور الثلاث ٤٦٧ ٠

(٣) وعند العلائي « وفي يده » ٢/ رقم ١٦١ وكذلك في أشباه السيوطي٤٦٧٠

(٤) ولو أعار المحرم حلالا فان قلنا : المحرم يزول ملكه عن الصيد فلا قيمة له على الحلال لانه غير مالك ، وعلى المحرم الجزاء لحق الله تعالى ان تلف في يد الحلال لانـه متعد بالاعارة فأنه يلزمه ارسـاله ، وان قلنا : لا يزول صحت الاعارة وعلى الحلال القيمة أن تلف عنده راجع : روضـة الطالبين ٤/٤٢٨ ٠

(٥) لم أجد للروياني كتـاب الفروق بعد البـحث عنه في الفهـارس غير أن السيوطي عزاه اليه في الاشباه ٤٦٧ ٠

(٦) راجع : الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨ ونهاية المحتاج ٣/٢٦٣ ومر من المصنف في هذا الكتاب ص ٣٠٠ ٠

(٧) هذه الصورة تجدها في روضة الطالبين ٤/٤٣٢ ٠

(٨) مابين القوسين لا يوجد عند المصنف بل في روضة الطالبين للنـووي ٤/٤٣٢ ٠

كتاب الغصب (١)

قاعدة (٢)

يجب الضمان بأربعة أشياء وهي: ١ـ اليد، ٢ـ والمباشرة (٣) ٣ـ والتسبب (٤) ، ٤ـ والشرط (٥) ٠

أما اليد فهي كل يد غير مؤتمنة كيد الغاصب ، والمستام ، والمستعير (٦) والمشتري شراء فاسدا ،والاجير كان منفرداً باليد على قول أو كان مشتركا (٧) على قول وكلاهما مرجوح ، والاظهر انه لا يضمن الا اذا تعدى ٠

---

(١) الغصب لغة : هو أخذ الشيء ظلما جهارا ، وشرعا : هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق ٠راجع : أسنى المطالب ٣٣٦/٢ وروضة الطالبين ٥ص٣ والمصباح المنير ١٠١/٢

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في قواعده ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية وهي مأخوذة من قواعد العز بن عبدالسلام ص١٣٢ /٢ ط التجارية ثم هي على هذا المذاق في غصب « تحرير تنقيح اللباب » ٠

(٣) الشيء الذي يضاف اليه الهلاك يسمى علة والاتيان به مباشرة ٠ الشرح الكبير للرافعي ٢٤١/١١ وروضة الطالبين ٥/ص٤ ٠

(٤) ومالا يضاف اليه الهلاك ويقصد بتحصيله ما يضاف اليه يسمى سببا والاتيان به تسببا ٠ الشرح الكبير للرافعي ٢٤١/١١ وروضة الطالبين ٥/ص٤ ٠

(٥) الشرط هو مالا يؤثر في الفعل ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تاثير ذلك الغير عليه كحفر بئر مع التردي فيها فان المفوت هو التخطي جهته والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ٠ حاشية اعانة الطالبين ١١٣/٤ ٠

(٦) راجع روضة الطالبين ٥/ص٤ والشرح الكبير للرافعي ٢٤٢/١١ هذه الأمثلة في اليد التي هي يد ضمان في الأصل لا يد أمان ففي يد الضمان يكون ضامنا ولو بلا تعدّ وقوله في ص ٤٠٨ : كالوديعة والرهن ٠٠٠الخ هذه الأمثلة في اليد التي هي يد أمانة في الأصل وربّما تحوّلت الى يد ضمان بالتعدي ٠

(٧) الاجير المشترك هو : الذي لا يخص أحدا بعمله ، بل يعمل لكل من يقصده بالعمل كالخياط في مقاعد الاسواق والأجير المنفرد نقيضه (٤٠٨/١ المهذب) ٠

وكذلك كل يد مؤتمنة (١) ، كالوديعة ، والرهن والشركة والمضاربة ، والوكالة وأشباهها ، متى وقع منه التعدي صارت اليد يدضمان، فيضمن اذا تلفت بنفسها كما لو لم تكن (٢) مؤتمنة .

فائـــدة (٣)

منفعة الأموال تضمن بالفوات ، فمتى ثبتت اليد العادية على مال لمنفعته أجرة متقومة لزمه أجرة مثله عن تلك المدة .

فائـــدة (٤)

الأعيان غير الحيوان تنقسم (٥) الى مثلي ومتقوم فالمثلي : كل مال يحصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه (٦) والمتقوم ما ليس كذلك ، فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته (٧) وشذ عن ذلك مسألتان .

١ـ أحداهما : طعام المضطر المثلي فأنه مضمون على المذهب ويضمن بقيمته في حال المخمصة لا بمثله في حال الاختيار على المذهب .

٢ـ الثانية : الماء المبذول لطالبه حال الضرورة في المفازة (٨) يضمن بقيمته في ذلك الموضع (٩) والوقت على الأصح ، نعم

(١) وعند المصنف « أمانه » بدل مؤتمنة وفي الاشباه للسيوطي ما أثبتناه ٣٦٢ .

(٢) وعند المصنف « لم يكن مؤتمنا » والأحسن ما أثبتناه لان اليد مؤنث .

(٣) ذكر هذه الفائدة الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢/ رقم ١٦١ والنووي في روضة الطالبين ١٣/٥ .

(٤) ذكرها الحافظ العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصرية .

(٥) وعند المصنف « ينقسم » والاولى ما أثبتناه لان الفاعل يعود الى الاعيان .

(٦) ذكر النووي أوجها في ضبط المثلي واختار من بينها ما اختاره المصنف . راجع : روضة الطالبين ١٨/٥ـ١٩ .

(٧) راجع : روضة الطالبين ١٨/٥ .

(٨) المفازة : الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز : اذا نجا وسلم وسميت به تفاؤلا بالسلامة . المصباح المنير ١٣٩/٢ .

(٩) ومثله اذا أتلف عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فليس للمتلف بذل المثل بل عليه قيمة المثل في مثل تلك المفازة بالنسبة للماء المبذول لطالبه حال الضرورة وفي الصيف بالنسبة للجمد . راجع روضة الطالبين ٢٢/٥ .

تلك القيمة هل هي أصل أو للحيلولة فيه وجهان ·

يظهر أثرهما فيما اذا ظفر الغارم بالآخذ في ذلك المكان فهل يرد مثل ما أخذ ويسترد القيمة أولا ؟؟ فيه وجهان الأصح انه لا يـــرد (١) ·

قاعـــدة (٢)

في تحرير اعواز (٣) المثلي ومقدار ما يجب عنده من القيمة ·

الاتلاف تارة يكون من غاصب وتارة يكون من غير غاصب ، ثم هو تارة يكون مع وجدان المثلي ثم يفقد ، وتارة يكون في حال فقدان (٤) المثلي ·

وهنا مقدمتـــان :

١ــ أحداهما : ان القيمة في ذوات الامثال اذا وجبت عنـــد فقد المثلي هل هي بدل عن المثل أو عن العين ؟ وجهان (٥) ·

٢ــ والثانيـــة : إعطاء القيمة عند فقد المثل هل هو بـــدل حقيقي أو إعطاء للحيلولة حتى لو وجد رد القيمة وأخذ المثل ؟ فيه الوجهان المتقدمان والأصح أنه بدل حقيقي ، اذا عـــرف ذلك فالغاصب اذا تلفت العين في يده ثم أعوز المثل وعـــدل الى القيمة فالمعتبر فيه أحد عشر وجها والأصح منها كلها الضمان بأقصى القيم من يوم الغصب الى إعواز المثل (٦) ·

---

(١) راجع : روضة الطالبين ٥/٢١ ·

(٢) ذكر هذه القاعدة الحافظ العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ ·

(٣) عوز الشيء عوزا من باب تعب : عز فلم يوجد وعزت الشيء أعوزه من باب قال : احتجت اليه فلم أجده ، وأعوزني المطلوب : مثل أعجزني وزنا ومعنىً وأعوز الرجل إعوازاً : افتقر ، وأعوزه الدهر أفقره ، قال أبو زيد : أعوز وأحوج وأعدم وهو الفقير الذي لا شيء له · راجع : المصباح المنير ٢/٨٩ ·

(٤) المراد بالفقدان : أن لا يوجد في ذلك البلد وحواليه · روضة الطالبين ٥/٢٠ ·

(٥) فائدة الخلاف أن القيمة اذا كانت بدلاً عن العين اعتبرت بيوم التلف وان كانت بدلاً عن المثل احتمل وجوهاً كثيرة أرجحها أنه من وقت الغصب الى أعواز المثل ·

(٦) راجع : روضة الطالبين ٥/٢٠ ·

فائـــدة (١)

مذهب الشافعي رضي الله عنه : ان الضمان في الاموال هو في مقابلة فوات اليد والملك (٢) بحالة لانه لم يجد (٣) ناقل عـن ملكه والفائت هو اليد والتصرف فيكون الضمان في مقابلة ما فـــات ٠

وعند أبي (٤) حنيفة : أن الضمان في مقابلة العين المغصوبة لانها التي (٥) وجب ردها فالضمان بدل عنها ٠

فلو (٦) ضمن بدل المغصوب ثم ظفر به المالك كان له عندنا ويرد الى الغاصب ما أخذ منه ، وعندهم انه يملك المغصـوب بأداء الضمان حتى لو كان قريبه عتق عليه ٠

كتـاب الشـفعة

قاعـــدة

ما يستقل به الواحد بالتملك والتمليك فيه (٧) صور :

١ــ منها:الاب يبيع مال الطفل من نفسه وبالعكس،والأصح : انه لا بد من ايجاب وقبول (٨) ٠

---

(١) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢/ رقم ٣٦٣ دار الكتب المصريـة ٠

(٢) وفي العلائي « باق بحاله » ٢/ رقم ٣٦٣ ٠

(٣) أي لم يطرأ ناقل ٠

(٤) وعند أبي حنيفة يملك الغاصب المغصوب عند تراضي الخصمين بالضمان أو قضاء القاضي به أو اداء البدل كما في القهستاني نقلا عن الذخيرة ٠ راجع : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٤٦٠ وتخريج الفـــروع للزنجـاني ١٠٦ ٠

(٥) وفي العلائي «الذي» والصواب ما أثبتناه ٢/رقم ٣٦٣ دار الكتبالمصرية٠

(٦) وفي العلائي :« وينبني على هذا الخلاف مسائل : منها اذا ضمن بدل المغصوب ٠٠ الخ ٢/ رقم المخطوطة ٣٦٣ دار الكتب المصرية ٠

(٧) وفي العلائي « وفيه » ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٨) راجع:الأشباه للسيوطي ٢٨٠ وقواعد عز الدين بن عبدالسلام ٢/١٦٨٠

٢ـ ومنها : الشفيع يأخذ الشقص المشفوع بهذا (١) الثمن وهو استقلال (٢) بالتملك والتمليك ٠

٣ـ ومنها : اذا ظفر (٣) الانسان بجنس حقه من مال من ظلمه فأنه يأخذه مستقلا وبملكه ، ولو كان ذلك من غير جنس حقه جاز له أخذه وبيعه ثم يأخذ حقه من ثمنه (٤) ٠

٤ـ ومنها : المضطر اذا وجد طعام غائب أو حاضر منعه بأكله بقيمته (٥) ٠

٥ـ ومنها : الملتقط (٦) يستقل بتملك اللقطة بعد التعريف بشرطه ٠

٦ـ ومنها : استقلال (٧) كل فاسخ باسترداد ما بذله وتمليك ما استبدل به ٠

٧ـ ومنها : كل من فعل فعلا استحق به ملك شيء كالقاتل في السلب (٨) والغازي في الغنيمة (٩) ، والمتلصص يسرق من دار الحرب (١٠) ، والمُحيي اذا أحيا أرضا ، والصائد ، والمحتطب ، والمحتش وما أشبه ذلك ٠

---

(١) وعند العلائي بدل وعند المصنف ما أثبتناه وهو الصواب ٠
(٢) وعند المصنف « اشتقلال » بالشين المعجمة وهو خطأ من قلم الناسخ ٠
(٣) راجع : قواعد العز ١٦٩/٢ ٠
(٤) راجع : الأشباه للسيوطي ٢٨١ وقواعد العز ١٦٨/٢ ٠
(٥) وقد أقامه الشرع مقام مقرض ومقترض لضرورته ٠ قواعد العز ١٦٩/٢ ٠
(٦) أي استقلال الملتقط بتملك اللقطة اقامة له مقا مقترض ومقرض ٠ راجع : قواعد العز ١٦٩/٢ ٠
(٧) المرجع السابق ٠
(٨) المرجع السابق ٠
(٩) أي استقلال الغازي بتمليك الغنيمة ٠ المرجع السابق ٠
(١٠) أي استقلال السارق بملك ما سرقه من دار صاحب الحرب اذ لا حرمة لأموالهم حتى يشترط فيها رضاهم ٠ المرجع السابق ٠

تنتقل بتملك اللقطة بعد التعريف بشرطه ومنها استقلال
كل فاسخ باسترداد ما بذله وتمليك ما استبدله ومنها
كل من فعل فعلا استحق به ملك شي كالقاتل في السلب والغازي
في الغنيمة والمتلصص بسرق من دار الحرب والمحيي اذا احيا ارضا
والصايد والمحتطب والمحتش وما اشبه ذلك

كتاب القراض

كتاب المساقاة

كتاب الاجارة

قاعدة ٢٢٧ لا يجتمع على عين عقدان لازمان بل
يكون احدهما على العين والاخر على المنفعة كما لو اجره دار
ثم باعها فالبيع في العين والاجارة في المنفعة وبهذا يتبين
ضعف القول بان مورد الاجارة العين يستوفى منها المنفعة
وهو قول ابي اسحق المروزي وحججه القاضي حسين وماخذه
ان مورد العقد ينبغي ان يكون موجودا والمنافع معدومة وماخذه
الجمهور ان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد
على التصرف فيه ولا يتصور ذلك الا في المنفعة لا في العين
قاعدة تقدمت وهي اعتبار العادة والرجوع

يشتغل بتملك اللقطه بعد التعريف بشرطه ومنها استقلال
كل فاسخ باسترداد ما بذله وتمليك ما استبدله ومنها
كل من فعل فعلا استحق به ملك شي كالقاتل في السلب والغازي
في الغنيمه والمتلصص يسرق من دار الحرب والمحيي اذا احيا ارضا
والصايد والمحتطب والمحتش وما اشبه ذلك

كتاب القراض

كتاب المساقاه

كتاب الاجاره

قاعده ٢٢٧ لا يجتمع على عين عقدان لازمان بل
يكون احدهما على العين والاخر على المنفعه كما لو اجره دار
ثم باعها فالبيع في العين والاجاره في المنفعه وبهذا يتبين
ضعف القول بان مورد الاجاره العين يستوفي منها المنفعه
وهو قول ابي اسحق المروزي وصححه القاضي حسين وماخذه
ان مورد العقد ينبغي ان يكون موجودا والمنافع معدومه وماخذه
الجمهور ان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد
على التصرف فيه ولا يتصور ذلك الا في المنفعه لا في العين
قاعده تقدمت وهي اعتبار العاده والرجوع

كتـاب القـراض (١)

---

(١) وجدت هنا في المخطوطة بياضا فاحببت أن أكتب فيه ما يناسب المقام تتميما للفائدة ـ

القراض لغة : من القرض وهو القطع وسمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ، ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة ·

وشرعا:هو أن يدفع مالا الى شخص ليتجر فيه والربح بينهما والأصل فيه ١ـ اجماع الصحابة ، ٢ـ وقوله تعالى :« وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » من سورة المزمل الآية (٢٠) ، وقوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) من سورة البقرة الآية ١٩٨ ·

٣ـ ومضاربته صلى الله عليه وسلم لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة ·

أركان صحته خمسة :

الأول : رأس المال ، ويشترط :أـ كونه نقدا ، بـ معلوما جـ معينا دـ مسلّما للعامل ·

الثاني : العمل ، ويشترط فيه ،أـ كونه تجارة ، بـ وان لا يكون مضيقا عليه بالتعيين ، جـ وأن لا يضيق عليه بالتوقيت ·

الثالث : الربح ، ويشترط فيه :أـ كونه مخصوصا بالمتعاقدين بـ ومشتركا بينهما ، جـ ومعلوما ، دـ وأن يكون العلم من حيث الجزئية ·

الرابع : الصيغة مثل : قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين ، ويشترط فيها القبول متصلا الاتصال المعتبر في سائر العقود ·

الخامس : العاقدان فالقراض توكيل وتوكل فيعتبر فيهما ما يعتبر في الوكيل والموكل · راجع : روضة الطالبين للنووي ١١٧/٥ وما بعدها وأسنى المطالب ٣٨٠/٢ وما بعدها والشرح الكبير للرافعي ١٢/ص٢ وما بعدها وتحفة المحتاج ٤١٦/٢ ونهاية المحتاج ١٦٠/٤ والمصباح المنير ١٥٦/٢ ·

يشتغل بتملك اللقطه بعد التعريف بشرطه ومنها استقلال
كل فاسخ باسترداد ما بذله وتمليك ما استبدله ومنها
كل من فعل فعلا استحق به ملك شي كالقاتل في السلب والغازي
في الغنيمه والمتلصص بسرق من دار الحرب والمحيي اذا احيا ارضا
والصايد والمحتطب والمحتش وما اشبه ذلك

كتاب القراض

كتاب المساقاه

كتاب الاجاره

قاعده ٣٢٧ لا يجتمع على عين عقدان لازمان بل
يكون احدهما على العين والاخر على المنفعه كما لو اجره دار
ثم باعها فالبيع في العين والاجاره في المنفعه وبهذا يتبين
ضعف القول بان مورد الاجاره العين يستوفي منها المنفعه
وهو قول ابي اسحق المروزي وصححه القاضي حسين وماخذه
ان مورد العقد ينبغي ان يكون موجودا والمنافع معدومه وماخذه
الجمهور ان المعقود عليه ما صح استيفاوه بالعقد وتسلط العاقد
على التصرف فيه ولا يتصور ذلك الا في المنفعه لا في العين

قاعده تقدمت وهي اعتبار العاده والرجوع

يشتغل بتملك اللقطة بعد التعريف بشرطه ومنها استقلال
كل فاسخ باسترداد ما بذله وتمليك ما استبدله ومنها
كل من فعل فعلا استحق به ملك شيء كالقاتل في السلب والغازي
في الغنيمة والمتلصص يسرق من دار الحرب والمحيي اذا احيا ارضا
والصائد والمحتطب والمحتش وما اشبه ذلك

كتاب القراض

كتاب المساقاة

كتاب الاجارة

قاعدة ٢٢٧ لا يجتمع على عين عقدان لازمان بل
يكون احدهما على العين والاخر على المنفعة كما لو اجره دار
ثم باعها فالبيع في العين والاجارة في المنفعة وبهذا يتبين
ضعف القول بان مورد الاجارة العين يستوفى منها المنفعة
وهو قول ابي اسحق المروزي وصححه القاضي حسين وماخذه
ان مورد العقد ينبغي ان يكون موجودا والمنافع معدومة وماخذه
الجمهور ان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد
على التصرف فيه ولا يتصور ذلك الا في المنفعة لا في العين

قاعدة تقدمت وهي اعتبار العادة والرجوع

كتـاب المساقـاة (١)

كتـاب الإجـارة

قاعـــدة (٢)

لا يجتمع على عين عقدان لازمان بل يكون أحدهما على العين والآخر على المنفعة ، كما لو آجره داره ثم باعها فالبيع في العين والاجارة في المنفعة ، وبهذا يتبين ضعف القول : بأن مـــورد

---

(١) وجدت في المخطوطة هنا بياضا فأحببت أن أكتب فيه ما يناسب المقام تتميما للفـائـدة ٠

لما كانت المساقاة شبيهة للقراض في العمل في شيء ببعض نمائـــه وجهالة العوض وشبيهة للاجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما ٠

وهي لغة مأخوذة من السقي – بفتح السين وسكون القاف – المحتاج اليه فيها غالبا ، وشرعا : أن يعامل انسان انسانا على شجرة فأكثـــر ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكـون بينهما ٠

أ– أركانهـا خمسة :

١– الركن الاول : العاقدان ٠

٢– الركن الثاني : متعلق العمل وهو الشجر ويشترط كونه نخلا أو عنبا وأن تكون الاشجار مرئية ، وأن تكون معينة ٠

٣– الركن الثالث : الثمار ، فيشترط اختصاصها بالعاقدين مشتركة بينهما معلومة ، وأن يكون العلم بها من حيث الجزئية دون التقدير ٠

٤– الركن الرابع : العمل – شروطه :أ– أن يستبدّ العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء ، ب– وأن ينفرد العامل بالعمل ٠

٥– الركن الخامس الصيغة:وأشهرها ساقيتك على هذه النخيل بكذا، والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر ٠

راجع المراجع السابقة في كتاب القراض ٠

(٢) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢/رقم المخطوطة ١٦١ ٠

الاجارة العين ليستوفي (١) منها المنفعة وهو قول أبي اسحاق المروزي وصححه القاضي حسين ، ومأخذه : أن مورد العقد ينبغي أن يكون موجودا والمنافع معدومة (٢) .

ومأخذ الجمهور : أن المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد ، وتسلط العاقد على التصرف فيه ولا يتصور ذلك الافي المنفعة(٣) لا في العين .

قاعـــدة (٤)

تقدمت ، وهي اعتبار العادة والرجوع اليها .

ومن فروعهـا :ـ

١ـ استصناع الصناع الذين جرت عادتهم انهم لا يعملون الا بأجرة لمن استصنعهم ، كالحلاق ، والغسال ، فقال الشافعي : اذا لم يجر من المستصنع استئجارهم لا يستحقون شيئا اذا عملوا وفي المذهب ثلاثة أوجه أخر :

الأول : الاستحقاق مطلقا .

الثاني : إن بدأه العامل لم يستحق شيئا ، وان بدأ المصنوع له وأمره بذلك استحق عليه أجرة المثل .

والثالث : إن كانت لهم عادة أنهم لا يعملون (٥) ذلك الا بالأجرة وجبت لهم وصححه الشيخ (٦) عز الدين بن عبدالسلام

(١) وعند المصنف « يستوفي » وفي روضة الطالبين للنووي ما أثبتناه ٥/٢٠٧ وكذلك في الشرح الكبير للرافعي ١٢/١٨١ .

(٢) ولان اللفظ مضاف الى العين ولهذا يقول : آجرتك هذه الدار ، روضة الطالبين للنووي ٥/٢٠٧ .

(٣) فالمعقود عليه هو المنفعة وبه قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وعليه ينطبق قول جمهور أصحابنا : أن الاجارة تمليك المنافع بعوض ، ويشبه أن يكون هذا خلافا لفظيا لان الاول لا يقول : العين مملوكة بالاجارة كالبيع ، ومن قال بالثاني : لا يقطع النظر عن العين . راجع : روضة الطالبين للنووي ٥/٢٠٧ـ٢٠٨ والشرح الكبير للرافعي ١٢/١٨١ .

(٤) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ١/ رقم ١٦١ دار الكتب المصرية ومرت في هذا الكتاب ص ٢٥٢ .

(٥) وعند المصنف « لا يعلمون » وهو خطأ من قلم الناسخ والصواب ما أثبتناه .

(٦) راجع : قواعد العز ٢/١٢٥ .

واستحسنه الشيخ محي الدين وأفتى به جماعة من المتأخرين لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في أمثاله ثم قال النووي وغيره : له أجرة المثل وهو ظاهر ، وقال ابن عبد السلام : ما جرت (١) به العادة .

٢ـ ومنها : دخول الحمام على الوجه المأذون فيه عند فتح صاحبه: جائز لجريان العادة ثم يجب عليه ما جرت به العادة(٢)

كتاب احياء الموات

تقدم (٣) في الشفعة: ما يستقل به الانسان بالتملك والتمليك والاحياء (٤) من صوره .

كتاب الوقف

قاعدة

ما يتوقف على الايجاب والقبول فانه يرتد بالرد قطعاً وقد

---

(١) وعند المصنف « بها » بدل « به » راجع : قواعد العز ٢/١٢٥ لدلالة العرف على ذلك .

(٢) أي من الاجرة كما انه لا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة اذ ليس فيه اذن لفظي ولا عرفي ، والاصل في الاموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح . راجع قواعد العز ٢/١٢٧ .

(٣) تقدم في هذا الكتاب في ص ٣٦٣ .

(٤) يجوز تملك الأرض الغير المعمورة لا في الحال ولا من قبل ما لم تكن العمارة السابقة جاهلية وجهل المالك بالاحياء سواء اذن فيه الإمام أم لا؟ ويكفي فيه : اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » رواه أحمد والترمذي من حديث جابر رضي الله عنه وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » رواه أحمد والبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها . راجع : روضة الطالبين ٥/٢٧٨ مع هامشه .

يرتد الشيء بالرد ولا يشترط فيه القبول على (الأصح (١)) .

وفيه صور :

١ـ منها : الوكالة ترتد بالرد قطعا ، والأصح : انه لا يشترط فيها القبول (٢) باللفظ .

٢ـ ومنها : الوقف على معين والصحيح المختار : انه لا يشترط فيه القبول (٣) .

مسألة (٤)

الواو العاطفة لمطلق الجمع وقيل تقتضي الترتيب وتقدمت (٥) في الوكالة مبسوطا (٦) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط عند المصنف وأثبتناه بقرينة ما بعده .

(٢) راجع : روضة الطالبين للنووي ٤/٣٠٠ والأشباه للسيوطي ٢٧٨/٢٧٩ .

(٣) على ما اختاره النووي . الاشباه للسيوطي ٢٧٨ لكن الأصح : أن الواقف على معين واحد أو أكثر يشترط فيه قبوله كالهبة والوصية وهذا هو الذي صححه الامام وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للامام وآخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه وهو المعتمد وان رجح في الروضة في السرقة عدم الاشتراط نظرا الى انه بالتقرب أشبه منه بالعقود ، ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بأنه هو الذي عليه الأكثرون واعتمدوه . راجع : نهاية المحتاج للرملي ٤/٢٦٩ـ٢٧٠ والأشباه للسيوطي ٢٧٩ وروضة الطالبين للنووي ٥/٣٢٤ وتحفة المحتاج الى شرح المنهاج لابن حجر ٢/٥٠٩ .

(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في التمهيد ٥٤ ط: الماجدية بمكة .

(٥) يعني المصنف : تقدم ، وقد مرت هذه المسألة في هذا الكتاب مع التطبيق في الكافي في ص ٢٢٦ و٢٢٦ راجعها .

(٦) ومن فروعها : لو قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي فلا ترتيب بل يسوى بين الجميع . راجع : روضة الطالبين ٥/٣٣٤ .

مسـألة (١)

المتكلم يدخل في عموم متعلَّق خطابه عند الأكثرين سواء كان خبرا أو أمرا أو نهيا كقوله تعالى :« وهو بكل شيء عليم » (٢) .

وقول القائل :« من أحسن اليك فأكرمه أو فلا تهنه » كذا قاله في المحصول (٣) . ثم قال : ويشبه أن يكون كونه آمرا قرينة مخصصة ، قال في الحاصل (٤) وهو ظاهر (٥) .

---

(١) هذه المسألة ذكرها الأمام الأسنوي في التمهيد ٥٤ط: الماجدية بمكة .

(٢) من سورة الانعام الآية ١٠١ .

(٣) راجع : المحصول للرازي ٨٦٣/٣ ت: طه جابر .

(٤) ٤٣٢/٢ ت: عبد السلام محمود .

(٥) محل النزاع في هذه المسألة : هو أن المتكلم يدخل في عموم كلامه لغة أم لا ؟؟ والصحيح الذي اختارة المحققون نعم ، سواء كان خبرا أو أمرا أو نهيا ، أما الخبر فكقوله تعالى :« وهو بكل شيء عليم » فان لفظ الشيء يتناول ذاته وصفاته فكانت معلومة لله تعالى والأمر مثل قول السيد لعبده :« من أحسن اليك فأكرمه » فأن خطابه لغة يقتضي اكرام كل من أحسن الى العبد ، فأذا أحسن اليه السيد صدق عليه أنه من جملة المحسنين الى العبد فكان اكرامه على العبد واجبا بمقتضى عموم خطاب السيد وكذلك في النهي ، كما اذا قال له : من أحسن اليك فلا تسيء اليه وهذا واضح ، وأما ما ورد من مثل قوله تعالى :« الله خالق كل شيء » وهو غير داخل في عموم كلامه لاستلزامه المحال فأن الآية بالنظر الى عموم اللفظ تقتضي الدخول لغة غير أنه لما كان ممتنعا في الواقع عقلا كان العقل مخصصا لعموم الآية ، ولا منافاة بين دخوله في العموم بمقتضى اللفظ وخروجه عنه بالتخصيص .

وأما ما في جمع الجوامع من انه :أـ يدخل ان كان كلامه خبرا لا أمرا ولا نهيا ،بـ لا يدخل مطلقا عند بعضهم الا بقرينة فغير معتمد لأن مدار استدلالهما على بعد ارادة المتكلم نفسه الا بقرينة وهذا لا ينهض حجة لان النزاع في الدخول لغة لا عرفا أو بملاحظة القرينة ، وذلك خروج عن موضوع النزاع من دخول المتكلم في عموم كلامه لغة أي خروج عن الدلالة الى الارادة وأين تلك من هذه ؟ فأن الأولى صفة للفظ وهذه صفة للافظ وشتان ما بينهما فالحق الدخول لغة ، ولا قدح في أن تكون هناك قرينة تمنعه أو عرف قوم على خلافه ، ولعل سر ترجيح بعض أصوليي الشافعية لعدم الدخول في باب الطلاق هو أن العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بشيء له احتمالات طارئة . راجع : المستصفى للغزالي ٨٨/٢ ط: بولاق ، =

ومن فروعهـا :

١ـ لو وقف على الفقراء فأفتقر فأن الراجح على ما ذكره الرافعي : أنه يدخل فأنه قال : يشبه أن يكون هو الأصح (١) ٠

وقال الغزالي : لا يدخل ، وكذلك السرخسي في الأمالي (٢) وعلله بأن المتكلم لا يدخل في كلامه،واستدل الغزالي بنحوه(٣) ٠

قلت : وهو (٤) موافق لكلام الشافعي في الرسالة (٥) فأنه قال في قـوله تعـالى : « الله خالق كـل شيء (٦) » : هـذا عـام لا خصوص (٧) فيـه ، هذا نصـه ومن الرسالة نقلتـه (٨)

٢ـ ومنها : لو وقف مسجدا ونحوه فأن الواقف يدخل (٩) ، مع انـه لو صرح : بأخراج نفسـه لـم يسـتحق ٠

= وجمع الجوامع ٤٢٩/١ ط: عيسى البابي وارشاد الفحول ١١٤ ط: صبيح ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٤٦/١ وتنقيح الفصـول للقرافي ١٩٨ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ، والمنخول ١٤٣ وروضـة الناظر وجنة المناظر ١٢٥ والحاصل ٤٣٢/٢ والأحكام للآمدي ٢٥٥/٢ والتمهيد ١٠٠ وتيسير التحرير ٢٥٦/١ والمحصول ٨٦٣/٣ ٠

(١) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣١٩/٥ ٠

(٢) رأيت عزو الأمالي الى السرخسي في التمهيد للأسنوي ١٠١ وفي طبقـات الأسنوي ٣٠/٢ ويقول في هامشه : أنظر تفصيل ذلك في السبكي ٥/ ٣٣٦ـ٣٣٧ ط: الحسينية ولم أجد له أثرا في فهرس دار الكتب ولا في كشف الظنون ٠

(٣) قال : لان مطلق الوقف ينصرف الى غيره ٠ روضة الطالبين ٣١٩/٥ ٠

(٤) أي ما قاله الغزالي والسرخسي ٠

(٥) راجع : الرسالة ٥٣ تحقيق أحمد محمد شاكر ٠

(٦) من سـورة الزمر الآية ٦٢ ٠

(٧) وعند المصنف « لاخاص » والصواب ما أثبتناه ويقصد بقوله : عام أي عام في غير الله تعالى لاننا قلنا : بأن قول الشافعي يؤيد قول الغزالي بعدم دخول المتكلم في عموم كلامه ٠

(٨) أي نقله بالمعنى ٠ راجع : الرسالة ٥٣ تحقيق أحمد محمد شاكر ٠

(٩) وللواقف أن ينتفع بأوقافه العامة كآحاد الناس كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا ، والشرب من بئر وقفها ونحو ذلك ، وقال النووي : ومن هذا النوع لو قف كتابا على المسلمين للقراءة فيه ونحوها أو قدرا للطبخ فيها أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك فله الانتفاع معهم ٠ راجع : روضة الطالبين ٣١٩/٥ ٠

٣ـ ومنها : اذا قال : وقفت على الأكبر من أولاد أبي أو أفقههم ونحو ذلك وكان الواقف بتلك الصفة ، فأن قلنا : ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن (١) اتصف بتلك الصفة ٠

وان قلنا : يدخل فيحتمل القول به هنا أيضا ، وحينئذ فيبطل الوقف لانه يصير وقفا على نفسه (٢) ، ويحتمل الصحة ، ويكون بطلانه في النفس (٣) قرينة دالة على اخراجها ، وهذا كله اذا أطلق أو أراد العموم ٠

فأن أراد ما عدا نفسه صح ، وكان ابن الرفعة يفتي في هذه المسألة بالصحة مطلقا ٠

مسألة (٤)

التقييد بالصفة المتعقبة للجمل لم يصرح الآمدي والامام فخر الدين بحكمها ، لكنها شبيهة (٥) بالحال ، وفي كلام البيضاوي أنه يعود الى الجميع (٦) ٠

ومن فروعها :

ما اذا قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين ، فان هذه الصفة شرط في الجميع (٧) وكذا لو

---

(١) وعند المصنف « فمن » بدل ممن والصواب ما أثبتناه ٠ راجع : التمهيد ١٠١ ٠

(٢) في الوقف على النفس وجهان أصحهما بطلانه وهو المنصوص والثاني يصح ، قاله الزبيري ٠ راجع : روضة الطالبين ٣١٨/٥ ٠

(٣) وعند المصنف « في النقص » بدل في النفس والصواب ماأثبتناه ٠ راجع التمهيد ١٠١ ٠

(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ١٢٣ ٠

(٥) وعند المصنف « شبيه » بدل شبيهة وفي التمهيد ما أثبتناه ١٢٣ ٠

(٦) راجع : نهاية السول ١٠٧/٢ والبيضاوي ٤٩ ط: الكردستان العلمية والتمهيد ١٢٣ وروضة الطالبين ٣٤١/٥ ٠

(٧) هكذا أطلقه الأصحاب ، ورأى الامام تقييده بقيدين أحدهما : أن يكون العطف بالواو ، فأن كان بثم اختصت الصفة بالأخيرة ، والثاني : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل والا اختصت بالأخيرة ٠ راجع : روضة الطالبين المنووي ٣٤١/٥ والمنهاج للنووي ٧١ والتمهيد ١٢٣ ٠

تقدمت (١) الصفة عليهما كقوله : على (٢) المحتاجين من كذا وكـــذا ٠

مســـالة (٣)

اذا أمكن إعمال اللفظ فهو أولى من إلغائه ٠

ومن فروعها : اذا قال وقفت عـلى أولادي وليس لـه الا أولاد أولاد حمل (٤) عليهم لتعذر الحقيقة ، وصونا للفظ عن الابطـال ٠

مســـالة (٥)

ذهب الشافعي وجمهور أصحابه : « الى أن مفهوم الصفـة والشرط حجة » أي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفـة والشرط ٠

وفروعها كثيرة : كالوقـف ، والوصايـا والتعـاليـق ، والنذور ، والأيمـان كما اذا قال : وقفت هـذا عـلى أولادي الفقراء أو ان كانوا فقراء ونحو ذلك ٠

مســـالة (٦)

تقدم ـ في صفة الصلاة ـ أن لفظ الذكور الذي يمتاز عـن الاناث بعلامة لا يدخل فيه الاناث تبعا ٠

---

(١) راجع : روضة الطالبين ٣٤١/٥ ٠

(٢) أي وقفت على المحتاجين ٠٠٠

(٣) هذه المسالة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٣٥ ٠

(٤) قاله المتولي وغيره وكما جزم به الرافعي ٠ راجع : روضة الطالبـين ٥/ ٣٣٦ والتمهيد ٣٥ ٠

(٥) هذه المسالة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٦٦ ومرت في هـذا الكتـاب في صفحتي ١٣٠ و١٣٨ـومر التعليق عليها في ص١٠١ وص١٠٢ راجعها٠

(٦) هذه المسالة ذكرها الأسنوي في التمهيد ١٠٤ ومرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها في ص ١٥١ ٠

ومن فروعهـا :

١ـ اذا وقف على بني زيد فأنهن لا يدخلن ٠

٢ـ ومنها : اذا قال وقفت على (بني (١)) تميم أو بني هاشم ونحو ذلك فالأصح دخولهن لان القصد الجهة (٢) ٠

٣ـ ومنها : لو خاطب ذكورا واناثا ببيع أو وقف أو غيرهما فقال : بعتكم أو ملكتكم أو وقفت عليكم فالقياس (٣) عـدم دخولهن ، فأن ادعى ارادتهن فالقياس (٤) القبول ما دام لـه الرجوع في الايجاب بأن كان قبل القبول أو بعده وكان الخيار باقيا (٥) ٠

مسـألة (٦)

اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما معاكأستعمال لفظ افعل في الأمر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما لان الامر يقتضي التحصيل ، والتهديد يقتضي التـرك ٠

واذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك فهل يجوز استعماله فيهما ؟؟ فيه مذهبان (٧) ، الصحيح ـ وهو الذي ذهب اليـه

---

(١) ما بين القوسين ساقط عند المصنف وموجود في الاصل المنقول عنه التمهيد ١٠٤ ٠

(٢) أي يعبر به عن القبيلة ومقابل الاصح المنع كالوقف على بني زيد ٠ روضة الطالبين ٣٣٦/٥ ٠

(٣) يعني يعتبر هذا المحل بسائر المحال التي وقع التعبير فيها بصيغة خاصة بالذكـور ٠

(٤) أي قياساً على سائر ما يملكه العاقد من الالحاق بما عقد قبل لزوم العقد٠

(٥) فأن كان بعد اللزوم فقد يقال:لا يقبل لتعلق حق الذكور٠التمهيد١٠٥٠

(٦) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ٤٢ـ٤٣ ومرت في هذا الكتاب مع التعليق عليها في ص ١٥١

(٧) محل الخلاف في هذه المسألة حيث أمكن الجمع بين المعاني المشتركة ، أما اذا تعذر الجمع فالكل متفقون على المنع ٠ راجع لبيان المذاهب في هـذه المسألة : المحصول ١٨٩/١ ونهاية السول ١٦٩/١ ومعه الابهاج ١٦٦ وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢٩٤/١ وما بعدها ومعه حاشية البناني ، وحاشية العطار ٣٨٤/١ ، والآمدي ٢٢٢/٢ والتمهيد للأسنوي ٤٣ ٠

الشافعي واختاره ابن (١) الحاجب ــ يجوز ٠

اذا علمت ذلك فهل يجب حمل اللفظ الصالح للمعنيين عليهما معا اذا لم تقم قرينة على شيء ؟ فيه مذهبان :

مذهب الشافعي انه يجب احتياطا في تحصيل مراد المتكلم لانا اذا لم نحمله على واحد منهما لزم التعطيل ، أو حملناه على واحد لزم الترجيح بلا مرجح وفي البرهان لامام الحرمين : ان الشافعي يوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أيضا (٢) ٠

ومن فروعهـا :

اذا وقف على الموالي وله موالي من أعلى وموالي من أسفـل

---

(١) راجع : مختصر ابن الحـاجب بشرح العضـد ٢٢٨/١ ط: حسـن حلمي ١٣٠٧ هـ ٠

(٢) قال امام الحرمين في البرهان : اللفظ المشترك كالقرء واللون ، والعين ، وما في معناها ــ اذا ورد مطلقا : فذهب ذاهبون من أصحاب العموم : الى انه محمول على جميع معانيه ، اذا لم يمنع منه مانع ، ولم يفرق هؤلاءبين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في بعضها ٠ وهذا ظاهر اختيار الشافعي رضي الله عنه فانه قال في مفاوضـة جرت له في قوله تعالى :« أو لامستم النساء » وقد قيل له : قد يـــراد بالملامسة : المواقعة قال : هي محمولة على اللمس باليـد حقيقـة وعلى الوقاع مجازا ٠ راجع : البرهان النسخة المصورة من مكتبة السـليمانية باستانبول تحت رقم ١٣٢١ وقد مر في هذا الكتاب عزو هذا القـول الى الشافعي رضي الله عنه في ص٧٧ نقلا عن العلائي وفيص١٢٧ نقلاعن تمهيد الأسنوي في ٤٤/٤٣ نقلا عن البرهان لامام الحرمين قال الآلوسي في روح المعاني : وان الشافعي رحمه الله تعالى : حملها على المعنيين جمعا بـين الحقيقة والمجاز ، وظاهر عبارة الأم أن الشافعي لم يحمل الملامسة عـلى الوطء بل على ما عداه من أنواع التقاء البشرتين ، وأنه انما ذكر الجسّ باليد تمثيلا للملامسة بنوع من أنواعها لا تفسيرا لها بذكر كمال معناها الحقيقي كما بينه الكمال ابن أبي شريف فليفهم ٠ راجع : روح المعاني ٤٢/٥ لمرجع أهل العراق ومفتي بغداد شهاب الدين السيد محمـــود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ط: ادارة الطباعة المنيرية : والأم للامام الشافعي جـ١ ص١٢ ط: الشعب ٠

فوجوه أصحها انه يقسم بينهما (١)، وقيل يصرف الى المولي (٢) من أعلى لقربه لكافتهم ، وقيل من أسفل لجريان العادة بذلك لأجل احتياجهم غالبا وقيل لا يصح بالكلية (٣)، وعن رواية (٤) البويطي : انه يوقف الى الصلح (٥) فلو لم يعبر الواقف بالجمع بل قال على المولى فكذلك (٦) عند القاضي ابي الطيب وابن الصباغ

وقال امام الحرمين : لا يتجه الاشتراك وتنقدح (٧) مراجعة الواقف .

مسألة (٨)

تقدم في الاقرار ان إطلاق المشتق بأعتبار الحال حقيقة وبأعتبار المستقبل مجاز .

ومن فروعها :

١ـ اذا قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل كذا نقله الرافعي عن العبادي (٩) وأقره هو والنووي عليه مع (١٠) ان

---

(١) كما في التنبيه للشيرازي ٩٣ وصححه النووي في روضة الطالبين والخجاني في التحرير . راجع : روضة الطالبين ٣٣٨/٥ والمنهاج للنووي ٧٢ والتمهيد للاسنوي ٤٤.

(٢) اسم المولي يقع على المعتق ويقال له : المولي الأعلى وعلى العتيق ويقال له : المولى الاسفل . روضة الطالبين ٣٣٨/٥

(٣) وهذا هو الأصح عند العراقيين . راجع : روضة الطالبين ٣٣٨/٥ .

(٤) حكاه الرافعي في كتاب الوصية عن رواية حكاها البويطي . التمهيد ٤٥ .

(٥) وهذا الوجه حكاه الدارمي وليس بشيء . روضة الطالبين ٣٣٨/٥ والتمهيد ٤٥ .

(٦) وعند المصنف ، فلذلك ، وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب ٤٥

(٧) أي تظهر مراجعة الواقف .

(٨) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ٣٦/٣٧ ومرت في هذا الكتاب ص ٣٣٩ .

(٩) راجع : روضة الطالبين للنووي ٣٤٠/٥ والتمهيد ٣٧

(١٠) هذا اعتراض بالمسألة على الفرع ثم يرد الاعتراض بمسألة اليمين يعني مادام الوصف لم يكن قائما به ـ في الفرع ـ فلا يكون ساكنا بحسب المسألة فكيف اعتبرته ساكنا كما لا يعتبر ساكنا في مسألة اليمين سواء خرج بنية التحول أو لا .

اسم (١) السكان جمع اسم الفاعل وهو ساكن وليس الوصف قائما به في هذه الحال ويؤيده ما قالوه في الأيمان : لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه لم يحنث سواء كان بنية التحول أو لا (٢) ومقتضى تعبير الرافعي : أنه لا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف أو بعدها .

٢ـ ومنها : قال : وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه (٣) .

٣ـ ومنها : وقف على ورثة زيد وزيد حي لم يصح لأن الحي لا ورثة له (٤) .

مسألة (٥)

التقييد بالحال للمعطوف والمعطوف عليه يعود الى الجميع (٦) ومن فروعها : اذا قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي محتاجين أي بتنكير هذا اللفظ حتى يكون (٧) حالا فان الاحتياج يكون شرطا في الجميع اما اجماعا أو عندنا خاصة .

---

(١) لفظ « اسم » لا يوجد في الأصل المنقول عنه التمهيد ٣٧ .

(٢) وفي التمهيد « لم » بدل أو ٣٧ .

(٣) قاله في البحر ـ التمهيد ٣٧ .

(٤) قاله في البحر ، ولو قيل يصح حملا للفظ على الاضمار والتقدير على ورثته لو مات الآن لكان محتملا ـ التمهيد ٣٧ .

(٥) هذه المسألة ذكرها الاسنوي في التمهيد ١٢٣ .

(٦) وقد صرح البيضاوي بعوده الى الجميع ، وان مقتضى كلامه الاتفاق عليه لكن صرح في المحصول باختصاصه بالأخيرة على قاعدة أبي حنيفة . راجع : التمهيد ١٢٢ والبيضاوي ٤٩ .

(٧) وعند المصنف « تكون » وفي التمهيد ما أثبتناه ١٢٢ .

كتاب الهبة

قاعدة (١)

كل ما صح بيعه صحت هبته ، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته وشذ عن ذلك مسائل أستثنيت من الطرفين ·

١ــ منها : هبة احدى الضرتين نوبتها للأخرى صحيحة اتفاقا (٢) ·

٢ــ ومنها : الطعام اذا غنم في دار الحرب يصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض ليأكلوه ما داموا في دار الحرب (٣) ·

٣ــ ومنها : القوم اذا قدّم بين أيديهم الطعام للضيافة ، وقلنا : يملكون ذلك بالتقديم ، فيجوز لمن أخذ (٤) بيده شيئا أن يهبه من صاحبه ·

٤ــ ومنها: المبيع قبل قبضه يصح هبته على وجه اختاره الغزالي وطائفة ·

٥ــ ومنها : العبد الآبق ، لا يصح بيعه وعن ابن سريج جواز هبته (٥) ·

٦ــ ومنها : المرهون يجوز هبته على وجه (٦)

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ والنووي في منهاج الطالبين ٧١ وفي روضة الطالبين ٥/٣٧٣ ·

(٢) ولا يصح بيع ذلك ولا مقابلته بعوض ، وهذا ليس هبةً وانما هو نقل يد أو حق الى غيره من غير تمليك ومن سماه هبة أراد انه على صورتها · راجع : الأشباه للسيوطي ٤٧٠ ونهاية المحتاج للرملي ٤/٢٩٩ وهذا هو التحقيق في سائر ما أشبهه ·

(٣) ولا يصح تبايعهم اياه وهذا الفرع كسابقه انما هو نقل يد أو حق الى غيره ولم يكن هبة الا في الصورة لتصريحهم بأنه مباح لهم لا مملوك · الأشباه للسيوطي ٤٧٠ ونهاية المحتاج للرملي ٤/٢٩٩ ، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٠ ·

(٤) وفي العلائي « يأخذ » بدل أخذ ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ ·

(٥) وفي تفحة المحتاج ٢/٥٣٩ ونهاية المحتاج ٤/٢٩٩ وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٣ · ان الآبق كما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته ولعل هذا على رأي غير ابن سريج ·

(٦) راجع : روضة الطالبين للنووي ٥/٣٧٤ ·

٧ـ وكذا المغصوب (١) الذي لا يقدر على انتزاعه ٠

٨ـ ومنها : هبة الأرض المزروعة دون الزرع تصح على وجه ورجحه كثيرون (٢) ٠

٩ـ ومنها : هبة الكلب المنتفع به تصح على وجه وهو جار في (٣) جلد (٤) الميتة قبل الدباغ والخمور المحترمة (٥) ٠

١٠ـ ومنها : لحم الأضحية وجلدها وصوفها لا يجوز بيعه ويجوز هبته (٦) ٠

١١ـ ومنها : اذا اختلطت (٧) ثمرة البائع بثمرة المشتري لا يجوز بيعها وتجوز هبتها من صاحب الثمرة (٨) ٠

وأما ما يصح بيعه ولا تصح هبته فمنها :

١ـ الأصناف (٩) التي يجوز السَّلم عليها في الذمة ٠

---

(١) وتجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فوجهان راجع : روضة الطالبين ٣٧٣/٥ وفي نهاية المحتاج ٢٩٩/٤ وتحفة المحتاج ٥٣٩/٢ لا تجوز هبته لمن لا يقدر على انتزاعه كما لا يجوز بيعه وعلى هذا لا تكون من المستثنيات ٠

(٢) راجع : روضة الطالبين ٣٧٣/٥ ونهاية المحتاج ٢٩٩/٤ وتحفة المحتاج ٥٤٠/٢ ٠

(٣) أي في هبة جلد الميتة ٠ راجع : المجموع المذهب للعلائي ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٤) ذكر السيوطي في أشباهه نقلا عن الروضة في باب الآنية : أصح الوجهين جواز الهبة في جلد الميتة قبل الدباغ ، وفي روضة الطالبين في باب الهبة: أن أصح الوجهين بطلان الهبة فيه فتفطّن لذلك ٠ راجع : الأشباه للسيوطي ٤٧٠ وروضة الطالبين ٣٧٤/٥ وقد تفطن النووي نفسه لهذا التناقض ، فأول في المجموع ما قاله في « أواني الروضة » بأن الهبة هناك بمعنى نقل اليد لا غير ص ٤٧٦ جـ٢ شرح الارشاد لابن حجر ٠

(٥) وفي هبة هذه الثلاثة وجهان أصحهما البطلان قياسا على البيع والثاني الصحة لأنهما أخف من البيع ٠ روضة الطالبين ٣٧٤/٥ ٠

(٦) قاله في البحر ٠ الأشباه للسيوطي ٤٧٠ ٠

(٧) وفي العلائي « اختلط » ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٨) الأشباه للسيوطي ٤٧٠ ٠

(٩) وعند المصنف « الأوصاف » ولعل الصواب ما أثبتناه لأن الأصناف يصح بيعها لا الأوصاف ٠

٢ــ والدّين الذي يجوز (١) قرضه (٢) يصح بيعه (٣) اتفاقا، ولا تجوز الهبة في مثله بأن يقول : وهبتك كذا في ذمتي ثم يعينه في المجلس ويقبضه (٤) .

٣ــ ومنها : المنافع ، يصح بيعها بعقد الاجارة ، واذا وهبت فوجهان (٥) في أن ذلك اعارة أم لا ؟

---

(١) وعند المصنف « لا يجوز » بدل يجوز والصواب ما اثبتناه . المجموع المذهب ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ .

(٢) ــ نحن نريد أن نعرف الدين الذي يجوز التصّرف فيه قبل القبض بمثل القرض وهو ما عدا ١ــ العين المبيعة ، ٢ــ والثمن المعّين ، فهذا الدين الذي يجوز التصّرف فيه قبل القبض يباع ولا يوهب فيما قرره المؤلف ولكن منع الهبة حينئذ غير معقول ولا صحيح نقلا اذ هم ناصّون على أن الدّين الذي يجوز بيعه تصح هبته فلا بد أن يكون في عبارة المؤلف تحريف ، يؤيده ان السيوطي أورد المسألة في أشباهه ٤٦٩ هكذا (وما في الذمة يجوز بيعه سلما لا هبة وذكر نفس المثال) .

(٣) وعند المصنف «بيعها»والصواب ما أثبتناه لأن الضمير يعود الى الدين .

(٤) صرح به القاضي حسين والامام وغيرهما . الأشباه للسيوطي ٤٦٩ ، ونهاية المحتاج ٢٩٨/٤ وتحفة المحتاج ٥٣٩/٢ .

(٥) أحدهما : انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية « أي شأن العارية ان منافعها لا يملكها المستعير وانما له أن ينتفع وعلى هذا لا تصح هبتها والفرع داخل في المستثنيات حيث لا تصح هبتها لعدم تمليك المنافع بل الانتفاع » . وقضية كلامها ما قاله الأسنوي ترجيحه وبه جزم الماوردي وغيره ورجحه الزركشي .

ثانيهما : انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه أمانة « أي لأن هذه الهبة اباحة للمنفعة لا غير وعلى هذا تصح هبة المنافع لانها تمليك وحينئذ فالفرع لم يكن من المستثنيات لأن المنفعة حينئذ توهب » ورجحه جمع ، منهم ابن الرفعة والسبكي والبلقيني وأفتى به والد صاحبه النهاية رحمه الله ، وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين . نهاية المحتاج ٢٩٨/٤ وتحفة المحتاج ٥٣٩/٢ وان جرى القليوبي على اعتماد أن القبض بقبض العين ، وان الذي يتوقف على الاستيفاء انما هو ملك المنافع ١١٢/٣ وفي شرح الارشاد لابن حجر ٢٧٧/٢ ما قد يشير اليه وربما كان أقرب الى سياق مصنفنا أن نفسّر الوجهين بأن هبة المنافع هل هي حقا هبة منافع ، أم ليست كذلك الا صورة وهي في الواقع عارية محلّها العين . شروح البهجة ٣٨٩/٣ .

٤ــ ومنها : هبة (١) الدّين من غير من هو عليه لا يصح على وجه ،وهو الذي جزم به الماوردي مع أنه يصح بيعه لكن الأصح جواز هبته أيضا ، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ٠

٥ــ ومنها : الأموال التي لا يصح التبرع بها ويصح بيعها كمال المريض مرضا مخوفا يجوز أن يبيعه من وارثه بثمن المثل ، ولا تصح هبته منه ، بل يكون وصية (٢) موقوفة على اجازة بقية الورثة ، وكذلك الوصي ، والقيم على مال (٣) الطفل ، والوكيل بالبيع ونحوه ٠

كتاب اللقطة

قاعدة (٤)

تقدم في الشفعة : صور ما يستقل به الواحد بالتملك والتمليك ومنها : الملتقط ٠

كتاب اللقيط

اللقيط ، والملقوط ، والمنبوذ ، والدعي اسم للطفل يوجد منبوذا في شارع أو مسجد و نحوهما ، وليس ثَمّ من يدّعيه ٠

---

(١) راجع : نهاية المحتاج ٤/٣٠٠ وتحفة المحتاج ٢/٥٤١ ٠

(٢) راجع : نهاية المحتاج ٤/٢٩٨ وتحفة المحتاج ٢/٥٣٩ ٠

(٣) أي يصح بيعهما ولا تصح هبتهما ، وفي هذا الفرع الخامس برمّته نظر ، لأن المانع ليس في العين ، بل في صفة المتصّرف لكونه ليس أهلا للتبرع ٠ شرح الارشاد لابن حجر ٢/٤٧٦ ٠

(٤) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي ٢/ رقم ١٦١ وقد مرت في هذا الكتاب ص ٣٦٣ ٠

كتـاب الجعالـة (١)

قاعـــدة (٢)

كل ما جازت عليه مع العلم بمقدار العمل فيه جازت الجعالة عليه مع الجهل بمقدار العمل ، وهل تجوز الجعالة مع العلم (٣) بمقدار العمل ؟ رجـح أكثر الأصحاب الجواز (٤) ، ورجـــح الأقلون المنع (٥) وتردّد الغزالي وهو الى المنع أقرب ٠

كتـاب الفرائـض

قاعـــدة (٦)

الأصل استواء الجدّ والأب في الاحكام ، كما في ولاية المـال والميراث ،ووجوب النفقة ،وولاية التزويج بالاجبار ،وإعفافه وعتقه بالملك وبيعه مال الطفل من نفسه وبالعكس ٠

---

(١) وهي بتثليث الجيم كما ـقاله ابن مالك ويحتمل ان الكسر أفصح لاقتصار الجوهري عليه ـ: لغة أسم لما يجعله الأنسان لغيره على شيء يفعله وكذا الجعل والجعيلة ، وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول لمعين أو مجهول ٠ تحفة المحتاج ٢/٥٧٥ ، ونهاية المحتاج للرملي ٤/٣٣٩ مع حاشية الشبراملیسي ٠

(٢) هذه القاعدة ذكرها العلائي ٢/ رقم المخطوطة ٣٦٣ والنووي في روضة الطالبين ٥/٣٦٩ ٠

(٣) كمن رده من موضع كذا ٠ تحفة المحتاج ٢/٥٧٧ ٠

(٤) فهو أصح الوجهين لأنها اذا جازت مع الجهل فمع العلم أولى ٠ تحفـة المحتاج ٢/٥٧٧ ونهاية المحتاج ٤/٣٤٤ ٠

(٥) للاستغناء عنه بالأجارة٠روضة الطالبين٥/٢٦٩ونهاية المحتاج ٤/٣٤٤٠

(٦) هذه القاعدة ذكرها العلائي في المجموع المذهب ٢/ رقم ١٦١ دار الكتب والنووي في روضة الطالبين ٦/ ص ١٢ ٠

وخرج عن ذلك صـــور :

١ــ منها : في الميراث أن الأم تأخذ ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين اذا لم يكن معها الا الأب (١) ، وليس ذلك للجـد بل لها الثلث كاملا معه ٠

٢ــ ومنها : أن الأب يجمع (٢) بين الفرض والتعصيب اذا كان معه بنت أو بنت ابن وهل يقال : ذلك للجدّ ؟ فيه وجهان واختار المحققون المنع (٣) (٤) ، وهو نزاع لفظي (٥) ٠

٣ــ ومنها : الأب يحجب الأخـوة (٦) ، والجدّ لا يحجبهم (٧) بل يشاركهم على الصحيح واختار ابن سريج وابن (٨) اللبان

(١) أي أن الأب يرد الأم الى ثلث ما بقى في صورتي زوج وأبوين ، وزوجـة وأبوين ٠ راجع : روضة الطالبين ٦/ ص ١٢ ٠

(٢) فله السدس فرضا ولهن فرضهن والباقي له بالتعصيب ٠ المرجـع السابق ٠

(٣) بل يأخذ الباقي بعد البنت أو بنت الأبن أو البنات بالتعصيب فقـط والجمع بينهما خاص بالأب ٠ المرجع السابق ٠

(٤) قوله واختار المحققون ــ المنع ــ لا شك ان الجد يأخذ بالفرض ، وعبارة المصنف فيه اختصار مخل حيث قال : واختار المحققون المنع ، وهـذا معناه انه لا يجمع بين الفرض والتعصيب بل يأخذ بالفرض والخلافية ليست كذلك كما في الروضة ١٢/٦ وكما نبهت على ذلك في الهامش الذي يليه من قوله غير أن المتبادر ٠

(٥) لأن الجدّ أما مثله يأخذ فرضا وتعصيبا ، واما يأخذ الباقي بعد البنت تعصيبا فقط ولا شك ان هذا خلاف في العبارة فقط لأن المأخوذ لا يختلف قال النووي أصحهما وأشهرهما الأول ٠ روضة الطالبين ١٢/٦ غير أن المتبادر من عبارة المصنف : أن الجد عند الأكثرين يأخذ بالفرض ولا يجمع معه التعصيب في مسألة الجد مع البنت أو بنت الابن ، والخلافية ــ كما هو مصرح في المبسوطات كالروضة للنووي ــ ليست كذلك بل هل يرث الجد بالتعصيب فقـط أم بـه وبالفرض ؟ الأكثرون يـــرث بالتعصيب فقط وعلى هذا فالنزاع في العبارة وعندي أن النزاع حقيقي ــ لا لفظي ــ لأن الفروض قد لا تبقي السدس ، بل قد لا تبقى شـيئاً ، للجد ــ فيسقط أو يأخذ دون السدس ، اذا كان انما يرث بالتعصيب٠

(٦) أي والأخوات أيضا مطلقا لأبوين أو لأب أو لأم٠روضةالطالبين٦/ص١٢٠

(٧) أي لا يسقط الجد الأخوة والأخوات للأبوين او للأب ٠ المرجع السابق٠

(٨) هو القاضي أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الأصفهـــاني المعروف بأبن اللبان وهو غير المعروف بالفرائض ، أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الأسفراييني والأصول عن الشيخ أبى بكر الباقلانى وقرأ =

من أصحابنا وغيرهما (١) انه يحجبهم كالأب ٠

٤ــ ومنها : قال الغزالي : ان الأب يحجب أم نفسه ، والجدّ لا يحجبها وجعلها مما تستثنى ، وفيه نظر لأن الجد يحجب أم نفسه كما أن الاب يحجب أم نفسه ونظير ميراث الجد مع الجدّة ارث الأب مع الأم فهو اتفــاق لا افتراق ٠

فائـــدة (٢)

أولاد الأخوة بمنزلة آبائهم الا في ثماني (٣) مسائل ، ذكــر الرافعي منها أربعا (٤) ٠

١ــ احداها (٥):ولد الأخوة للأم لا يرثون بخلاف آبائهم(٦) ٠

٢ــ الثانية : يحجب (٧) الأخوان الأم من الثلث الى السدس وليس ذلك لأولادهما (٨) ٠

= القرآن بالروايات ، وسمع من جماعات كثيرة وكان أحد أوعيــة العلم ، تولى قضاء الكرخ وكان متعبدا صالحا ورعا حسن الخلق والتلاوة وجيز العبارة في المناظرة ٠

وصنف كتبا كثيرة منها روضة الأخبار ٠ له ترجمة في تاريخ بغـداد ١٠/١٤٤ والأنساب للسمعاني ٤٩٣ والعبر في خبر من غبر للذهبـي ٣/٢١١ ، واللباب ٣/٦٥ وطبقات السبكي ٥/٧٢ ط: الحسينيــة والنجوم الزاهرة ٥/٣٨ وشذرات الذهب لأبن العماد ٣/٢٧٤ وطبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٩٠ ٠

(١) وعند المصنف « وغـيره » وعند العـلائي « وغـيرهم » ٢/ رقـم ١٦١ والصواب ما أثبتناه بقرينة أن الضمير يعود الى اثنين « ابن سريج وابن اللبـــان » ٠

(٢) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢/رقم ١٦١ و ١١٢ ٢٧ م ٠

(٣) وعند المصنف « ثمان » بدون الياء والارجح ما أثبتناه لأن الياء تعود عند الأضافة كما في « ثماني حجج » وقد تحذف كما في حديث « صلى ثمــان ركعات » بنصب النون ٠ صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/٥٧٨ ٠

(٤) وعند المصنف : أربعة وهو تحريف من الناسخ والصواب ما أثبتناه ٠

(٥) وفي العلائي « أحدها » ٢/١٦١ وكذلك في روضة الطالبين ٦/١٧ ٠

(٦) راجع : الأشـباه والنظائر للسيوطي ٤٧٤ ٠

(٧) وعند المصنف « تحجب » بالتاء وفي العلائي ما أثبتناه جـ٢/رقم ١٦١ ٠

(٨) راجع : الأشباه للسيوطي ٤٧٤ وروضة الطالبين ٦/١٧ ٠

٣ـ الثالثة : يشارك الأخوان من الابوين الأخوة من الام في المشركة (١) ولا يشاركهم أولاد الأخوة للأبوين ٠

٤ـ الرابعة : ان الأخوة للأبوين او للأب يقاسمون الجد وليس ذلك لأولادهم بل يحجبهم الجد (٢) ٠

٥ـ الخامسة : الأخ (٣) يعصب أخته،وابن الأخ لايعصب أخته لأنها من ذوات الأرحام ٠

٦ـ السادسة : الأخ للأبوين يحجب الأخ للأب ، وابن الاخ للأبوين لا يحجبه بل يحجب ابنه (٤) ٠

٧ـ السابعة : الأخ للأب يحجب أولاد الشقيق ، وابنه لا يحجبهم بل هم أولى منه (٥) ٠

٨ـ الثامنة : الأخوة يعصبون أخواتهم ، وأولادهم لا يعصبون عماتهم اذا كن عصبات كبنتين ، وأخت لأبوين ، وابن أخ فأنه لا يرث مع عمته حينئذ شيئا بل تقدم عليه (٦) ٠

---

(١) اسم فاعل مجازا لأنها شركت بين الأخوة ، وبعضهم يجعلها اسم مفعول ويقول هي محل التشريك والاشتراك ، والأصل مشرك فيها ولهذا يقال : مشتركة بالفتح أيضا على هذا التأويل ، وتتكون المسألة من « زوج وأم وأخوين لأم وأخ فأكثر لأبوين » فللزوج النصف وللأم السدس وللاخوين للأم الثلث يشاركهما فيه الأخوان للأبوين ويتقاسمون بالسوية ، هذا هو المشهور والمذهب وللتشريك أربعة أركان ، أن يكون في المسألة ١ـ زوج ،٢ـ وأم أو جدة ،٣ـ واثنان فصاعدا من ولد الأم ، ٤ـ وان يكون من أولاد الأبوين ذكر اما وحده واما مع ذكور أو اناث أو كليهما ٠ راجع : المصباح المنير ٣٣٣/١ وروضة الطالبين ١٤/٦ـ١٥ والأشباه للسيوطي ٤٧٤ ٠

(٢) راجع : روضة الطالبين ١٧/٦ والأشباه للسيوطي ٤٧٤ ٠

(٣) الأخ للأبوين يعصّب أخته للأبوين والأخ للأب يعصب أخته للأب ٠ روضة الطالبين ١٧/٦ والأشباه للسيوطي ٤٧٤ ٠

(٤) راجع : المرجعين السابقين ٠

(٥) راجع : روضة الطالبين للنووي ١٧/٦ ٠

(٦) راجع المرجع السابق لكن التقييد بقوله : اذا كنّ عصبات غير مسلّم ، فان الأخت لا يعصّبها الا أخوها،فلا يعصبها ابن أخيها بحال سواء،كانت عصبة كما مثل ، أم لم تكن كما لو كان في مثاله (بدل الأخت لأبوين) أخت لأب (وبدل البنتين) أختان لأبوين ١٤٤/٣ قليوبي ٠

فائـــدة

من زوائد (١) الروضة : أولاد (٢) الأم يخالفون غـيرهم في خمسة أشياء :

ـ الأول (٣) : فيرثرون مع من يدلون به ٠

ـ والثاني : ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة ٠

ـ والثالث : ويتقاسمون بالسوية (٤) ٠

ـ والرابع : أن ذكرهم يدلى بأنثى ويرث ٠

ـ والخامس : يحجبون من (٥) يدلون به وليس لهم نظير ٠

قلـــت :

ـ والسادس : أن ذكرهم المنفرد لا يستفرق المال ٠

ـ والسابع : ان ابن ذكرهم لا يرث (٦) ، ويشكل ـ على قوله : « يرث ذكرهم المنفـــرد كأنثاهم المنفـــردة » وعلى قـــوله : يتقاسمون بالسوية الأبوان (٧) مع الأبن الا أن يكون المراد : انهم في كل حال يرثون كذلك (٨) ٠

وجميع ما ذكرنا (في (٩)) الوارثين بالنسب ٠

---

(١) راجع : روضة الطالبين للنووي ١٦/٦ والأشباه للسيوطي ٤٧٣ ٠

(٢) أي الأخوة والأخوات للأم ، ولواحدهم : السدس ذكرا كان أو أنثـــى وللأثنين فصاعدا الثلث يقسم بين ذكورهم واناثهم بالسَوية ٠ روضة الطالبين ١٦/٦ ٠

(٣) كلمة « الأول ، والثاني ، والثالث » من زيادتي ليتناسب مع ما بعـده من أسماء الأعداد ٠

(٤) أي يستوي ذكرهم وأنثاهم عند الأجتماع ٠ الأشباه للسيوطي ٤٧٣ ٠

(٥) وهي الأم يحجبونها من الثلث الى السدس ٠ المرجع السابق ٠

(٦) لأنه من ذوي الأرحام ٠

(٧) لا يعترض على قوله : « يتقاسمون بالسوية » بالأبوين مع الأبن لأن معنى المقاسمة أن يأخذ جميعهم حصة واحدة ثم يتقاسمونها ، اما الأبوان فأن لكل واحد منهما حصة مستقلة مع الأبن وهي السدس ٠

(٨) وعند المصنف « لذلك » بدل كذلك والصواب ما أثبتناه ٠

(٩) مابين القوسين ساقط عند المصنف ولا بد منه ٠

قاعـــدة (١)

« مراعاة الحكمة (٢) مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها » ٠

وقد يكتفي بكونه مظِنة (٣) الحكمة ، كالسفر (٤) في المشقة، وان انتفت المشقة في الملك (٥) المترفه(٦)الراكب في المِحفة (٧) ٠

وقد لا تعتبر الحكمة (٨) أصلا مع وجود الوصف ، فلا يترتب عليها حكم،ولهذا اضطربت مسائل المعارضة بنقيض المقصود، ففي بعضها ما جزم باقتضائه ذلك،وفي بعضها ما جزم بمقابله، وفي بعضها ما فيه خلاف ٠

فمن الاول : ١ـ اثبات الشفعة (٩) للشريك، ٢ـ وحرمان (١٠)

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٢) وفي العلائي « الحكم » من غير التاء ٢/ رقم ١٦١ ٠

(٣) المظنة بكسر الظاء : المَعلَم وهو حيث يُعلم الشيء قال النابغة : فـأن مظنة الجهل الشباب ، والجمع : المظان ، قال ابن فارس : مظنة الشيء : موضعه ومألفه ٠ راجع المصباح المنير ٢/٣٤ ٠

(٤) السفر وصف والمشقة حكمة ٠

(٥) الملك بكسر اللام : من تولى السلطنة وملك أمر الناس ٠ المصباح المنير ٢/٢٤٦ ٠

(٦) رفُه العيش بالضم رفاهة ورفاهية بالتخفيف : اتسع ولان ، وهو في رفاهية من العيش ، ورفهنا رفها من باب نفع ورفوها أصبنا نعمة وسعة من الرزق ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أرفهته ورفهته، فترفه ، ورجل رافه مترفه : مستريح ، مستمتع بنعمة ، ورفّه نفسه ترفيها : أراحها وليلة رافهة : لينة ٠ المصباح المنير ١/٢٥١ ٠

(٧) المحفّة بكسر الميم : مركب من مراكب النساء كالهودج ٠ المصباح المنير ١/١٥٤ ٠

(٨) وفي العلائي « الحكم » ١/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٩) ففي هذا المثال الوصف : بيع جزء مـن المال المشـترك ، والحكمـة : الاضرار بالشريك ، ولا ننظر الى هذه الحكمة سواء وجدت أم لا فنحكم باثبات الشفعة للشريك لوجود الوصف – بيع جزء من المال المشترك ـ٠

(١٠) الوصف هنا : القتل مطلقا على الصحيح ، والحكمة : استعجال الوارث بقتل مورثه للوصول الى الارث ، ولا نظر لهذه الحكمة سواء وجدت أم لا : لأن مجرد الوصف ـوهو القتل مطلقاـ كاف للحكم بحرمانه من الارث٠

القاتل الارث اذا كان القتل عمدا، ٣ـ وتخليل الخمر بطرح (١) شيء فيهـا (٢) ٠

والمشـهور في المذهب : ان القتل خطـأ يمنع الميراث أيضـا حسماً للباب(٣)لئلا يتوصل بدعوى الخطأ الى استعجال الارث٠

وحكى الحناطي (٤) قولا : « أن القتل خطأ لا يمنع الارث » وهو غريب جدا والصحيح : الحرمان ٠

وضابطه : أن كل ما كان مضمونا اما بقصاص أو دية أو كفارة فأنه يمنع الارث ، ثم توسعوا حتى عدّوه الى الامام (٥) اذا قتل (٦) مورثه حدا بالرجم أو في المحاربة ٠

---

(١) الوصف هنا : طرح شيء فيه ، والحكمة : الاستعجال لجعله خـلاً ولا نظر الى هذه الحكمة لأن مجرد الوصف ـ وهو طرح شيء فيه ـ كـاف للحكم بنجاسته وحرمته ٠

(٢) وفي النقل من الظل الى الشمس وعكسه وجهان ، والأصح انها تطهـر وتحل ، قال الرافعي : وهما جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة ٠ راجع : المجموع المذهب ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب المصريـة ٠

(٣) أي قطعا للوقوع قطعا كليا ٠ المصباح المنير ١٤٧/١ ٠

(٤) هو أبو عبدالله الحناطي ، الحسين ابن أبي جعفر محمد الطبري المكـي الشافعي قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، وروى عنه القاضي أبو الطيب ونقل عنه الرافعي ٠

الحناطي : بالحاء المهملة والنون معناه الحناط كالخباز والبقال ولعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة ، ودرس عند ابن القاص وأخذ عن أبي اسـحاق ٠

ومن مصنفاته « العدة » في شرح الابانة في الفروع و« الكفاية » فـي الفروق ٠ واختلف في تأريخ وفاته قال في كشف الظنون توفي سـنة ٤٩٥هـ وقال في هدية العارفين المجلد الأول : توفي سنة ٤٩٨هـ راجع : طبقات الأسنوي ٤٠١/١ وكشف الظنون ١٤٩٩/٢ وهدية العارفـين المجلد الأول ٣١١ وتأريخ بغداد ١٠٣/٨ والأنسـاب للسـمعاني ١٧٨ واللباب ٣٢٣/١ وطبقات السبكي ٣٦٧/٤ ط: الحسينية وتهذيـب الأسماء واللغات ٥٤/٢ ٠

(٥) الامام هنا : الخليفة ٠ المصباح المنير ٢٨/١ ٠

(٦) وفيه ثلاثة أوجه ، يفرق في الثالث بين أن يثبت بالبينة فيمنع الارث أو بالاقرار فلا يمنع لعدم التهمة وصحح في الروضة : المنع مطلقا ٠ راجع: المجموع المذهب للحافظ العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

ومن الثاني : ١ـ اذا باع الماشية قبل الحول فرارا من الزكاة ، قطعوا بصحة (١) البيع (٢) .

٢ـ ومنها : لو أفطر بالأكل متعمدا ليجامع فأنه لا تجب (٣) الكفارة أيضا ، وأما المختلف فيه فصور ، منها :

١ـ طلاق الفارّ في مرض موته ثلاثا ، الجديد (٤) انه لا أثر لهذا الاعتبار وتبين منه ولا ترثه ، والقديم مناقضته (٥) بنقيض قصده .

٢ـ ومنها : الوصية للقاتل والأصح (٦) صحتها .

فائدة (٧)

يقع التوارث من الطرفين في النسب إلا في :

---

(١) الوصف هنا هو البيع بعقد صحيح ، والحكمة الفرار من الزكاة ، فلو نظرنا الى هذه الحكمة لحكمنا بعدم صحة البيع ولكن جزم بمقابله .

(٢) وان كان البيع مكروها ، قالوا : لأن الزكاة مبنية على الرفق والمواساة وتسقط بأشياء كثيرة . راجع : المجموع المذهب للحافظ العلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ دار الكتب .

(٣) الوصف في هذا المثال هو الفطر ، والحكمة الفرار من لزوم كفارة الجماع في نهار رمضان ، فلو نظرنا الى هذه الحكمة لحكمنا عليه بدفع الكفارة ولكن جزم بمقابله .

(٤) الطلاق ثلاثا وصف ، والفرار من الارث حكمة فالجديد نظر الى الوصف دون الحكمة فحكم بالبينونة ولا ترث ، والقديم نظر الى الحكمة فيناقضه بنقيض مقصوده فترث .

(٥) وعند المصنف « مناقضه » والصواب ما أثبتناه .

(٦) القتل وصف ، والاستعجال بقتل الموصي للوصول الى الموصى به : حكمة فالقائل بالأصح لم ينظر الى هذه الحكمة فحكم بصحة الوصية ، ومقابله نظر اليها فحكم بعدم صحة الوصية ، وفي القول الثالث يفرق بين أن تتقدم الجراحة على الوصية فتصح أو تتأخر عن الوصية فتبطل كما في الارث . راجع لهذا القول : المجموع المذهب للعلائي ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ .

(٧) هذه الفائدة ذكرها الحافظ العلائي في المجموع المذهب ٢/ رقم المخطوطة ٣٦٣ دار الكتب المصرية .

أـ ابن العم يرث ابنة (١) عمه ولا ترثه ، ٢ـ وابن الأخ يرث عمته كذلك ٠ ٣ـ والجدة للأم لا يرثها ولد بنتها وهي ترثه ، ٤ـ والعم يرث ابنة (٢) أخيه دون العكس ٠

وأما في الولاء (٣) فلا يقع التوارث من الطرفين به الا في صور تأتي (٤) في باب العتق ان شاء الله تعالى ٠

فائـــدة (٥)

لا ترث جدة مع ابنتها الا في صورة واحدة

---

(١) وفي العلائي « ابن عمه » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ٢/ رقم ٣٦٣ ولكن وجدت في العلائي ٢/ رقم ١٦١ مثل ما أثبتناه ٠

(٢) وفي العلائي « ابن أخيه » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وفي نسخة أخرى ٢/ رقم ١٦١ وجدت مثل ما أثبتناه ٠

(٣) الولاء : النصرة لكنه خصّ في الشرع بولاء العتق٠المصباح المنير ٢/٣٥٠٠

(٤) وعد رحمه الله ولم يوفق أن يأتي بالصور الموعود بها في باب العتق وها أنا ذا أذكرها لك نقلا عن الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٣ قال : « لا يقع التوارث في الولاء من الطرفين الا فيما اذا ثبت لكل منهما الولاء على الآخر » وهو في صور :

أـ أعتق الذمي عبدا ثم لحق بدار الحرب ثم أسلم العبد المعتق واسترق سيده بسبي أو شراء فأعتقه ، بـ تزوج عبد بمعتقة فأولدها ذكرا فهو حر تبعا لأمه فكبر واشترى عبدا فأعتقه ، فأشترى هذا العتيق أبا سيده وأعتقه فقد جر عتقه للأب ولاء ابنه من موالي الأم الى هذا المولى الذي أعتق أباه لأن النسب الى الآباء ـ والولاء كالنسب ـ فلا يثبت لموالي الأم الا ضرورة ، ولا ضرورة الآن كما في الأنوار ٢/٧٧٩ فالولاء ثابت لكل منهما على الآخر ، للابن على المعتق بمباشرته عتقه وللمعتق على الأبن بعتقه أباه ٠

جـ اشترت أختان أمهما وعتقت عليهما ثم اشترت أم البنتين أباهما وأعتقته فللبنتين الولاء على أمهما بالمباشرة ولأمهما عليهما الولاء بأعتاق أبيهما ٠

(٥) هذه الفائدة ذكرها العلائي في المجموع المذهب ٢/ رقم ٣٦٣ نقلا عن القاضي أبي الطيب وذكرها الامام النووي في روضة الطالبين ٦/ ص٠١٠

وهي : ما اذا كان لأمرأة : « ابن بنت وبنتُ بنتِ بنت (١) ، فزوجت أحدهما (٢) بالآخر وهي : بنت بنت خالته فأولدهـــا ولدا ، ومات الولد فالسدس بين المـرأة وبنتها لتســاويهما في الجدودة ولا نظير لها » ٠

كتـاب الوصيـة

قاعـــدة (٣)

« كل ايجاب افتقر الى القبول فقبوله بعد مــوت الموجب لا يفيد الا في الوصية » ٠

وكل من ثبت له القبول فات بموته الا الموصي له ، فأنه اذا مات قام وارثه مقامه في القبول (٤) ٠

(قاعـدة (٥)) أخـرى

« كل ما أوصى به لمعـين لا يدخل في ملـك الموصي لـه الا بقبوله (٦) واختياره » ٠

---

(١) وفي العلائي « بنت بنت » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ٢/٣٦٣ وفـي نسخة أخرى للعلائي ٢/رقم ١٦١ وجدته مثل ما أثبتناه ٠

(٢) وفي العلائي « احداهما » ٢/ رقم ٣٦٣ والصواب ما أثبتناه ، أي أحـد الحفيدين بالآخر ٠

(٣) هذه القاعدة ذكرها العلائي في المجموع المذهب ٢/ رقم ١٦١ وابـــن السبكي في أشباهه ١/٤٠٧ ٠

(٤) اذا كان موته بعد موت الموصي أما اذا كان قبله فقد بطلت الوصيـــة راجع : روضة الطالبين للنووي ٦/١٤٣ ٠

(٥) ما بين القوسين ساقط عند المصنف زدته بقرينة كلمة « أخرى » وهـذه القاعدة ذكرها العلائي في المجموع المذهب ٢/ رقم المخطوطة ١٦١ ٠

(٦) وعلى هذا هل الملك قبل القبول للوارث أم للميت ؟ وجهان أصحهمـــا الأول وفي قول يملك الموصى به بالموت ، والقول الثالث وهو الأظهـر : انه موقوف فأن قبل تبينا انه ملك بالموت والا بان انه كان للوارث ٠ راجع : روضة الطالبين للنووي ٦/١٤٣ ٠

مسـألة (١)

اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه : بالحقيقة المرجوحة : تشابها (٢) ٠

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الحقيقة أولى (٣) وسيأتي بيانها في الطلاق ان شاء الله تعالى ٠

ومن فروعهـا :

اذا أوصى بالدابة(٤)فأنه يعطي من الخيل والبغال والحمير(٥) دون العصافير والشياه ونحوها ٠

مسـألة (٦)

اذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين ، والثاني غـير معطوف (٧) فأن منع من القول بتكرار المأمور به مانع عـادي

---

(١) هذه المسألة ذكرها الأسنوي في التمهيد ص ٥١ ٠

(٢) وفي التمهيد « تساويا » بدل تشابها ـ واذا كان كذلك فقد تعارضا ، لأن كل واحد منهما راجح على الآخر من وجه ومرجوح من وجه آخـر فيحصل التعارض كما جزم به الامام فخر الدين في المعالم واختـاره البيضاوي ٠ راجع التمهيد للأسنوي ٥١ والمحصول للرازي ٢٥٨/١ ، والحاصل للأرموي ١٦٠/١ ٠

(٣) مراعاة لأصل القاعدة ، وقال أبو يوسف المجاز أولى لكونه غالبا وقـال القرافي في شرح التنقيح : انه الحق لأن الظهور هو المكلف به راجـع : التمهيد ٥٢/٥١ والحاصل ١/ ١٦٠ـ١٦١ ٠

(٤) الدابة في اللغة أسم لما يدب على الأرض ثم اشتهر استعماله فيما يركب من البهائم ، والوصية تنزل على هذا الثاني ٠ راجع : روضة الطالبين للنووي ١٦٢/٦ ٠

(٥) هذا نص الشافعي ، فقال ابن سريج : هذا ذكره الشافعي على عادة أهل مصر في ركوبها جميعا ، واستعمال لفظ الدابة فيها ، وقال أبو اسحاق وابن أبي هريرة وغيرهما : الحكم في جميع البلاد كما نص عليه الشافعي، وهذا أصح عند الأصحاب ٠ راجع روضة الطالبين للنووي ١٦٢/٦ ٠

(٦) هذه المسألة ذكرها الامام الأسنوي في التمهيد ٧٦ ٠

(٧) تحرير محل النزاع في هذا الشق من هذه المسألة كالآتي :
المأمور به اما أن يكون قابلا للتكرار أو لا يكون كذلك ٠ فأن لم يكن قابلا للتكرار كقوله « صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة » فأنه للتأكيد =

كتعريف أو غيره حمل الثاني على التأكيد ·

وان لم يمنع منه مانع فقيل يكون الثاني تأكيدا (١) عملا ببراءة الذمة وقيل لا بل يعمل بهما لفائدة التأسيس واختاره الامام في المحصول (٢) والآمدي وقيل بالوقف للتعارض (٣) ·

فأن كان الثاني معطوفا كان العمل بهما أرجح من التأكيد (٤) ، فأن حصل للتأكيد رجحان بشيء من الأمرين العاديين تعارض هو والعطف وحينئذ فأن ترجح أحدهما

= المحض ، وان كان قابلا للتكرار فأن كانت العادة مما يمنع من تكرره كقول السيد لعبده :« اسقني ماء اسقني ماء » أو كان الثاني منهما معرفا كقوله :« اعط زيدا درهما أعط زيدا الدرهم » فلا خلاف أيضا في حمل الثاني على التأكيد ، فأن القرينة وهي دفع الحاجة بمرة واحدة غالبا : تمنع تكرار السقي فحينئذ يتعين التأكيد وكذلك الحال فيما اذا كان الثاني معرفا لألف النكرة اذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى وانما الخلاف فيما لم تكن العادة مانعة من التكرار والثاني غير معرف كقوله : « صل ركعتين صل ركعتين » فقال القاضي عبد الجبار : ان الثاني يفيد غير ما أفاده الأول ، ويلزم الأتيان بأربع ركعات وهذا هو المختار لأنه لو كان مقتضيا عين ما اقتضاه الأول لكانت فائدته التأكيد ولو كان مقتضيا غير ما اقتضاه لكانت فائدته التأسيس ، والتأسيس أصل والتأكيد فرع وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى · راجع : الأحكام للآمدي ١٧٢/٢ـ١٧٣ ومختصر ابن الحاجب ٢٠٨/١ ·

(١) لكثرة التأكيد في مثله ، فيحمل عليه الحاقا للفرد بالأعم الأغلب وأيضا فيلزم من العمل بهما مخالفة براءة الذمة التي هي الأصل بخلاف التأكيد وما لا يفضي الى مخالفة الظاهر أولى مما يفضي اليه · راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٠٨/١ والتمهيد ٧٦ ·

(٢) قال الامام في المحصول : انا لو صرفنا الأمر الثاني الى عين ما هو متعلق الأمر الأول لكان الأمر الثاني تأكيدا ولو صرفناه الى غيره لأفاد فائدة زائدة ·

(٣) وهو قول أبي الحسين البصري فقد ذهب الى الوقف والتردد بين حمل الأمر الثاني على الوجوب أو التأكيد للأول · الأحكام للآمدي ١٧٢/٢ ·

(٤) مثل : صل ركعتين وصل ركعتين لأن ورود التأكيد بواو العطف لم يعهد أو يقل · راجع مختصر ابن الحاجب ٢٠٨/١ والتمهيد للأسنوي ٧٧ ·

قدمناه (١) والا توقفنا ٠

فأن (٢) كان أحدهما عاما والآخر خاصا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة قال في المحصول (٣) : فأن كان غير معطوف كان تأكيدا ، وان كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الأول والا لم يصح العطف ، والأشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف ٠

وعن عبد (٤) الوهاب (٥) في مسألة العطف : ان الصحيح بقاء العام على عمومه وحمل الخاص على الاعتناء سواء تقدم أو تأخر ٠

---

(١) واختار الامام والآمدي العمل بهما في هذا القسم أيضا الا أن الامام فرض ذلك في رجحان التأكيد بالتعريف ، نعم قال الآمدي : ان اجتمع الأمران في معارضة حرف العطف نحو :« اسقني ماء واسقني الماء » فالظاهر الوقف لأن حرف العطف مع ما ذكرناه من الترجيح السابق الموجب لحمل الأمر الثاني على التأسيس واقع في مقابلة الأمرين ١ـ العادة المانعة من التكرار ٢ـ لام التعريف ٠ مختصر ابن الحاجب ٢٠٨/١ والتمهيد ٧٧ والأحكام للآمدي ١٧٣/٢ـ١٧٤ ٠

(٢) من قوله : فأن كان أحدهما الى قوله : تأخر في آخر الصفحة موجود في التمهيد للأسنوي بعنوان : مسألة ص ٧٧ ٠

(٣) راجع : المحصول للرازي ٤٩٤/٢ والحاصل للأرموي ٢٦٧/١ ٠

(٤) هو القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد قاض من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة بالأدب ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ وولي القضاء في أسعسرد و« بادرايا » في العراق ورحل الى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي علاء ، وتوجه الى مصر فعلت شهرته وتوفي فيها سنة ٤٢٢هـ ومن تصانيفه : « التلقين » في فقه المالكية و « عيون المسائل » و« النصرة لمذهب مالك » و« شرح المدونة » و « الاشراف على مسائل الخلاف » و« رؤوس مسائل المناظرة » و« شرح فصول الأحكام » و« اختصار عيون المجالس » وهو صاحب البيتين المشهورين :

بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق
ظللت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق

راجع : الاعلام للزركلي ٣٣٥/٤ مع المراجع في هامشه ٠

(٥) قال الأسنوي في التمهيد : وحكى القرافي عن القاضي عبدالوهاب الى آخر المسألة ـ التمهيد ٧٧ وتنقيح الفصول للقرافي ١٣٣ ٠

ومن فروعها (١) : اذا قال : أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير ، ففيه أوجه سواء وصف زيدا بالفقر (٢) أو لا ، وسواء قدمه على الفقراء أو أخره أصحها انه كأحدهم ، فيجوز أن يعطى أقل (٣) متسول ولكن لا يجوز حرمانه (٤) ،

والثاني : انه يعطى سهما من سهام القسمة فأن قسم المال على أربعة من الفقراء أعطي زيدا الخمس أو على خمسة فالسدس ، وقس على ذلك ٠

والثالث : لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لأن الثلاثة أقل من يقع عليه اسم الفقراء ٠

والرابع : له النصف ولهم النصف ٠

والخامس (٥) : ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما أضيف اليه (٦) أي الذي جعل (٧) له ٠

ولو (٨) وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال : أعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء ، فقال الأستاذ أبو (٩) منصور

---

(١) هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٧٧ـ٧٨ وفي روضة الطالبين للنووي ٦/١٨٣ـ١٨٤ ٠

(٢) وفي التمهيد « أم » بدل أو ٠

(٣) هذا ضعيف جداً وغير معقول لأن الوصية للجمع فلماذا يأخذ حكماً غير حكمهم بخساً عليه بل المعقول أن يزيد ٠

(٤) وان كان غنيا ـ روضة الطالبين ٦/١٨٣ ٠

(٥) وفي روضة الطالبين للنووي قولان آخران ١ـ الأول : ان كان فقيرا فهو كأحدهم والا فله النصف ٢ـ الثاني:ان كان غنيا فله الربع لانه لا يدخل فيهم والا فالثلث لدخوله فيهم ٠ روضة الطالبين ٦/١٨٣ لأنه اذن ٠ يكون الثالث المكمل لأقل الجمع ويكون ذكره تأكيداً عليه لا تأسيساً ٠

(٦) حكاه السرخسي في الأمالي وهو ضعيف جدا ولا بد على اختلاف الأوجه من الصرف الى ثلاثة من الفقراء ٠ روضة الطالبين ٦/١٨٣ ٠

(٧) والوجه الأول والثاني متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدم الدخول ٠ راجع : التمهيد للأسنوي ٧٨ ٠

(٨) ما مر في هذه الصفحة كله اذا اطلق ذكر زيد٠روضة الطالبين ٦/١٨٣وما هنا اذا كان مقيدا فقال : ولو وصف زيدا ٠٠٠ الخ ٠

(٩) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي اشتغل على الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني وغيره الى أن برع وقد تكرر نقل الرافعي عنه ومن تصانيفه : الكتاب في الطهارات و« الملل والنحل » =

البغدادي : له النصف بلا خلاف كذا (١) نقله عنه الرافعي ، ثم قال:ويشبه أن يجيء:قول (٢) الربع ان لم يجيء باقي الأوجه٠

واعلم :انه اذا كان له ثلاث أمهات أولاد فأوصى بثلثه لأمهات أولاده وللفقراء والمساكين فقد ذكر الرافعي بعد ذلك نقلا عن المتولي من غير اعتراض عليه : ان الأصح قسمة الثلث على الأصناف أثلاثا ٠

وقال أبو (٣) علي الثقفي : يقسم على خمسة (٤) ٠

= و« التفسير » و« التكملة » في الحساب وغيرها ، توفي سنة ٤٢٩هـ ودفن الى جانب استاذه ٠ راجع : ابن خلكان ٢/٣٧٢ وطبقات السبكي ٥/١٣٦ ط: الحسينية وتبيين كذب المفتري ٢٥٣ وفوات الوفيات ١/ ٦١٣ والبداية والنهاية لأبن كثير ١٢/٤٤ وبغية الوعاة ٢/١٠٥ ومرآة الجنان ٣/٥٢ ومعجم المؤلفين ٥/٣٠٩ ٠

(١) وعند المصنف « لذا » بدل كذا وفي التمهيد ما أثبتناه وهو الصواب ٧٨ ٠

(٢) وفي روضة الطالبين ٦/١٨٤ : ويشبه ان يجيء القول بأن له الربع ـ وهذا موافق لما عند المصنف وقول الربع عبارة عن القول الثالث من الأوجه ـ وفي التمهيد ٧٨ « ويشبه أن يجيء قول الرابع وهو خطأ » ٠

(٣) هو محمد بن عبدالوهاب بن عبدالرحمن الثقفي الحجاجي من نسل الحجاج بن يوسف النيسابوري ٠ ولد سنة ٢٤٤هـ هو الامام المقتدى به في الفقه والكلام والدين والعقل والوعظ ٠

قال ابن سريج : ما جاءنا من خراسان أفقه منه وتكرر نقل الرافعي عنه قال الحاكم : ما عرفنا الجدل والنظر حتى ورد أبو علي الثقفي من العراق وأجاب في بعض المسائل في أصول الدين بما يخالف الناس فألزم بيته فلم يخرج منه الى أن مات في جمادى الأولى سنة ٣٢٨ هـ ٠

انظر : طبقات العبادي ٦٣ ، وطبقات الصوفية ٣٦١ والرسالة القشيرية ١/١٥٣ وطبقات السبكي ٣/١٩٢ والعبر في خبر من غبر للذهبي ٢/٢١٤ وشذرات الذهب ٣/٣١٥ وطبقات الشعراني ١/١١٨ وطبقات الأسنوي ١/٣٢٥ ٠

(٤) لأن أمهات الأولاد محصورات يجب استيعابهن والفقراء والمساكين غير محصورين فيجعل كل واحد من الصنفين مصرفا وكل واحدة منهن مصرفا راجع : روضة الطالبين ٦/١٨٤ ٠

فهرس الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٧	٢٣	كاد يصل	كاد أن يصل
١٥	١٦	تمني	تُمنى
١٨	٤	وولى	وُولي
٢١	الحاشية رقم ٢ تنقل الى ص ٢٢ تحت رقم (١)		
٢٦	٢٠	الاستلام	الاسلام
٢٦	٢٤	٥٩١	٧٩١
٢٩	٧	محمود	محموداً
٢٩	٢١	محمود	محموداً
٣٠	٧	واستقصى	واستقصي
٣٠	١٢	العصرية	المصرية
٣٠	٢٧	والكتبخانة٣/٤١	والكتبخانة ٢/٤١
٣٢	١٧	الأضل	الأصل
٣٢	٣	(١)	(٢)
٣٢	٢٨	كشف الظنون٢/٤١٠	هدية العارفين ٢/٤١٠
٣٢	٣١	الالآية	الآية
٣٥	٤	مبنية	مبيّنة
٣٦	١٣	لا بيان	ببيان
٤٠	٢٤	جارية	جارية
٤١	٧	محمود	محموداً
٤٢	٣	باكماء	باكمال
٤٣	٢	تأمله	تأمّله
٤٣	٢١	مسختين	نسختين
٤٤	٢٦	والضوءاللامع٣/١٢٩	والضوءاللامع١٠/١٢٩
٤٥	٧	الشرية	الشرعية

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٦	١٢	ولاطلاع	والاطلاع
٤٦	١٣	وللادراك	والادراك
٤٨	١٨	انة	انه
٤٨	٢٥	غرورية	ضرورية
٥٣	١١	بلأبوين	بالأبوين
٦٦	١	ترك عنوان (قاعدة)	
٦٩	١٣	وآحرون	وآخرون
٧٠	٤	مفهوم	مفهوم
٧٠	٤	المخالفة	المخالفة
٧٠	٦	مفهوم	لمفهوم
٧٠	٧	المفهوم	المفهوم
٧٠	٩	يدلر الامام	يذكر الامام
٧٠	١٠	جوروا	جوزوا
٧٠	١٢	ان تبتت العلّة	ان ثبتت العلة
٧٠	١٧	والحالم	والحاكم
٧١	٢	بملافاة	بملاقاة
٧٦	٣	نفس الأمر	نفس الأمر
٨٣	١٢	تحمل	تمحّل
٨٣	١٣	النقض	النقص
٨٣	٢٦	ركريا	زكريا
٨٦	٢٨	عبر	غبر
٩٧	٢٢	مع الفروع الفروع	مع الفروع
١٠٢	١٤	الدهب	الذهب
١٠٣	١٧	ذ الاضطرارية	اذ الاضطرارية
١٠٤	١	والامدي	والآمدي

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٠٤	١٩	الأمدي	الآمدي
١٠٥	١٧	المنخول	والمنخول
١٠٦	١٤	البزاز	البزار
١١٤	٧	أحدّه	أحدُه
١١٦	٦	المخصّص	المخصوص
١٢٠	٧ -	الشمهيد	التمهيد
١٢٠	١٥	االفصول	الفصول
١٢٠	٢٧	الهيثمي	الهيتمي
١٢١	١٧	ارنفع	ارتفع
١٢٣	٢٥	٢/٣٦٣ـ٣٦٤	٢/٣٦٢ـ٣٦٣ـ٣٦٤
١٢٣	٣٣	عضنده	عضده
١٢٧	١٧	الباقلي	الباقلّى
١٢٧	٢٠	باقلي	باقلّى
١٢٧	٢١	الباقلائي	الباقلاني
١٢٨	٣١	المتواقق	المتوافق
١٣٩	٢	لاستوئهما	لاستوائهما
١٤٤	٥	العرص	الغرض
١٤٤	٨	سنة ٢٣٥ هـ	سنة ٣٣٥ هـ
١٤٤	٥	الاهم	الأهمّ
١٥٧	٧	فتخلص	فتلخص
١٥٩	١١	يفيد بوضع	يفيده بوضع
١٥٩	٣٠	بعد أفعل كذا	بعد أأفعل كذا
١٦١	١	الاسدلال	الاستدلال
١٦٢		يوضع المكتوب في هامش رقم ٥ في مكان المكتوب في هامش رقم ٦ وبالعكس	

صحيفة	سطر	الخطـأ	الصـواب
١٦٥	٩	مرالش	مراكش
١٦٥	١٨	٠١٥٢/٢	١٠٥٢/٢
١٦٨	٥	شروطه	مشروطه
١٧٠	٣	المكروه	المكره
١٧١	٢٢	البلاد نيسابور	البلاد منها نيسابور
١٧١	٨	عن جماعةالاصحاب	عن جماعة منالاصحاب
١٧٢	٥	وتفهم	وتفهيم
١٧٢	١٦	في هـ٣ ص١٦٥	في هـ٩ ص ١٧٤
١٧٦	٥	المستحب	المستصحب
١٧٧	٤	أعمال	إعمال
١٧٧	٢٤	فأن	فان
١٧٩	٧	منأصحاب	من أصحابنا
١٨٠	٢١	الهامش فيص ١٦٩	الهامش ٤فيص١٧٧
١٨٠	٣٤	ان مسها	ان سها
١٨٣	٨	بلدة	بلده
١٨٥	٣	عليه	(عليه)
١٨٩	٢٧	في رحلة	في رحله
١٩٠	٢٠	عنالتعيين	على التعيين
١٩٢	١٢	بقول اللهتعالى	يقول الله تعالى
١٩٨	٥	بأخرهما	بآخرهما
١٩٩	٩	ايصاً	ايضاً
١٩٩	١٢	٣١٨/٣	٣٣٨/٢
١٩٩	١٩	ورعم	وزعم
١٩٩	١٩	بهدا	بهذا

صحيفة	سطر	الخطـأ	الصـواب
١٩٩	١٩	ان	انّ
١٩٩	٢١	حوات	خوات
٢٠٣	٢٣	الجممة	الجمعة
٢٠٣	٢٦	الأسح	الأصح
٢٠٤	١٠	للجرل	للرجل
٢٠٩	١	بالشروح	بالشروع
٢٠٩	٢٦	٢١٤/٢	١٢٤/٢
٢١٥	١٤	٤ـ والرابع	والرابع
٢١٦	١١	١٣٠ـ١٣١	١٣٠
٢٢٠	١٢	النووي من الظاهر	النووي ان المهملة من الظاهر
٢٢٠	١٢	يضاً	أيضاً
٢٢٠	١٣	اولى	اول
٢٢٢	٩	ابهام العبارة	ايهام العبارة
٢٢٤	٧	فأن	فـان
٢٢٥	٢٢	واستوطن	استوطن
٢٢٧	٢٣	٨٣	٨٢
٢٢٧	٢٩	حيث ذكرفي ص١٣٧	حيث ذكر في ص١٣٨
٢٢٨	٥	إذ بلغ	إذ ابلغ
٢٢٩	١٨	إمرار الموس	امرار الموسى
٢٣١	٢٥	هو الصواب	وهو الصواب
٢٣٢	١١	بالكـلام المفيد	بالكلام المفسد
٢٣٢	٢٨	تمطرون	تفطرون

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٣٣	١٨	ناخيره	تاخيره
٢٣٣	٦	من الاية	من الآية
٢٣٣	٦	تحمل الاية	تحمل الآية
٢٣٣	٢٦	في ١٥٨	في ١٥٩
٢٣٤	٢	الامام	(الامام)
٢٣٥	٣	والامدي	والآمدي
٢٣٥	٢١	٢٢٦	٢٢٩
٢٣٥	٢٢	٤٤١/١	٤٤١/٢
٢٣٥	٢٢	٢٩١/١	٢٩١/٢
٢٣٦	٢٨	حروم	خروم
٢٣٩	١٣	في الالنظامية	في النظامية
٢٣٩	٧	فأن	فـان
٢٤٢	١٠	لصلاة	الصلاة
٢٤٢	٥	م	ثم
٢٤٢	٢٠	للهجريين	الهجريين
٢٤٢	٢٢	خراسهان	خراسان
٢٤٢	٢٤	لمرورذوي	المروروذي
٢٤٣	١	وفيطريقه	وفي طريقة
٢٤٣	٦	فأنه	فانـه
٢٤٣	١٨	ادا	اذا
٢٤٣	٨	صمانها	ضمانها
٢٤٣	٢٩	فأنه	فانـه
٢٤٣	١١	فلت	قلت
٢٤٣	١٢	كمقدة	كمقد
٢٤٣	٣٢	فأن اشتراها	فان اشتراها

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٤٤	١٢	فأن ابـاحنيفة	فان أبا حنيفة
٢٤٤	١	فأنه	فانـه
٢٤٤	٢	اشتراه	اذا اشتراه
٢٤٤	٣	فأن	فـان
٢٤٤	٢٣	مع التعلق	مع التعليق
٢٤٤	٢٦	فأنه	فانـه
٢٤٤	١١	فأن	فـان
٢٤٥	٤	مساله	مسألة
٢٤٥	١٦	هذه المسالة ذلرها	هذه المسألة ذكرها
٢٤٥	١٦	لما انها	كما انها
٢٤٥	١٧	في هـذااللتاب	في هذا الكتاب
٢٤٥	٥	تفدمت	تقدمت
٢٤٥	٥	فى احـرالزلاة	في آخر الزكاة
٢٤٥	٦	ومنفروعها	ومن فروعها
٢٤٥	٦	ادا	اذا
٢٤٥	٦	فقتل	فقتل
٢٤٥	٧	المولين	القولين
٢٤٥	٨	مساله	مسألة
٢٤٥	١١	ومنفروعها	ومن فروعها
٢٤٥	١٢	فبل	قبل
٢٤٥	١١	في	في
٢٤٥	١٢	فمي	ففي
٢٤٥	١٣	في اصل	في أصل
٢٤٥	٢٣	بدلك	بذلك
٢٤٥	٢٤	حاله	حالة

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٤٥	١٤	ويتهد	ويشهد
٢٤٥	٢٧	هده‌المساله	هذه المسألة
٢٤٥	١٥	هبل	قبل
٢٤٦	١٤	استئذن	استئذان
٢٤٧	٢٢	لأن أرد	لأنه أراد
٢٤٧	١٤	الثلاتة	الثلاثه
٢٤٧	٢٦	في طرفي	في طرف
٢٤٨	٩	الآخـ	الآخر
٢٤٨	١٦	نهن	نهى
٢٤٨	٢٣	لثاني	الثاني
٢٤٩	١٧	لآية	الآية
٢٥١	١٩	لواحد	الواحد
٢٥٢	٨	التخصص	التخصيص
٢٥٣	١٢	فأنها	فانها
٢٥٥	١٨	لعلائي	العلائي
٢٥٦	٢٣	روه	رواه
٢٥٧	٢	للأصطياد	للاصطياد
٢٥٧	١٩	لبجيرمي	البجيرمي
٢٥٧	٢١	لعبادي	العبادي
٢٥٨	٣	بيع‌المتنجس	بيع الماء المتنجس
٢٥٨	٢٠	لتاب	كتاب
٢٥٩	١٣	وذلر	وذكر
٢٦٠	١٢	٣٠٢/٣	٣٥٢/٣
٢٦٠	١٥	لتمذر	التمذر
٢٦٠	٧	الأبق	الآبق

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٦١	٢٢	لسيوطي	السيوطي
٢٦١	٢٥	لبيان	البيان
٢٦١	١٤	فان	فـان
٢٦٣	٢٨	تفسيراً	تفسيرا
٢٦٤	٢٨	رجع	راجع
٢٦٥	٦	كالمنطبقين	كالمطبقين
٢٦٦	٨	فاذا	فاذا
٢٦٦	هامش رقم (٤) يؤخرعلى هامش رقم (٣)		
٢٦٧	٧	فمن الأل	فمن الأول
٢٦٧	٨	فانه	فانـه
٢٦٧	٢٤	وروضـة٣/٣٨	وروضة ٣/٣٣٨
٢٦٨	١	حنثين	بحنثيين
٢٦٨	١٤	المساله دكرها	المسألة ذكرها
٢٦٨	١٧	رجع	راجع
٢٦٨	١٨	لعب س	العباس
٢٦٨	٢٠	احد عـنالسائي	أخذ عن الكسائي
٢٦٨	٢٦	لداودي	للداودي
٢٦٩	١١	ملا يصح	فلا يصح
٢٦٩	١١	عنلأنماطي	عن الأنماطي
٢٦٩	٢١	الدارمي٣/١٦٧	الدارمي ٢/١٦٧
٢٦٩	٢٦	لأبق	الآبق
٢٧٠	٢٣	فأن عامة	فان عامة
٢٧١	٢١	فانه	فانه
٢٧١	٢٤	فيص٢٨٩	في ص ٢٧٣ـ٢٧٤
٢٧١	٢٥	فانها	فانها

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٧١	٢٦	السطرين الأولين	الأسطر الثلاثة الأول
٢٧٢	٥	نكـــاح الشفارة	نكاح الشغار
٢٧٢	٢٧	يضع	يُضع
٢٧٣	١٦	فأن	فـان
٢٧٣	٣٣	فتح لباري	فتح الباري
٢٧٣	٥	مفاضلا	متفاضلا
٢٧٣	٩	الأضرار	الاضرار
٢٧٤	٣	فأن	فـان
٢٧٤	٤	البيع	المبيع
٢٧٤	٢٨	فأشتراط	فاشتراط
٢٧٦	١٢	وفىلعلائي	وفي العلائي
٢٧٦	٢٩	فأنه	فانه
٢٧٧	٤	الأنتفاع	الانتفاع
٢٧٧	٥	فأما	فامّا
٢٧٧	٦	مصلحه	مصلحة
٢٧٧	٧	بالتمن	بالثمن
٢٧٧	٢٠	لعقد	العقد
٢٧٧	٢٤	فيـه	في
٢٧٨	٥	فأنه	فانه
٢٧٩	١٨	المحظورت	المحظورات
٢٨٠	٢٠	ضيعف	ضعيف
٢٨٢	٢٥	القسمـة ثلاثة	القسمة على ثلاثة
٢٨٤	١٢	والتالث	والثالث
٢٨٥	٤	فيه الاقالة	في الاقالة
٢٨٦	١٩	فبما	فيما

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٨٦	٦	فأن تلف	فان تلف
٢٨٦	٢١	أو كيله	أو وكيله
٢٨٦	٢٣	بأتلاف	باتلاف
٢٨٧	٣	والمراجمة	والمرابحة
٢٨٧	٥	واشراك	والاشراك
٢٨٧	٢٥	مرابحه	مرابحة
٢٨٧	٢٥	بمته	بمتكه
٢٨٨	٦	وللراد	والمراد
٢٨٨	٧	أما	إما
٢٨٨	١٣	فأن	فـان
٢٨٨	١٩	للعبد	العبد
٢٨٩	٤	فتحللمعين	فتح المبين
٢٨٩	١	المتابيعين	المتبايعين
٢٨٩	١١	فأن	فـان
٢٨٩	١٩	فأن	فـان
٢٨٩	١٩	أجير	أجبر
٢٨٩	١٩	فأن	فـان
٢٩٠	١٨	تحـذف كلمة (ت :)	
٢٩١	٢	أو مملوكاً	مملوكاً
٢٩١	١١	فى تفسيره	في تفسيره
٢٩١	١١	مهم مسلمون	فهم المسلمون
٢٩١	٢	فأن	فـان
٢٩١	٤	فأن	فـان
٢٩١	١٨	فأن	فـان
٢٩١	٢٢	جنيل	جثيل
٢٩٢	٣٣	فأنه	فانه

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٩٢	١٠	حذاقة	حرافة
٢٩٣	٢٣	لمسلم	للمسلم
٢٩٣	٢٣	وعند	عند
٢٩٤	٣٢	ها	بها
٢٩٤	٣٢	حيث أن	حيث إن
٢٩٤	٣٢	بعن	بعين
٢٩٥	٣	فأن	فان
٢٩٥	٨	فيالقاموس	وفي القاموس
٢٩٥	٩	عند المبيع	عند البيع
٢٩٥	٩	مما معنا	فما معنا
٢٩٥	١٤	بجامع	بجامع
٢٩٦	١٤	اللظف	اللقظ
٢٩٦	٢٨	في ص ٢٦٣ـ٢٦٥	في ص ٢٥٣ـ٢٥٤ـ ٢٥٥
٢٩٧	١٦	فأنه	فانه
٢٩٨	٢	دينك	ذينك
٢٩٨	١٥	ص٣٠٥	ص ٢٨٥
٢٩٨	١٧	تحذف :(في ص ٣٢٤)	
٢٩٨	٢٠	ومجموع المذهب	ومجموع المذهب
٢٩٩	١٤	زوم	لزومه
٢٩٩	٣٢	٣٦٣/٣	٢٦٣/٣
٣٠٠	٢٩	ان القول المؤدى	ان القول قول المؤدى
٣٠١	٨	نسبة	نسبه
٣٠١	١٢	تنافه	تافه
٣٠١	١٨	االيمن	اليمن

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٠٣	١١	وإن في اقتصر	وان إقتصر
٣٠٤	١٠	السفه	السمه
٣٠٤	١٢	فانه	فانه
٣٠٥	٥	بأتلاف	باتلاف
٣٠٥	٢١	فأن	فان
٣٠٥	٢٨	القبص	القبض
٣٠٧	١	فأن	فان
٣٠٧	٦	إجازة	إجارة
٣٠٧	٢٠	فأن	فان
٣٠٨	٨	في الأستيفاء	على الاستيفاء
٣٠٨	٣٢	فانه	فانه
٣١٠	٢٦	بأنفساخ	بانفساخ
٣١١	١١	الى البائع	على البائع
٣١٢	٣	عارم	غارم
٣١٢	٦	حمد	أحمد
٣١٢	٨	الرصابي	الوصابي
٣١٣	٦	فانه	فانه
٣١٥	١٥	بأذن	باذن
٣١٥	١٧	فأن	فان
٣١٥	١٩	فأن	فان
٣١٥	٥	فانها	فانها
٣١٦	٢٨	الصورة	الصور
٣١٧	٢٥	فانَ	فان
٣١٨	٢٢	لا يستحسنه	لا يحسنه
٣١٩	١٦	ما يتعلق	يتعلق

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٢١	٢٤	االأمر	الأمر
٣٢٢	٢٢	فأن	فان
٣٢٤	٢٨	فأن	فان
٣٢٦	٣	فأن	فان
٣٢٦	٢٣	فأرتاه	فارتاد
٣٢٧	١٧	وخطا	وخطّاً
٣٢٨	١٩	فأن	فان
٣٢٨	٣	فأن	فان
٣٢٩	١٥	فأن	فان
٣٢٩	١٩	مي	في
٣٢٩	٧	فأنه	فانه
٣٣٠	٧	أن	أنّ
٣٢٩	١٢	بمهملة	بمهلة
٣٢٩	٣١	المهملة	المهلة
٣٣٠	٧	أن	انّ
٣٣٠	٣١	فأن	فان
٣٣١	٦	فأنه	فانه
٣٣٢	٢٢	فأّما	فاّما
٣٣٢	١٢	فأنه	فانه
٣٣٤	٢٧	الداهاة	الدهاة
٣٣٥	٥	بأنتقال	بانتقال
٣٣٦	٣	فأن	فان
٣٣٧	١١	فأن	فان
٣٣٧	٢٥	فأذا	فاذا
٣٣٩	٢٢	الآخر	الأمر

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٣٩	٨	بأعتبار	باعتبار
٣٣٩	٩	بأعتبار	باعتبار
٣٣٩	١٠	بأعتبار	باعتبار
٣٤٠	٣	فأن	فان
٣٤٠	٤	فأنه	فانه
٣٤٠	١٩	الشتق	المشتق
٣٤٠	٧	فأنه	فانه
٣٤٠	٨	فأنه	فانه
٣٤٠	٩	فأنه	فانه
٣٤١	١٢	فأن	فان
٣٤١	١٨	فأن	فان
٣٤٢	٢	بأعتبار	باعتبار
٣٤٢	٦	فأن	فان
٣٤٢	٢١	فأن	فان
٣٤٢	٢٣	فأن	فان
٣٤٣	٢	بأقرار	باقرار
٣٤٣	٣١	فأنه	فان
٣٤٥	٥	فأنه	فانه
٣٤٥	٦	فأن	فان
٣٤٥	٢٧	فيدخلان	فلا يدخلون
٣٤٦	١٠	فأنه	فانه
٣٤٦	١٢	فأنه	فان
٣٤٦	٢٧	فأن	فان
٣٤٧	٢٨	الأستثناء	الاستثناء
٣٤٧	٦	فانه	فان

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٤٨	٦	فأنه	فان
٣٤٨	٢٠	مأذا	فاذا
٣٤٩	١	بأزاء	يازاء
٣٤٩	١	كأسمين	كاسمين
٣٤٩	٨	فأن	فان
٣٤٩	١٤	فأن	فان
٣٤٩	٢٣	بأزاء	يازاء
٣٤٩	٢٥	بأعتبار	ياعتبار
٣٥٠	٥	فأنا	فانا
٣٥٢	١٦	فأن	فان
٣٥٢	١٩	فأنه	فان
٣٥٢	٢٣	فأنه	فان
٣٥٢	٥	فأن	فان
٣٥٢	٢٧	فأن	فان
٣٥٢	٣٠	بأعتبار	ياعتبار
٣٥٣	٢٠	الثواب	الثوب
٣٥٣	٢٢	فأن	فان
٣٥٣	٦	فأن	فان
٣٥٣	٢٧	التمهد	التمهيد
٣٥٤	١٦	بأيجاز	بايجاز
٣٥٥	٣	فأنه	فانه
٣٥٦	٨	فأنه	فانه
٣٥٧	٢٥	فأنه	فانه
٣٥٨	٤	فأن	فان
٣٥٨	٢٢	فأن	فان

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٥٩	١٨	فأن	فان
٣٥٩	٢٠	فأنه	فان
٣٥٩	٢١	أن	ان
٣٥٩	٩	الموصي له	الموصى له
٣٥٩	٢٦	ص٣٠٠	ص٢٩٩
٣٦٠	٢١	فأن	فان
٣٦٠	٢٦	٤٠٨	٣٦١
٣٦١	١٢	أحداهما	احداهما
٣٦١	١٢	فأنه	فانه
٣٦١	٢٧	مأخوذ	مأخوذة
٣٦٢	١١	أحداهما	احداهما
٣٦٣	٣	بحالة	بحاله
٣٦٤	٤	فأنه	فانه
٣٦٤	٤	وبملكه	ويملكه
٣٦٤	٧	بأكله	يأكله
٣٦٤	٢١	مقا	مقام
٣٦٤	٢٦	صاحب الحرب	الحرب
٣٧٢	١٢	فأنه	فانه
٣٧٣	٢٣	٢٢٦	٣٢٧
٣٧٤	٨	٥٤	١٠٠
٣٧٤	١٣	اختارة	اختاره
٣٧٤	١٥	ذته	ذاته
٣٧٤	١٧	فأذا	فاذا
٣٧٤	٢١	فأن	فان
٣٧٤	٣٠	فأن	فان
٣٧٥	٢	فأن	فان

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٧٥	٣	فأنه	فانه
٣٧٥	٦	فأنه	فانه
٣٧٥	٩	فأن	فان
٣٧٥	١٠	بأخراج	باخراج
٣٧٦	٢	فأن	فان
٣٧٦	٢٩	فأن	فان
٣٧٧	٢٤	١٣٨	٢١٦
٣٧٧	٢٤	في ص ١٠١ وص ١٠٢	في ص١٣٠
٣٧٨	٢	فأنهن	فانهن
٣٧٨	٧	فأن	فان
٣٧٨	٢٤	فأن	فان
٣٧٨	٢٦	١٥١	١٢٥
٣٨٠	١٤	فأن	فان
٣٨٠	٣٠	زيّد	أيّد
٣٨١	١٨	والقدير	والتقدير
٣٨١	١٣	فأن	فان
٣٨٣	١٩	أصح الوجهين	أن أصح الوجهين
٣٨٤	٢١	كلامها ماقاله	كلامهما على ما قاله
٣٨٤	٢٣	وهُبت	وُهبت
٣٨٦	٣	كلما جازت عليه	كلماجازت الاجارة عليه
٣٨٦	١٣	أسم	إسم
٣٨٦	١٣	الأنسان	الانسان
٣٨٦	١٨	٣٦٩/٥	٢٦٩/٥
٣٨٦	٢٢	بالأجارة	بالاجارة
٣٨٧	١٤	الأبن	الابن
٣٨٧	٢١	أما	إما

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٨٧	٨	الأخوة	الاخوة
٣٨٧	٨	والجُدّ	والجـدّ
٣٨٨	٢٤	و ٢٧١١٢ م	و١١٢ و٢٧م
٣٨٩	١٣	فأنه	فانه
٣٩٠	٢٦	فأن	فـان
٣٩٢	٨	فأنه	فانه
٣٩٣	٣	فأنه	فانه
٣٩٣	٥	الغمآر	الغارّ
٣٩٥	٩	الموصي له	الموصى له
٣٩٥	٩	فأنه	فانه
٣٩٥	١٢	الموصي له	الموصى له
٣٩٦	٣٠	فأن	فـان
٣٩٦	٣١	فأنه	فانه
٣٩٦	١١	فأن	فـان
٣٩٧	٨	فأن	فـان
٣٩٧	١١	فأن	فـان
٣٩٧	١٣	لألف	لأن
٣٩٧	٥	فأن	فـان
٣٩٧	٦	فأن	فـان
٣٩٧	٧	فأن	فـان
٣٩٨	٢	فأن	فـان
٣٩٨	١٧	فأن	فـان
٣٩٨	٣	فأن	فـان
٣٩٨	٢٢	اسعرد	اسعرد
٣٩٩	٤	متسول	متعوّل
٣٩٩	٥	فأن	فـان

رقم الايداع في المكتبـة الوطنية ببغداد ١٢٥١ لسنة ١٩٨٣

انتهى الطبـع في ١٩٨٤/٨/١

مطبعة الجمهور - الموصل